المرأة

بين طهارة الباطن والظاهر

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

دكتورة

عبلة محمد الكحلاوي

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

دار الطباعة المحمدية

٣٠ درب الأتراك بالأزهر - القاهرة

إهـــــداء٢٠٠٦
المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار
القاهرة

المرأة
بين طهارة الباطن والظاهر
دراسة فقهية مقارنة

تأليف

دكتورة
عبلة محمد الكحلاوي

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

دار الطباعة المحمدية
٣٠ درب الأتراك بالأزهر - القاهرة

إهـــداء

* إلى روح والدى رحمه الله الذى أشعل فى نفسى جذوة الحب لله ورسوله .

* إلى والدتى توسمت فى محياها مقصود الطهارة ظاهرا وباطنا

* ثم إلى الرجل الصالح الذى أكرمنى الله بظلاله الوارفة فغمرنى شعاع من بركات السكن والمودة أضاء لى سراجاً كاشفاً تجلت فى ألوانه وأفانينه أعذب المناهل الطهور ، وأحلى الثمرات الروحية ، كما تزودت بصبره وحلمه وعونه .

* ثم إلى كل من أعاننى على المضى فى الطريق بالكلمة الصالحة والدعاء الصالح .

دكتورة / عبلة محمد الكحلاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . والصلاة والسلام على رسولنا الكريم سيد المرسلين وخاتم النبيين .

قال تعالى : (إن المسلمين والمسلمات . والمؤمنين والمؤمنات . والقانتين والقانتات . والصادقين والصادقات . والصابرين والصابرات . والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات . والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات . والذاكرين الله كثيرا والذاكرات . أعد الله لهم مغفرة وأجراً كريما) . (صدق الله العظيم)

* المرأة الصالحة فردوس تنبض فى أعماقه الحياة ، وتفيض منابعه الثرية بالحنان والرحمة والحب والمودة والرقة والعذوبة .

* المرأة الصالحة مستودع المشيئة الإلهية لاحتواء أرواح مقدرة ومجندة لأن تكون الصفوة الذاكرة العابدة .

* المرأة الصالحة منشئة الرجال ، وصانعة الحضارات وحضانة الأجيال .

* وهى التى تجيد العطاء بلا منع ، وتجود بلا من ، فتجعل بيتها مرفأ وسكنا ، وقد غزلت فراشه بخيوط المودة والرحمة ، وافترشته بالحب والطمأنينة والأمان .

* وهى التى يتدفق عطاؤها الطهور لأبنائها فى لبان سائغ مبارك تربو به الأبدان ، وترتوى منه زهرات الإيمان التى تؤتى ثمارها مع الغد .

لذا فهى دعامة الحضارة وحليتها ، وياقوتة الفؤاد ومأمنه ، وأكسير السعادة ومادتها .

ذلك لأنها عرفت الطريق فسارت بقبس من نور الله الهادى، فأسبغ عليها من نعمه التى لا تحصى .

فأيقنت أنها صاحبة دور آكد فى ابتناء الحضارة ، وفى تنشئة البناة من الشباب ، فعمدت إلى بث غراس إيمانى فى القلوب الغضة ، وتعهدتها بالسقاء والتهذيب حتى شب الرجال بين يديها دعاة يملأون الأرض ذكراً وتسبيحاً وعملا إيجابيا . والنساء الصالحات مربيات فضليات ، محصنات من شرذمة الكفر والالحاد الذين عكفوا على أذنى المرأة يبثون فحيحهم وعواءهم ونعيقهم .

لقد أيقنت بدليل إيمانى فطرى أن الدنيا إلى زوال ، وأن الشباب والجمال والجاه لا تلبث أن تنصرف ، وأن الأجفان لا بد وأن تكتحل بإثمد الهرم ، وأنها حتما ستلقى الله .

أيقنت أنها بعد هذه السفرة الطويلة سترى مرآة الحقيقة تعكس بانوراما الإنسان فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من آتى الله بقلب سليم .

لقد آثرت أن تعد العدة وأن تتهيأ للرحيل ، وأن تعمر الآخرة الباقية . فلكم تلاشى من حولها رفاق وأحباب ، ولم يبق منهم سوى أصداء أفعال وأقوال ، إما أن تعين على طلب الرحمة والمغفرة لهم ، وإما أن تضنى ذكراهم كآبة تجسم على الصدور تعيد صوراً من أفعالهم وتجبرهم ، فترفضهم الذاكرة وتنفيهم الأيام ، وتغورهم ثانية قبور النسيان لتوارى سوءاتهم .

لقد استحقت هذه المرأة الصالحة التى أدركت رحلتها من مباديها إلى مساربها مقام التكريم والإحسان الذى اختصها الله به من فوق سموات سبع فى آيات تتلى بوصفها أما للنوات خاصة : (حملته أمه وهنا على وهن) ، وبوضعها الأعم كأم لعموم الناس وخاصتهم . فكم من أمهات لم يلدن كن

كالأنجم الزاهرة تألقاً وعطاء وتفهماً وإبلاغاً لدين الله . ولنا فى أمهات المؤمنين خير أسوة .

على أن من النساء من غررت بهن الحضارة الزائفة وأبين إلا أن يكن علقة فى رحم عقيم ، فانطلقن حول عرض الدنيا يبتغين الحظوة والسعادة المفقودة ، ينتقلن بين حلباتها الواهية . لكن هيهات أن ينلن رفدهن ، وهن بعد لا يملكن سر سعار رغائبهن التى لا تنتهى فيغشاهن الملل ويجتاحهن الضجر وتنغلق أبواب الرضا بمغاليق العادة والسآمة .

وسرعان ما تنهدم هياكلهن التى اصطنعوها وعكفن عليها ، فيدركن من خلال سراج نور الفطرة الإيمانية التى تدف قلوبهن رغماً عنهن . أن كل علاء عن معالى الله منحط ... وأن كل سبيل غير سبيله معلول ، إلا أنهن لا يدركن طريق العودة ولا سبيل النجاة ، فيتهن فى بهيمية ساحقة تأكل العمر وتورث الندم .

وهناك صنف آخر من النساء يحملن هوية إسلامية ، بل ومنهن من تؤدى غالب التكليفات التعبدية ، غير أنهن لا يتهيأن لها ، ولا ينفعلن بها ، ولا تتأثر بها سلوكياتهن ومعاملاتهن ، ربما لجهلن البين بكيفية تطبيق أحكام الله روحاً ومعنى ، وربما لتصور خاطىء فى كون الالتزام بمنهج الله يعنى زمانا موقوتا وما عداه فلا معقب عليه . وهى بهذا التصور لا تدرك جوهر العقيدة وخاصية الشريعة التى ينسحب زمانها الموقوت على الزمان كله .

فمن يغتسل للطهارة يرفع الخبث الظاهر ، ويغير من أحوال باطن قد اشتغل بالرغبة أو غيرها من الأحوال التى تؤثر فى المزاج الشخصى ، وتنعكس آثارها على الحالة النفسية ، ويستمر على طهوريته حتى يؤثر على الطهارة موجب آخر للاغتسال ، وكذلك مقيم الصلاة يظل حافظا لأثرها

بعد أدائها ، بل تصبح صلاته وسيلة ارتقاء دائمة . فمن أدرك الأثر من التكليف المؤثر أيقن أن سائر التكليفات التعبدية فضلا عن كونها لغة شكر لرب النعم إلا أنها أسلوب تربوى وعلاج نفسى يفوق كل ماأستنبتته قرائح البشر من نظريات فى علم النفس والاجتماع وعلم قـــوانين العقوبات ومكافحة الجريمة .

ولنتدبر قول الحق : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) وقول الرسول ﷺ : (من لم تنهه صلاته فلا صلاة له) .

وصنف آخر من النساء يسبح نحو النور الهادى ، ويبحث عن مسالك أهل الرضا ، ودروب عباد الرحمن الذين لا يعصون الله ماأمرهم ويفعلون ما يؤمرون . هن فى ارتقاء دائم ، إذ تتبدل أحوالهن فيضربن الخمار بعد أن كن سافرات ويقرأن القرآن ، ويكثرن من الاستفسار والتساؤلات .

وشاءت إرادة الله أن التقى ببعض من الأصناف السابقة الذكر ، وأن أحظى بثقة جعلتنى أرى عن كسب ما طوته النفس وما غيبته الأقدار . وأحطت من بعضهن بكم هائل من الاستفسارات وكنت آنذاك أقرض الشعر .

لذا آثرت أن اكتب للمرأة ، لأختى وابنتى ، وأن أتوجه برسالتى هذه خالصة لوجه الكريم . فقد رأيت أن واجبا آكدا على فى أن لا أبرح أعتاب الشكر لمن منحنى حلية البيان ، وأن أجعل الثناء عليه من عـــين المنحة ، وأن أجعله بين عينى فأقدم زكاة الموهبة ، كما تقدم زكاة النعم من مال وجوهر .

والتزمت بالدعوة إلى الله من خلال كل عمل أدبى أقـدمه . وبدأت رسالتى الأولى لبنات جنسى من ركيزة لا اغتناء عنها عند إرســـال واستقبال الشفرات الروحية الخالصة ، وعند الإلتقاء فى ساحة الرحاب

المهابة ، وحال ابتغاء لحظ استجابة . تلك هى الطهارة بشقيها الظاهـر والباطن ، أما طهارة الباطن فقد اشعلت الضوء الكاشف وأبحرت إلى محيط النفس ، واصطحبت فى غدوى ورواحى إيمانى بالله ، وبأن فى النفس أثر من أوصافه ، وقبس من نوره الهادى مهما حاول صاحبه أن يئده أو يغيبه : (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره) .

وإذا قلنا لا طهارة بغير طهور ، فليس أقوى من الإيمان مادة لطهارة الباطن . وبعد جولة من التأمل والتدبر فى آفاق النفس وأروقة المشاعر استقرت بعدها حقيقة طهارة الباطن ، عبرت إلى الظاهر وإلى مادة طهارته الأصيلة والبديلة ، وإلى الرخص والبدائل ، وإلى ما يؤثر على الطهارة ، وإلى ما يمنع بها مستضيئة بالكتاب والسنة وأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين ، حتى خلافاتهم أوردتها استكمالا لنزاهة البحث ثم ذيلت بعض هذه النقاط برأى وتلخيص .

وأصدقكن القول لوقلت أننى توقفت مراراً عن الكتابة فى هـذه الموضوعات الفقهية .... فقد غلبنى حيائى أن اذكر بعض الدقائق والخصوصيات التى أفاض الباحثون فى تفنيدها وتقسيمها وتتبعها بغية تحرى الدقة واظهارا لحكم الله.

غير أننى عاودت بحثى من منطلق إيمانى بحت . وعايشت أسرار التشريع والحكم قلبا وقالبا ، وجعلت هدفى أختى وابنتى المسلمة المؤمنة التى تبتغى الإجابة الشافية لتشعر بتمام عبادتها .

فاستعنت بالله واضعة نصب عينى مهمة الطبيب الذى قد يضطر إلى كشف ستر لاستئصال داء ، وأى داء أشد من خبث يعلق فى أغوار النفس ، أونجس يؤثر على طهارة البدن الذى خلق طاهراً أو الثوب الذى

أمر بطهارته من فوق سموات سبع : (وثيابك فطهر) ، أو الأرض التى تلقم التسبيح والسجود لله .

سائلة المولى العلى القدير أن ينتفع به ؛ وأن يكون حسنة موصولة جارية لوالدى رحمه الله تضم لصحيفة أعماله ، ليغفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأن أحظى ببركات بره .

دكتورة / عبلة محمد الكحلاوى

مكة المكرمة — فى ١٥ شعبان

لعام ١٤٠٥ هـ

مبحث تمهيدي

التعريف بالطهارة

عرف فقهاء اللغة(١) الطهارة بأنها النظافة من « طهر » بالفتح (وطهر) بالضم أيضا . . والاسم (الطهر) وطهرته أنا تطهيرا .

ومنها : تطهرت بالماء . . يقال : هم قوم يتطهرون ، أي يتنزهون عن الأدناس .

ومنها : رجل طاهر الثياب ، أي متنزه .

وثياب طهارى ، على غير قياس ، كأنهم جمعوا طهران .

يقول الشاعر :

ثياب بني عوف طهارى نقية وأوجههم بيض المسافر غران

والطهر نقيض الحيض ، يقال المرأة طاهرة من الحيض ، وطاهرة من النجاسة والعيوب .

والطهور : مايتطهر به ، كالفطور والسحور والوقود .

يقول تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)(٢) .

والمطهَرَةُ والمطهِرَةُ : الأدواة ، والفتح أعلى ، يقال السواك مطهر للفم . والطهارة في الاصطلاح : رفع مايمنع صحة الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب .

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور حـ ٢ صـ ٧٢٧

(٢) سورة الفرقان آية ٤٨

الطهارة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة .

الطهارة ركيزة من ركائز الإيمان ، ودعامة من دعائم المؤمن التى لاتنفك عنه . فلا إيمان بغير طهارة من إرجاسات الشرك ، وارهاصات الباطل ولهذا وصف الله المشركين بأنهم نجس ، وذلك فى قوله تعالى : (إنما المشركون نجس)(١) وفى ذلك إشارة إلى أن الطهارة والنجاسة غير مقصورتين على الظواهر المدركة بالحواس ، فلربما بدوا فى أكمل طهارة ظاهرة فى البدن والرداء ، غير أن لهم قلوبا رانت عليها الأخباث والنجاسات فلا يفقهون بها ، ولا يبلغون عن طريقها درجة التعرف على المادة الإيمانية الطهور .

كذلك لاإيمان بغير نقاء يسكن النفس تنقشع به ظلمات الكبر والبغض والحسد والظلم والتكبر والتجبر ، وكلها أرجاس تعكر صفو طهارة الباطن كما تغير النجاسات صفو الماء الطهور ، فلا تجعله صالحا لأن يتطهر به .

كذلك تجعل القلب منطقة محرمة على ملائكة الرحمة ، فالقلب المشحون بالمعاصى المثقل بالآثام لاتفد إليه الملائكة . لقد حرموا دخول دار بها كلب نجس (وهذه نجاسة ظاهرة) . كذلك إن كان بالدار يتيم يهان (وهذا ظلم بين يعد ضمن مايؤثر على طهارة الباطن . فكيف يفدون إلى قلب مليء بالإفك والأخباث .

وهذا مقصود الحديث الشريف : (الطهور شطر الإيمان)(٢)

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨

(٢) رواه مسلم — كتاب الطهارة ١ / ٢٠٣ .

على أنه لم تخل آية من الذكر الحكيم إلا وفيها تأكيد على طهارة الباطن ودیمومتها ، فكافة الآيات القرآنية التى اختصت بإرساء عقيدة التوحيد مطهرة للباطن من خبث الشرك بالله وعبادة الطاغوت .

كما أن كافة الآيات التى اختصت بترسيخ القيم والسلوكيات ، مطهرة للباطن من أخباث الحقد والكبر والنميمة والظلم إلى غير ذلك .

وكل ماصدر عن الله طاهر مطهر ، وكل مااختص بمعنى غيبى وصف بالطهارة .

فالصحف المنزلة . . . وصفت (بالصحف المطهرة) ، (فيها صحف مطهرة) .

كذلك وصف أهل الجنة من حور العين بأنهن فطرن على طهارة دائمة ، وهن جزاء لعباد الرحمن التقاة ، حيث يزوجن منهم زواجاً روحيا خالصا تفيض به جداول الأنس والرضا والمحبة المطهرة .

يقول تعالى : (خالدين فيها ، وأزواج مطهرة ، ورضوان من الله)(١).
ويقول سبحانه : (ولهم فيها أزواجٌ مطهرة ، وهم فيها خالدون)(٢).

ولعظم شأن الطهارة وجليل أمرها جعلت من أوائل مايبلغ به الرسول الكريم من التنزيل الحكيم ، وذلك فى قوله تعالى : (ياأيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر)(٣) .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥
(٢) « البقرة « ٢٥
(٣) « المدثر « ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤

إذ ورد الأمر للرسول الكريم بطهارة الثوب الظاهر عقب أمر مسبق بتطهير النفس بمادة طهورية خالصة هي مادة التوحيد، ثم توالت الأوامر بالطهارة الظاهرة والباطنة.

أما كون الطهارة دعامة من دعائم المسلم المؤمن، فذلك لأنه لاتمام لإيمانه، ولا أثر لتكليفاته التعبدية، إن لم ترتكز على طهارة باطنة وظاهرة.

فهو مطالب بالطهارة بشقيها عند لقاء الله فى الصلوات وحال آداء سائر العبادات، وحال الدعاء والرجاء، وحال مس المصحف وقد امتدح الله تعالى الذين يداومون على الطهارة الباطنة بالتوبة من الذنب والطهارة الظاهرة بالاغتسال والوضوء بقوله تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)(١)

ويقول جل من قائل: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)(٢)

ثم توالت الدعوة إلى طهارة الظاهر وتبيان دواعيها تبليغاً وتعليما لأصول الشريعة، فمن ذلك قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)(٣)

ومنها: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)(٤). ومنها: (وإن

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢
(٢) سورة التوبة « ١٠٨
(٣) سورة البقرة « ٢٢٢
(٤) سورة البقرة « ٢٢٢

كنتم جنبا فاطهروا)(١) ومنهـــا : (فى كتاب مكنون لايمسه إلا المطهرون)(٢)

ثم جاءت السنة المطهرة لتتم لبنات الرسالة ، فينبئنا الرسول ﷺ بأن الطهارة من أبجديات الإيمان والمؤمن فيقول : (الطهور شطر الإيمان)(٣). كما يقول : (لا تقبل صلاة بغير طهور)(٤) . ثم حدد صلوات الله وسلامه عليه متى تجب الطهارة فيقول : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)(٥) ، ويقول : (مفتاح الصلاة الطهور)(٦) ويبين عليه أفضل الصلوات فضل الطهور فيقول : (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينها)(٧) .

هـــذا ولم يترك القرآن الكريم والسنة المطهرة مجالا للطهارة ومادتها ودواعيها وأنواعها وبدائلها إلاووضعت أصواله وفصلته تفصيلا .

وكان الاجماع على ذلك من الصحابة وأهل العلم ، حتى صارت الطهارة أمراً معلوما من الدين بالضرورة عند العام والخاص .

---

(١) سورة المائدة آية ٦
(٢) سورة الواقعة آية ٧٩
(٣) رواه مسلم ـ كتاب الطهارة ١/٢٠٣
(٤) رواه مسلم ـ كتاب الطهارة ١/٢٠٤
(٥) رواه البخارى ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الطهارة ١/٥٧
(٦) رواه ابن ماجة ـ كتاب الطهارة ١/١٠١
(٧) رواه مسلم ـ كتاب الطهارة ١/٢٠٨

مراتب الطهارة

يقول صاحب كتاب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين أن للطهارة مراتب أربع(١) .

تبدأ بطهارة الظاهر فى أبسط معانيها وتنتهى بطهارة الأنبياء .

فالمرتبة الأولى : تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث .

والثانية : تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام .

والثالثة : تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة .

والرابعة : تطهير السر عما سوى الله تعالى، وهى طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم والصديقين .

ولن ينال العبد المرتبة العالية إلا أن يجاوز الطبقات الأخرى. فلا يصل إلى طهارة الباطن عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة ما لم يفرغ من طهارة الجوارح عن كل مانهيت عنه وعمارتها بالطاعات . وكلما عز المطلوب وشرف صعب مسلكه و كثرت عقباته . ولا يدرك هذا الأمر بالمنى ولا ينال بالهوينا .

ومن عميت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات لم يفهم من مراتب الطهارة إلا أول مراتبها التى هى كالقشرة الأخيرة الظاهرة .

فصار يمعن فيها ويستوعب جميع أوقاته فى الاستنجاء ، وغسل الثياب،

---

(١) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين لجمال الدين القاسمى الدمشقى ج ١ ص ١٣

وتنظيف الظاهر ، وطلب المياه الجارية الكثيرة ظنا منه بحكم الوسوسة وتخيل العقل ، أن الطهارة المطلوبة الشريفة هى هذه فقط .

وفى ذلك جهالة بسيرة الأولين الذين استغرقهم تطهر القلب مع تساهلهم أحيانا فى أمر الظاهر ، حتى أن عمر رضى الله عنه مع علو منصبه توضأ من ماء جرة نصرانية . كما كانوا يصلون أحيانا على أرض المسجد ، وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء . ولقد جعلوا عنايتهم بنظافة الباطن، ولم ينقل عن أحد منهم سؤال عن دقائق النجاسات(١) .

وبعد ذكرنا لمراتب الطهارة ، للتعرف على درجاتها نبدأ الحديث عن أقسامها كما عرفها الفقهاء .

أقسام الطهارة

مما تقدم يتبين لنا أن للطهارة قسمين رئيسين وهما : طهارة الباطن ، وطهارة الظاهر :

القسم الأول : طهارة الباطن .

وتكون بسبغ النفس بمادة نورانية مطهرة تمحى كل ماعداها من أخباث الشرك وأدران الشك ، تعتمد على ركيزة إيمانية صادقة يعم بها الرواء المطهر على سائر السلوكيات الباطنة لقتل جرثومة المعصية ، وإزالة آثار الكبر والغش والحقد والتكذب والنميمة لغرس زهرات التواضع والحب والخير والصدق وإرادة وجه الله بكل عمل .

---

(١) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، للعلامة المرحوم الشيخ جمال الدين القاسمى الدمشقى ج ١ ، ٢ .

القسم الثانى : طهارة الظاهر .

وتكون من الخبث والحدث . فتبدأ بإزالة زوائد البدن التى قد يؤثر بعضها على تمام الطهارة ، مثل الختان وحلق العانة ونتف الأبط وتقليم الأظافر مع تأكيد استدامة نظافة مواطن أخرى غير ظاهرة كغسل البراجم واستنشاق الماء والمضمضة والاستنجاء ، وكلها سنن فطرة .

ويلى ذلك الطهارة من الخبث ، وهى تتعلق بالشىء المزال ، ويقصد بها النجاسات التى قد تصيب بدن أو ثوب أو مكان المصلى .

ثم تأتى الطهارة من الحدث لرفعه عن المؤمن استعداداً لأداء سائر التكليفات الشرعية من صلاة وطواف وقراءة قرآن ومس مصحف ونحوها .

وتختص هذه الطهارة بالبدن ، وتكون على ثلاثة أنواع : وضوء ، وغسل وبدل منهما التيمم فى أحوال خاصة . كما يرخص بالمسح أيضا فى بعض الأمور بدلا من غسل أعضاء مخصوصة .

ويكون الحدث أصغرا إذا كان من بول أو غائط أو نوم ونحو ذلك مما سيرد بيانه فيرفع بالوضوء . أو يكون أكبر إذا كان من جنابة أو حيض أو نفاس فيرفع بالاغتسال .

وعلى ضوء ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الكتاب إلى الفصول الآتية :

- مبحث تمهيدى : التعريف بالطهارة
- الفصل الأول : طهارة الباطن
- الفصل الثانى : سنن الفطرة للمرأة
- الفصل الثالث : مادة الطهارة وأداتها
- الفصل الرابع : ما يؤثر على الطهارة (النجاسات)

الفصل الأول

طهارة الباطن

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أركان الإيمان .

المبحث الثاني : الالتزام بالسلوكيات الإسلامية من ثمرات الإيمان.
لطهارة الباطن .

طهارة الباطن

إن توائم طهارة الباطن والظاهر من الأمور الأساسية للفرد المسلم ، وإن كنت أرى وجوب تقدم الأولى على الثانية . إذ أن الأخيرة نتيجة حتمية للالتزام بسابقتها التي لها وحدها القيادة والهيمنة .

ولكي ننعم بالقبول والرضوان من الخالق الديان فقد آثرت هنا أن أفرد صفحات نتعرف خلالها على مواطن طهارة الباطن .

وكما أن لطهارة الظاهر مواطن ظاهرة محلها الجوارح وسائر البدن والثوب والمحل . كذلك لطهارة الباطن مواطن محلها القلب والنفس ، وكل ما يفد إلى القلب ليشغله وجب التطهر منه . وكل ما يفد إلى الجسم ليلهيه وجب التحرز منه . وكثيراً ما يغفل المرء هذه الوافدات ، وكثيراً ما لا يؤكد على تمام طهارة مواطنها قدر تأكيده على تمام اسباغ الوضوء والاغتسال ، فيقبل على الله بإزاره الناصع النقي وبدنه النظيف المطهر ، لكنه يخضع للكلمة الضالة ، ويتأثر بالرأي الشرود فهو من زمرة الذين يعبدون الله على حرف وإن حفظ لقالبه الظاهر شكل الإلتزام الإيماني . أو أنه يدرك ذلك لكنه استبطأ الجزاء ، فأكل مال هذا ، وقذف هذه وتجبر وتكبر ، وأطعم أبناءه حراماً خالصاً ، وسقى رفاقه وصحبته كئوسا أترعت حسداً وظلماً وذلا .

فتراه في صلاته هيئة بلا متهيء ، قالبا بلا قلب ، جسداً بلا جوهر أو روح ، وهنا تهتف الملائكة صلاتك راد عليك ....صلاتك راد عليك فلو أنه أقبل على الله ببدن يحمل غبار الأرض وقلب نقي منفعل بالإيمان لكان ذلك أولى بالقبول . وصدق قول الرسول الكريم : (رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره) . لقد طهر العبد ظاهره وهو موضع نظر

الخلق ، وأقبل على الله بفؤاد غير متطهر ، إذ طمست أمور الدنيا جذوة الفطرة الإيمانية وأطفأت أنواره الوجدانية ، فما استحى أن يقبل عليه بهذه الهيئة الباطنية . والقلب موضع نظر الرب .

وأول ما تخالف طهارة الباطن نظيرتها فى الظاهر الديمومة ، حيث أن طهارة الباطن لا تخضع لزمان أو حدث ، وإنما تتصف بالديمومة ، بينما الأخرى لها صفة التأقيت . فالمحدثة حدثا أكبر أو أصغر قد خلت من وصفها طاهرة إلى أن تغتسل أو تتوضأ ، إلا أنها تظل على نقاوة باطنها ما دامت مؤمنة عن حق ، متخلقة بخلق الإسلام .

ولطهارة الباطن ركائز ودعائم ثابتة تبدأ من القمة السامقة ألا وهى الإيمان المطلق بالله العلى القدير ، وتنتهى بما يشكل أبعاد الشخصية المسلمة من سلوكيات شتى .

إيمان لا يخالطه شك ولا يعتريه وهن ، إيمان صادق بأنه الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لا يشاركه فى ملكه أحد ، إيمان يجعل الأمر لله والتدبير .

• إيمان حى نابض فى قلب صاحبه يجرى الحق على لسانه .

• إيمان دافق يشع بالخير والنور فيؤثر ولا يتأثر .

إن الحياة من حولنا تموج بالكثير من الثقافات والآراء والنظريات . منها النقى الرفيع الذى يساعد على بناء الشخصية السوية ، ويعين على التقدم والرقى وملاحقة الركب الحضارى ، وذلك كله متمثل فى الأبحاث الكشفية التى تعود بالنفع على الأمم والخلائق فتمحو مرضا مستفحلا ، وتزيد من خيرات الأمم . ومع هذا النوع من العلوم والمعارف النافعة تطالعنا هذه الآونة العصيبة بطوفان هائل آثم يحيط بنا ويدس أنفه فى بيوتنا

الآمنة فيضر بالعقول الغضة ، ويزرع الشك فى أعمــــاق الشباب اللاهث وراء الجديد .

فنجد هذا الاخطبوط المسمى بوسائل الأعلام من تلفاز ومذياع وسينما وفيديو وصحف ومجلات ، وكتب يحمل بثاً من نوع آخر هدفه فى نهاية المطاف تحطيم الشخصية الإسلامية التى تفردت وحدها بالوسطية والعقلانية .

من هنا كان لزاما علينا أن نسلح الشباب بالعلم اليقينى كى يواجهوا وافدات الزمان بقلب نقى خالص مفعم بالصلة الروحية ، ويقين قوى لا يتزعزع ولا يلين بعيداً كل البعد عن التعصب والتشدد .

وقد رأيت استكمالا لهذه الفقرة الهامه ، أن أضع بـــين يدى قارئى العزيزة تعريفا يسيراً عن أركان الإيمان كما ذكرتها السنة المطهرة . على أن أجعل للركن الأول ألا وهو الإيمان بالله تعالى بحثاً متكاملا قدر استطاعتى ، فيه من الاستدلالات النقلية والعقلية ما يشفى القلوب ويشرح الصدور ويؤمن للمؤمن سكينة الفؤاد .

المبحث الأول

أركان الإيمان

عرف الفقهاء الإيمان بأنه تصديق العقل والقلب عن اقتناع واطمئنان بوجود الخالق سبحانه وتعالى وبرسالة رسوله محمد ﷺ .

ويعرف الإمام الغزالى الإيمان بأنه قول باللسان ، وتصديق بالجنان ، وعمل بالأركان(١) .

وللإيمان أركان وركائز لابد منها ، جمعها رسول الله ﷺ فى ستة أركان فقال : (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)(٢) .

الركن الأول : الإيمان بالله :

الإيمان بالله هو آس الدين كله لأنه التجربة النفسية العميقة المستمدة من معرفة الخالق .

الإيمان بالله هو مفتاح كنوز النفس لبلوغ جنـــة الصفاء الروحى وفردوس الطمأنينة القلبية والنفسية فى وعاء عقلانى سليم .

الإيمان بالله موئل للنورانية فى الذات ، تلك التى تمنح القوة المعنوية

(١) رسالة أيها الولد ... للإمام الغزالى ص ٦١

(٢) أخرجه مسلم . كتاب الإيمان ٣٧/١

والعزة التى لا حدود لها ، كما تمنح وجدانا مفعما برقة الشعور وروافد الرحمة وحب الخير الذى لا نهاية له .

الإيمان بالله سراج كاشف يهدى العقل إلى معرفة الله ، معرفة تنأى به عن التشكك والإرتياب ، يقول تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا)(١) .

لا يقتصر الإيمان على مجرد الإعلان الملفوظ بالشهادتين فكم من أفواه نطقت بغير ما فى خزائن الصدور ، يقول تعالى مخبراً عن أولئك : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا . وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون)(٢) .

كذلك لا يقتصر الإيمان على مجرد المعرفة الذهنية لأبجديات الإيمان . فما أكثر الذين عرفوا حقائق الإيمان بعقل نافذ ، إلا أنهم جحدوا ولم يؤمنوا ، وقد أنبأنا الله بهؤلاء أيضاً فى آيات بينات : (وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)(٣) .

فهؤلاء طمس الله على قلوبهم ، وران على بصائرهم على الرغم من امتلاكهم لأدوات التبصير .

وهو أيضا ليس جذوة وجدانية فقط قد تطفئها فتن الزمان . أو دفقة حماس ملتهبة سرعان ما تفتر ما دامت تفتقر إلى ظهير يقيني .

لكن الإيمان مزيج مترابط من حالات ثلاث ، إذ هو تفاعل وتعايش

---

(١) سورة الحجرات آية ١٥
(٢) سورة البقرة آية ٨ ، ٩
(٣) سورة البقرة آية ١٤٦

وإندماج يحيط جوانب النفس بكاملها وما تحويه من إدراك وإرادة ووجدان . فلابد من إدراك عقلي وذهني يبلغ منتهى اليقين ، على أن تنسق مع هذه المعرفة دفقة روحية تحوى كل ما يعنيه معنى الإذعان والإنقياد إلى الله ، ويتمثل فى الخضوع لحكم من آمن به والإمتثال لأوامره واجتناب نواهيه .

يقول تعالى موضحا صفات أولئك الذين إلتزموا بمنهج الله بعدما استقرت عقيدتهم الإيمانيـــة : (قد أفلح المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون)(١) .

فالإيمان قلب الإسلام ولبه ، واليقين قلب الإيمان ولبه ، وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوة فمدخول ، وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول .

يقول ابن القيم(٢) : الإيمان له ظاهر وباطن ، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح ، وباطنه تصديق القلب وانقياده بحيث لا ينفع ظاهر لا باطن له ، وإن حقن به الدماء وعصم به المـال ، ولا يجزىء باطن لا ظاهر له إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف وهلاك . وإذا ما اكتملت دائرة الإيمان بشقيه الظاهر والباطن فحتما سيفرز الإيمـان ذاتيا طاقات هائلة ترتقى بصاحبه من درجة الوقوف على مفردات التكليف إلى مصعد المعايشة فى محبة الله ومحبة الأنبياء والصديقين والشهداء .

---

(١) سورة المؤمنون آية ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤

(٢) الفوائد لابن القيم ص ٨٥

ويقول تعالى على لسان موسى : (إن معى ربى سيهدين)(١) . كما يقول تعالى على لسان الرسول عليه أفضل الصلوات وأجل التسليم حين احتواه وصاحبه الغار فى ظلمة الليــــل الكثيفة : (لا تحزن إن الله معنا)(٢) .

من هذه الثمرات بذل النفس رخيصة فى سبيل إعلاء كلمة الله ، ومنح المال بغير مصارف زكاة وأبواب إنفاق ، وتحقيق إيجابية العطاء فى المحبة ، فى الرحمة ، فى صلة الأرحام ، ليصل عن طيب نفس إلى درجة الإحسان .

وثمرات الإيمان لا حصر لها ، فكلها حصاد خير لا تتزامن وعمر الإنسان ، وإنما تمتد إلى ما بعد هذه المساحة الزمانية التى تشكل رحلة البشر ما بين المهـــد واللحد . فها هو يصل يومه الفانى بغده الباقى هناك فى دار البقاء .

الطريق إلى معرفة الله :

من رغب فى ارتياد هذا الطريق ، فليعد الزاد والمركبة ويخلع عن نفسه أردية الدنيا التى تموج بخيوط التكبر والغرور المفتعل ، ويرفع عن عقله عصابات من قضايا جهلية يؤمن بها ، ليكشف عن فطرته النقية التى هى وحدها الضوء الخافت فى زوايا النفس والقابل لاستقبال الأنوار التى يبلغ بها درجة الإبهار لو تم الالتقاء ، ولنبدأ معاً .

---

(١) سورة الشعراء آية ٦٢

(٢) سورة التوبة آية ٤٠

الأدلة النقلية التي تشهد له بالألوهية :

ومن أراد المعرفة من منابعها الخالصة، فليرتوي من منهل ثر فيه وحده صنوف العلم ولآلىء المعارف، ألا وهو القرآن الكريم الذى أنزله الله على نبيـــه بلفظه ومعناه، هداية ورواء ودواء ودستورا وعلما، وإبداعا، وجرسا، وإعجازا، لكن عليك باتباع آداب سماعه كي يتم النفع به ويتحقق المنشود .

يقول تعالى : (إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)(١) فتمام التأثير، وتحقيق النفع موقوف على مؤثر مقتضى، ومحل قابل يتأثر . ولقد وضع ابن القيم الجوزية رحمه الله قاعدة جليلة لفن الاستماع والانتفاع :

يقول فى كتاب الفوائد(٢) : إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه، وألق سمعك، وأحضر حضور من يخاطبه ربه (أى الله عز وجل) إليه (يعود على المخاطب)، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله . وبعد تمام الهيئة نبدأ فى عرض الأدلة .

الدليل الأول : إخبار منه تعالى على أنه المتفـــرد بخلق السموات والأرض، فيقول سبحانه : (إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا)(٣) .

الدليل الثانى : إخباره تعالى عن نفسه بأنه خالق الكون وكل ما فيه

---

(١) سورة ق آية ٣٧
(٢) الفوائد لابن القيم الجوزية ص ٥
(٣) سورة الأعراف آية ٥٤

مسخر بأمره : (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين)(١) .

الدليل الثالث : إخباره عن نفسه بأنه رب الخلائق : (يا موسى إنى أنا الله رب العالمين)(٢) .

الدليل الرابع : إخباره عن ربوبيته فهو المستحق للعبادة ، المتفرد بالدعاء والذكر ، يقول تعالى : (إننى أنا الله لا إله إلا أنا فأعبدنى وأقم الصلاة لذكرى)(٣) .

الدليل الخامس : إخباره عن أسمائه وصفاته ، كى يذكر بها ، يقول تعالى: (هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون . هو الله الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم)(٤)

الدليل السادس : إخباره عن أنه وحده خالق هذا الكون ومالكه المتفرد عن الشريك والولد ، يقول تعالى : (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد)(٥) ، ويقول سبحانه وتعالى أيضا : (لو كان فيهما آلهـــة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون)(٦) .

---

(١) سورة الأعراف آية ٥٤

(٢) سورة القصص آية ٣٠

(٣) سورة طه آية ١٤

(٤) سورة الحشر آية ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤

(٥) سورة الإخلاص (٦) سورة الأنبياء آية ٢٢

الدليل السابع : إخباره عن طاقاته النورانية ، وبثه النوراني الذي يمد به المؤمنين ، أولئك الذين استجابوا له وتوجهوا بفطرتهم النقية إليه ، يقول جل وعلا : (الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح فى زجاجة ، الزجاجة كأنها كوكب درى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء)(١)

ثم يصف العلى القدير هؤلاء المؤمنين بأن لهم أهلة من نور تبدو على محياهم تقع فى مرمى عين كل مجاور ، وكل ناظر ، وكل متأمل ، فيقول سبحانه وتعالى : (والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم)(٢) .

ومن الأدلة النقلية أيضا ما شهد به الرسل عن ربوبيته :

فقد أخبر نحو من مائة وأربعة وعشرين ألفا من الأنبياء والمرسلين بوجوده وربوبيته وتفرده . وما من نبى أو رسول إلا وكلمه الله تعالى ،أو بعث إليه رسولا أو ألقى فى روعه .

كما أن إخبار هذا العدد الهائل من الأنبياء والرسل وهم صفوة الخلق ، خلقا وعلما وصدقا يحيل تواطئهم على الكذب .

وهذا إذا ما وضعنا فى الحسبان أنهم ما وجدوا فى زمان واحد ، وإنما فى أزمان متفرقة ، وإن ذكرهم لم يرد أيضا فى كتاب واحد ، وإنما فى سائر الكتب السماوية . وإذا ما علمنا أيضا أنهم تعرضوا لأقصى أنواع

---

(١) سورة النور آية ٣٥
(٢) سورة التحريم آية ٨

البلاء والمحن فى سبيل دعواهم ، فلم يعذب الرســـول أو النبى لدرجة التحريق والتقتيل والصلب إن لم يكن مؤمنا إيمانا راسخا بما يدعو به ؟

وها هم الأنبياء جميعا يخبرون عن ربوبيته سبحانه صاحب الأمر والقضاء .

فيقول آدم فى دعائه : (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنـا وترحمنـا لنكونن من الخاسرين)(١) .

وهاهو نوح يبشر به شكواه فيمن عصوه وأنكروا دعوته ، إذ يقول تعالى على لسان نوح : (رب إن قومى كذبون فافتح بينى وبينهم فتحا ونجنى ومن معى من المؤمنين)(٢).

ويقول تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام داعيا لنفسه ولذريته : (رب إجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام)(٣):

ويقول تعالى على لسان موسى راجيا بإطلاق لسانه وإنشراح صدره كى يدعو الله فى قوة ومنعة : (رب إشرح لى صدرى ويسر لى أمرى ، وأحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى ، واجعل لى وزيراً من أهلى)(٤).

ويقول تعالى على لسان زكريا عليه السلام فى دعائه : (رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين)(٥)

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٣
(٢) سورة الشعراء آية ١١٧—١١٨
(٣) سورة إبراهيم آية ٣٥
(٤) سورة طه آية ٢٥،٢٦،٢٧،٢٨
(٥) سورة الأنبياء آية ٨٩

علمه الأزلى بالمنافقين والمكذبين :

وقد ذكر ذلك فى آيات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر :

— قوله تعالى بشأن الذين لا يدركون معنى الإيمان ولم يذوقوا حلاوته: (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم)(١) .

— قوله تعالى فيمن يتذبذبون فى عقيدتهم . (ومن الناس من يعبد الله على حرف)(٢) .

—قوله تعالى فى المكذبين الذين يجحدون النعم ويرون الحقائق شاخصة ملء أعينهم ، لكنهم يراوغون ويمارون :(فبأى آلاء ربكما تكذبان)(٣) . ذكرها تعالى فى واحد وثلاثين موضعا ، وجعلها فاصلة بين كل نعمتين للتنبيه إليها ، ثمانى مرات عقب آيات أحصت عجائب الخلق والمبدأ والمعاد ثم سبع مرات عقب آيات فيها ذكر النار وشدائدها بعدد أبواب النار . ثم ثمانى مرات فى وصف الجنتين وأهلهما ، وذلك بعدد أبواب الجنة ، وثمانى آخر فى وصف الجنتين الأخيرتين . فمن اعتقد الثمانية الأولى وعمل بموجبها استحق الثمانية الأولى والثمانية الأخرى ، ووقاه الله شر السبعة المتصلة بالنار(٤).

(١) سورة الحجرات آية ١٤

(٢) سورة الحج آية ١١

(٣) سورة الرحمن

(٤) ركائز الإيمان — الشيخ محمد الغزالى ص١٩١

الفطرة مؤمنة :

ومن أراد اليقين فليبحث فى أعماق نفسه، فى أصولها، فى فطرته النقية قبل تغيرها وافدات الدنيا .

وإذا ما دقق وتأمل فسيجد فطرة نقية مؤمنة تشهد بيقين راسخ على ألوهيته وربوبيته ووحدانيته جل وعلا .

ولقد شهدت فطرة الإنسان وحدانية الله وهى بعد إرادة فى الأصلاب وشجنة فى الأرحام ، وهى بعد فى عالم الذر ، وهذا ما أنبأنا به القرآن الكريم فى سورة الأعراف ، لقد تعرف المخلوق على خالقه، والموجود على موجده ، يقول تعالى: (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا)(١) .

ويؤكد القرآن الكريم فى موضع آخر أن التوجه إلى الله والإتجاه إلى رحاب ما وسعت أسماءه وصفاته نبتة آكدة فى أصول الفطرة (فأقم وجهك للدين حنيفا، فطرة الله التى فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون)(٢) .

وكلما أرتقى العلم منهجاً وهدفاً يبتغى المرء به مرضاة الله، كلما وضحت فطرته الإيمانية ، كالبحيرة ذات الماء النقى الخالى من الشوائب تجعل الناظر يرى بوضوح أعماقها وما تحويه من مناظر خلابة ، حتى لو ارتفع منسوب المياه فيها .

ولا يقتصر المنهج والهدف على علمـــاء الدين وفقهائه ، فكم من عالم

---

(١) سورة الأعراف آية١٧٢
(٢) سورة الروم آية ٣٠

فى الطب والكيمياء والفلك والهندسة الإلكترونية وغيرها استطاع من خلال دراساته التخصصية جداً أن يرتقى بفكره إلى الغاية فيضىء الله قلبه، وتتكشف له جوانب لم تتسن لأحد غيره، لقد علم وتفقه بعد فكر وتأمل فأدرك أن العلم الموصول بالله هو العلم النافع، علم أن كل هذه الأبحاث الكشفية ليست إلا أقل القليل فى عالم ربى، علم أن كل ما بلغته الإنسانية من تقدم علمى وحضارى وتكنولوجى لم يفك ولو أبجديات شفرة هذا الوجود أدرك أن فوق كل علم مهما بلغ علمه عليم، لذا جعل علمه الخاص جداً منهجاً للوصول إلى الله ابتغاء مرضاته.

فنجده يعمل فى حقل الكيمياء ولا ينسى أن يؤدى زكاة الموهبة التى حباه الله بها، فيبحث عن كل ما يعود على إخوانه وأمته المسلمة بالنفع والخير، من هنا نقول أن الفطرة المؤمنة قد تألقت وبدت خلف هذه البحيرة الصافية أشد صفاء ونقاء.

وكم من داع أمتهن مهنة الإرشاد لكنه كالبيت الخرب فقد أطفأ الله نور العلم الخالص فى أعماقه، وغيبت المادة فطرته الإيمانية، فأصبح بارعا فى حل مسائل الميراث، واعتلاء أبواق التأثير فى الناس لكنه فقد الإشعاع النقى والموصل الجيد فلا صدى لكلماته، ولا أثر لانفعالاته وبالطبع لا ينطبق ذلك إلا على ثلة من دعاة العلم.

فالواقع الذى أنبأنا به الرسول الكريم يقول: (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين)(١).

وهنا يجمع العالم المتفقه فى دين الله والمدرك للمنهج والهدف بين خير مافى الدنيا والآخرة، فيجرى الله العلم على لسانه، فيكون أداة ذكر وموئل

(١) أخرجه البخارى — كتاب الإيمان ١/٢٥ طبعة استانبول.

علم مؤيداً من الله ، وهنا تبزغ الفطرة المؤمنة كأهلة النور على وجهه ، تبدو لكل من رآه وينطق بها لسانه فتصل إلى حبات القلوب التى تنحنى إجلالا وتعظيما لعلم الله ولمن منحهم الله رزق الدعوة له .

الفطرة وإيمان العجائز :

والفطرة المؤمنة تبدو أيضاً رغم العوائق الطبيعية ، فالفلاح الذى لم تعكر فطرته إرجافات المرجفين ، ولم يلج إلى منعطف الشك هذا الذى فطر على أن رزق يومه موصول بالله ، فإذا ما أتاه الرزق بات ليله حامداً شاكراً ، وإذا ما أصابه مرض أيقن أن الله شافيه لامحالة تحقيقاً لقوله : (وإذا مرضت فهو يشفين)(١) . وإذا ما أشتد البلاء علم أنه من الله ، وأنه حتما دافعه، إن معايشته الحقيقية لأوامر الله ونواهيه تجعله دائماً عبداً مؤمناً شاكراً حامداً . . . كما تجعله فى مصاف عباد الرحمن الذين يستحقون منا كل إجلال وإكبار .

وسأسوق مثلا حملته جعبة التاريخ عن مدى صلابة وقوة إيمان أولئك وضع تحت عنوان إيمان العجائز ، إذ روى أن امرأة عجوزاً كانت تعمل على ترتيب وتنظيف دار علم . وحدث أن رتب عالم جليل موعداً لإلقاء محاضرة ومحادثة تلاميذه ومريديه فى هذا الدار ، وبينما الناس فى هرج ومرج يعدون ويمهدون ، وإذا بالعجوز على حالها تعمل فى هدوء ، وكأن شيئاً لا يجرى من حولها فاستوقف أمر هذه المرأة الصامدة أحد

---

(١) سورة الشعراء آية ٨٠

التلاميذ ، فقال لها وقد خالط أسلوبه الغضب والدهشة ما بالك يا امرأة ؟ ألا تدرين من القادم ، إلتفتت إليه فى هدوء ثم قالت ومن يكون ؟ قال، إنه الرجل العالم الذى أوجد ألف دليل على وجود الله ، قالت فى غضب جم: سحقاً له ، إن لم يكن فى قلبه ألف شبهة لما أوجد ألف دليل ، فمالى به ولا بعلمه حاجة . أما أنا فإيمانى فى قلبى ، يملأ كيانى يهتف مع كل دفقة للحياة فى نفسى بأنه لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . أغرب عنى يارجل ، وعادت إلى عملها فى هدوء .

* فسبحانه الذى أودع علمه الخالص فى وعاء هذه الفطرة النقية .

* وسبحانه الذى خلق كل شىء وأحصى كل شىء وقدر كل شىء فأحسن تقديره .

* وسبحانه الذى أتم نعمته على بنى الإنسان بأن جعله أشرف الموجودات فقلده منصب الخلافة عنه بعدما منحه بعضاً من ذاته وصفاته، وكان من قبل علقة فى أرحام العدم .

يقول تعالى : (هل آتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ، إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً)(١) .

فلما قضت مشيئته من قاعدة « كن فيكون » جعله فى أبدع صورة حسية ومعنوية .

فالإنسان المخلوق الوحيد الذى يقف على قدمين تشده جاذبية الأرض

---

(١) سورة الإنسان آية : ١، ٢ .

وما حوت ، وهو فى نفس الوقت يهيم بروحه فى السماء وقد تعلق قلبه بين أنجمها الزاهرة فاستحق بهذا التركيب المزدوج خلافته جل وعلا ، يقول تعالى : (ولقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم)(١) ، ويقول سبحانه أيضاً : (وصوركم فأحسن صوركم)(٢) .

* وسبحانه الذى أودع فى نفس آدم رغبة التعلم وحب المعرفة ونعمة البيان .

* وسبحانه الذى جعل القلم أول المخلوقات ليكتب المقادير قبل أن تكون ، وجعل آدم آخر المخلوقات والقلم آلة العلم ، والإنسان هو العالم .

يقول تعالى : (الذى علم بالقلم)(٣) ويقول جلا وعلا : (ن والقلم وما يسطرون)(٤) ، ويقول جل من قائل : (الرحمن علم القرآن ، خلق الإنسان علمه البيان)(٥) .

* وسبحانه الذى وهبنا نعمة الإيمان وسبل الهداية إلى صراطه المستقيم ، يقول تعالى : (قل : لاتمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين)(٦) .

---

(١) سورة التين آية ٤

(٢) سورة غافر آية ٦٤

(٣) سورة العلق آية ٤

(٤) سورة القلم آية ١

(٥) سورة الرحمن آية ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤

(٦) سورة الحجرات آية ١٧

• وسبحانه الذى بث نعمة الأخوة والمحبة فى القلوب ، (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا)(١) .

دعوة إلى التأمل والتدبر :

لقد دعانا سبحانه وتعالى إلى التدبر والتفكر فى أكثر من خمسمائة آية ، كى نبلغ بهذا المنهج الارتقائى العقلانى الغاية المنشودة ، ألا وهى التعرف على الموجد المدبر المنظم من منعطف آخر غير الأدلة النقلية وحصائد الفطرة النقية ، وقبل استعرض آيات ربى فى الكون أود هنا أن أعرض رأيا للعالم الجليل الشيخ ابن القيم الجوزية ، إذ أنه جمع الحكمة كلها فى سطور قلائل .

يقول : يدعو الله تعالى عباده فى القرآن الكريم إلى معرفته من طريقين أحدهما : النظر فى مفعولاته ، والثانى التفكر فى آياته وتدبرها ، فتلك آياته المشهوده ، وهذه آياته المسموعة المعقولة :

فمن النوع الأول قوله تعالى : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس)(٢) ، وقوله جل وعلا : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب)(٣) ومن الثانى قوله تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن)(٤) ، وقوله (أفلم يدبروا القول)(٥) .

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣
(٢) سورة البقرة آية ١٦٤
(٣) سورة آل عمران آية ١٩٠
(٤) سورة النساء ٨٢
(٥) سورة المؤمنون آيه ٦٨

فأما المفعولات ، فإنها دالة على الأفعال ، والأفعال دالة على الصفات ، فإن المفعول يدل على فاعل فعله ، وذلك يستلزم وجوده وقدرته ومشيئته وعلمه لاستحالة صدور الفعل الإختيارى من معدوم أو موجود لاقدرة له ولاحيلة ولا علم ولا إرادة..وما فى المفعولات من التخصيصات المتنوعة، دال على إرادة الفاعل وما فيها من المصالح والحكم والغايات المحمودة ، دال على حكمته تعالى . ومافيها من النفع والإحسان والخير دال على رحمته، ومافيها من البطش والانتقام والعقوبة دال على غضبه، ومافيها من الإكرام والتقريب والعناية دال على محبته وما فيها من الإهانة والأبعاد والخذلان دال على بغضه ومقته . وما فيها من ابتداء الشيء فى غاية النقص والضعف ثم سوقه إلى تمامه ونهايته دال على وقوع المعاد، وما فيها من أحوال النبات والحيوان وتصريف المياه دليل على إمكان المعاد ، ومافيها من ظهور آثار الرحمة والنعمة على خلقه دليل على صحة النبوات، وما فيها من الكمالات التى لو عدمتها كانت ناقصة دليــــل على أن معطى تلك الكمالات أحق بها ، فمفعولاته من أدل الأشياء على صفاته ، وصدق ما أخبرت به رسله عنه ، فالمصنوعات شاهدة تصدق الآيات المسموعات ، منبهة على الإستدلال بالآيات المصنوعات(١) .

الإسـلام والتفكر :

لقد جعل الإسلام العقل نافذة يطل بها على الكون ليرى آيات الله ، ويشاهد المشاهد كلها فى هذه الدائرة الكونية من أرقى وأضخم المخلوقات فى السماء ، إلى أصغر ما حوت الأرض من حشرات وجراثيم .

---

(١) الفوائد لابن القيم الجوزية ص٢٣

وكم من آية تبدأ (بألم تر) ، وتنتهى بقوله تعالى : (أفلا يتفكرون) ، (أفلا يعقلون) .

بل لقد نعى على قوم لم يوظفوا عقولهم وجوارحهم لما خلقت له ، بقوله تعالى فى هؤلاء : (لهم قلوب لا يفقهون بها . ولهم أعين لا يبصرون بها . ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل . أولئك هم الغافلون)(١) .

ونجده فى موضع آخر يندد بمن ألغوا عقولهم ، بل يتحداهم ويعجزهم إذ يقول : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)(٢) .

وهنا يسجل الإسلام سبقاً حضارياً على سائر الشرائع التى سبقته بعدما أفسدهاذوو الفكر المنحرف الذين زعموا أن الدين ينافى العلم، وأن الأخير بيئة صالحة للإلحاد .

ففى الوقت الذى أطلق الإسلام العقل من إساره ودعا إلى التدبر والنظر (وكأين من آية فى السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون)(٣) نجد أوربا ترى أن إعمال العقل كفر بواح ، وأن قتل العلماء وتحريقهم وصلبهم مدعاة للثناء والشكر ، لأنهم وأدوا أرجاس الأرض فيهم ، وكم من عالم قتل ضحية فكرة أو رأى ، أو حرق لاكتشافه ظاهرة طبيعية ، أما الإسلام فقد جعل العلم ظهير الإيمان ، وكم من آية ربطت بين الإيمان والعلم لدرجة الإلتزام ، يقول تعالى : (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار)(٤) .

---

(١) سورة الأعراف آية ١٧٩
(٢) سورة النمل آية ٦٤
(٣) سورة يوسف آية ١٠٥
(٤) سورة آل عمران ١٩١

جولة فى رحاب العلم والإيمان :

قال تعالى : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)(١) ، قضت مشيئته بمقتضى هذا الحكم . . . إنه لابد أن يريهم من آياته المشهودة مايبين لهم أن آياته المتلوة حق .

وفى قوله سنريهم دلالة على أن المشاهد لن تبدو كلها دفعة واحدة ، بل ستأتى على دفعات كى لا يفقد العقل فاعليته ، فالرؤيا بقدر الطاقة أو تزيد قليلا . وإلا فما استولدت الأعوام من يتدبر ويتفكر . وما تألق العقل حيناً مزهواً بأنه تاج الخليفة عن خير مخلوف ، وفى قوله (سنريهم) إعجاز زمانى يصـــل الحاضر بالمستقبل ، فسيظل القرآن إلى ماشاء الله ، وستبقى (سنريهم) تقرأ تدفعها المستقبلية ، أى ستظل آيات ربى تتألق وستبقى كلمات ربى شاهدة عليها إلى أن يقضى الله أمراً كان مفعولا .

القصر وصاحبه :

لو أنك رأيت يوماً قصراً رائعاً يطل على بحيرة صافية تحيطه أشجار ذات ثمار وارفة ، وتنسج الفراشات خيوطها على حياض زهوره الملونة أما من الداخل فلا يقل بهاء عن خارجه ، إذ كل مافيه من فرش وأثاث وثريات يدل على ذوق صاحبه ، لو أنك رأيت هذا القصر بلا حارس حتما سيتبادر إلى ذهنك أن أصحابه قد تركوه وهم على عجلة من أمرهم لخطب ، أو نازلة ، بعدما قاموا بإعداده هذا الإعداد الفاخر ، أم ترى أنك ستقولين إن هذا البيت وليد الصدفة المحضة ، حيث تطايرت الصخور فصارت بناء ، وأن الأشجار قد أعدت تلقائيا بشكل مقاعد ومناضد وأبواب ، وأن الستائر

---

(١) سورة فصلت آية ٥٣

والفرش ما هى إلا من صنع مغازل الطبيعة ، وأن هذه الأبيات الشعرية المعلقة على جدران البهو ليست إلا أحرف الهجاء سقطت بطريقة عشوائية فجاءت بمحض الصدفة تقول :

لا يخدعنك عن دين الهوى نفر
لم يرزقوا فى التماس الحق تأييداً

عمى القلوب عروا عن كل فائدة
لأنهـــم كفروا بالله تأييـــداً

بالطبع لأنك شخصية ســـوية تتميزين بالعقل والإرادة لن ترضى إلا بالافتراض الأول ، لأنه المقبول بالعقل والفطرة .

أما القول الثانى فهو مس من الجنون وتخبط فى عالم اللاوعى أو من خيالات شهرزاد فى قصص ألف ليلة .

فمـا أعجب من جاحد لصاحب قصر السماء سقفه والشمس والقمر ، والنجوم مصابيحه والأرض مهاده ، والجبال أعمدته وأوتاده .

ألا يبدو الصـانع المعظم من خلف هذه اللوحة المتقنة ألوانا ومادتا وخطوطاً . إن الإنسان السوى لا يسعه حين يرى آيات الله بازغة إلا أن يسجد موحداً شاكراً .

الثريا الإلهية :

ومن يتأمل هذا الموقد السماوى الهائل ، المسكنى بالشمس ، تلك التى تغمر السكون بالضياء ، تحرق فى الثانية الواحدة من ذاتها ما يعادل أربعة ملايين طن من الوقود ، ولا يصل إلينا منها سوى جزء يسير جداً للأضاءة والطاقة .

هذا الجزء يتناسب بالقدر الذى تستقيم به الحياة على ظهر الأرض ، ترى من أودعها فى السماوات العلا ، ومن الممسك بها ، ومن حفظ لنا هذه النسبة من الضوء والطاقة ، والتى لو زادت قليـــلا أو نقصت عن المعدل اللازم لاستحالت الحياة . والثريات كثار ، منها ما يفوق الشمس حجما آلاف المرات. فالنجم الشعرى اليمانية أقوى من نور الشمس بست وعشرين مرة ومنكب الجوزاء أكبر من حجم الشمس بمائة مليون مرة ، ، وسديم المرأة المسلسلة ، يبلغ حجمه قدر حجم الشمس ثلاثة آلاف مليار مرة ، وغيرها وغيرها الكثير من مجرات وشموس ، فمن ذا الذى حفظ لكل واحدة منها مسارها فلا تصادم ولا تعد ؟ أليس هو الموجد ؟

صديق المساء :

والقمر صديق المساء ورفيق الأوفياء ابن الأرض وأقرب الكواكب إليها ، هذا الذى يبدو هلالا ، ثم بدراً ، ثم محاقاً . . ألا تستحق كل هذه الثريات الربانية التى تضىء النهار والليل أن يقسم بها فى قرآن يتلى وتسمى بأسمائها سور من الذكر الحكيم ، (وسخر الشمس والقمر كل يجرى إلى أجل مسمى)(١) .

يقول الشاعر الحكيم فيمن يراوغ ويحاور ، يرى الصنعة تدل على الصانع فينفلت من زمام العقل السوى ليدور فى محاور خربة يفتش عن الضياع .

---

(١) سورة لقمان آية ٢٩

يقــولون أين الله أين بدائعه
وذا الـكون سفر واضح هو كاتبه

يشكون والإيمـان ملء قلوبهم
ويبدون ما تلك القلوب تكذبه

وأى أمرىء فى الكون يرسل طرفه
إذا ما بدت أقمـاره وكواكبه

وليس يقول الله فى عرش مجده
وهـذى حواشيه وهذى مواكبه

وأى أمرىء ما سـبح الله مرة
إذا راقب الأزهار وهى تراقبه

عجائب ربى فى الأنام جليـلة
ولكن جهل المرء لاشك غالبه(١)

---

(١) الله والكون للأستاذ عبـد الجواد عبد المعطى رجب
ج ٢ ص ٥٥

وفى أنفسكم أفلا تبصرون :

وتترك الشموس والمجرات فى عالمها الرحب الفسيح ، ونـدلف وراء النفس لنقرأ عن قرب لغة الإعجاز الكامن فى خلق الإنسان .

إن كل خلية فيه تشهد على عظمة الصانع الذى أبدع كل شىء صنعا .

لقد أعلن سبحانه فى آيات تتلى رحلة الخلائق فيما بين المنشأ والمصير، حيث يقول تعالى :(ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم إنكم بعد ذلك لميتون ، ثم إنكم يوم القيامة تبعثون)(١).

أننا لو تدبرنا عناصر تكوين الإنسان لوجدناها لاتساوى فى مجموعها ثمن قوت يومه ، فالانسان ليس إلا وعاء صغير من الماء مع عـدة عناصر معدنية أخرى نستطيع أن نكون منها مسماراً من الحديد ، ورأس عود ثقاب من الكبريت ، وكمية من الكلس وحفنة من التراب .

غير أن سر الإعجاز لا يكمن فى النوعية والمادة ، وإنما يكمن فى كنفية تركيب هذه المواد بعضها إلى بعض . وهذا المثل ينطبق على أبسط ذرات الخلية ، كما ينطبق على أعقد التركيبات الحيوية التى تتولد من الجسم .

فالعنصر الذى يتكون من الجسم مهما بلغ من البساطة كما فى الهورمونات والمنتجات الحيوية يتكون من اجتماع ذرات معينة من عناصر التربة ذاتها

(١) سورة المؤمنون آية ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦

وأهمها المكونات العضوية التى يتداخل فى تركيبها الفحم والهيدروجين والاكسجين بالدرجة الأولى، وهذه العناصر البسيطة تكون الآف الآلاف من المركبات العضوية المعقدة .

ومن الغريب حقا فى هذه التكوينات أن الذرات الداخلة فى تركيبها إذا اختلفت إختلافا بسيطا ، أو تبدلت من موضعها إلى مكان آخر ، نشأ مركب آخر مغاير للأول فى خواصه وصفاته .

ومثال ذلك ، يصنع الجسم مادة الكولسترول وهى عبارة عن مادة شحمية تعد من دسم البدن ، غير أن هذه المادة تعد من المركبات السحرية فى البدن . حيث يتلون فى كل لحظة إلى مركب جديد له شخصية مختلفة تماما . فتارة يعد مادة قاتلة إذا ما زادت نسبة ترسبه على جدران الأوعية الدموية ، إذ أنه يسبب إرتفاع ضغط الدم وإنسداد الشرايين .

ومع تغير طفيف فى ذرات بناء هذا المركب يصبح هورمونا يعطى صفات الذكورة كاملة بما فيها غلظة الصوت ، وشدة العضلات ، وكثافة نمو الشعر فى البدن والوجه ، ونمو الأعضاء الذكورية .

وتحول طفيف آخر لهذا المركب يجعله يسير فى اتجاه مضاد تماما ، إذ يصبح هرمونا أنثويا مائة بالمائة ، يمنح الأنثى كل الصفات الانثوية ،هذا فضلا على منحها المزاج الأنثوى الخاص جدا .

وتبدل طفيف فى ذراته ينأى به عن كونه مادة قاتلة إن زاد عن معدله وعن كونه هورمونا جنسيا للذكر تارة وللأنثى تارة أخرى ، وإنما ينتج مركبا جديداهو فيتامين (د — D) الذى يلعب دورا مهما فى امتصاص الكلس من الأمعاء وترسيبه على العظام لبنائها .

وتبدل آخر فى تركيب هذه المادة يجعلها حمض صفراوى يسهل عملية امتصاص الأغذية من الأمعاء، ويحول الخائر فى الأمعاء من شكل خامل هادىء إلى شكل فعال نشيط . وتغير آخر يجعل هذه المادة مقوية لعضلة القلب .

وقد وجدت هذه المادة المنشطة لعضلة القلب فى النباتات أيضا .

* فسبحانه الذى وجه المادة الواحدة إلى دروب شتى ، تارة هورمونا ، وتارة فيتامينا لبناء العظام ، وثالثة إلى حمض صفراوى ، ورابعة إلى مادة تقوى عضلة القلب .

* وسبحانه الذى أودع خلف هذا النسيج اللحمى من دم وأعصاب وشرايين محولات وأجهزة تبنى وتزيد وتنقص وتوجه بحسب الحاجة .

* وسبحانه الذى جعل النطفة كرأس قذيفة ، وذنب ثائر، يبلغ عشر أضعاف طول هذه القذيفة ، لتتمكن من السباحة والطيران بسرعة هائلة كى تدلف إلى البويضة .

* وسبحانه الذى أوجد بهذه الرأس أو المسمى بالقذيفة سرا هائلا ، إذ تحوى ما يسمى بالانقسام المنصف ، فالمورثات التى تكمن فيها صفات الأب ليست كاملة بل يوجد نصفها فقط والنصف الآخر فى وعاء الأم .

* وسبحانه الذى أوصل هذا الحيوان الذى يحمل أمانة الحياة وسرها رغم الأوساط الحامضية فى مجرى احليل الرجل ، ورحم الأنثى .

* وسبحانه الذى جمع ٤٠٠ مليون حيوان فى دفقة واحدة من السائل المنوى كى يضمن أحدهم الظفر بصاحبة الجلالة البويضة .

* وسبحانه الذى جعل الخلية الواحدة التى تشكلت من جرثومة الرجل

وبويضة الأنثى ، والتى تبدأ فى إعداد بانورما إنسان تصبح عندما يأذن الله بالميلاد مخلوقا متكاملا يبلغ مقدار خلاياه ، ألف مليون مليون خلية .

*وسبحانه الذى جعل للبويضة الملقحة قراراً مكينا داخل الرحم الذى ينغلق بإحكام ، وهنا يمنحها الله أرجلا كأرجل الاخطبوط تقوم بقضم محتويات الجدار الرحمى فينسكب الدم الغزير بشكل برك تحيط بهذه البيضة التى تصبح علقة . وسميت بهذا الأسم لأنها علقت فى جدار الرحم ، وتنغمس الأرجل فى برك الدم لتمتص الغذاء للجنين .

*وسبحانه الذى جعل غذاءه يأتيه من كل اتجاه مصفى يحمل خلاصة أنقى وأغلى وأرق وأحلى ما يطعم به إنسان ، فله خلاصة الفيتامينات والسكريات والاملاح المعدنية والدسم أيضا ، ولأمه الضعف والوهن (حملته أمه وهنا على وهن)(١) .

*وسبحانه الذى جعل كلماته آيات بينات لأولى الفكر والنظر والتدبر (فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما)(٢) .

*وسبحانه الذى أوجد داخل وعاء هذه المضغة مصانع لانتاج الشعر والخلايا والأظافر والدم والعظام ، ومنها ما اختص بصناعة أجهزة الارسال والاستقبال فيما يسمى بالجهاز العصبي ، حيث يتوقف عليه إيصال الرسائل من الحواس والاعضاء المختلفة إلى المخ ، ومنه تنتقل الرسائل فى شفرة خاصة بمثابة أوامر وأحكام يصدرها القائد والما يسترو صاحب السلطان «المخ» إلى الأطراف والعضلات التى تتحرك بموجبها ، وقد يرسل الأمر إلى الغدد الجمة فتفرز سائلا خاصا يتفق والحالة التى تعترى الشخص ، كالدموع فى

---

(١) سورة لقمان آية ١٤

(٢) سورة المؤمنون آية ١٤

حالة الحزن واللعاب فى حالة الخوف ، والبلع عند الأكل ، والادرينالين فى حالة الخوف والاضطراب أيضا ، وكل هذه الرسائل والتحركات وإعداد الوسائل الدفاعية أو الهجومية لا يتجاوز جزء من مائة من الثانية الواحدة. ولا يخفى على لبيب ما يكمن فى هذا القائد العظيم — المخ — من أعاجيب إذ يحمل وحده عشرة الآف مليون خيط عصبي لكل واحدمنها دور مقدر.

ولو اقتصرت وظيفته على اختزان العلوم والمعارف والذكريات صوتا وصورة ، واستخراج ما يراد من سجلاتها المبوبة والمرتبة حسب الزمان والمكان والمعلومة لكفى .

لذا كان خليقا بالإنسان الذى ميزه الله بهذه القدرة الخارقة ، أن يكون سيد المخلوقات على الأرض ، وأن يحمل تبعة التكليف وحده وقبل ذلك استحقاقه للخلافة عن الله فى الأرض.

«وسبحانه الذى جعل هذه التخصصات الباطنة والظاهرة تسير وفق منهج دقيق لا اختلاف ولا تغيير — ولو حدث أى اختلاف فى زيادة إنتاج أحد المصانع أو انخفاض فى معدل إنتاجها لترتب على ذلك تشوه خطير أو بتر نبتة الحياة من أصلها . (إنا كل شيء خلقناه بقدر)(١) .

وهنا ينبىء القانون السماوى عن صور الإعجاز الكبرى ، يقول تعالى: (يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذى خلقك فسواك فعدلك فى أى صورة ما شاء ركبك ، كلا بل تكذبون بالدين)(٢) .

«وسبحانه الذى أودع أيضا داخل هذا القرار المكين تلك المعانى

---

(١) سورة القمر آية ٤٩

(٢) سورة الانفطار آية ٦،٧،٨،٩

والصفات ، فما أعجب من مضغة تحمل معانى الكرم والبخل والشجاعة أو الجبن ، كما تحمل الدفقات الخـيرة ، والنزعات الشريرة ، والرغبات العدوانية ، وكل هذه المنازع والمشارب لها جذور ثابتة فى أصول الآباء .
يقول رسول الله ﷺ : (إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض . فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب)(١).

فكل هذه الاختلافات فى الصفات والمنازع مزجت وصبت فى ماء الرجل والأنثى ، وصدق رسول الله حين قال : (تخيروا لنطفكم) ٢) .

* وسبحانه الذى أنبأنا بأن تحديد نوعية الجنين تعود للذكر ، لا للأنثى وقد كانت المرأة تتهم وحدها بأنها لا تنجب الذكران .

يقول تعالى : (ألم يك نطفة من منى يمنى ، ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى)(٣) . « ومنه » فى الآية الكريمة تعود على (المنى أو النطفة) . وقد أثبت العلم ذلك . فالمعلوم لدى علماء الطب أن الأعضاء التناسلية الخارجية تتكون فى نهاية الشهر الثالث .

أما بداية تحديد الجنس (ذكر أو أنثى) فذلك يعود إلى لحظة التقاء الحيوان المنوى بالبويضة ، وبالتحليل وجد أن الحيوانات المنوية تحمل وحدها نوعين من الصفات الجنسية المختلفة ، والمرأة تحمل نوعا واحد ثابتا لا يتغير .

---

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح — أبواب تفسير القرآن ٤/٢٧٣
(٢) أخرجه ابن ماجة وهو ليس بالقوى — كتاب النكاح ١/٦٣٣
(٣) سورة القيامة آية ٣٧ ، ٣٨، ٣٩ .

فإذا إلتحم حيوان منوى يحمل صفة الذكورة والتى يرمز لها بالرمز (y) بالبويضة التى تحمل نوعا واحد لا يتغير وهو الذى يرمز له بالرمز (×) كان الجنس ذكرا لتكون الصيغة (y ×) وهى صيغة الذكر. وإذا إلتحم حيوان منوى من النوع الثانى والذى يحمل الرمز (×) مع البويضة الأنثى التى تحمل (×) تكون النتيجة هى الصيغة الجنسية (××) وهى صيغة الأنثى.

* وسبحانه الذى أودعه فى قراره المكين وقد أحاطته وتعهدته بالرعاية والحماية عضلات وأحشاء وسماكة رحم، ومع ذلك كله لقد زاد من حمايته فجعله محاطا بثلاثة أغشية. وهى التى عرفها أهل الطب بأنها غشاء الساقط والكوريونى والأمينوسى. ولنتدبر قول الحق: (يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث)(١).

* وسبحانه الذى قضت مشيئته أن يجعل الرحم وعاء مطاطيا ينمو ويكبر ليصبح مهادا مريحا للإرادة الإلهية. فبعدما كان حجمه ٢ — ٣ سم٣ نجده يصل إلى ما يعادل ٥٠٠٠ سم٣ قرب الولادة، أى يتسع حجمه إلى ألفين وخمسمائة ضعف. ويزداد وزنه إلى حوالى كيلوجرام عند الوضع وكان قبل الحمل لا يبلغ الخمسين جراما. ثم لا يلبث أن يعود إلى حجمه، ويتلاشى إتساعه بعدما ينهى المهمة المقدرة.

* وسبحانه الذى أخرج الحى من الميت وأخرج الميت من الحى (وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى)(٢).

فالحمل معجزة ولحظة إعلان الميلاد. وبدء بانوراما الحياة معجزة

---

(١) سورة الزمر آية ٦.

(٢) سورة آل عمران آية ٢٧.

أخرى . فهذا الأمر الإلهى للرحم بالانقباض والانبساط فى صورة منظمة يجعل الجنين يندفع ، وبإشارة منه ينفتح عنق الرحم حتى يتساوى مع جدران الرحم ، ويبدأ رأس الجنين وقد تأقلم مع فوهة الرحم بإطباق ذقنه إلى صدره والتقدم بمؤخرة رأسه ، ثم ينفلت من أعضائها التناسلية ، وهى على أشد ما تكون من الإعياء والوهن الذى بلغ مداه وما أن ترى الوليد العزيز بجوارها حتى تنسى جل متاعبها وآلامها ، فتحتويه بعد الولادة بروحها وكيانها فلا ينفك عنها أبدا .

* وسبحانه الذى يقبض فوهات الموت ، أعنى العيون الدموية التى كانت تغذى الجنين ، فما أن تتحرك المشيمة ـ « الوسادة حاملة الأغذية » ـ إلى أسفل معلنة إنتهاء مهمتها حتى ينقبض الرحم بأمر منه ، فيصبح فى قساوة الحجر . فلو لم يحدث ذلك لتوفيت الوالدة على الفور ، وقد نفضت دماها فى ثوان .

* وسبحانه الذى جعل غذاءه فى صدر أمه فيضا من الحب والحنان يغذى روحه ونفسه ، ثم لبنا سائغا يغذى بدنه ، يكمن فيه غذاء مناسبا للوليد خصصه له ولأجله وحده ، يتغير ويتناسب مع تطور عمره . وهو غذاء معقم خال من الجراثيم . هذا فضلا عن أحتوائه لأجسام المناعة التى تعطى للوليد مناعة ضد الأمراض فى دنياه الجديدة . وهذه الأجسام ذات المناعة تدفقت إليه من دم والدته ، وصدق الله العظيم فى قوله تعالى موضحا آية الإعجاز فى خلق اللبن : (وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين)(١).

فالفرث ما يبقى فى وعاء البطن بعد الهضم وامتصاص الأمعاء للعصارة .

---

(١) سورة النحل آية ٦٦ .

التى تتحول إلى دم ، هـذا الدم الذى يذهب إلى كافة خلايا الجسم . فإذا صار إلى غدد اللبن فى الضرع تحول إلى لبن بقدرة الله تعالى ، ولم يتوصل العلم بعد إلى كيفية التحول إلى الآن(١) .

آيات الإعجاز تنطق بها كائنات آخر :

ولننتقل من وراء قضبان النفس وما حوت من إعجاز بالغ يدل على عظمة الصانع . ولنخرج من هذا اليم الزاخر بالحكم والأسرار ، بعـدما نطقت دقائقه بآيات التسبيح للخالق المدبر الذى أبدع كل شىء وأحسن كل شىء . لنتأمل كائنات آخر تحمل على ضآلتها آيات الإعجاز والعبر ، فهذه النملة التى جعـل الله باسمها سـورة من الذكر الحكيم تهتف بالإعجاز وتسبح بوحدانية الخالق . لقد جعلها الله للإنسان على سطوته وطاقاته الفكرية والجسمانية عبرة ومثلا . فهى تشكل الصورة الحقيقية للالتزام بالأمر الصادر إليها دون أيما غرور أو تكاسل . . . إنها ومنـذ خلقها الله إلى أن تقوم الساعة فى سعى منظم وراء الرزق والمأوى ، وفى عمل دائب ، وفى تعاون وانسجام مع أفراد الجماعة .

لقد استطاعت النملة على ضآلتها أن تعطى القائد المغولى تيمور لانك درسا فى فن القيادة والنظام والصبر ، كان سببا فى انتصاره بعـد ما هزم هزيمة منكرة ، وذلك حين تفرق جنوده على يد الأعداء ، جلس وحده فى الصحراء يفكر فى مصيره المظلم . فلمح نملة تحاول أن ترفع قشة صغيرة وتصعد بها مرتفع . ولما لم يتسن ذلك لها ، وقفت عند حافة حجر صغير ، وبدأت تحادث زميلة لها ، والأخيرة تخبر أخرى ، والثالثة تنبىء الرابعة ، وهكذا حتى اصطف حول القشة جحافل منظمة من النمل تمكنوا جميعا

---

(١) الطب فى محراب الإيمان د . خلبى ص ٣٥ .

وخاصة من فى الصف الأول من حملها . وإن عجزوا يساعدهم الصف التالى. حتى عبروا الصخرة بسلام . فقام من فوره وأعاد تنظيم صفوف جيشه. وانتصر إنتصاراً ساحقا .

يقول الإمام على كرم الله وجهه فى وصف النملة ، . انظروا إلى النملة . . فى صغر جسمها ولطافة هيئتها . . .لاتكاد تنال بلحظ البصر ولا بمستدرك الفكر . كيف دبت على أرضها؟ وحبت على رزقها ، تنقل الحبة إلى جحرها وتعدها فى مستقرها ، تجمع فى حرها لبردها ، وفى ورودها لصدرها ، مكفولة برزقها لايغفلها المنان ، ولايحرمها الديان .

لو فكرت فى مجارى أكلها فى علوها وسفلها ، ومافى الجوف من شراشيف بطنها ، وما فى الرأس من عينها وأذنها لقضيت من خلقها عجبا ، ولقيت من وصفها تعبا ، فتعالى الذى أقامها على قوائمها ، وبناهـا على دعائمها ، لم يشركه فى فطرته فاطر ، ولم يعنه فى خلقها قادر، ترى من ذا الذى أعدها هذا الاعداد الأخاذ لتكون للعالمين عبرة . تدبروا هذه النملة المرشدة . . . التى تراقب المنطقة حفاظا على قطيعها ، من علمها لغة التخاطب ومن أعد لها هذا . ولنتدبر قول الحق على لسان النملة: (حتى إذا أتوا على وادى النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لايحطمنكم سليمان وجنوده وهم لايشعرون ، فتبسم ضاحكا من قولها) (١) .

والنحل عبرة أخرى لبنى الإنسان عله يعتبر . . فخلية النحل دولة ذات بروتوكول خاص ، ونظام دقيق أيضا يضاهى أعتى النظم الوضعية ، دولة دعائمها الطاعة والصبر ، ورائدها العمل والانتاج . يقول أحد الحكماء لتلاميذه .. كونوا كالنحل فى الخلايا فقال : وكيف النحل فى الخلايا ؟ قال إنها لاتترك عندها بطالا إلا نفته وأبعدته وأقصته عن الخلية ، لأنه

(١) سورة النمل آية ١٧ ، ١٨

يضيق المكان ، ويفنى العسل ويعلم النشيط الكسل . لو تدبرتم رحلتها فى الدنيا لكان فيها إغتناء عن كل علم. عمل واتقان ، وتفان، وسعى وراء الرزق ، وتنزهه عن الأقذار وطيب أكله ، وقلة إيذاءه وإعتماده على كسب اليد ، وتلاحم مع الجماعة وطاعة لأميرها .

وها هى فى دورتها لجنى رحيق الأزهار تتخذ لنفسها أسلوبا متفردا ، إذ لا تترك زهرة إلا إلى زهرة وإن قابلتها فى الطريق وردة أخرى فلا تغشاها لأنها تسير وفق برنامج أودعه الله ضمن دورها على هذه الأرض .

فلو أنها تخطت النظام المعهود لضاع تلقيح الزهور ، وحين تأتى إلى نهاية الأزهار ، تعاود الكرة على الورود بنفس النظام المعهود . من هنا جاء السر فى إختلاف مذاق العسل فتارة نجده ، قريبا من البرتقال ، وتارة أخرى من المانجو .

يقول رجل ورع . . عرفت الله بالنحلة . إذ تلسع بأحد طرفيها وتعسل بالآخر ، واللسع مقلوب العسل . والنحلة أصلا العطية لأن الله سبحانه وتعالى نحل الناس العسل . . . فمن ذا الذى علمها هذا النظام ؟ ومن ذا الذى أودعها هذا المعمل ، معمل فى شراشيف بطنها ، يحول الرحيق شهدا مصفى أليس هو الخالق الحق جلا وعلا .

وصدق الله العظيم حيث قال : (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ، ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) (١) .

وقد تجلت كلمات ربى فى أبحاث مستحدثة تثبت أن عسل النحل هو

---

(١) سورة النحل آية ٦٨ ، ٦٩

الدواء الشافى لأمراض الروماتيزم، والقرحة المعدية، والذبحة الصدرية والالتهاب الرئوى وكذلك سائر القروح والتقيحات التى تظهر على الجلد. فسبحانك ما أعظم شأنك، تجلت قدرتك فأشهد لك بالوحدانية والتفرد يابديع السموات والأرض.

كانت هذه المشاهد التى سقتها إبان عرضى السابق قطرة فى محيط زاخر مما أراد الله كشفه لنا، ومما اتسع المقام هنا لذكره، وستظل الأسرار تتكشف لنا لتتوالى آيات الله، ولتظل المعجزة قائمة إلى يوم البعث مما أبدع الخالق المصور.

وقد يقول قائل ما لنا وهذه النماذج والمقام مقام طهارة، هنا أقول لقد عددت الإيمان الراسخ بالله تاج الطهارات، وأول درجات طهارة الباطن. إذ أن أول مايؤمنه هو الطهارة من خبث الشرك ولا حدود لآخره. وإذا ما آمن الفؤاد، واهتدت الأنفس صارت فى مأمن من منازع الشر، وفى معزل عن وساوس شياطين الكلمة المقروءة والمسموعة والمرئية. وهذه الوساوس أصيلة فى النفس إذا ما عبد الله على حرف.

يقول تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ماتوسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد)(١).

وكفى بالمؤمنين يقينا أن الله ما خلق شيئا عبثا، وما من شىء مضيع عنده. يقول تعالى: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين)(٢).

---

(١) سورة ق آية ١٦

(٢) سورة الأنبياء آية ٤٧.

الركن الثانى الإيمان بالملائكة :

الإيمان بالملائكة إقرار بأن الله تعالى اصطفى من خلقه ذوات خاصة ، لهم سماتهم النورانية ، يدورون فى فلك الطاعة لبارئهم ، وكانت إليهم مهام خاصة مصدقا لقوله تعالى : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)(١) .

ترى من منا رأى حبات الاخصاب وهى تعلق فى ثوب النحلة أو الفراشات أو الرياح ثم تتهادى فى كأس زهرة أو قلب شجرة (يرسل الرياح لواقح) .

من منا رأى رحلة البويضة فى دورتها الصرمدية إلى أن تلتقى بضالتها (الحيوان المنوى) أو تنفجر باكية فى صورة دم أسود يحمل كل كمد .

من منا يرى الجاذبية الأرضية ، والمغناطيسية الكهربية ، وبعض الأشعة الكونية وغيرها وغيرها .

إننا بالطبع لانرى إلا أثر كل هذه الموجودات فى الواقع ، والمعدومات بالنسبة للحواس المجردة التى قدر الله لها مدى محدد .

وبتعديل طفيف فى الكاميرا الإنسانية ، وبإضافة عدسات أخر أمكن رؤية أشياء جديدة ، وتحصيل معلومة أكبر ، ولم تزل هناك مخلوقات تعيش من حولنا لم تتمكن بعد وسائل الرؤيا المجهرية بلوغها ، وإن كانت تحت دائرة البحث . ولنخرج من متناول الحواس المجردة والمعدلة إلى معان أكثر تفاعلا مع البرنامج الزمنى الذى قدره الله للإنسان ، والتى تبدأ بالحياة ، وتنتهى بالموت وتتخللها معانى الحب والكره والخوف والظلم .

---

(١) سورة التحريم آية ٦

هل رأى أحد منا الحياة وهى تدب فى آجنة الأرحام ، أم وقع بصرنا على الموت وهو يقبض عزيز . أم رأينا سيف العدل وهو يقتص لمظلوم بعد أمد . إننا بالطبع لم نر هذه المهمات الكونية فى الحياة والموت . كذلك لم نر الإلهامات النفسية ، إلا أن عدم رؤيانا لا يعنى عدم وجودها .

من هنا كان لزاما على الإنسان أن يؤمن بقصور أدواته التى خلقها الله وفق منهج محدد ، وأن يؤمن بعد ذلك بالقدر الذى جعله الله من أختصاصاته بنفسه . فقد شاءت إرادته أن يجعل العلم بهذه الأمور يأتى منه مباشرة . وترك لعبده منطقة حرة يتجول فيها حتى يظل نشطاً دائماً وأبداً مع يقين بأن هناك مصدراً يقينياً يفوق مجالات البشر ذات البعد المحدود .

والإيمان بالملائكة ضمن علم ربى الذى جعل تحصيل مادته منه رأساً ومباشرة . والإيمان بالملائكة وبأنهم خلقوا من مادة نورانية يتناسب وكونهم مطهرون . كما يتناسب والمهام الموكلة إليهم التى تقتضى الخفة وسرعة الحركة فى الأسراء والمعراج ، هذا فضلا عن القدرة على النفاذ إلى سائر الأماكن مع عدم الوقوع فى شباك القيود الدنيوية كالجاذبية ونحوها .

وليس ذلك بيسير إذا ما علمنا أن الإنسان قد علمه الله من منطلق قوله تعالى : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم) ماله خاصية النفاذ ، وقوة التأثير وسرعة التردد التى تبلغ حد تفتيت الجبال العاتية ، وبلوغ أغوار الأرض ، بل وأعماق البحار ، وإجراء ، أعتى الجراحات دونما قطرة دم واحدة . فهل يوجد بعد ذلك من يشكك فى خلق الملائكة ، وهم إرادة الله مباشرة .

وهم الصافات والزاجـــرات فالتاليات ، والنازعات ، والناشطات ،

فالمدبرات فالمقسمات . وهم الذين أنيط بهم تدبير أمر الكون علوية وسفلية بإذن ربهم تعالى .

الأدلة النقلية على وجود الملائكة .

وما دمنا قد سلمنا بأن الغيبيات موجودات سترها الله عن طاقاتنا المحدودة وجعل الإمر بالايمان بها دليلا على وجودها يقينا ، ومن جحدها فقد إنفلك عن زمام العبودية ، وخرج بكفره من دائرة التكليف الذى لا يخاطب به إلا ذوى الشخصيات السوية ، فإن علينا الآن أن نضع بين يدى القارئة العزيزة الأدلة الدامغة على وجود الملائكة .

يقول تعالى مخبراً عن وجودهم قبل أن تعمر الدنيا بإرادته بل ومحاورتهم معه :(وإذا قلنا للملائكة أسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)(١) ويقول تعالى : (وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك)(٢) ويقول أيضا : (وكم من ملك فى السماوات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى)(٣) ويقول الرسول ﷺ : (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)(٤) .

ويقول عليه أفضل الصلوات : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)(٥) .

---

(١) سورة البقرة آية ٣٤ (٢) سورة البقرة آية ٣٠

(٣) سورة النجم آية ٢٦

(٤) رواه مسلم — كتاب المساجد ٣٩٥/١.

(٥) أخرجه مسلم — كتاب إقامة الصلاة ٣٠٧/١

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يردد فى دعائه : (اللهم رب جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون إهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم)(١) .

خلق الملائكة :

الملائكة مفردها ملك وهو مشتق من كلمة الألوكة بمعنى الرسالة .

خلق الله البشر من قبضة من طين ، وجعل فيهم خصاله ، فجاء اللين واليابس والسهل وما بين ذلك . وجعل نفخته العلوية دفقة النور التى تلطف من كثافة الطين والتى تخرجه فى كثير من الأحايين من جاذبية الحمأ المسنون إلى ملكوت السموات العلا . غير أننا نجده خلق الملائكة من مادة نورانية خالصة ، لذا طبعوا بحكم خلقتهم على كل ما يحفظ خصائصهم النورانية . فهم متطهرون دائماً ، إذ ليسوا من أهل النفايات التى تذكر الإنسان دائماً بعجزه وضآلته ، رغم تكبره وغروره وعنفه . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم)(٢) وهم فى حالة تسبيح وذكر دائم ، فما استبدلوا الطاعة التى جبلوا عليها بعصيان لقوله تعالى : (لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون)(٣) .

---

(١) رواه مسلم — كتاب صلاة المسافرين ١/٥٣٤

(٢) رواه مسلم — كتاب الزهد — ٤/٢٢٩٤

(٣) سورة التحريم آية ٦

وظائف الملائكة :

لم يخلق الله تعالى شيئا إلا وجعل له موضعه فى بناء الكون ، بل فطره على وظيفته . وهذا القول يصدق على أكبر الكائنات وأصغرها . الكواكب تسير فى مدارها لاتتعداه . النبات يمتص غذاءه من أحشاء الأرض مدركا نسبة لا يحيد عنها . الرضيع يلقم صدر أمه بمجرد أن تضمه إلى صدرها ، الأمعاء بالتالى تؤدى دورها ، حركة استمرارية ، تفاعل ، أداء فى أكمل صورة ، يقول تعالى :(لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون)(١) .

ويقول أيضا : (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون)(٢) .

وكما أن للمشاهد خطة عمل ذات مدى زمانى محدد ، كذلك للقسم الغيبى منه دورة فى العمل لأجل استمرارية الخطة وتمامها على الوجه الأكمل — فالملائكة جنود الله .

— فهم حملة العرش يقول تعالى :(ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)(٣) .

— وأمناء الوحى وسفراء الله إلى رسله ، يقول تعالى واصفا جبريل عليه السلام بالقوة والامان(ذى قوة عند ذى العرش مكين ،مطاع ثم أمين)(٤).

---

(١) سورة يس آية ٤٠

(٢) سورة النحل آية ٦٨

(٣) سورة الحاقة آية ١٧

(٤) سورة التكوير آية ١٩ ، ٢١

ويقول أيضا :(نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين)(١)
ويقول سبحانه : (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون)(٢) .

— وهم قبضة الروح بأمره . . . يقول تعالى : (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون)(٣) .

— وهم سدنة الجنة ومضيفوها يقول تعالى : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)(٤) .

— وهم أيضا خزنة جنهم . . يقول تعالى :(سأصليه سقر، وما أدراك ما سقر لا تبقى ولا تذر لواحة للبشر عليها تسعة عشر ، وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا)(٥) .

وقوله تعالى :(ونادوا يامالك ليقضى علينا ربك قال إنكم ماكثون لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون)(٦) .

— وهم كتبة الأعمال والقائمون على الميزان ، يقول تعالى :(وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون)(٧) .

ويقول أيضا :(له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله)(٨)

---

(١) سورة الشعراء آية ١٩٢ ، ١٩٤
(٢) سورة السجدة آية ١١ (٣) سورة الأنعام آية ٦١
(٤) سورة الرعد آية ٢٣ ، ٢٤ (٥) سورة المدثر آية ٢٦ ، ٣١
(٦) سورة الزخرف آية ٧٧ ، ٧٨
(٧) سورة الانفطار آية ١٠ ، ١٢
(٨) سورة الرعد آية ١١

وفيهم الموكل بأمر الأرحام وما حوت ، يقول رسول الله ﷺ : (إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا فيقول أى رب نطفة ،أى رب علقة ،أى رب مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضى خلقا قال ، قال الملك : أى رب ذكر أو انثى ؟ شقى أو سعيد ؟ فما الرزق ، فما الأجل فيكتب كذلك فى بطن أمه)(١)

— وآخرون سياحون ، وهم ملائكة فى الأرض يبلغون سلام أمة محمد وصلاتها على نبيها ، وفيهم الشفعاء — يقول تعالى : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون)(٢) .

وفيهم الذين أختصوا بمواساة المكروبين من المؤمنين يقول تعالى : (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون ، نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة)(٣) .

— ومنهم من وكل إليهم مهمة الدعاء والاستغفار ، يقول رسول الله ﷺ :(دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عندرأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل)(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم — كتاب القدر ٤ / ٢٠٣٨

(٢) سورة الأنبياء آية ٢٨

(٣) سورة فصلت آية ٣٠ ، ٣١

(٤) أخرجه مسلم — كتاب الذكر ٤ / ٢٠٩٤

تعليـــق :

فإذ ما وكل اليهم أمر الأرحام وما بـين أثوابها ، وأمر الروح بعد انقضاء الأجل وأمر المستقر بعد الحساب . . . ثم أمر التسجيل ، وأمر الرزق . لعلمنا أن الملائكة فى حالة اسراء ومعراج لا ينقطع بين السماء والأرض .

هـذا فضلا عن كونهم حفاظـا ذاكرين لا ينقطع طوافهم حول البيت المعمور . فهذا يعنى أنهم ملء السماوات والأرض ، لهم فى كل حلقة درس سفير ، وفى كل مجلس عـلم نائب ، وفى كل روح وافـدة أم صاعدة ساعد .

وصدق رسول الله ﷺ حين قال :(أطت السماء وحق لها أن تئط . مافيها موضع أربع أصابع إلا عليه ملك ساجد)(١) .

من هنـا كان الإيمان بالملائـكة ركنا ركينا من أركان الإيمان .

الركن الثالث الإيمان بالـكتب السماوية

إن الإيمان بالـكتب السماوية هو الاقرار بأن هذه الكتب التى جاء بها الانبياء عليهم السلام باللغات المختلفة منزلة من الله تعالى وحيا أوحى به إليهم بطرق الوحى المعلومة شرعا والتى ثبتت عقلا .

والـكتب السماوية هى كلمة الله المدونة بين خلائقه ، والتى حمل أمانة تبليغها الرسل عليهم السلام . فكانوا هم المبشرين والمنذرين لأجل هداية الخلق أجمعين .

---

(١) رواه أحمد ٥ / ١٧٣

وكلمة الله آية التوحيد الذى هو مبدأ سائر التشريعات . من هنا كان لزاما على المسلم أن يؤمن بسائر الكتب السماوية التى أنزلها الله على أنبيائه دون أن يفرق بين كتاب وآخر ما دامت لم تتناولها أيدى العابثين والمحرفين والمبدلين .

وقد ذكرها القرآن الكريم وهى : التوراةوالزبور والانجيل وصحف إبراهيم وموسى فجاءت على النحو التالى :

يقول تعالى : (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس ، وأنزل الفرقان)(١) .

ويقول جل وعلا : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء)(٢) .

ويقول جل من قائل:(ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زابورا)(٣) .

ويقول سبحانه وتعالى : (ثم قفينا على أثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وأتيناه الانجيل)(٤) .

ويقول سبحانه : (إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى)(٥) .

---

(١) سورة آل عمران آية ٣ ، ٤
(٢) سورة المائدة آية ٤٤
(٣) سورة الاسراء آية ٥٥
(٤) سورة الحديد آية ٢٧
(٥) سورة الأعلى آية ١٨ ، ١٩

ويقول جل شأنه : (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا)(١) .

ويقول تعالى أيضا : (وإنه لكتاب عزيز ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)(٢) .

والإيمان الكامل بالكتب السماوية أمر حتمى لورودها فى القرآن الكريم، ولاستكمال أركان الإيمان ، فإن علم بها على وجه التفصيل آمن بها على ذلك، وإن علم بها بصورة مجملة كان إيمانه بها مجملا حتى لا يخوض فيما ليس له به علم ، وأن يبتعد كلية عن التعصب والتشدد كى لا يقع فى دائرة الكفر والعصيان كما فعل اليهود والنصارى الذين حرفوا كتبهم إمعانا فى التشدد والعصبية .

والكتب السماوية دليل ظاهر محسوس يحمل بين دفتيه آيات الإعجاز من أعتى المعارف للموغلة فى القدم إلى أحدث النظريات العلمية والابحاث الكشفية ما بلغنا وما لم يبلغنا ، هذه الآيات التى استحال لأفراد البشر حتى لو تضافرت معهم الجن أن يأتوا بمثلها ، وكانت آيات التحدى دامغة لمن فى قلوبهم مرض، حيث يقول تعالى فى القرآن الكريم:(قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)(٣) .

---

(١) سورة الفرقان آية ١
(٢) سورة فصلت آية ٤١ ، ٤٢
(٣) سورة الاسراء آية ٨٨

والدليل على وجوب الإيمان بالكتب السماوية :

— إخباره جل وعلا فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ، ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا)(١) .

— قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب)(٢) .

الكتب السماوية وآفة التحريف :

إعترى الكتب السماوية التحريف فيما عدا القرآن الكريم الذى حفظه الله تعالى والذى لم يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

يقول تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)(٣) .

ويقول جلا وعلا : (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)(٤) .

---

(١) سورة النساء آية ١٣٦
(٢) سورة البقرة آية ١٧٧
(٣) سورة الحجرة آية ٩
(٤) سورة فصلت آية ٤١ ، ٤٢

ولقد حفظه الله تعالى بأن قيض له رجالا أودعوه قلوبهم ، وحفظوه في جعبة ذاكرتهم ، فلم تقو يد الزمان على أن تمحى منه حرفا أو تحرف فيه كلمة ، أما التوراة فقـــد ضاعت بكاملها إبان الغزو البابلى لبنى إسرائيل ، وحين تم العثور على أوراق متفرقة منهـا ، أنسكفأ عليها أحبار اليهود ، وأوغلوا أيديهم فى تحريفها وتبديلها لتتفق مع مصالحهم وأهوائهم .

يقول تعالى فيهم : (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون)(١) .

ويقول جل وعلا فيهم أيضـــاً : (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به)(٢) .

ويقول عز من قائل أيضاً : (ومن الذين هادوا سمـاعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه)(٣) .

أما الإنجيل فقد كان هناك عشرات الأناجيل كتبت بعد رفع المسيح عليه السلام بزمن ، ثم أجتمعت الكنائس وأختارت منها أربعة أناجيل تحقق مصالحها وأهدافها بعد أن تناولها التحريف .

يقول تعالى فيهم : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ، وقال المسيح يابنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)(٤) .

---

(١) سورة البقرة آية ٧٩
(٢) سورة المائدة آية ١٣
(٣) سورة المـائدة آية ٤١
(٤) سورة المائدة ٧٢

ويقول سبحانه فيهم أيضاً : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد)(١) .

ويقول جل وعلا : (ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ، أنظر كيف نبين لهم الآيات ثم أنظر أنى يؤفكون)(٢) .

ويقول عز من قائل أيضاً : (وقالت اليهود عزيز ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بأفواههم)(٣) .

أما الأناجيل الأربعة التى أقرتها الكنائس فهى أنجيل متى — أنجيل لوقا — أنجيل يوحنا — أنجيل مرقس .

وكان ضمن الأناجيل التى أمرت الكنيسة بعدم تداولها أنجيل برنابا ، وبرنابا هو أحد حوارى المسيح عليه السلام ، وهو الذى أختاره المسيح ليكتب الإنجيل ووصى بذلك ، وجاء فى أنجيل برنابا كثير من الحقائق التى تتفق مع ما جاء به القرآن الكريم ، والتى أخفتها الأناجيل الأخرى(٤) .

وهذه الحقائق هى : —

١ — أن المسيح عليه السلام أنكر ألوهيته وكونه ابن الله وذلك

---

(١) سورة المائدة آية ٧٣

(٢) سورة المائدة آية ٧٥

(٣) سورة التوبة آية ٣٠

(٤) انجيل برنابا للدكتور خليل سعادة مترجم عن الإنجليزية الصفحة م من مقدمة المترجم .

على مرأى ومسمع من ست مئة ألف جندى وسكان اليهودية من رجاله ونساء وأطفال .

٢ — أن الابن الذى عزم إبراهيم عليه السلام على تقديمه ذبيحة لله إنما هو اسماعيل لا اسحاق . وأن الموعد إنما كان لإسماعيل .

٣ — أن مسيا أو المسيح المنتظر ليس هو عيسى عليه السلام ، بل هو محمد ﷺ . وقد ذكر اسم رسولنا الكريم باللفظ الصريح المتكرر فى فصول ضافية الذيول ، وقال إنه رسول الله . وأن آدم لما طرد من الجنة رأى مسطوراً فوق بابها بأحرف من نور « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

٤ — أن المسيح عليه السلام لم يصلب بل حمل إلى السماء ، وأن الذى صلب هو يهوذا الخائن الذى شبه به فجاء مطابقا للقرآن : (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) .

٥ — وجوب الختان .

وبعد ما أيقنا أن القرآن الكريم قيض الله له من يحفظه إلى أن تقوم الساعة ، يمكننا أن نقول عن يقين أنه هو الكتاب الذى انزله الله على نبيه محمداً ﷺ بلغته سبحانه ، المنقول إلينا تواترا المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس وهو دستور الخلائق فى الدنيا المؤدى إلى الهداية ، الذى لم يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وهو المرشد إلى كل كمال ، وهو الرحمة المهداة التى تعم الخلائق أجمعين ، وهو الشفاء التام لأمراض النفس والقلب ، وهو النور الكاشف ، وهو البشرى بخير الدنيا والآخرة ، ومن تبعه ظفر بالنجاة ، وبلغ طريق الهداية . وهو أكمل الكتب ، نسخ الله تعالى به كل ماسبقه من الكتب .

الركن الرابع الإيمان بالرسل

وهو الاقرار بأن الله تعالى اصطفى صفوة من بنى آدم هم رسله وأمناؤه الذين يبلغون الناس كلامه سبحانه المنزل عليهم، ويدعوهم إلى توحيده والعمل بما أمر .

ويأتى الإيمان بالرسل فى المرحلة الرابعة فى البناء العقدى الإيمانى . وهذا بديهى ، فلا بد من تمام القاعدة الأولى الا وهى الإيمان المطلق بالله تعالى ، ثم الإيمان بمخلوقاته النورانية من حملة العرش وأمناء الوحى وهم الملائكة ، ثم الإيمان بما سطر فى علمه الأزلى بين دفتى كتبه . ثم يلى ذلك الإيمان بالرسل الذين أختارهم الله من البشر لتبليغ الرسالة بعدما ميزهم بخاصية الوحى .

وكان طبيعياً أن يرسل الله رسلا ، فما كان الله ليخلق الإنسان ويسخر له ما فى الوجود ويفتح له أبواب الأرزاق ثم يتركه بعد ذلك سدى يتخبط على غير هدى .

بل كان من تمام نسقه أن يهديه السبيل ، وأن يهيء زاده الروحى ، كما هيأ له زاده المادى ، فاختار سبحانه رسلا من خلقه ، وحدد لهم طريق هداية الخلائق ، وجعل صحف الهداية وسطورها تعرج من السماء بطريق الوحى .

وعلى الرغم من أن الفطرة هادية إلى خالق ومدبر كما أسلفت ، إلا أن من البشر من ضلوا وجهتهم بعدما غيبت فطرتهم الإيمانية ، فتخبطوا فى غياهب الضلال . رأوا الشمس بازغة فسجدوا لها ، ومنهم من عبد النجوم والكواكب . وحين رأوا أن إلههم المزعوم ينقشع عندما يسدل الليل هدبه ، أو حين ينفتق الصبح عن فجره الندى ولوا وجوههم عنه .

فنظروا إلى موضع أقدامهم ، رأوا النار فأضرموها وعبدوها ، صنعوا من بينهم الفراعين ، وقدموا لها القرابين .. عبدوا العجل والبقر . عبدوا ماأخرجته أيديهم وأضرمته فى صورة وثن .. كل هذا التخبط لم يشبع الجوعة الروحية المستعرة فى النفوس والقلوب والأرواح . فكان لا بد من أن تنطلق الهداية من السماء عن طريق الوحى ، وهى أعلى مراتب الهداية ، إذا أنها ترسم الطريق إلى ما لا سبيل للعقل أن يصل إليه وحده . كما أنها تنفى وهم الحواس ، وهذا فضلا عن كونها كاشفة لجوهر الفطرة .

— يقول تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم)(١) .

— ويقول جل من قائل : (ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)(٢) .

— ويقول جلا وعلا : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)(٣) .

وجوب الإيمان بالرسل :

وقد أوجب سبحانه على عباده الإيمان بالرسل أجمعين ، ومعنى هذا أن يؤمن المرء بكل نبي أو رسول عرف نبوته ورسالته عن طريق الوحى إيمانا تفصيليا .

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٣
(٢) سورة الحديد آية ٢٥
(٣) سورة النساء آية ١٦٥

وقد أنبأنا الكتاب الكريم بهم وهم خمسة وعشرون نبيا ورسولا ذكر منهم فى سورة الأنعام ثمانية عشر .

يقول تعالى : (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ، نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ، ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ، ونوحا هدينا من قبل ، ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين ، وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين . وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين)(١)

ولقد أمرنا الله تعالى بالإيمان بالرسل جميعا ، وذلك فى آيات بينات ، يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنو آمنو بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل)(٢) ويقول تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)(٣) وليس من زمرة المؤمنين من آمن ببعض وكفر ببعض ، وقد توعد أولئك بالعذاب المهين الذى لا يستحقه إلا العصاة المعرضين ، يقول تعالى فيهم : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا)(٤)

---

(١) سورة الانعام آية ٨٣، ٨٦ هذا وقد ذكر السبعة الباقون مفرقين فى سور القرآن الكريم وهم آدم، وادريس، وهود وصالح، وشعيب وذو الكفل ، وخاتمهم محمد رسول الله ﷺ .

(٢) سورة النساء آية ١٣٦

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٥

(٥) سورة النساء آية ١٥٠ ، ١٥١ .

صفات الأنبياء :

النبوة اسم مشتق من نبا الشيء ينبو نبوة ، إذا ارتفع متجاوزا غيره وأيضاً هي اسم مشتق من أنبأ فلان غيره ينبئه إنباء .

وشرعاً : النبوة هي إعلام الله تعالى من اجتبى من الناس لرفعته والإعلاء من شأنه بإثباته بالوحي الذي أراده له ، أو له ولغيره .

والنبي غير الرسول . فالنبي هو ذكر مختار من الله من بني آدم ، أوحى الله تعالى إليه بأمر ، فإن أمر بتبليغه إلى الناس فهو نبي ورسول ، وإن لم يؤمر بتبليغه فهو نبي غير رسول ، من هنا يتضح الفرق بين النبي والرسول وعلى ذلك فكل رسول نبي ، وليس كل نبي رسول .

ومثال النبي الرسول . . . محمد صلى الله عليه وسلم ، أما مثال النبي غير الرسول . . . فهو النبي يوشع بن نون صاحب موسى وفتاه عليهما السلام ، فقد نبأه الله ، وخلف موسى وهارون في بني اسرائيل .

والنبوة . . . منحة من الله وهبة ، إختص بها عبد من عباده ، غير أن الله قد ميز هذا العبد بصفات لاتجتمع في غيره ، والتي تسمى بالإعداد والتهيئة .

أولها : حفظه عن التلوث النفسي ، كذلك الضلال العقلي ، والانحراف الفطري .

ثانياً : إشتهاره بالمثالية التي لايضارعه فيها غيره ، ومن ذلك الصدق والإرادة والفطنة والأمانة والعزيمة ، وما من نبي إلا وتعورف عنه ذلك واشتهر بين قومه(١)

---

(١) ومن الغريب حقاً أن بلاد الشرق الأوسط قد حظيت بكونها =

معنى كون الإيمان بالرسل ركناً فى البناء العقدى :

إن الإيمان بالرسل يقتضى بيان حكمة الله البالغة ورحمته الواسعة ، إذ لم يخلق الخلق دون إرشاد أو هداية أو إشارات واضحة تنبىء عن المسار ، وتهدى إلى الطريق ، وتوضح المنهج ، وتؤكد الغاية : (أيحسب الإنسان أن يترك سدى)(١)

= أرض الأنبياء ، ومنها بعثوا ، وفيها عاشوا وفيها دفنوا .

فإبراهيم بعث بالعراق ، ثم هاجر إلى أرض كنعان ، ثم بين الحجاز والشام وأرض المعاد حتى توفاه الله .

وإسماعيل ولد بالشام وعاش بمكة ولم يفارقها . وكـذا اسحاق ويعقوب ببيت المقدس . ثم أرسل موسى وهارون،وعاشا بين مصر وسيناء إلى أن توفاهما الله تعالى .

وجاء داود وسليمان فكانا فى أرض القدس ، وتوالت أنبياء بنى اسرائيل على أرض الشام ، وكان آخرهم عيسى بن مريم الذى ولد فى بيت لحم وعاش بأرض المقدس .

ثم بعث محمد صلى الله عليه وسلم فولد بمكة وعاش بها إلى أن هاجر إلى المدينة من أرض الحجاز .

وقيل نوح عليه السلام لا يبعد أن يكون بين الشرقين الأوسط والأدنى

أما هود وصالح وشعيب فقد كانوا بأرض العرب . هود فى الجنوب مابين حضرموت والشحر ،وصالح بالشمال مابين الحجاز والشام ، وشعيب بغرب الجزيرة جنوب الأردن ، ولوط ببابل بالعراق .

(١) سورة القيامة آية ٣٦

فلا حساب ولا عذاب بغير نذير ، ولا حكم بغير قاض يحمل دستورا يعلم الناس منه العلم الشافى ، يقول تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)(١) . ويقول جل وعلا : (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)(٢) .

كما أن الإيمان بالرسل أجمعين دون تحيز ودون اختيار، دليل على وحدة هذا الدين عند الله ، ووحدة الرسالة التى اجتمعوا عليها أولا ، وهى وحدانيته وربوبيته ، هذه الوحدة التى ما تأثرت بالمعايير الزمانية والمكانية، وإن تغيرت المناهج حسب ما يطرأ على الجماعة من عوامل بيئية أو ما قد ينوء بها من علل وأمراض .

— يقول تعالى : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون)(٣) .

— ويقول سبحانه : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ، الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب)(٤) .

— وفيه إيمان واقعى ملموس بأن هناك من يعيش بين البشر ، منهم يحمل خصال الإنسانية كما أرادها الله . إذ يجمع الرسل بين مكارم الأخلاق،

---

(١) سورة الاسراء آية ١٥
(٢) سورة البقرة آية ٢١٣
(٣) سورة البقرة آية ١٣٦
(٤) سورة الشورى آية ١٣

هذا فضلا عن العمل الإيجابى لتحقيق مقتضيات الخير . وفى ذلك تدريب عملى شاخص على التحلى بالأخلاق الفاضلة إقتداء بهذه النماذج البشرية الممتازة.

ويؤكد القرآن الكريم طبيعة الرسل فى أكثر من موضع، حتى لا يفتتن العقل بهم وبأخلاقياتهم ، فيقول جل وعلا : (ولو شاء الله لأنزل ملائكة)(١) .

كذلك يفرق بين طبيعتهم البشرية وبين خاصية الوحى التى هى هبة من الله فيقول تعالى : (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد)(٢)

ويقول جلا وعلا : (قل لا أملك لنفس ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير)(٣) .

ويقول جل من قائل:(قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ، وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون)(٤) .

ومن هنا كان الإيمان بالرسل أجمعين تأكيداً للإيمان التام والإذعان للأمر الوارد منه جلا وعلا .

---

(١) سورة المؤمنون آية ٢٤
(٢) سورة فصلت آية ٦
(٣) سورة الأعراف آية ١٨٨
(٤) سورة إبراهيم آية ١١

الركن الخامس : الإيمان باليوم بالآخر :

هو الإقرار بأن القيامة لامحالة كائنة ، وهي النشأة الآخرة ، وأن الخلق كلهم يبعثون ويحشرون ويحاسبون ويثابون بما عملوا من خير ومعروف، ويجازون بما عملوا من شر ومنكر .

ويقال له الدار الآخرة ، واليوم الآخر ، والساعة ، ويوم الآزفة .

واليوم الآخر هو آخر عهد سويعات الزمان بالدنيا ، وآخر مطاف القطار . وهو اليوم الذى لايوم بعده ، إذ فى غده شأن آخر ، فيه تنقلب المشاهد رأسا على عقب ، وتتحول المواعظ والحكم إلى واقع مخيف، فترى مادة الإنذار الدنيوى . وأجراس التذكير حقائق تدمر وترغى وتزبد تأخذ بالألباب ، غد فيه تنبت الأرض رفات أمواتها لتخرج من أكفانها ، وقد زاغت الأبصار، والتصقت الأفواه بالحناجر : وكنا بالأمس القريب نلقم الأرض بقايا الإنسان فتواريها وتبلع . فصارت اليوم تبارى الأرحام فيما تدفع .

غد تسير فية السواكن الشامخات ، وتسكن فيه السيارة التى طالماملأت الدنيا خطوا . ها هى الجبال تسير ، والأنهار تفيض . والأرحام تكف عن التصوير .

هاهم خلائق يبعثون ، يروحون ويغدون ، كل يحمل خزانته وأوراق تأهله ودرجاته وإنجازاته . هاهم يحشرون ، هاهم يقبلون على الميزان . هاهى مدائن من نار ، وأخر من نور ، وطريق كالسيف المسلول ، وآخر قد أفترش بحياض الريحان والورود . الطريق وعر وشاق، لكنهم حتما سيصلون إلى غاية مااختاروه من منطلق إرادتهم فى الحياة الأولى .

وهذا هو الفرق اليسير بين آخر الأيام أو اليوم الآخر ، والغد الذى يلى اليوم الآخر .

اليوم الآخر أى فناء العالم المادى المشاهد على ظاهر الأرض ، وقد أخبرنا عنه من صدقنا به فى آس هذا البناء الإيمانى ، وجاء مدونا معلوما فى الدعامة الثالثة من الصرح العقدى بعد ما أمرنا أن نؤمن إيمانا يقينيا بهذا اليوم .

يقول تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين)(١) .

ويقول جل وعلا: (ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)(٢)

ويقول سبحانه : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)(٣) .

ويقول عز من قائل : (وبالآخرة هم يوقنون ، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون)(٤) .

ويقول جل شأنه: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)(٥) .

وإمعانا فى التذكرة شخص لنا صورة أهوال اليوم الآخر ، وكأنه فيلم تسجيلى بالصورة المشاهدة والمنطوقة وذلك فى أبلغ عبارة .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٧
(٢) سورة الطلاق آية ٢
(٣) سوره الأحزاب آية ٢١
(٤) سورة البقرة آية ٤ ، ٥
(٥) سورة البقرة آية ٦٢

يقول تعالى : (فإذا نفخ فى الصور نفخة واحدة ، وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ، فيومئذ وقعت الواقعة ، وانشقت السماء فهى يومئذ واهية ، والملك على أرجائها ، ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ، فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم إقرءوا كتابيه ، إنى ظننت أنى ملاق حسابية ، فهو فى عيشة راضية فى جنة عالية ، قطوفها دانية ، كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم فى الأيام الخالية وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه، ولم أدر ما حسابيه . يا ليتها كانت القاضية ما أغنى عنى ماليه ، هلك عنى سلطانيه . خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ، ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه ، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم)(١) .

وسمى بيوم البعث ، ويوم الحساب ، ويوم القيامة، وهو يوم النشور ، ويوم الفصل ، ويوم الخروج ، ويوم الجمع ، ويوم التغابن ، ويوم الجزاء ، ويوم التناد ، ويوم التلاق ، ويوم الخلود ، وهو أيضا يوم الوعيد ، ويوم الحسرة ، ويوم النفخ ، وهو القارعة ، والواقعة والغاشية والحاقة والطامة الكبرى والصاخة .

إخباره تعالى عن البعث :

لقد ذكر البعث فى عشرات السور ، بل وسميت بأسمائه سور كاملة منها سورة التغابن والحاقة والقارعة هذا عدا الآيات الأخرى التى تضمنتها السور القرآنية ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :

يقول تعالى : (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير)(٢) .

---

(١) سورة الحاقة آية ١٣ — ٣٣ (٢) سورة التغابن آية ٧

ويقول سبحانه : (كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار ، وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور)(١) .

ويقول جل وعلا: (هو الذى يبدء الخلق ثم يعيده ، وهو أهون عليه وله المثل الأعلى فى السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم)(٢) .

وها هو يخاطب الإنسان بمقتضى المنطوق الافتراضى ، يخاطب عقله وفكره ، ويضرب له الأمثال . وهنا يسجل للقرآن الكريم تربعه على قمة الإعجاز .

فيقول تعالى : (ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ، إن الذى أحياها لمحى الموتى إنه على كل شىء قدير)(٣) .

ويقول سبحانه : (يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا)(٤) .

ويقول جل وعلا : (من يحيي العظام وهى رميم ، قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ، الذى جعل لكم من الشجر الأخضر

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨٥
(٢) سورة الروم آية ٢٧
(٣) سورة فصلت آية ٣٩
(٤) سورة الحج آية ٥

ناراً فإذا أنتم منه توقدون ، أوليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم)(١) .

وبعد هذه الاستدلالات بين المقصود من البعث والنشأة الأخرى فالحياة ما كانت لعباً وما خلق الخلائق سدى .

يقول تعالى : (أيحسب الإنسان أن يترك سدى) (٢) .

ويقول سبحانه أيضا : (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا ، وأنكم إلينا لا ترجعون)(٣) .

أن المقصود يكمن فى هذه الآيات المباركات فيقول جلا وعلا :

(إنه يبدء الخلق ثم يعيده ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون)(٤) .

ويقول سبحانه : (إن سعيكم لشتى ، فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل وإستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ، وما يغنى عنه ماله إذا تردى)(٥) .

ويقول جل من قائل : (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا)(٦) .

---

(١) سورة ياسين آية ٧٨ — ٨١
(٢) سورة القيامة آية ٣٦
(٣) سورة المؤمنون آية ١١٥
(٤) سورة يونس آية ٤
(٥) سورة الليل آية ٤ — ١١
(٦) سورة الملك آية ١ — ٢

الاستدلال العقلي على مجيء اليوم الآخر :

قد يصور إدراك عقلي قاصر ، أن مجيء اليوم الذى لا يوم بعده أمر مستحيل ، وخاصة وأنه طبع على أنه لا يتحرى المعلومة إلا عن طريق المحسوسات المشاهدة ، لأنه ممن ران الله على قلوبهم وبصيرتهم . فلا منفذ لكلمات ربي فى جهاز الفيديو المثبت على عقله وقلبه فقد ثبتت الكاميرا عنده صورة الليل والنهار ، وهما يتعاقبان والشمس والقمر ، وهما يتبادلان وهذا يعنى الديمومة ما دام قد اعتاد أن يراهما هكذا .

والواقع الذى يعنيه كثيراً قد غافله فى إبراز حقيقة هامة ، وهو أنه قد يتخلف هو بنفسه عن هذه الديمومة ، إذ أنه حتما كما جاء إلى الوجود لابد وأن يودعه . وهو جزء من هذا العالم ، وما دام الفناء يجرى فى أجزاء العالم بموت الإنسان والحيوان والنبات ، وتتغير معالمه بطريق الزلازل والبراكين ، ففناء العالم بعد ذلك أمر طبيعى . ذلك لأن العالم ليس أزليا ، ومالم يكن أزليا فهو حادث ، وما كان حادثا فالفناء من صفاته اللازمة له التى لا تنفك عنه بحال .

والواقع الأكبر أن هذه الشموس والمجرات تفنى وتتوالد ، ونحن لا نفتأ نشعر بها تماما كما تدور الأرض .

وقد أثبت العلماء حديثا أن فناء العالم أمر وارد فى حساباتهم . فالشواهد الفلكية وغيرها تنبىء بذلك . كما أن اختلاف قوى الجذب أو الطرد بين الاجرام السماوية كفيلة بفناء العالم فى رأى العلماء ، حيث تتبدل الأرض غير الأرض والسماوات .

ماذا لو عطلت الجاذبية الأرضية ، لانسكبت المحيطات والبحار والأنهار وتحركت الجبال الشواهق ، وأخرجت الأرض من أغوارها

حمما ونارآ تلظى ، أليست هذه الظواهر وهى بعض من قليل جداً سيحدث من مشاهد اليوم الآخر .

وهناك نظرية علمية ثبتت صحتها قد أثبتت أن إمكانية فنائه واردة ومؤدى هذا القانون العلمى ، أن الحرارة تنتقل دائما من وجود حرارى إلى آخر غير حرارى ، واستمرار هذه العملية سيترتب عليها أن تتساوى حرارة جميع الأجناس عند درجة الصفر المطلق ، وهنا تستحيل الطاقة فتنتهى العمليات الكيمائية الطبيعية ، وعندها تنتهى الحياة على الأرض .

والمقام لا يتسع لذكر ما توصل إليه العلماء من نتائج خطيرة تدل أيما دليل على إمكان فناء العالم .

على أننى أود أن أنوه إلى ما يفتعله الإنسان من أدوات التدمير والفناء من منطلق إرادة تامة ، أليس فيه فناء العالم ؟ إن استخدام الذرة بصورة متطورة يمكن أن يؤدى إلى فناء العالم بسهولة ، حيث تؤثر على عناصر الإخصاب فى الرجال والنساء والأرض ، فلا نسل ولا حرث . وها نحن نسمع عن آثار القنابل الذرية التى ألقيت على هيروشيما وناجازاكى ، والتى راح ضحيتها سكان المدينتين بكاملهما . وما بقى من سكانهما عاش فترة قصيرة ثم توفى متأثراً بإشعاعاتها رغم صغر عيار هذه القنابل بالنسبة لما ينتج اليوم من قنابل كبيرة العيار ، وأخرى هيدروجينيه وغيرها ، وغيرها من وسائل التدمير .

وقد ظلت آثار الإشعاعات أمدا تحيط بغلافهما الجوى ، حتى أن النساء اللاتى خرجن منها ثم عدن تأثرن تأثراً بلغ الأرحام والأجنة فى قرارها المكين ، فولدن أطفالا مشوهين وهن إلى الآن وبعد أربعين عاما لازلن يقاسين من آثار الإشعاعات الفتاكة ، بل إن أى تسرب إشعاعى الآن يقتل الأجنة أيضا .

ففى الهند وبعد حادثة تسرب مادة مشعة ولدت النساء أطفالهن موتى وفى أمريكا حدث مثل ذلك .

فكيف بسلاح أعد للدمار خصيصا ، وقد ظل أعواما فى حضانات التجارب المرعبة ، أليس بإمكانه أن يبيد العالم .

وليشاهد القارىء فيلما أمريكيا أنتج حديثا عن نتائج الحرب النووية القادمة، وفيه تصوير مستفيض لما يحدث للعالم من هلاك فى الحرث والنسل إثر خطأ بشرى بسيط أدى إلى نشوب حرب نووية بين أكبر قوتين على وجه الأرض . أن المشاهد لهذا الفيلم سيتعرف حتما على زبانية الدنيا قبل الآخرة لقد أحدث هذا الفيلم ذعراً وهولا كبيرا فى العالم ، رغم أن المشاهد فيه من خيال بشرى قاصر له حدود فى تصوره وأبعاده .

الاستدلال بالفطرة على إمكانية البعث :

يجمع الأفراد جميعا شعوراً عاما أن هناك حياة ثانية، فيها يلقى الإنسان جزاء أعماله فى الدنيا ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر . وإن الحياة رحلة مسافر ، ومانحن فيها إلا عابرى سبيل ، وبعدها الدار المستقرة ، والتى يحظى فيها المرء بحصائد ما زرعه فى الدنيا .

وهذا الشعور لم ينفك عن البشرية إبان رحلة الحياة وتحت أغلفة الحضارات فهاهم المصريون القدماء يبتنون الأهرامات ويحنطون الرفات لإيمانهم الفطرى بالحياة الثانية .

وهاهم أهل الديانات الوضعية يؤمنون أن لنفس الإنسان بقاء تحيا به بعد مفارقة الأبدان ، وأنها لا تموت موت فناء ، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم فى تصوير ذلك البقاء ، وفيما تكون فيه . فنهم من يقول بالتناسخ فى أحياء البشر أو الحيوان على الدوام .

ومنهم من ذهب إلى أن التناسخ ينتهى عندما تبلغ النفس أعلى مراتب الكمال ، ومنهم من قال أنها إذا فارقت الجسد عادت إلى تجردها عن المادة حافظة لما فيه لذاتها أو ما به شقوتها ، ومنهم من رأى أنها تتعلق بأجسام أثيرية ألطف من هذه الأجسام .

هذا الاحساس العام ليس وليد نزعة وهمية أو ضرب من ضروب الفكر المنحرف ولكن أصدق ما يقال إنه من إلهامات الفطرة التى تؤمن بالبعث فى داخلها .

أشراط الساعة :

وكما أن للموت علامات تسبقه كالهرم والمشيب والمرض، وكما أن ذلك فى النبات أيضا من تيبس واصفرار وسقوط ، كذلك الدنيا حين توشك على الفناء فإن لها علامات وأشراط .

ـ من هذه الاشراط . . . بعثة محمد ﷺ ، إذ لا رسل بعده ، فقد تضافر على الدنيا رسل الهداية والصلاح ، وأختتم الله ببعثة الرسول ﷺ ، وهذا دليل على أن ما بقى من عمر الزمان قصير .

— ومن الانقلابات الكونية ، انشقاق القمر ، وذلك لقوله تعالى ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾(١) .

— ومن الخوارق الكونية نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض حكما عدلا .

— ومنها أيضا ظهور دابة عجيبة الخلق، تخرج للناس فتكلمهم فيفتنون بها

---

(١) سورة القمر آية ١

يقول تعالى :(وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون)(١) .

— ومن هذه الخوارق انكسار سد يأجوج ومأجوج ، وخروج تلك الأمة المفسدة المدمرة لتعيث فى الأرض فسادا وتروع الخلائق .

يقول تعالى : (حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق فإذا هى شاخصة أبصار الذين كفروا)(٢) .

وقد زاد رسول الله ﷺ،ظهور الدخان ، وحدوث خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب . وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم ، وطلوع الشمس من مغربها وقيل هذه أول الآيات .

تلك كانت أشراط الساعة الكبرى ، أما الصغرى فقد ظهر منها حتى الآن عدد كبير ، وقد جمعها رسول الله فى الأقوال التالية :

— قال ﷺ : (يخرج آخر الزمان قوم احداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم ، يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)(٣) .

— قال ﷺ :(لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل . فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال الهرج)(٤).

---

(١) سورة النمل آية ٨٢
(٢) سورة الأنبياء آية ٩٦ ، ٩٧
(٣) رواه الترمذى — قدر ٣ / ٣٢٦
(٤) رواه مسلم — فتن ٤ / ٢٢٣١

— قال ﷺ :(لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه)(١) .

— قال ﷺ :(منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم)(٢) .

— قال ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى)(٣) .

— قال ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة)(٤) وكانت صنما تعبدها دوس فى الجاهلية .

— قال ﷺ :(لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه)(٥) .

— قال ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبيء اليهود من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفى فتعالى فاقتله)(٦) .

---

(١) رواه مسلم — فتن ٤ / ٢٢١٩
(٢) رواه مسلم — فتن ٤ / ٢٢٢٠
(٣) رواه مسلم — فتن ٤ /٢٢٢٨
(٤) رواه مسلم — فتن ٤ / ٢٢٣٠
(٥) رواه مسلم — ٤ / ٢٢٣٢
(٦) رواه مسلم — فتن ٤ / ٢٢٣٩ .

— قال ﷺ : (بادروا بالأعمال قبل أن تكون فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ، ويمسى مؤمنا ، ويصبح كافرا يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا)(١).

— قال ﷺ . (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: ياليتنى مكانه)(٢).

إننا نعايش أشراط الساعة ، ما ظهر منها وما لم يظهر ، وحسبنا أن نتدبر ماحولنا من حروب بين المسلمين بل وفى الوطن الواحد بين الطوائف المسلمة ، إننا نعايش التحول الخطير من حظيرة الإيمان إلى الكفر . من متشدد متطرف فى الدين إلى متزى بعباءة الإسلام فقط، حيث لا يتعامل إلا بالربا ، ولا يأكل إلا عافية الأجراء .

إننا فى صراعات وفتن لاندرى لها أيما سبب .

اللهم أجرنا برحمتك كى نحسن لقاء يومنا الآخر ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

ثمرات الإيمان باليوم الآخر :

من خلال عرضنا لآيات القرآن الكريم والتى تتضمن التذكرة بالآخرة وأهوالها ويوم البعث وحقيقة الجزاء نخلص لما يلى :

— أن الله سبحانه وتعالى ربط بين الإيمان به، وهو مبدىء هذا الكون ومنشئه بكل مايحويه من صنوف المخلوقات ، وبين الإيمان باليوم الآخر

---

(١) رواه الترمذى — قدر ٣/٣٣٠ .

(٢) رواه مسلم — فتن ٤/٢٢٣١ .

الذى سيأتى حتما من منطلق أمره (كن) ، فكما بدأها بالعمارة والبناء والإعداد والتنظيم سيختتمها بالفناء والتدمير لقوله تعالى : (ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) .

— إن فى الإيمان بالله اعتقادا وسلوكا وعملا ضمانة لتحقيق مقتضيات الخير ، وأصول الاستقامة والطهارة والعفة ، وفى الإيمـان بالآخرة ضمانة لتحقيق كلمات ربى فى نهاية هذه المرحلة .

وكذلك ضمانة لهيمنة العادل بعـدله ، والمحاسب بحسابه وقصاصه فلن يفلت ظالم من سيف عدله ، ولن يبق مظلوم يرزح تحت نير الظلم أبدا .

— إن فى الإيمان بالآخرة شفاء لنفس سقيم وفقير، ومقهورومظلوم وذليل . وردعا لغنى وثرى وظالم وجبار عنيد .

— وفى الإيمان بالآخرة: تعميق لمفهوم المسئولية الفردية ، فلن يحمل والد عن ولده شيئا ، كلٌ مسئولٌ عن نفسه . فى يوم لا ينفع المرء سوى ما قدم واختار بنفسه .

يقول تعالى : (واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل)(١).

ويقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم واخشوا يوما لايجزى والد عن ولده ولامولود هو جاز عن والده شيئا)(٢).

ويقول جل وعلا : (يوم لاتملك نفس لنفس شيئا)(٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ٤٨ .
(٢) سورة لقمان آية ٧٣ .
(٣) سورة الانفطار آية ١٩ .

— وفى الإيمان باليوم الآخر والحساب تربية وإعداد لحاكمية الضمير وطهارة دائمة للباطن، فإذا ما علم الإنسان أنه سيحاسب على ما انعقدت عليه سريرته لبات يومه لا ينوى إلا خيراً، ولا يضمر إلا صدقا.

— يقول تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)(١).

— ويقول سبحانه: (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)(٢).

— ويقول رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)(٣).

— ومن ثمرات الإيمان بالآخرة الزهد فى الدنيا وتقدير حجمها، وإدراك عاقبتها.

— يقول أحد الزهاد: ماعلمت أن أحدا سمع بالجنة والنار، تأتى عليه ساعة لا يطيع الله فيها بذكر أو صلاة أو قراءة أو إحسان، فقال رجل له إنى أكثر البكاء، فقال: إنك إن تضحك وأنت مقر بخطيئتك خير من أن تبكى وأنت مدل(٤) بعملك، وإن المدل لا يصعد عمله فوق رأسه، فقال: أوصنى. فقال: دع الدنيا لأهلها كما تركوا هم الآخرة لأهلها، وكن فى الدنيا كالنحلة إن أكلت أكلت طيبا، وإن أطعمت أطعمت طيبا، وإن سقطت على شىء لم تكسره ولم تخدشه.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٥.
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٤.
(٣) رواه الشيخان — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان — إماره ٢/٢٦٠.
(٤) مدل: منبسط.

ويقسم ابن القيم الزهد أقساما ، فيقول : زهد فى الحرام وهو فرض عين ، وزهد فى الشبهات بحسب مراتب الشبهة ، فإن قويت إلتحقت بالواجب ، وإن ضعفت كان مستحبا ، وزهد فى الفضول ، وزهد فيما لايعنى من الكلام والنظر والسؤال واللقاء وغيره ، وزهد فى الناس ، وزهد فى النفس ، بحيث تهون عليه نفسه فى الله ، وزهد جامع لذلك كله ، وهو الزهد فيما سوى الله ، وفى كل ما شغلك عنه(١).

الركن السادس — الإيمان بالقدر خيره وشره :

هو الاقرار القوى بإرادة الله تعالى العليا ، وبإحاطة علمه الأزلى بكل الحوادث ، وبوقوعها وفقا لعلمه وإرادته ، ولسننه التى قدرها وقضاها .

فالكون بكامله لم يكن إلا نتيجة قدر وعلم سبقاه . فكل شىء فيه يتم على مقتضى ذلك التقدير الأزلى القديم الذى لايتبدل ولا يتحول .

يقول تعالى : (وخلق كل شىء فقدره تقديرا)(٢) ، ويقول سبحانه : (إنا كل شىء خلقناه بقدر)(٣) ، ويقول جل شأنه : (ذلك تقدير العزيز العليم)(٤) ، وهكذا تجلت قدرته ومشيئته وقضاؤه وتقديره بحيث يعود إليه ويستقر عنده مصير كل شىء .

ولا يختلف الإنسان ولا يحيد عن هذا النظام الأزلى المسطر فى علم الأزل ، فقد يتصور للوهلة الأولى أن أمره بيده ، وأنه يختار لنفسه ،

---

(١) الفوائد : للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية ص ١١٧ .
(٢) سورة الفرقان آية ٢ .
(٣) سورة القمر آية ٤٩ .
(٤) سورة فصلت آية ١٢ .

ولكنه لو تدبر قول الحق لأدرك أنه لا يزيد فى مسيرته الحياتية عما قدره الله لسائر مخلوقاته .

يقول تعالى : (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير)(١) . ويقول جل وعلا : (وما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله)(٢) ، ويقول سبحانه : (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا . هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون)(٣) . ويقول جل وعلا : (وما تشاؤن إلا أن يشاء الله رب العالمين)(٤) ، ويقول عز من قائل : (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله)(٥) .

ويقول جل شأنه : (سبح اسم ربك الأعلى الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى)(٦) .

ويقول رسول الله ﷺ لابن عباس رضى الله عنهما : واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف)(٧) .

ويقول رسول الله ﷺ : (إن أول ما خلق الله تعالى القلم فقال أكتب ، قال ما أكتب ؟ قال اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد)(٨) .

---

(١) سورة الحديد آية ٢٢ . (٢) سورة التغابن آية ٦١ .
(٣) سورة التوبة آية ٥١ . (٤) سورة التكوير آية ٢٩ .
(٥) سورة الأعراف آية ٤٣ . (٦) سورة الأعلى آية ١—٣ .
(٧) رواه الترمذى وقال حديث صحيح قيامة ٤/٧٦ .
(٨) أخرجه الترمذى من حديث عبادة وهو حديث — أبواب القدر ٣/٣١٠ .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه : (إعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له)(١) .

أنشودة المتشككين وترنيمة المؤمنين :

يقول الشاعر :

جئت لا أعلم من أين ولكنى أتيت
ولقـــد أبصرت أمامى طريقا فمشيت

إنه يبك يوم رأى الدنيا لأنه يجهل جاحداً أم غافلا أنه ابن رحم أنثى، كذلك يبك غده لأنه لا يؤمن إلا بكونه جيفة ستأكلها حشرات الأرض، غير أنه رغم فكره الذى ينبيء عن أنه من رواد مدرسة الوجودية ، إلا أنه نطق رغما عنه بأنه يسير وفق إرادة عليا دون اختياره هـذا فى لوح محفوظ .

أين هذا من قول خباب بن الأرت الذى ضرب أروع مثل فى الرضى والاطمئنان حتى وهو يعد للقتل شر قتلة ، قال لهم : تمهلوا على حتى أصلى لربى ركعتين وبعد صلاته يقول بإيمان قوى : والله لولا أن تقولوا إنه أطال صلاته خوفا من القتل لصليت أكثر ، إفعلوا بى ما تشاءون ثم أنشد :

فلا تحسبنى من ردای مروعا
وما كنت يوما فى الوغى بمروع

ولست أبالى حين أقتـــل مسلما
على أى جنب كان فى الله مصرعى

---

(١) اخرجه ابن ماجة — مقدمة ١/٣٠ .

ومن أطمأنت نفسه رضى، ومن رضى آمن ، آمن على رزقه ،فالرازق سيغنيه آمن على صحته ، فالشافى سيشفيه ، آمن على حقه فالعادل سيكفيه .

ولنتدبر معزوفة الرضا على لسان إبراهيم الخليل . يقول تعالى :

(الذى خلقنى فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويسقين ، وإذا مرضت فهو يشفين والذى يميتنى ثم يحيين ، والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين)(١) .

والرضا والاطمئنان يضفيان على صاحبهما قوة وعزة فهو يعلم أن الرزق ليس على كف مرزوق مثله ، فلم المذلة والانكسار ، وكلنا أمام البارىء سواء .

ها هو الشافعى وقد أسبغ الله عليه ثوب الرضا بعد إيمان ويقين بأن الأمر بيده وحده ، هاهو ينشد بقوة الحق، وهو يملأ السماء الرحب بصوته الجهورى :

أنا إن عشت لست أعدم قوتا وإذا مت لست أعدم قبرا
همتى همة الملوك ونفسى نفس حر ترى المذلة كفرا
وإذا ما قنعت بالقوت عمرى فلماذا أخاف زيداً وعمرا

ثمرات الإيمان بالقدر خيره وشره :

لو آمن المرء أن كل شىء قدره الله تقديرا ، لو آمن أن كل ما يصيب الإنسان من نجاح أو فشل أو كسب من عند الله، ولادخل لإرادة الإنسان

---

(١) سورة الشعراء آيه ٧٨ ، ٨٢ .

إلا بقدر كونه سببا . لو سلم تسليما لا يعتريه الشك بهذه الحقيقة التى أخبرنا بها القرآن الكريم . لوهبه الله ثمرات هذا الركن الركين : والذى يشكل بعـــدا نفسيا يواكب ظروفه الحياتية .

ومن أهم ثمرات الإيمان بالقدر خيره وشره طمأنينة النفس، فالنفس المطمئنة هى التى سكنت بعد طول شقاء إذ عرفت الحق وأدركت هيمنته على سائر الموجودات ، وعلمت أن المقادير بيده ، علمت أن الخير ليس فى الأموال والبنين ولا فى اعتلاء المناصب ، وأنه ليس هناك خير محض وشر محض ، يقول تعالى : (فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيرا)(١) .

والسكينة بنت نفس مطمئنة ، وهى نفحة من الله تنزل برداً وسلاما على قلوب عباده المخلصين ، يقول سبحانه : (هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم)(٢) ، وتظل الطمأنينة قاسما مشتركا تخالج النفس المؤمنة حتى مستقرها الأخير ، يقول جل وعلا : (يا أيتها النفس المطمئنة إرجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى)(٣) .

والنفس المطمئنة لا يعتريها وهن ولا تصيبها آفات العصر ، فلا خوف ولا إضطراب ولا قلق وإنما أمن وسلام .

---

(١) سورة النساء آية ١٩ .

(٢) سورة الفتح آية ٤ .

(٣) سورة الفجر آية ٢٧ — ٣٠ .

يقول تعالى : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)(١) .

فلا عقاقير فى قلب ذاكر يرى الشفاء فى ترديد آيات الله ، ولا مهدئات فقد كتب الله لهم الهداية من عنده .

يقول رسول الله ﷺ : (الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن)(٢) .

---

(١) سورة الأنعام آية ٨٢ .

(٢) رواه النسائى .

المبحث الثاني

الإلتزام بالسلوكيات الإسلامية

من ثمرات الإيمان لطهارة الباطن

واستكمالا لطهارة الباطن لنا هذه الجولة فى أروقة السلوكيات، ودروب الفضائل التى تعد بحق ثمرات إيمانية خالصة تشكل فى مجموعها مادة طهارة الباطن .

فالتحلى بالخلق الإسلامى يأتى فى المرتبة الثانية بعـــد الإيمان بالله واستكمال أركانه .

ولقد منح الله جل وعلا شهادة تكريم لرسوله الكريم ﷺ تدل أيما دليل على منزلة الخلق إذ يقول تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم)(١) ، بل لقد جعل من أسباب بعثته ترسيخ السلوكيات الفاضلة فى الجماعة المسلمة، فيقول رسول الله ﷺ : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)(٢). وتقديراً لمكانة الخلق جعل لها الله قدرها فى الميزان ، يقول ﷺ : (مامن شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن)(٣) .

والخلق هو الدليل على كمال المؤمن ، وتمام إيمانه ، مصداقاً لقول

---

(١) سورة القلم آية ٤

(٢) رواه أحمد ٢/٣٨١

(٣) أخرجه الترمذى — أبواب البر ٣/٢٤٤

ﷺ : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)(١) . وقال أيضاً حين سئل عن أكثر مايدخل الناس الجنة ؟ قال : (تقوى الله وحسن الخلق) (٢) .

والخلق فضيلة راسخة فى النفس تصدر عنها كافة الأفعال والتصرفات الإرادية الاختيارية سواء أكانت حسنة أم قبيحة ، وهى قابلة للتأثر بالعوامل البيئية .

حدود الإخلاق :

يقول ابن القيم(٣) : أن للأخلاق حد متى جاوزته سارت عدواناً ، ومتى قصرت عنه كان نقصاً ومهانة .

— فللغضب حد وهو الشجاعة المحمودة ، والأنفة من الرذائل والنقائص ، وهذا كماله ، فإذا جاوز حده تعدى صاحبه وجار ، وإن نقص عنه جبن ولم يأنف من الرذائل .

— وللحرص حد وهو الكفاية فى أمور الدنيا وحصوله البلاغ منها ، فمتى نقص عن ذلك كان مهانة وإضاعة ، ومتى زاد عليه كان شرهاً ورغبة فيما لاتحمد الرغبة فيه .

— وللحسد حد هو المنافسة فى طلب الكمال ، والأنفة أن يتقدم عليه نظيره ، فمتى تعدى ذلك صار بغيا وظلما يتمنى معه زوال النعمة عن المحسود ، ويحرص على إيذائه ، ومتى نقص عن ذلك كان دناءة وضعف همة وصغر نفس .

---

(١) رواه أحمد ٢٦٩/٢

(٢) أخرجه الترمذى — أبواب البر — ٢٤٥/٣

(٣) كتاب الفوائد لابن القيم ص ١٣٨

— وللشهوة حد وهو راحة القلب والعقل من كد الطاعة، واكتساب الفضائل والإستعانة بقضائها على ذلك . فتى زادت صارت نهمة وشبقا والتحق صاحبها بدرجة الحيوانات ، ومتى نقصت عنه كانت ضعفاً وعجزاً ومهانة .

— وللراحة حد وهو إجمام النفس والقوى المدركة والفعالة للإستعداد للطاعة واكتساب الفضائل، فتى زاد على ذلك صار توانيا وكسلا وإضاعة، ومتى نقص عنه صار مضراً بالقوى، موهنا لها .

— والجود له حد بين طرفين ، فتى جاوز حده صار إسرافاً وتبذيراً، ومتى نقص عنه كان بخلا وتقتيرا .

— وللشجاعة حد لو جاوزته صارت تهوراً ، ومتى نقصت عنه صار جبناً وخوراً .

— والغيرة لها حد إذا جاوزته صار تهمة وظنا سيئاً بالبريء ، وإذا قصرت عنه كانت تغافلا ومبادىء ديائة .

— وللتواضع حد إذا جاوزه كان ذلا ومهانة ، ومن قصر عنه انحرف إلى الكبر والفجور .

— وللعز حد إذا جاوزه كان كبراً وخلقاً مذموماً ، وإن قصر عنه انحرف إلى الذل والمهانة .

خير الأمور الوسط . . . وضابط هذا كله العدل ، وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفى الإفراط والتفريط . وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة .

فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات معرفة وفعلا .

ويقول صاحب كتاب موعظة المؤمنين من أحياء علوم الدين فى بيان السبب الذى ينال به حسن الخلق(١) .

عرفت أن حسن الخلق يرجع إلى اعتدال قوة العقل وكمال الحكمة ، وإلى اعتدال قوة الغضب والشهوة وكونها للعقل مطيعة وللشرع أيضاً ، وهذا الاعتدال يحصل على وجهين أحدهما بجود إلهى وكمال فطرى، بحيث يخلق ويولد كامل العقل حسن الخلق ،وقد كفى سلطان الشهوة والغضب ، بل خلقتا متقاربين للعقل والشرع .

والوجه الثانى — إكتساب هذه الأخلاق بالمجاهدة والرياضة ، وأعنى به حمل النفس على الأعمال التى يقتضيها الخلق المطلوب ، فمن أراد مثلا أن يحصل لنفسه خلق الجود فطريقه أن يتكلف تعاطى فعل الجود ، وهو بذل المال فلا يزال يطالب نفسه به ويواظب عليه تكلفاً مجاهداً نفسه حتى يصبح ذلك طبعاً ويتيسر عليه ويصبح جوداً .

ولنترك أقوال العلماء فى الأخلاق وحدودها وكيفية إكتسابها لنرى عن كسب مادة طهارة الباطن تلك التى تبدأ أولا بتطهير النفس من آثار الذنوب والمعاصى،ثم التواضع من غير ذلة ، ونفى التكبر والمعصية، ونفى الغل والحسد ثم التحلى بفضيلة الصدق فى القول والعمل ، والإيثار ، وحب الغير ، والحياء ، والرحمة ، والمحبة ، والعفة ، ثم الإحسان .

---

(١) كتاب موعظة المؤمنين من أحياء علوم الدين . الشيخ جمال الدين القاسمى الدمشقى .

تطهير النفس من آثار الذنوب والمعاصى

المعصية هى أصابع الشيطان فى كيان ابن آدم ، ومقبرة القلوب ، وغشاوة الأفئدة والبصائر ومجلبة لعذاب مقيم من إله رحمن رحيم فى الدنيا والآخرة ، وكم من أمة أهلكها الله بذنوب أهلها ، وقد جاءت الكوارث والمحن والنقم على مر التاريخ من معصية الله تعالى : —

— فما أغرق قوم نوح عليه السلام غير المعاصى والذنوب .

— وما أرسل الله تعالى الريح العقيم على قوم عاد حتى ألقتهم صرعى كأعجاز نخل خاوية إلا لعصيانهم .

— وما أرسل الله تعالى الصيحة على قوم ثمود إلا لتجبرهم وعتوهم وعصيانهم .

— وما رفع قرى قوم لوط ثم قلبهـــا عليهم فجعل عاليها سافلها ، وأهلكهم جميعاً فكانوا عبرة لمن سواهم ، إلا معصيتهم التى تعافها النفس السوية وتأباها ، بل يرفضها الحيوان الأعجم ، فما ترى حيوانا يلوط آخر .

— وما كان عذاب يوم الظلة لقوم شعيب إلا لمـا قدموه من معاصى وذنوب ، فقد أرسل الله عليهم مظلة من سحاب أمطرت عليهم حمما .

— وما أهلك فرعون وقومه إلا المعاصى والتكبر .

والأمثلة والعبر لا حصر لها نستجلى منها أثر الذنوب على تنوعها، والذى لا يقتصر على الأفراد ، وإنمـا ينسحب على الأمم إن شاع وانتشر ، يقول تعالى : (ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض

ما لم نمكن لكم ، وأرسلنا السماء عليهم مدراراً وجعلنا الأنهار تجرى من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين)(١) .

ويقول تعالى فى فرعون وقومه : (كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين ، كذلك وأورثناها قوماً آخرين فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين)(٢) .

المعصية تميت القلب :

وحين قيل للصالح إبراهيم بن أدهم رحمة الله ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا ؟ وقد قال الله تبارك وتعالى : (أدعونى استجب لكم) ، قال:لأن قلوبكم ميتة ، قيل له وما الذى أماتها ؟ قال : ثمان خصال : عرفتم حق الله ولم تقوموا بحقه ، وقرأتم القرآن ولم تعملوا بحدوده ، وقلتم نحب رسول الله ولم تعملوا بسنته ، وقلتم نخشى الموت ولم تستعدوا له ، وقال تعالى : إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ، فواطأتموه على المعاصى ، وقلتم نخاف النار وأرهقتم أبدانكم فيها وقلتم نحب الجنة ولم تعملوا لها ، وإذا قمتم من فراشكم رميتم عيوبكم وراء ظهوركم وافترشتم عيوب الناس أمامكم فأسخطتم ربكم فكيف يستجيب لكم .

---

(١) سورة الأنعام آية ٦

(٢) سورة الدخان آية ٢٥ — ٢٩

المعصية تطمس الأفئدة وتحرم مرتكبيها من نور العلم :

يقول تعالى : (واتقوا الله ويعلمكم الله)(١) ، المعصية تطفيء نور العلم الذي يمد الله به الفؤاد ، ولنتدبر هذه الآية الكريمة ، إنها تجمع شتات ماتفرق ، فلو أنك اتقيت الله حق تقاته ، وجعلت بينك وبين عذابه وغضبه ساتراً من طاعة وإذعان وانقياد وتوبة عن الذنب ، لظل الفؤاد صفحة نقية خالصة متصلة لا تشوبه شائبة ، ولا يقل مضجعه ذنب يشغل حيزاً منه .

وهنا يتصل فؤادك توا بنور الله ، ويستضيء بقبس منه ويصير صاحب حافظة قوية ، متقد الذكاء ، يسهل عليه حل ما أشكل من مسائل ، مصداقاً للآية الكريمة المتقدم ذكرها ، والتي تعني أن من يتق الله يعلمه الله العلم النافع ، ويبلغ بعلمه اللدنى حكما وأسراراً لا يمكن أن يصل إلى شفرتها عقل ينشغل بمعصية ، لهذا نرى العلم يجرى على ألسنة الصالحين كما يفيض النهر عن حوضه ، يقول الإمام الشافعي حين إشتكى لشيخه وكيع رضي الله عنه .

شكوت إلى وكيع سوء حفظي
فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور
ونور الله لايهدى لعاصي

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

المعاصي تحرم الرزق :

البون شاسع بين رزق حلال مبارك تحل به اللقمة، ويهنأ معه العيش، وبين مال يأتى به صاحبه من حرام كله .

فمن وقر الإيمان فى قلبه رزقه الله من حيث لا يحتسب ، يقول تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)(١) .

ومن توكل على الله حقاً بعد عمل و كفاح أكرمه الله بالرزق الحلال ، يقول صلوات الله عليه وسلامه : (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا)(٢) . فإذا ما ارتكب معصية حرمه الله من الرزق الحلال الذى يجعل صاحبه موفور العيش - معافا فى بدنه ، مباركا له فى ذريته ، يقول عليه الصلاة والسلام : (إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه)(٣) ، أما ما يمد الله به الكافرين والعصاة والطغاة من أموال فما ذلك إلا زيادة فى ابتلائهم ، وليظلوا فى طغيانهم يعمهون ، فضلا عن كونها محروقة البركة تورث صاحبها الهم والخوف ولذراريه الأدواء والعلل ، لذا ما استحقت أن تكون ضمن الأرزاق رغم كونها من جنسها إلا أنها اختلفت فى المنبع والمآل ، فهل الربا كالبيع ؟ وهل أكل أموال الناس بالباطل كثمرات الكد والعرق الشريف ، وارتكاب المعاصى فى باب الكسب لا أول له ولا آخر، أقول إن الإنسان لن يأكل أكثر من حاجته ، ولن يرتدى إلا ثوبه وإن زاد صار جيفة تتحرك وثقلا يجعله ممسوخا بين الناس ، وحسبنا أن نتدبر قول الحق

---

(١) سورة الطلاق آية ٢ — ٣

(٢) أخرجه ابن ماجة — كتاب الزهد ٢/١٣٩٤

(٣) أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن كتاب الفتن ٢/١٣٣٤

فى الحديث القدسى : (ياعبدي عندك ما يكفيك وتطمع فيما يطغيك لا بالقليل تقنع ولا بالكثير تشبع ماذا إذا أصبحت آمنا فى سربك معافا فى بدنك فعلى الدنيا السلام)(١).

المعصية تورث الظلمة والوحشة :

لن يرى العاصى إلا وحشة دائمة وظلمة ينطفىء معها كل سراج يهتدى به إلى الطريق القويم ، وحشة بينه وبين خالقه ، فلمن يتضرع بالدعاء إذا مامسه الضر ، ولمن ينيب ، وتنسحب الوحشة على سائر علاقاته ، حيث لاصاحب له من أهل الخير والتقوى ، ولا رفيق إلا أعوان الشيطان.

عن المرء لاتسأل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدى

المعصية تورث الأسقام والعلل :

مامن عاص إلا وقد أصابته آفة من جنس عمله .

أولها : موت القلب وذهاب الحياء ، وإذا ما ذهب الحياء استهانت المعاصى فلايستقبح تكشف أمره أمام الناس فقد تبلد حسه،وصار كالبهائم الهائمة .

ثانيها : تترك المعاصى آثارها الدامغة حيث تنطق أعضاؤه بإثمه وفحشه الذى أخفاه عن الناس .

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك وصححه .

ولنضرب مثلا بمن يرتكبون فاحشة الزنا، فيقول تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)(١).

من المعلوم أن دخول الميكروب الأجسام يوقظ أجراس الإنذار بالجسم، فيشعر المريض بالألم وارتفاع درجة الحرارة، إلا أن هذه القاعدة تشذ عند دخول ميكروب المرض الجنسى، فيدخل مرض الزهرى متلصصاً حيث تعبر الجرثومة العقد اللمفاوية إلى الأوردة والشرايين، ثم تتسل إلى الجدار الوعائى وخارجه، وفى خلال أربع وعشرين ساعة يصاب البدن بكامله دون أية إشارة، وجرثومة هذا المرض تشبه الأفعى فى طولها وتثنيها، وتسمى بالولبية الشاحبة ويتراوح طولها من ٦ — ١٤ ميكرون، هذا وتصمت الجرثومة وتكمن كمون الأفاعى وقد يطول كمونها حتى إذا تمركزت تماما أعلنت عن وجودها لتشهر بصاحبها، فتبدأ بالتخريب فى جسم الزانى فتهجم على مراكز النطق والكلام والبصر، فينعكس ذلك فى صورة إختلاج، واهتزاز، وترنح وتشنج أحيانا، وهذا المرض يعرف بالشلل العـــام، وهناك أمراض أخرى تبدو فى صورة تشوهات تدمغ شفتيه وعينيه ليعلن وجهه عن ارتكابه للزنا .

ومرض جنسى آخر يعرف بـ tudes يصاب به الزناة حيث يهاجم حبال النخاع الظهرى، فيضعف الأحساس ويفقد المريض التوازن والقدرة على تميز الصعود والهبوط .

وياليت الأمر ينتهى عند هذا الحد، وإنما ينتقل إلى ذريته، فيرى معصيته شاخصة أمام عينيه فى ولد مشوه، إذ تعبر أفعى الزنا دم الأم إلى مشيمة الطفل، فأى سبيل أسوأ من ذلك.

وشارب الخمر عصى أمر ربه فتغنى فى عباءة النشوة، ولو يعلم العاصى

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٢

لما أمر الله باجتناب الخمر فى قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (١) .

أقول لو يعلم محتسى الخمر ما ينجم عن هذه اللذة الوقتية والنشوة الزائفة من خطر وبيل لما توان عن أراقتها فى كل حاناتها ولندلف إلى وعاء الخمور ذلك الذى لا يطهر من بقاياها أبداً ، لوجدنا قلباً بحجم قلب البقرة ، هذا فضلا عن تأثر كافة الخلايا العصبية التى تؤثر بدورها على مراكز الإحساس فى المخ وعلى الإبصار ، والطامة الكبرى حين يتأثر الكبد ذلك المستودع الضخم للدهون والسكريات والبروتينات والفيتامينات ولايكون التخزين إلا بشكل مكثف حتى يتحول المخزون إلى طاقة تمد الجسم بكامله ، وهو أيضاً مركز صناعة الكريات الحمراء وغيرها من المواد التى تحفظ الدم فلا يتخثر ، والكبد يقف سداً منيعاً أمام كافة السموم ، فتارة يضرب عليها حصار ،وتارة يتلفها ، وتارة أخرى يوثقها فينقل السم إلى القناة الصفراوية مع الأحماض إلى الأمعاء لتخرج مع نفايات الجسم .

كل هذه الوظائف للكبد وغيرها مما لا يتسع المقام لشرحها والتى تنبىء عن عظمة الصانع ودقته . لايتلفها ولا يشل حركتها إلا جرعات الخمر حيث يصاب الكبد بالتليف ، ثم وذلك المرض اللعين الذى لا يفيد العلاج فيه شيئاً فيحكم على صاحبه بالموت ، أما استحق العاصى عدو نفسه اللعنة فى قول رسول الله ﷺ : (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها)(٢) .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٠

(٢) أخرجه أحمد ٢/٩٧

التواضع ونفي الكبر والمعصية

التواضع فى غير مذلة ولا هوان خصلة من خصال المؤمن والمؤمنة تدل على علو الهمة وقدر المكانة . فمن تواضعت فقد ارتقت عند ربها وخالقها يقول تعالى : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فسادا)(١) . ويقول سبحانه فى موضع آخر : (ولا تمش فى الأرض مرحاً)(٢) . ويمدح الله المتواضعين فيقول تعالى فى الثناء عليهم : (يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين)(٣) .

فما صحت عبادة وفى قلب صاحبها ذرة من كبر . وكم من مصلى قائم ينفلت عن زمام الجماعة ترفعاً وتكبراً مدعياً تمايزا بعرق أو جاه أو عرض دنيوى زائل . فبم تنفعه صلاته ما لم تنهه عن خلق الجاهلية ؟ .

والتكبر درب من الشرك والغفلة حيث يضع الإنسان لنفسه مقبرة من ذهب فلا يستنشق إلا رائحة الموتى . وقد وئدت زهرة الحب من حوله وما بقى له سوى زيف القول والفعل . لا يعلق به سوى صاحب حاجة يبتغى قضاءها . يقول رسول الله ﷺ : (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الناس يعلوهم كل شىء من الصغار حتى يدخلوا سجناً فى جهنم يقال له بولس فتعلوهم نار الأنيار يسقون من طينه الخبال عصارة أهل النار)(٤) .

---

(١) سورة القصص آية ٨٣

(٢) سورة الإسراء آية ٣٧

(٣) سورة المائدة آية ٥٤

(٤) رواه أحمد ١٧٩/٢

وقد أعجبنى قول من قال :

عجبت من معجب بصورته وكان بالأمس نطفة مذرة
وفى غد بعد حسن صورته يصير فى اللحد جيفة قذرة
وهو على تيهــــه ونخوته ما بين ثوبيه يحمل العذرة

وللإمام على كرم الله وجهه قول فى هذا فحواه : ما لابن آدم والفخر، فإنما أوله نطفة وآخره جيفة لا يرزق نفسه ولا يدفع حتفه .

ولكم استذل رقاب أولئك الذين دعتهم الحاجة إليه . ولكم أراق ماء الوجوه حفاظا على كؤوس أترعت كبراً وعنجهية .

ترى هل يكتفى مثل هذا المختال المترنم بأنشودة الفراعين ـ وإن لم يفصح بها ـ بوضوء واغتسال ليزيل جبال أوزاره . هل تكفيه أنهــــار الدنيا كى يغتسل مما علق بروحه ونفسه .

نفى الحسد

ومن الخلق الذميم الحسد ، وكما قيل الحسد آفة الدين لأنه اعتراض على الله تعالى ، وتسخط عليه فى تقسيمه الأرزاق ، وكفاه إثما أنه أول درجة فى سلم المعاصى ، وذلك فى السماء العلا . حين حسد إبليس اللعين آدم فى السماء . وأول ذنب عصى الله به فى الأرض حين حسد قابيل أخاه هابيل . والحسد حزن لازم ، وعقل هائم والنعمة على المحسود نعمة ، وهى على الحاسد نقمة ، ولولا ضعف المودة ما كان الحسد . وأول مراتب الصداقة إنصراف النظر عن رؤية التفاوت .

ولعظم بلاء الحسد على الحاسد والمحسود قال تعالى : (ومن شر حاسد إذا حسد)(١) .

---

(١) سورة الفلق آية ٥

ولكم أعجبني قول أبي تمام :

لولا التخوف للعواقب لم تزل　　للحاسد النعمى على المحسود
ولولا انتشار النار فيما جاورت　　ما كاد يعرف طيب عرف العود

والمسلمة لا تحسد أبداً لأنها تحب الخير للجميع ، وتعلم أن الله تعالى قسم الأرزاق والحظوظ ، وأن الابتلاء أساسه اختبار لمقدرة الصبر عندها ، مصداقاً لقوله تعالى : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون)[1] .

كما أنها تعلم أن الله رفع الناس درجات مختلفة ، وما كان ذلك إلا لحكمة أرادها سبحانه وتعالى في قوله تعالى : (أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات)[2] .

والحسد نوعان :

الأول : أن يتمنى المرء زوال النعمة عن غيره .

الثاني : أن يتمنى المرء زوال النعمة عن غيره ، وأن تؤول له .

والحسد محرم بأنواعه لقوله تعالى : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله)[3] ولقوله ﷺ : (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا)[4] .

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٥ — ١٥٦
(٢) سورة الزخرف آية ٣٢
(٣) سورة النساء آية ٥٤
(٤) أخرجه مسلم — كتاب البر ١٩٨٥/٤

الصدق فى القول والعمل

الصدق صفة من صفات الله ، وخصلة من خصاله ، جعله الله مفتاح كل رسالة وخاتمها ، يقول تعالى : (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين)(١) . ويقول سبحانه : (ولقد صدقكم الله وعده ، إذ تحسونهم بإذنه . حتى إذا فشلتم ، وتنازعتم فى الأمر ، وعصيتم من بعد ماأراكم ما تحبون ، منكم من يريد الدنيا ، ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ، ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين)(٢). ويقول جل وعلا : (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافوا فعلم ما لم تعلمون فجعل من دون ذلك فتحا قريبا)(٣) . ويقول جل وعلا : (الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا)(٤) .

والصدق من مكارم الأخلاق التى أمرنا باتباعها .

والتزام الصدق مع الله بالإخلاص فى عبادته ، فيقف بين يديه كأنها آخر سجدة له فى الدنيا ويناجيه وكأنها آخر مقوله له فيها .

والتزام الصدق مع الناس يورث القوة والعزة والشموخ ، فيشعر صاحبه بنقاوة باطنه ذلك الذى لا يقبل زيفا مع الحق ولا باطلا مع النور المبين .

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٥

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٢

(٣) سورة الفتح آية ٢٧

(٤) سورة النساء آية ٨٧

وإذا ما اغتسل الفؤاد بمداد الصدق بات صاحبه فى مأمن مما يقلق مضجعه . فلا مظلوم يشكو إلى بارئه من مظلمة لك فيها سلطان ، ولا عين تبكى على حق أضاعته شهادة افتراء وكذب .

لهذا جعل الله مقام الصديق الصادق من أرفع المقامات التى ذكرت بين دفتى الكتاب المبين ، حيث يقول تعـالى : (يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وكونوا مع الصادقين)(١) .

ويقول جل وعلا : (رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه)(٢) .

ويقول عز من قائل : (والذى جاء بالصدق صدقه به أولئك هم المتقون)(٣) .

والصدق ينافى الكذب . فهو نقيضه وكفى فى مذمة الكاذب ما قاله الشاعر :

حسب الكذوب من البلية بعض ما يحكى عليه

ما إن سمعت بكذبة من غيره نسبت إليه

ويقول ابن القيم فى ذم الكذب . إياك والكذب ، فإنه يفسد عليك تصور المعلومات على ما هى عليه ، ويفسد عليك تصويرها وتعليمها للناس ، فإن الكذب يصور المعدوم موجودا ، والموجود معدوما ، والحق باطلا والباطل حقا ، والخير شراً والشر خيراً ، فيفسد عليه تصوره وعلمه عقوبة له . ونفس الكاذب معرضة عن الحقيقة الموجودة ، نزاعة إلى العدم ، مؤثرة للباطل . وإذا فسدت عليه قوة تصوره وعلمه التى هى مبدأ

---

(١) سورة التوبة آية ١١٩
(٢) سورة الأحزاب آية ٢٣
(٣) سورة الزمر آية ٣٣

كل فعل إرادى فسدت عليه تلك الأفعال ، وسرى حكم الكذب إليها فصار صدورها عنه كصدور الكذب عن اللسان فلا ينتفع بلسانه ولا بأعماله .

ولهذا كان الكذب أساس الفجور ، مصداقا لحديث رسول الله ﷺ : (إن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار)(١).

وأول ما يسرى الكذب من النفس إلى اللسان فيفسده ، ثم يسرى إلى الجوارح فيفسد عليها أعمالها ، كما أفسد على اللسان أقواله . فيعم الكذب أقواله وأعماله وأحواله .

ولهذا كان أصل أعمال القلوب كلها الصدق ، واضدادها من الرياء والعجب والكبر والعجز والخيلاء والبطر والعجز والكسل والجبن والمهانة وغيرها أصلها الكذب فكل عمل صالح ظاهر أو باطن فمنشؤه الصدق ، وكل عمل فاسد ظاهر أو باطن فمنشؤه الكذب ، والله تعالى يعاقب الكاذب [بأن يقعده ويثبطه عن مصالحه ومنافعه ، ويثبت الصادق بأن يوفقه للقيام بمصالح دنياه وآخرته(٢) .

الإيثار وحب الخير

ومن مظاهر الخلق الإسلامى الإيثار وحب الخير للناس جميعا ، يقول تعالى : مادحاً المؤمنين : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم — كتاب البر ٢٠١٢/٤

(٢) الفوائد لابن القيم ص ١٣٥

(٣) سورة الحشر آية ٩

فهى من خصال المؤمنين وها هى المدرسة المحمدية تضع ياقوتة الكمال للمؤمن المتخلق بخلق القرآن ، فيقول عليه أفضل الصلوات : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)(١) . وكلها مراتب ارتقائية للنفس البشرية . فإن استقتها المرأة المسلمة من نبعها الأصيلين وهما القرآن الكريم والسنة المطهرة نهجت نهج الصالحات اللاتى ذخر بهن تاريخنا الإسلامى .

الحيـــــاء

الحياء خصلة ممدوحة وخاصة فى المرأة . إذ أنه يمنع صاحبته من فحش الفعل والقول ، ويردها عن الفجور وفعل القبيح ، ويدفعها دائما أن تقدم المعروف ولا تجهر بمخاصمة أو إيذاء ، والحياء من ثمرات الإيمان الوارفة ، وشعبة منه بنص الحديث الشريف .. قال رسول الله ﷺ : (الحياء شعبة من الإيمان)(٢) . ويقول عليه الصلاة والسلام أيضا : (الحياء لا يأتى إلا بخير)(٣) .

ولقد كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها ، ومع ذلك لم يمنعه الحياء من أن يقول لأسامة بن زيد حبه وصفيه : (أتشفع فى حد من حدود الله ياأسامة وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)(٤) كذلك لم يمنع الحياء أيضا أم سليم الأنصارية أن تقول لرسول الله ﷺ ، وهو أعلى سلطة مشرعة حينئذ : (إن الله لا يستحى من الحق ،

---

(١) رواه مسلم — كتاب الإيمان ١/٦٧

(٢) رواه مسلم — كتاب الإيمان ١/٦٣

(٣) رواه مسلم — كتاب الإيمان ١/٦٤

(٤) أخرجه أبو داود — كتاب الحدود ٤/١٣٢

فهل على المرأة من غسل إذ هى احتلمت ؟ فيقول رسول الله ﷺ : ولم يمنعه الحياء : نعم إذا رأت الماء)(١) .

والحياء يورث صاحبه خشية الله والحياء منه إن كان على ركيزة إيمانية ، فتراه لا يرتكب فى السر ما يفضحه عند خالقه . يقول الإمام على : اتقوا معاصى الله فى الخلوات فإن الشاهد هو الحاكم .

ونراه فى علانيته لا يختلف كثيراً عن ذلك . فالحياء من الناس مستمد من الحياء من الله ، فالمــــرأة المتسترة ذات الحجاب اللائق تعايش الحياء بشقيه .

أما الحياء من الله فلأنه أمر بغض البصر وضرب الخمار ، إذ حياؤها منه يدفعها إلى الالتزام بما أمر ، والانتهاء عندما أمرنا أن ننتهى عنده .

أما الحياء من الناس ، فلأنهم قــد بلغوا بحكم الله مثلها ، وما بقى إلا الاستجابة والإذعان للأمر الوارد كى لا تكون واحــدة من اللاتى ران الله على قلوبهن وأبصارهن ؛ هــذه واحدة ، والثانيــة أن ضرب الحجاب حجب للمرأة من شرور الفتنة وصيانة لعرضها عن أعين الفجار الفاسقين . إنها تستحى أن يراها أجنبى عنها فى غير سترها اللائق .

والحياء هنا مزيج من القوة والعزة والشموخ ، وليس ضعفاً وهواناً واستسلاما ، إذ هى بحجابها تقف على درجة الحياء من سلم الإيمان ، لكنها صامدة فى قوة أمام تيارات الاباحية ، أمام تعليقات الماجنين ، إنها ذات حياء تتحدى به الفجور والخنى ، فقد آثرت أن تعايش منهج الله وفى ذلك اعتزاز بالإسلام ، لقـــد أدركت مقصود قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٦٨

أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)(١) .

نخلص من هذه الآيات البينات إلى أحكام شتى أصلها الحياء ونتائجها الالتزام والحياء أيضا .

— فالأمر يغض البصر نفي لرؤيا المباحات في ذاتها وبوصفها لكنها محرمة على المشاهد لوصف تم فيه ، كمن ترى أجنبيا عنها متجرداً أو بملابس البحر ، وفيه أيضا نفي لرؤيا المحرمات أصلا ، وفيه نفي المبالغة في إظهار العينين وتجميلها .

— وفي غض البصر مأمن لك من غيرك ، ومأمن على غيرك منك وهذا كله حياء .

— وضرب الخمار وعدم التزين لغير الزوج ... امتثال لحكم الله وصيانة للأعراض من زنا النظر ، لقول الرسول ﷺ . (العينان تزنيان)(٢) فليس للمسلمة لحم رخيص ولا عرض مستهان به تحط عليه جحافل الذباب إنها وعاء الاتقياء والصلاح ، وبيت العمار والخلفاء عن الله ، أو حضانة العلماء والشهداء . إن في إعزاز الإسلام للمرأة ، وفي إحاطة مكانتها بسياج الوقار ، ليدل أيما دليل على منزلتها ومكانتها ، وفي ذلك حياء منها لكونها أم وحياء عليها لكونها أخت وزوجة وإبنة .

---

(١) سورة النور آية ٣١

(٢) أخرجه أحمد ٤١١/٢

— وفى بيان من يجوز للمرأة أن تتكشف عليهم نفى لما عداهم مالم يأت بهم نص مفسر من السنة المطهرة .

— وفى النهى عن الضرب بالأرجل نفى لدبيب الشهوات فى القلوب ، ووأد للمحرمات بطريق السمع ، وفى ذلك صيانة للحياء وإعانة عليه .

— وفى الدعوة إلى التوبة من الرجال والنساء على السواء إنهاء لحالات العصيان وأمر بكشف الغمـــة ، واستجلاء البصر ، والعود إلى الله برداء الحياء منه الممثل فى التوبة .

الرحمـــة

— الرحمـة بمعناها العلوى ، ومفهومها النورانى هى صفة من صفات الله تعالى واسم من أسمائه . ذكر فى القرآن الكريم سبعا وخمسين مرة .

تحتوى الكون الرحب الفسيح كالقبس المضىء الذى يخرج من مركز مشع واحد ليضىء كل الزوايا والحنايا على ضآلتها .

يقول تعالى : (ورحمتى وسعت كل شىء)(١) فهى رحمـة لا تفرق بين كافر وجاحد ، ولا مؤمن راكع أو ساجد ، ولا بين آكهل ولا وليد ، بل ولا بين إنسان أو حيوان ، وبمقتضى وصيته لابن آدم بحق الخلافة عنه جعل فيـــه وصلا من ذاته ، وفيضا من نور أسمائه فغمره بخصائص « الرحمن » ووظائف « الرحيم » ، ولأن الإنسان جبل على « النسيان » تلك المادة التى جعلت ضمن أديم الأرض الذى منه خلق آدم فكان لا بد من تذكير دائم بها وتدريب مستمر عليها ، كى تتأصل بحكم العادة ، وتنمو بفعل الفطرة . لذا جعلها الله مفتاح سوره المائة وأربعة عشر إلا واحدة (بسم الله الرحمن الرحيم) كما جعلها أصيلة فى صلوات تقام آناء الليل والنهار ، تؤدى قولا وعملا سبع عشرة مرة ، فإذا ما وفى سننها ونوافلها زادها أضعافا مضاعفة .

(١) سورة الأعراف آية ١٥٦

مادة الرحمة :

ولأن الرحمة نفحة من روح الله فى القلوب ، ووصف من ذاته يصطبغ بها كيان المؤمن قلبا وقالبا ، فإنا نجـــدها نتاج تفاعل المواد التالية .

المادة الأولى : مادة نورانية تصل إلى أعماق المؤمن فيتهيأ فؤاده للاستقبال والارسال ، فنراه دائماً قبساً خيراً لمن حوله .

المادة الثانية : هتان طهور يتوضأ به القلب الرحيم ، فنراه يبكى بمدامع مقهور حزين ، وتفيض عيناه على يتيم فقد العائل والمأوى .

المادة الثالثة : دفقات هائلة من حنان تغمر روحه وتعم كيانه فنجده دائماً قمة الإحساس بالآخرين ، يعرق بجبين كادح ويألم بجلدة من يجاهدون لتكون كلمة الله هى العليا ، ويبحر خلف المآقى المحزونة ، ويكابد صدى آهة من ألم به داء .

المادة الرابعة : جداول من رقة تذيب أصداء النفوس ، وتمحى غبار وافدات الدنيا فتجعل صاحبها ليناً فى غير ضعف ، حيياً فى غير مذلة ، منتهياً عند حدوده . ولا يزيد ولا يتعدى بفعل أو قول ، ينفعل مع الجماعة وفق نسيجه الخاص جداً . وهيهات أن يبلغ القوم منابع الرحمة ويعوا شفرة النفس عندما يسمو الحس .

المـــادة الخامسة : هدير من قوة منبثقة من روح الله ، قوة لنصرة المظلوم ورد المظالم والوقوف أمام الجبابرة الطغاة للزود عن حق مضيع .

صفات أهل الرحمـــة :

يقول تعالى : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)(١) .

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٣

ويقول سبحانه أيضاً : (والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ، والذين هم بربهم لايشركون والذين يؤتون ماآتوا وقلوبهم وجـــلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون)(١)

ويقول سبحانه وتعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم)(٢)

ويقول جل وعلا : (ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة)(٣)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(٤)

ويقول صلى الله عليـــه وسلم أيضاً : (إنما يرحم الله من عباده الرحماء)(٥)

ويقول صلى الله عليه وسلم لمن سأله : وإن لنا فى البهائم لأجرا؟ فقال: (فى كل كبد رطبة أجر)(٦)

---

(١) سورة المؤمنون آية ٥٨ — ٦١
(٢) سورة الفتح آية ٢٩
(٣) سورة البلد آية ١٧ - ١٨
(٤) أخرجه مسلم - كتاب البر ٤ / ١٩٩٩
(٥) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز ٢ / ٦٣٦
(٦) أخرجه مسلم - كتاب السلام - ٤ / ١٧٦١

المرأة والرحمة :

ولقد إختص الله سبحانه المرأة بينابيع الرحمة والحنان . فهى التى ترضع الولائد لبانا سائغاً يربى البدن،وينمى المشاعر الدافئة ، فمهاده صدوراً يحتوى ويهدهد ، ويبلغ بشفرته قانونا خاصا .

وهى التى جعلها الله سكناً ، ومرفأ ، وموئلا للرحمة ، فهى تقاطر بفطرتها الحانية وغريزتها الأنثوية الرحيمة بوار النفوس التى افتقدت خواصها لتجعلها جنة ذات ثمار . فما بالك وزوج يحمل أبجديات الرحمة ، حتما ستكون ثمرات هذه الزوجية المتوافقة هي عين الرحمة والمودة ، كما يكون الأبناء نموذجاً للوالد الصالح كما ينبغى أن يكون .

يقول تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)(١)

وتتألق الرحمة فى سائر تعاملاتها مع الزوج،والأبناء،مع الآباء والأقارب بل مع الخدم .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إخوانكم خولكم (خدمكم) أطعموهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم)(٢)

وكذا الحيوان الأعجم ، فهاهى زانية يغفر الله لها إثمها لأنها رأت كلباً يموت عطشاً فأخرجت له ماء فى خفها ليشرب .

---

(١) سورة الروم آية ٢١

(٢) رواه البخارى بمعناه ـ كتاب العتق ٣ / ١٢٣ طبعة استانبول .

أما من انقلبت على فطرتها، تلك التي تحمل ظاهر الإيمان دون أيما امتثال لجوهره، هذه التي ورد بشأنها حديث عن رسول الله ﷺ حيث قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها. ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)(١).

إن الرحمة زمزم القلوب، وهتان الفجر المسبّح الندى الذي تتوضأ به الأنفس لتتطهر. لذا عددتها مادة طهارة الباطن.

المحبة

إكسير القلوب، ومغناطيس العلاقات والروابط، وجذوة العاطفة ودليلها، والحب فيض من نور الله، وخلاصة كأس الرحمة والحنان والصفاء ووصفة الشعراء والأطباء لمعالجة الأرواح والأبدان.

— قالوا قديماً عرفنا الله بالحب، ولو ساد الحب ما كان الناس بحاجة لقانون أو سلطان.

يقول أحد المتصوفة، إن الحب يحول المر حلوا، والتراب تبرا، والكدر صفاء، والألم شفاء، والسجن روضة، والسقم نعمة، والقهر رحمة. وهو الذي يلين الحديد ويذيب الحجر.

إن هذا الحب هو الجناح الذي يطير به الإنسان المادي الثقيل في الأجواء، بارك الله لعبيد المادة، وعباد الجسم في ملكهم وأموالهم.

---

(١) رواه مسلم — كتاب البر ٤/٢٠٢٣

لا ننازعهم فى شيء أما نحن فأسارى دولة الحب التى لا تزول ولا تحول»(١) .

والحب هو الذى استمد هذه الطاقة الهائلة من علياتها ليجعلها كأشعة الشمس تلقى بذراتها الذهبية على الوجود ، فيحب الله أولا ثم يحب سائر مخلوقاته فيه .

وإذا ما توام الحب فى الله مع الأخلاص الذى لا شائبة فيه ، تغلب المحب على شهوة القلب القلوب ، فأصبح محبا قلبا وقالبا ، يعيش فى واحة من سلام وأمن وسكينة . والمحب لا يرى إلا بعين حب ، فيرى النعم بازغة فيجيش قلبه بالحب تجاه المنعم ، ويرى الرفيق على طريقه يبادله صدقا بصدق فيسجد لله شاكراً ضارعا على أن ساق له من يحبه حبا خالصا لله تعالى .

— ولا يجتمع حب وبغض فى قلب محب ذاكر شاكر أبداً . كما لا يقتصر الحب على أهل الدنيا ولا على مظاهرها الطبيعية ، بل تجد المحب يشتاق للموت للقاء الحبيب ، فقد عمر آخرته بالحب ، أضاءها بقناديل المشاعر الدافئة الحانية ، فهو يعلم أن المحبة موصولة بأعماله ، لن تنقطع بانقطاع الأجل . يقول رسول الله ﷺ فيهم : (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) . أما أولئك الذين يملكون قلبا ما أدرك ريحانة الحب وما التحف بدفئه فعاشوا بين الناس يبغضون هذا ويحقرون ذاك لأجل منصب وجاه وسلطان ، هؤلاء الذين خربوا آخرتهم وعمروا دنياهم ، حتما سيكرهون سيرة الموت وسيأكلهم بغضهم حين تداهمهم سكرات الموت .

---

(١) رجال الفكر والدعوة فى الإسلام للسيد أبو الحسن الندوى ص٢٨٨ وما بعدها وهى فقرة من شعر جلال الدين الرومى .

العفـــة

والعفة ثمرة من ثمرات الإيمان . وشعبة من شعب مكارم الأخلاق . فالعفة تعني الترفع عن الدنايا ، واجتناب ما يشين من فعل أو قول ، وهي أيضا حبس النفس عن الشهوات إبتغاء مرضاة الله .

— يقول تعالى ممتدحا أصحاب النفس العفيفة المتطهرة .

(للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم . لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم)(١) .

— ويقول جل من قائل محبذاً فضيلة العفة..(ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)(٢) .

— ويقول أيضاً لمن لم يتزوج أن يحافظ على التحلي بها بالتعفف عن المحرمات : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله)(٣)

— وهي أمر مقضي بالنسبة للنساء،فالعفة قرين الحياء،ومظهر شاخص لإيمان الباطن يقول تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهن والله سميع عليم)(٤) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٣
(٢) سورة النساء آية ٦
(٣) سورة النور آية ٣٣
(٤) سورة النور آية ٦٠

والعفة فضيلة تكسب الباطن نقاوة من الذنب ، وتحميه من جرثومة المعصية وأعباء الندم ، فهي المعقم، وهي المادة المطهرة التي ينبغي أن يفرزها الباطن ذاتيا .

الاحسان

الاحسان هو تمام الكمال ، ويأتي بعد أن يتحقق إسلام وإيمان الفرد، ولا يتحقق الاحسان إلا إذا تحقق صفاء وطهارة القلوب، لأن أعمال القلوب لا تكون إلا عن العلم والمعرفة ، وهي عباره عن اليقين والخشية والرهبة والخوف والحب والرضا والصبر والتوكل والتفويض والإنابة والتسليم والإسلام لله تعالى ، والاخلاص والصدق وغير ذلك من المقامات التي يرتقي الإنسان إليها في سيره وسلوكه ، والدرجات التي يرفعه الله لها .

يقول تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)(١)

ويقول سبحانه : (هم درجات عند الله)(٢) .

ويقول جل وعلا : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة)(٣) .

وقد عرف رسول الله ﷺ الاحسان بأن قال : (الإحسان هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)(٤) ، لهذا فإن المحسن يعبد الله حاضر القلب كأنه يرى الله تعالى ، أو أن الله تعالى يراه فيحسن العمل والقول والفعل لتحققه من أن الله تعالى ناظر إليه .

---

(١) سورة المجادلة آية ١١ (٢) سورة آل عمران آية ١٦٣

(٣) سورة يونس آية ٢٦

(٤) رواه مسلم — كتاب الإيمان ١/ ٢٩

يقول تعالى : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)(١) .

وينبغى على المؤمن ليكون من المحسنين أن يؤدى أعماله ويؤتى بأفعاله ويتلفظ بلسانه مستشعراً وجود الله تعالى معه ، فيخلص عمله أو فعله أو قوله لوجه الله لا يشوبه رياء أو غرض مبطل . كما تكون الأعمال موافقة للأحكام الشرعية . وأن يطلب توفيق الله ومعونته .

وقد خص الله تعالى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين والجار والصاحب وابن السبيل بالإحسان .

حيث يقول سبحانه : (وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل)(٢) .

ويكون الإحسان للوالدين بالدعاء لهما والاستغفار والترفق بهما ، والمحافظة على مشاعرهما ، وإكرام أصدقائهما تفاعلا مع قوله تعالى : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربى ارحمهما كما ربيانى صغيرا)(٢) ثم وصل رحمهما والعطف عليهم وإعانتهم .

أما اليتامى فيكون الإحسان لهم بحفظ أموالهم ، وصيانة حقوقهم ومراعاتهم ، وتعويضهم عن فقد حنان الآباء .

ويكون الإحسان للمساكين بأداء الزكاة لهم وسد جوعهم ورحمتهم .

أما الجار فيكون بالسؤال عنه ومعاودته فى مرضه ، ومعاونته على

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٥
(٢) سورة النساء آية ٣٦
(٣) سورة الاسراء آية ٢٤

أعباء وهموم الدنيا ، وإسداء النصيحة الخالصة له . وقد بلغ من حرص الشريعة الإسلامية على الإحسان إلى الجار ، أن قال رسول الله ﷺ فيه : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)(١) .

أما الصاحب بالجنب فهو كالشريك فى العمل أو السفر ، ويكون الإحسان له بالصدق والاخلاص له ، وشد أزره ومعاونته والتعاون معه.

ويكون الإحسان لابن السبيل بحفظ كرامته وعزته، وقضاء حاجته.

والمرأة الصالحة هى من أتت بالإحسان كما أسلفنا ، إلا أن لها مهام أختصت بها فهى :

— مطيعة لزوجها فى غير معصية الله .

— محافظة على نفسها وعرضها وماله إذا غاب عنها الزوج .

— لا يرى فيها الزوج إلا ما يسره .

— متفانية فى تربية أولادها وفق منهج الله .

— متحلية بصفات المرأة المؤمنة .

وقد جاء فى هذا بيان رسول الله ﷺ عن المرأة الصالحة حين سأل أى النساء خير؟ قال : (الذى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما كره فى نفسها وماله)(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً فيها : (إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت)(٣) .

---

(١) رواه مسلم — كتاب البر ٤/٢٠٢٥

(٢) رواه أحمد ٢ /١٦٨

(٣) رواه ابن حبان

الفصل الثانى

سنن الفطرة للمرأة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بسنن الفطرة

المبحث الثانى : قضايا ليست من الفطرة

المبحث الثالث : أحكام تهم المرأة فى سنن الفطرة.

سنن الفطرة للمرأة

سنن الفطرة هى خصال اختارها الله سبحانه وتعالى للأنبياء عليهم السلام ، وجعلها علامات مميزة يعرف بها الاتباع . وقد أمرنا باتباع كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ ، وعلى هديهما نحيا وبنورهما نستضىء مصداقا لقوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)(١) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا)(٢) .

ولم يرد الله سبحانه وتعالى من وراء ذلك إلا استشعار المسلم بمكرمة الخلافة عنه جل وعلا . وليكن كما أراده الله تعالى ، ذلك الإنسان المميز بالعقل والإدراك ، وليخالف مقتضى الحيوانية التى يشترك فيها وغيره من كائنات ومخلوقات ليسمو إلى القمة ، فيكون إنسانى المزاج والطبع والأخلاق . وأول مخالفة للحيوانية أن وقف الإنسان على ساقية لتشرئب نفسه وروحه إلى السماء كلما تطلع إليها . أما البهائم فقد ضرب عليها السجن بين شعابها الأربع ، لا تنظر إلا للثرى تحت موضع قدميك أيها الإنسان . أليست مسخرة لك بأمر الله ؟

ويقتضى مفهوم المخالفة للحيوانية أن تتبع منهج فطرة الإنسان كما أراد الله . فكان التكليف الأول بالطهارة ظاهراً وباطنا ليخلص من أدران الدنيا ، فحثه على التطهر بقوله تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)(٣) ، وذلك بأن شرع له الوضوء والغسل والتيمم ، وجعل

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦
(٢) سورة الحشر آية ٧
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٢

الطهور شرط الإلتقاء بالله . ثم حثه على الإلتزام بآداب وسلوكيات من الفطرة تميزه كعبد مؤمن عن غيره من المغضوب عليهم أو الضالين . وسنن الفطرة التى أمرنا بإتباعها خمس لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : (خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الأظفار وقص الشارب)(١) . وقيل أيضا أنها عشر لما رواه عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ، قال رسول الله ﷺ : (عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء)(٢) .

وقال بعض الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقال وكيع : انتقاص الماء يعنى الاستجناء .

وما يخص المرأة من هذه السنن هى : الختان — الاستحداد — نتف الابط — تقليم الأظافر — السواك — غسل البراجم .

---

(١) أخرجه الشيخان ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٩١/١

(٢) رواه مسلم فى كتاب الطهارة ٢٢٣/١

المبحث الأول

التعريف بسنن الفطرة

الفطرة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة :

الإسلام دين الفطرة ، لم يأت بشيء يأباه العقل أو يرفضه الحس السليم . وقد نص القرآن الكريم على الفطرة ، ووضحت السنة المطهرة الخصال التى فطر الناس عليها .

فى القرآن الكريم :

قال تعالى : (فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم)(١) .

وقال عز وجل : (الحمد لله فاطر السموات والأرض)(٢) .

وقال جل وعلا : (ومالى لا أعبد الذى فطرنى)(٣) .

وتأتى الفطرة فى هذه الآيات الكريمة بمعنى الخلق ، حيث خلق الإنسان على الفطرة السليمة الطاهرة النقية التى لا تشوبها شائبة .

---

(١) سورة الروم آية ٣٠

(٢) سورة فاطر آية ١

(٣) سورة يس آية ٢٢

وفى السنة المطهرة :

— حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم ذكره فى مقـــدمة سنن الفطرة ، والذى جاء فيه أن سنن الفطره خمس هى : الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظافر .

— حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم ذكره أيضا فى مقدمة سنن الفطرة ، والذى جاء فيه أن الفطرة عشر هى : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء وأضيفت المضمضة أو الاستنجاء حسب النص الوارد .

— قوله ﷺ : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ينصرانه أو يمجسانه)(١) .

وقد حدد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه الخصال التى يتحلى بها المسلم حتى يكون على الفطرة التى فطره الله عليها . كما أوضح عليه الصلاة والسلام أن أصل الخلقة كان على الفطرة .

حكمة مشروعية سنن الفطرة :

قيل فى الفطرة أنها السنة ، وقيل أنها الدين ، وقيل الإسلام ، كما قيل أنها الخلقة المبتدأة — ومع اختلاف المعانى تظل الحكمة فى مشروعيتها قائمة نبينها على الوجه التالى .

---

(١) رواه مسلم — كتاب القدر ٢٠٤٧/٤ .

— خصال الفطرة علامات مميزة يعرف بها الاتباع عن غيرهم من اليهود والنصارى والمشركين والكفار .

— تحسين الهيئة وحسن المظهر عند ملاقاة الله تعالى فى العبادات ، وفى المعاملات مع الناس .

— الختان يحافظ على عفة المـــرأة قبل الزواج ويحميها من الزلل ، وإتمام سعادتها بعد الزواج إذا تم بالأسلوب الذى حدده رسولنا ﷺ . كما يحقق النظافة والطهارة لهذا الموضع ، فيمنع كثيراً من الأمراض الخطيرة . وبه يتم الاستبراء من البول وإفرازات الرحم .

— حلق العانة يحقق طهـارة الفرج لقرب هـذا المحل من مواضع النجاسة .

— نتف الإبط يمنع تراكم العرق الذى يسبب روائح منفرة . وينتج عنه الإلتهابات والبثور .

— تقليم الأظافر لإستكمال نظافة المرأة وحسن مظهرها وطهارتها فيها من الأدران التى تتعرض لها سواء فى إزالة النجاسات ، أو عند قضاء الحاجة ، أو عند العناية بطفل رضيع . كما أن هذه الأدران تشكل حائلا يمنع صحة الوضوء .

— السواك يزيل الرائحة الكريهة فى الفم ، كما يزيل بقايا الأطعمة التى تسبب كثيراً من الأمراض .

— تنظيف وطهارة الأعضاء غير الظاهرة من الجسد والتى تؤكد على نظافتها مثل البراجم .

— الاستنجاء للاستبراء من نفايات الجسم لتصح الوضوء ، كما أن فى الاستنجاء تمام نظافة وطهارة المسلمة .

الختان

تعريف الختان :

الختان فى اللغة يطلق ويراد به قطع القلفة (أى الجلدة) التى تغطى الحشفة ، بحيث تنكشف حشفة الرجل . أما للمرأة فيراد به قطع القلفة التى فى الجزء الأعلى من الفرج (فوق مخرج البول) ، وهى جزء بارز يشبه عرف الديك . وهو واجب على الرجال ومكرمة للنساء .

مقدمة تاريخية عن الختان :

عرف الختان منذ أقدم العصور ، ومن الصعب تحديد العصر الذى بدأ فيه الاختتان . فقيل أن بعض القبائل قد لجأت إليه كعلامة مميزة لها ، كما هو الحال فى بعض القبائل الأفريقيـــة التى تلجأ إلى عادة تشريط الوجه لتميز أفرادها . وقيل أيضا أنه عقيدة دينية تؤدى تقربا إلى الله ، بينما يرى آخرون أنه وقاية سحرية من بعض الأمراض .

وقد انتشرت عادة الختان فى كل أنحاء المعمورة منذ أمد سحيق ، فعرفت بين عدة أجناس من البشر على فترات متعاقبة من الزمن . فكانت عند قبائل السود فى استراليا ، وبين قبائل الجالا والفلاشة يهود الأحباش وغيرهم من قبائل الحبشة . كما عرفت عند قبائل الباتتو والمساوى والناندى بأفريقيا ، وقبائل الأوتاهيت وسكان جزائر التونجا والبولينزيا وجزيرة فيجى .

وحين تم إكتشاف أمريكا وجدت عادة الختان بين أقوام النهواطل ثم وبين أمة الأزتيك ، بلاد المكسيك القدماء . كما شوهدت بين سكان حوض نهر الأمازون بأمريكا الجنوبية .

وعرف أيضا الختان عند قدماء المصريين ، وقد نقشت على جدران معبد الكرنك صورة لذلك . وقد كتب أستاذ علم الأمراض فى جامعة شيكاغو مقالا عن الختان فى مجلة — ذى ميد كالبرين — جاء فيه (مما يثبت رقى قدماء المصريين أنهم عمموا الختان فى بلادهم ، وهو خير وسيلة للوقاية من العدوى بكثير من الديدان المائية خصوصا البلهارسيا المتفشيه فى مصر والسودان وكثير من البلاد الحارة) .

والختان من مميزات الشعوب السامية ، فقد انتشرت هذه العادة بين هذه الشعوب .

أما الختان عند أهل الكتاب فكان على النحو التالى :

عند اليهود :

فرض الله تعالى الختان على سيدنا إبراهيم عليه السلام وعلى ذريته وقومه(١).

فقد أخذ إبراهيم اسماعيل ابنه وجميع ولدان بيته وجميع المبتاعين بفضته ، كل ذكر من أهل بيت إبراهيم وختن لهم فى ذلك البيت . وكان إبراهيم ابن تسع وتسعين سنة حين ختن فى لحم غرلته . وكان اسماعيل ابنه ابن ثلاث عشرة سنة حين ختن فى لحم غرلته . فى ذلك اليوم عينه ختن إبراهيم اسماعيل ابنه ، وكل رجال بيته .

وقد ختن إبراهيم ابنه إسحاق فريضة الله عليه وله ثمانية أيام ، ومن هنا جاءت عادة اختتان اليهود لأولادهم فى اليوم الثامن من ولادتهم(٢) .

---

(١) كتاب العهد القديم سفر التكوين (١٧ — ٢٣ — ٢٧) .

(٢) كتاب العهد القديم — سفر التكوين (١٧) ، حيث جاء فى ذلك (ابن ثمانية أيام يختتن كل ذكر فى أجيالكم) .

واستمر اليهود فى ختان أبنائهم إبان وجودهم فى مصر، ثم أقلعوا عن ذلك عندما عاشوا فى سيناء . وقد قامت زوجة موسى عليه السلام بختان ولدها تقرباً للرب ومنعاً لنقمته(١) .

وعاد اليهود مرة أخرى إلى الختان عند دخولهم أرض كنعان ، فاختتنوا بسكاكين من صوان فى مكان جلجال(٢) .

---

(١) كتاب العهد القديم — سفر الخروج (٤) حيث جاء فى ذلك (وجدت فى الطريق فى المنزل أن الرب التقاه . وطلب أن يقتله فأخذت صفورة صوانة وقطعت غرلة إبنها ومست رجليه) .

(٢) كتاب العهد القديم — سفر يشوع بن نون (٥—٢) حيث جاء فيه: (فى ذلك اليوم قال الرب ليشوع إصنع لنفسك سكاكين من صوان وعد فاختن بنى إسرائيل ثانية . فصنع يشوع سكاكين من صوان . وختن بنى اسرائيل فى تل الغلفة . وهذا هو ختن يشوع أياهم أن جميع الشعب الخارجين من مصر الذكور جميع رجال الحـــرب ماتوا فى البرية على الطريق بخروجهم من مصر ، لأن جميع الشعب الذين ولدوا فى القفر على الطريق بخروجهم من مصر لم يختتنوا . لأن بنى إسرائيل ساروا أربعين سنة فى القفر حتى فنى جميع الشعب رجال الحرب الخارجين من مصر الذين لم يسمعوا لقول الرب الذى حلف الرب لهم ألا يريهم الأرض التى حلف الرب لآبائهم أن يعطيها إياهم ، الأرض التى تفيض لبنا وعسلا. وأما بنوهم فأقامهم مكانهم فأياهم ختن يشوع لأنهم كانوا قلفا . إذ لم يختتنوهم فى الطريق وكان بعد ما انتهى جميع الشعب من الاختتان أنهم أقاموا فى أماكنهم فى المحلة حتى برؤا ، وقال الرب ليشوع : اليوم قد دحرجت عنكم عار مصر، فدعى إسم ذلك المكان الجلجال إلى هذا اليوم) .

أما عند المسيحيين :

أثار الختان خلافات كثيرة بين الطوائف المسيحية ،فبعضهم كان يريد إتباع الكنيسة والبعض الآخر خالفها ،ومنهم الأحباش وبعض الطوائف الأخرى ، لكنهم حرموا الختان بعد هذه الخلافات التى استمرت فترة طويلة ، لأنه من مميزات المسلمين واليهود ، وادعوا عدم جدواه ، وأنه تشويه لخلق الله،ومن حكمة الله تعالى أن تظهر فائدة الختان على أيدى أطباء أكثرهم مسيحيين .

عادات الختان عند بعض الشعوب :

تصحب عادة الختان مظاهر غريبة تختلف باختلاف الشعوب :

— فنى بلاد البوسنة يمنع الصبى من شرب الماء شهراً كاملا بعد إختتانه .

— وعند قبائل الكفار فى جنوب أفريقيا يضرب الصبيان عند نضجهم حتى تدمى جلودهم فى أحتفال عظيم ، ثم توضع بعض المواد الحريفة على جروحهم لاختبار قوة تحملهم ، وبعد ذلك يختتنون.

— وفى أفريقيا الشرقية فى قبائل الماساوى يرتدى الشبان ملابس النساء، ويطلون وجوههم بالألوان،ويظهرون علامات الأنوثة أعتقاداً منهم بإبعاد الشياطين عنهم فلا يصيبهم أذى ، وفى قبائل الناندى يزور البنات الشبان قبيل الختان ويقرضنهم ملابسهن وحليهن ليلبسوها ، فإذا تم الختان أرتدى الشبان ملابس المتزوجات من النساء ليتبختروا بها حتى تبرأ جروحهم .

— وفى أستراليا يختتن قبائل السود قبل زواجهم ويجبرون على الجرى

فى الأدغال ووراءهم القوم يستحثونهم على المثابرة ويضربونهم حتى يسقطوا من الإعياء، وبعد ذلك يحتفلون بهم ويختنوهم بقطع من الزجاج، وعندما يلتئم الجرح يسمح لهم بالزواج .

ومن عادة بعض القبائل أيضاً أن تلف القلفة فى قطعة من جلد تعطى للزوجة لتحتفظ بها طول حياتها، ويلعق بعض القبائل الدم السائل من أثر الختان لاعتقادهم بأن ذلك يزيد من قوتهم .

وتخيط النساء قلفة أولادهن عند قبائل الكوكودون وتضعها حول جيدهن لتتقى الشياطين فلا يؤذى أولادهن .

وفى مصر تربط القلفة فى خرقة يلبسها الصبى فى عنقه حتى يلتئم الجرح، ثم يلقيها فى نهر النيل .

حكمة الختان :

سن الإسلام الختان لكل من الجنسين فى وقت لم يكتشف العلم فيه السر بعد، فلقد توصل العلم الحديث إلى أن الزوائد التى تزال بالختان تقى شر كثير من الأمراض، وأكدت ذلك الإحصاءات التى أجرتها كثير من الدول، فقد وجد أن سرطان عنق الرحم يقل بين الأمم التى تحرص على الإختتان عما هو عليه فى الأمم التى لا تختتن، كذلك سرطان جلد الأحليل لا يكاد يعرف عند المختتنين، وهو غير نادر الحدوث عند غيرهم ممن لا يختتنون، وليس هذا فحسب ولكن الالتهابات الميكروبية المتكررة نتيجة وجود القلفة (الجلدة) تسبب حقن البول وضيق مجراه، وهذا المرض أيضاً نادر الحدوث جداً عند المختتنين، بينما هو غير نادر عند غيرهم ممن لا يختتنون(١).

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار ص ٢٤ .

ومن حكمة الله تعالى أن ترى أن أطباء الغرب ومعظمهم من المسيحيين الذين لايختتنون ينادون بوجوب الختان، بل ويتخذونه من وسائل العلاج فى كثير من الأمراض ، واليوم يبرهنون عـــلى أنه من وسائل الوقاية فى بعض الأمراض المعضلة .

ففى حالة مريض السيلان تجرى له أولا عملية الختان إذا لم يكن مختونا ليسهل على الطبيب إجراء الغسل والتطهير الموضعى لمحل المرض .

وفى حالة الإصابة بالزهرى يختن المريض لوضع العلاج على محل الإصابة مباشرة لضمان سرعة الالتئام، وهى فى العادة تكون تحت القلفة فلا تظهر المرض ويتأخر العلاج فيتضاعف أثره ، وقد لا يبرأ عند غير المختتن .

ويساعد وجود القلفة على انتشار مرض البلهارسيا ، حيث تكمن بويضات ذلك المرض فى القلفة وتبقى فيهـــا فى درجة حرارة تلائم إفراخها مع وجود رطوبة ناشئة عن البول ، ثم تدخل إلى مجرى البول فتسبب المرض اللعين ، ومثل البلهارسيا ديدان أخرى مختلفة الأشكال والأنواع ، فلو أزيلت القلفة بالختان ماوجدت البويضات المكان الملائم للإفراخ من حيث درجة الحرارة والرطوبة ، ولقلت الإصابة بهذا المرض وغيره من أمراض الجهاز البولى .

دليل مشروعية الختان فى الإسلام :

ودليل الختان فى الإســـلام ماورد من أحاديث كثيرة تدل على مشروعيته بصفة عامة منها ماروواه أبو هريرة وسبق الإشارة إليه (خمس من الفطرة ، الإستحداد والختان ، . . . . الحديث) ، ومنها أيضاً

مايدل على استحباب ختان المرأة لقوله ﷺ :(إذ جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)(١) .

فني حديث أبى هريرة دلالة على أن الختان من سنن الفطر فكان واجباً فى حق المسلمين كافة رجالا ونساء، وفى الحديث الثانى دلالة على أن النساء كن يختتن كالرجال .

حكم ختان الصبى باعتبارك أماً له :

اختلف الفقهاء فى حكم ختان الصبى هل هو واجب أم سنة ، وجاءت أقوالهم على النحو التالى : —

الشافعية :

أوجبوا الختان على الرجل وجاء به كثير من السلف وحكاه الخطابى، وقطع به جمهور الفقهاء واستدلوا بما يأتى :

— قوله تعالى : « ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة ابراهيم حنيفاً » (٢) ، وقد روى أن ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بالقدوم(٣) .

— ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إختتن ابراهيم النبى عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم — كتاب الحيض ٢٧٢/١
(٢) سورة النحل آية ١٢٣
(٣) القدوم هو اسم مكان بالشام وقال البعض أنه آلة النجار .
(٤) أخرجه مسلم — كتاب فضائل الصحابة ١٨٣٩/٤

فلو لم يكن ذلك واجباً لما كشف عورته، والآية صريحة فى أتباع ملة ابراهيم عليه السلام فيما فعله، هذا يقتضى إيجاب كل فعل فعله إلا ماقام دليل على غير ذلك، وقد روى الخطابى أن خصال الفطرة كانت واجبة على ابراهيم(١) ومنها الختان.

— ما رواه الخطابى بأنه إذا كان الختان من جملة السنن، فإنه واجب عند كثير من العلماء لأنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وأنه إذا وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين.

الحنابلة :

أوجبوا ختان الرجل واستدلوا بما يأتى:

— ماروى عن النبى ﷺ أنه قال لرجل أسلم: (ألق عنك شعر الكفر واختتن)(٢).

— مارواه أبو هريرة : (أختتن ابراهيم عليه السلام .... الحديث) وقد سبق ذكره، وقوله تعالى : (وأوحينا إليك أن أتبع ملة ابراهيم).

— مارواه أبو عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما كان يشدد فى أمره. وقد روى عنه أنه قال : لاحج ولا صلاة لمن لم يختتن.

— أن الختان واجب لأنه من شعائر المسلمين، ولو لم يكن كذلك، لما كشفت العورة وجاز النظر إليها من أجله(٣).

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ١ ص٣٥٤.
(٢) رواه أحمد ٤١٥/٣
(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١ ص١٠٩

الحنفية والمالكية :

قالوا إن الختان سنة واستدلوا على قولهم بما يلى : —

— حديث شداد ابن أوس عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)(١).

— ذكر الختان فى معرض الحديث عن سنن الفطرة كما جاء فى حديث أبى هريرة : (خمس من الفطرة ... الحديث) والذى سبق الإشارة إليه .

— الدليل العقلى لما رواه الحسن البصرى : (أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس الأسود والأبيض ، والرومى ، والفارسى ، والحبشى ، فما فتش أحداً منهم ، فلو كان الختان واجبا لما قبل إسلامهم حتى يختتنوا) .

وممن أوجب الختان أيضا غير الشافعى وأحمد — الشعبى وربيعة والأوزاعى ويحيى بن سعيد الأنصارى .

الرأى — والله أعلم :

وجوب الختان لقوة أدلة الشافعية والحنابلة عند الإستدلال بالآية القرآنية التى توجب أتباع ملة ابراهيم عليه السلام مالم يقم دليل على غير ذلك، وقد أمرنا باتباع الملة ، كما أن الختان هو شعار المسلمين ، وبه يعرف المسلم من الكافر . لذلك أبيح كشف العورة والنظر إليها .

---

(١) رواه أحمد ٧٥/٥

أما وقت ختان الصبى :

فقد أختلفت المذاهب أيضاً فى وقت ختان الصبى، فجاءت أقوالهم على النحو التالى :

الشافعية :

حدد الشافعية وقت ختان الصبى ليكون قبل بلوغه ، ويستحب أن يختتن الصغير فى صغره لأنه أرفق به ، فقد قال صاحب الحاوى وصاحب المستظهرى والبيان وغيرهم باستحباب الختان فى اليوم السابع للولادة ، وإن أخر عن السابع استحب الختان فى الأربعين ، فإن أخر استحب فى السنة السابعة(١).

المالكية :

لم يستحب مالك والحسن البصرى ختان الصبى فى اليوم السابع من ولادته لمخالفة اليهود فى ذلك .

الحنابلة :

يستحب الختان من بعد السابع، أما قبله فمكروه، فإن بلغ الصبى وجب عليه الختان إلا حال خوفه على نفسه(٢) .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج ١ ص ٣٥٧

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ ص ١١٠

الحنفية :

قال أبو حنيفة لاعلم لى بوقته لذا جاء الخلاف فى وقت الختان عند الحنفية ، فنهم من قال سبع سنوات أو تسع ،ومنهم من قال عشر سنوات أو أثنتا عشرة سنة ومنهم من قال حين البلوغ .

أما الليث بن سعد فقد قال يختن الصبى مابين السبع والعشر ، وقال أحمد ابن حنبل لم أسمع فى ذلك شيئاً ، بينما قال ابن المنذر :(ليس فى باب الختان نهى يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شىء منها إلا بحجة ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبى لسبعة أيام حجة) .

الرأى — والله أعلم:

لم يثبت من أقوال الفقهاء وقت محدد للختان ، لكنا نرى أن يكون ختان الصبى فى اليوم السابع لولادته ، فذلك أرفق به تأسياً بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ختن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع من ولادتهما(١) فلا تكشف العورة عند البلوغ أو بعده .

حكم ختان الانثى

أجمع الفقهاء على أن ختان الأنثى مستحب ومكرمة لها ، وليس بواجب عليها ، وخالف هذا الاجماع الشافعى ، إذ يرى وجوب ختان الرجل والمرأه على حد سواء . وجاءت أدلة الفريقين على النحو التالى : —

---

(١) أخرج ذلك الحاكم والبيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها كما أخرجه البيهقى من حديث جابر .

أولا : أدلة القائلين بوجوب ختان الأنثى(١) :

استدل القائلون بوجوب ختان الأنثى بالآتى .

— قوله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل) فى الحديث السابق الإشارة إليه .

— حديث أم عطية الانصارية رضى الله عنها :(أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : لاتنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب للبعل(٢) ،

ووجه الدلالة فى هذين الحديثين :

— ثبوت ختان المرأة فى حديث : (إذا جلس بين شعبها الأربع ... الحديث) بمعنى ذكر الجزء المختص بالمرأة تماما مثل الرجل .

— جاء النهى عن زيادة القطع عند ختان الأنثى فى حديث أم عطية الانصارية رضى الله عنها باعتبار أن الختان أمر واجب .

— مما يذكر أيضا عن أحمد قوله : للرجل أن يجبر زوجته المسلمة على الختان كالصلاة . ثم أوضح فى موضع آخر كيفية ختان المرأة ، حيث قال فى خفض الجارية : (يأخذ جلدة أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ، ويستحب ألا تجور الخافضة على المحل لأنه يضعف شهوتها) .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم وجوب ختان الأنثى :

إستدل القائلون بعدم وجوب ختان الأنثى بالآتى :

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى حـ١ صـ٣٦٠

(٢) رواه أبو داود — كتاب الأدب ٣٦٨/٤

— إن ذلك هو المتبع والمشهور ، وما وافقت عليه الأمة وتوارثته جيلا بعد جيل .

— ما رواه شداد بن أوس واستدل به المالكية ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال : (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)(١) وفيه استحباب ختان المرأة دون وجوبه .

— وقوله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ... الحديث) لا يدل على وجوب ختان المرأة بل يفهم منه أن النساء كن يختتن مثل الرجال .

الرأى — والله أعلم :

يترجح الرأى القائل بوجوب ختان الأنثى لما يتحقق لها من النظافة والطهارة . إذ أن القلفة التى فى أعلى الفرج تتجمع فيها الافرازات المختلفة الناجمة من دم حيض ونفاس وغيره ، فتحدث الالتهابات وتنمو الميكروبات التى تسبب أمراضا خطيرة أشرنا إليها فى أول الحديث عن الختان .

ويحقق ختان المرأة أيضا الحد من الرغبة الجنسية فى بداية نضوج الأنثى وقبل الزواج . إذ أن بروز القلفة يزيد احتكاكها بالملابس وما فى حكمها ، الأمر الذى يؤدى — لا قدر الله إلى الزلل لبعض النساء إذا لم يتسن لهن الزواج ، وبالتالى إلى فساد المجتمع .

وهناك من ينادى فى أيامنا هذه بعدم ختان المرأة لأن ختانها يحرمها من الاستمتاع بحياتها الزوجية(٢) .

— ولنا ما روته أم عطية الأنصارية رضى الله عنها فى حديث رسول

(١) رواه أحمد ٥/٧٥

(٢) ختان البنات بين الطب والإسلام . مقالة فى مجلة لواء الإسلام للدكتور حامد الغوابى

الله ﷺ ، قال للخافضة : (لاتنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) . أى لاتبالغى فى القطع .

وما قالته ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها . (إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجـــه وأحظى لها عند زوجها(١) ومعنى أشمى ولاتنهكى أى أن القطع يكون يسيرا .

وما قاله ابن القيم فى تحفة الودود : فى الحديث ما يدل على الأمر بالاقلال من القطع ، قال ﷺ : (أشمى ولاتنهكى) أى اتركى الموضع أشم والأشم هو المرتفع .

ما قاله ابن تيمية فى كتابه «مجموع الفتاوى الكبرى» بأن الرسول ﷺ قال للخاتنة (أشمى ولا تنهكى ، فأنه أبهى للوجه ، وأحظى عنـــد زوجها) ، أى لاتبالغى فى القطع . والمقصود هنا من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ، ولهذا يقال فى الشاتمة : يابن القلفاء ، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر . ولهذا يوجد من الفواحش فى نساء التتر ونساء الافرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين . وإذا حصل الختان دون مبالغة حصل المقصود باعتدال . فالختان بالكيفية التى أوضحتها السنة المطهرة يخفض من الرغبة الجنسية بالقدر المطلوب الذى يوفر حماية الأنثى من الزلل قبل الزواج ، ولا يحرمها من الاستمتاع بحياتها الزوجية بعد ذلك .

وهكذا نرى أن الإسلام فى موضوع ختان المرأة ، إنما كان يهدف ليس فقط إلى تحقيق النظافة والطهارة والبعد عن الأمراض الخطيرة للمرأة المسلمة ، وإنما كان أيضا يهدف إلى تحقيق عفة المرأة وحمايتها قبل الزواج وإتمام سعادتها بعد الزواج .

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى حـ ١ ص ٨٩

الاستحداد

ويقابله حلق العانة . والأصل فى تسميته بالاستحداد اشتهار استخدام شفرة الصلب (الموس) فى إزالة الشعر .

وعانة المرأة هى الشعر المتواجد فوق الفرج والاستحداد مستحب للمرأة لأنه من الفطرة ويفحش بتركه فاستحب إزالته ، ويجزىء المرأة إزالة شعر العانة بالحلق أو القص أو النتف ونحوهما(١) .

وتستخدم لذلك وسائل كثيرة تزخر بها الأسواق منها :

— الشفرة الصلب (الموسى) .

— مسحوق إزالة الشعر (البودرة) .

— المواد الكيماوية (المزيلة) كالكريم والأوراق اللاصقة .

— العجائن المصنوعة من السكر .

وحكم إزالة شعر العانة واجب للرجال والنساء(٢) على السواء لحديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ السابق الإشارة إليه : (عشر من الفطرة ... الحديث) . وحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : (خمس من الفطرة ... الحديث) .

وقد قيل لأبى عبد الله ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص ؟ قال : أرجو أن يجزىء إن شاء الله ، قيل ما تقول فى الرجل إذا نتف عانته ؟ قال : وهل يقوى على هذا أحد ؟ وإن اطلى بالنورة

---

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ١ ص ٣٤

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ ص ٣٤٨

فلابأس ولا يدع أحداً يلى عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها، لما روى الخلال بإسناده عن نافع، قال: كنت أطلى ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده، وقد روى ذلك عن النبي ﷺ. والحلق أفضل لموافقته الحديث الصحيح(١).

أما حكمة تشريع حلق العانة فتتمثل فى النظافة والطهارة التى يدعو إليها الإسلام. فهو دين النقاء والطهر، فقد أمرنا بالغسل فى أوقات شتى لتكرار نظافة الجسد مما يعلق به، وكلها أسباب يتلمسها المشرع الحكيم من أجل هذا الغرض. كذلك شرع الوضوء خمس مرات فى اليوم والليلة لتكرار تنظيف الأعضاء الظاهرة من الجسد والتى تعتبر أدوات الإنسان فى ممارسته للحياة كاليدين والرجلين والوجه.

ولما كانت العانة فى موضع يصعب ظهوره باعتبارها عورة، وهى قريبة أيضاً من مواضع النجاسة كالبول والغائط وإفرازات الرحم العديدة والعرق ودم الحيض والنفاس وغيرها، وكل هذه النجاسات ظواهر متكررة تحدث تراكما للقاذورات التى تعلق بشعر العانة، والتى قد يصعب إزالتها بالطهارة العادية فتتكاثر الميكروبات وتحدث الأمراض، وتنبعث الروائح الكريهة، وتكثر البثور والالتهابات التى تكون البؤر الصديدية — لذا كان من الحكمة إزالة الشعر فى هذه المنطقة.

أما وقت إزالة شعر العانة فقد أوجب الإسلام الحد الأقصى له وهو أربعون يوماً، لحديث أنس رضى الله عنه، قال: (وقت لنا النبى ﷺ فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الابط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة)(٢).

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٠٨

(٢) أخرجه مسلم — كتاب الطهارة ٢٢٢/١

والأمر متروك للمرأة لأن تقرر مثل ذلك على ألا يزيد عن أربعين يوماً ، ويستحب ألا تترك الشعر يستفحش ، وأن تعمد إلى إزالته فوراً ، وخاصة قبل الدورة الشهرية أو بعدها ، وقبل الولادة وبعدها ، وفى كل لا يزيد عن أربعين يوماً . وبذلك تتجدد حيويتها ونضارتها ونظافتها وطهرها ، وتأمن الأمراض بأنواعها وخاصة الجلدية منها .

وقد سئل ابن تيمية عن المدة التى يقعدها الرجل حتى يحلق عانته ؟ فأجاب بقوله : حديث أنس وهو أربعين يوماً . وأن هذا الأمر متروك للإنسان ومدى عنايته بنفسه واهتمامه بنظافته ، ويكره كراهة شديدة تأخير ذلك عن أربعين يوماً(١) .

نتف الابط

نتف الابط سنة للرجال والنساء على السواء لأنه من الفطرة ، ويفحش بتركه فاستحب إزالته .

ودليل ذلك :

— ماروته عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ الذى سبق أن أشرنا إليه : (عشرة من الفطرة ... الحديث) .

— ماروراه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ وسبق الإشارة إليه (خمس من الفطرة ... الحديث) .

ويجزىء المرأة إزالة شعر الابط بالحلق أو بالقص أو بالنـــورة أو بالنتف . والنتف أفضل لموافقته نص الحديث . فقد حكى عن يونس

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢١ ص ١١٥

ابن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده الحلاق يحلق إبطيه ، فقال الشافعى قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ، ولو أزاله بالنورة فلا بأس . وقال الغزالى : المستحب نتفه ، وذلك سهل لمن تعوده فإن حلقه جاز لأن المقصود هو النظافة وأن لا يجتمع الوسخ فى مكان ذلك ربما حصل بسببه رائحة(١) . وقال حرب : قلت لإسحاق نتف الابط أحب إليك أو بنورة ؟ قال نتفه إن قدر على ذلك(٢). لذا كان واجباً عليها أن تزيل شعر الإبط ، وعليها أيضاً غسل الإبط بصفة مستمرة بعد إزالة الشعر حتى تزيل أى رائحة عرق قد تنبعث منه ويستخدم فى الأسواق مستحضرات طبية قابضة للمسام العرقية تتخير المرأة منها ماينا سب طبيعة بشرتها .

ووقت إزالة شعر الابط هو أربعين يوماً كحد أقصى لحديث أنس رضى الله عنه السابق الإشارة إليه : (وقت لنا النبى ﷺ ... الحديث) ويستحب ألا تترك الشعر يستوحش وإن استحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة(٣) .

ويستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور وموار اته فى الأرض ، ونقل ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما .

وعلى ذلك جاز إزالة شعر الابط بالوسيلة المناسبة لكل حالة ، فالمقصود هو النظافة . وتزخر الأسواق العربية بأنواع مختلفة من العجائن والمساحيق المزيلة لشعر الابط .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ ص ٣٤٨

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٧٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٦٧

ونقول لمن لا تهتم بإزالة شعر الابط ، إن الأبحاث العلمية أثبتت أن هناك اثنى عشر مليون غدة عرقية في جسد الإنسان تضخ العرق ، ويبلغ الضخ اليومى ما يقرب من اللتر يفرز على سطح الجسد، خصوصاً فى الأماكن الغير ظاهرة مثل تحت الإبط وعند العانة .

ويزداد نشاط الغدد العرقية بازدياد الحركة والنشاط والمرأة بطبيعتها تقوم بأنواع مختلفة من النشاطات ، سواء كانت ربة بيت مسئولة عن إدارة بيتها وتربية أطفالها ، أو كانت تعمل فى مهنة من المهن ونحو ذلك مما يزيد من إفرازات الغدد العرقية .

وشعر الإبط يشكل حاجزاً يمنع الملابس من امتصاص إفرازات الغدد العرقية، وبمرور الوقت تزداد الرائحة الكريهة المنفرة فتتكون القاذورات والالتهابات : حينئذ تتكون البثور الصديدية وتزداد شــدة الروائح الكريهة ، ويشيع الأذى للزوج والأولاد والقرينات .

ويستحب البدء بالإبط الأيمن لما روى عن عائشة رضى الله عنها المتقدم : (كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله)(١) .

تقليم الأظفار

تقليم أظفار اليدين والرجلين سنة من سنن الفطرة لحديث عائشة رضى الله عنها وحديث أبى هريرة رضى الله عنه السابق ذكرهما . ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة .

وتتجلى حكمة تقليم الأظفار فى استكمال نظافة وطهارة المرأة المسلمة . فمن المعروف أن الإظفار الطويلة تتجمع فيها القاذورات الناتجة عن استخدام الأيدى فى كثير من شئون حياة المرأة خصوصاً عند تنظيف

الأعيان ، أو إزالة النجاسات ، أو عند قضاء الحاجة أو رعاية الأطفال . والمرأة بحكم طبيعتها تقوم بتجهيز المأكل والمشرب والملبس ونحوه . يصبح لزاماً عليها مداومة تقليم أظفارها بصفة دائمة خشية انتقال الجراثيم المتجمعة تحتها ، إليها وإلى من تقوم على رعايتهم ، فيتسبب ذلك فى حدوث أمراض خطيرة . كما تشكل هذه القاذورات حائلا يمنع وصول ماء الطهارة تحت الأظفار عند الوضوء فتمنع صحته .

ويستحب التيامن عند تقليم الأظفار لحديث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره : (كان رسول الله ﷺ يحب التيامن . . . . الحديث) . فتبدأ المرأة باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى فاليسرى .

وتوقيت تقليم الأظفار معتد بطولها(١) فتى طالت يجب تقليمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال .

ويستحب التقليم يوم الخميس من كل أسبوع لما روى عن على رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظافره يوم الخميس ، ثم قال: ياعلى قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة(٢) .

كما يستحب دفن الأظفار ومواراتها فى الأرض لما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما . وعلى المرأة غسل رءوس الأصابع بعد تقليم الأظفار وبعد قضاء الحاجة باستخدام المطهرات المختلفة كى تأمن شر كثير من الأمراض لها ولذويها .

---

(١) فتح البارى جـ ٢ ص ٤٦٦

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه

السواك

وحكمه أنه سنة من سنن الفطرة للرجل والمرأة على السواء لحديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق الإشارة إليه : (عشر على الفطرة .... الحديث) . وحديثها أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب(١) .

والسواك هو تنظيف الأسنان وتطهيرها باستعمال عود أراك أو نحوه لإذهاب التغير ، ولا بأس باستخدام بعض المركبات المطهرة « معجون الاسنان » ومعه فرشاة كبديل للعود . وتزخر أسواقنا بأنواع شتى من هذه المركبات ومعروف أن الفم هو مجمع الذوق والنطق والجمال والقبح أيضا . وكم من أخت لنا زادها الله جمالا إذا مانبتت بنت شفة انبعثت رائحة كريهة يفر منها الأقران . فهناك عملية فسيولوجية تحدث نتيجة تخمر الأطعمة بالأمعاء ينجم عنها انبعاث أبخرة عن طريق الفم لها رائحة كريهة ، كما أن تراكم فضلات الأطعمة على الأسنان يحدث تخمرا لها يصل إلى درجة التعفن لتكون مصدراً ثانياً للروائح الكريهة . لهذا حث الإسلام على السواك لتكتمل الصورة المثلى والمسلم للمسلمه .

والسواك يقوم بتطهير الفم وتنظيفه ، والقضاء على البكتريا المسببة للتسوس ، وعلاج لبعض أمراض اللثة ، والقضاء على مصدر من مصادر رائحة الفم الكريهة . والأسنان البيضاء النظيفة تنبيء عن شخصية صاحبتها ومدى التزامها بتعاليم الإسلام ، كما أنه بالامكان القضاء على المصدر الآخر للرائحة الكريهة الناتج عن الأبخرة المنبعثة من الأمعاء إن وجدت(٢) وذلك

---

(١) رواه النسائي - الطهارة ١ / ١٠

(٢) إن أكل بعض أصناف الطعام التي لها خاصية امتصاص الأبخرة =

بأكل بعض أعواد البقدونس ومافى حكمه بعد كل طعام لأنه يتفاعل مع الأبخرة ويمتصها تماماً .

ويستحب السواك فى ثلاث أحوال :-

— عند القيام للصلاة لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)(١)

— عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبى ﷺ قال : (إستاكوا لاتدخلوا على قلحا) ، والقلح هو الصفرة والوسخ .

— عند تغيير الفم سواء كان ذلك إثر طعام أو أكل ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك)(٢) .

وأضيفت للأحوال الثلاث : السواك عند الوضوء ، والسواك عند قراءة القرآن الكريم . والسواك مستحب بلا خلاف واعتبره البعض سنة وليس بواجب ، وجاء بهذا أكثر أهل العلم(٣) لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتى ... الحديث) .

غير أن اسحاق وأبو داود أوجباه :

ولا يستحب السواك للصائم بعد الزوال وبهذا قال الشافعى واسحاق

= يقضى على رائحة الفم الكريهة الناتجة عن الأبخرة مثل أعواد البقدونس - الحبهان - المستكة .

(١ ، ٢) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١ / ٥٩

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ١ صـ٢٨٣

وأبو ثور لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك) ، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)(١) ، ولأن إزالة المستطاب عند الله مكروه . غير أن مالك والنخعى وعروة وابن سيرين وأصحاب الرأى أفادوا بعدم الكراهة فى السواك للصائم ، لما روى عن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم لعموم الأحاديث المروية فى السواك ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خير خصال الصائم السواك)(٢) .

ويستحب السواك بعود لين لا يجرح الفم ولا يضره ، ولا بأس من فرشاة لينة لما روى عن ابن مسعود قال : كنت أجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك . وأجاز بعض العلماء استخدام الأصابع أو مناديل الورق أو قطع القطن أو ما فى حكمها بشرط أن يحدث الانقاء والنظافة ، لما روى أنس ابن مالك ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يجزىء من السواك الأصابع)(٣) .

ويستحب أن يبدء الاستياك بالجانب الأيمن من الفم وأن يغسل المسواك ليكون نظيفا طاهرا ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : (كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطنى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه)(٤) .

---

(١) رواه مسلم — كتاب الصيام — ٢/٨٠٧

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه البيهقى وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدس هذا إسناد لا أرى به بأسا .

(٤) رواه أبو داود بإسناد جيد — كتاب الطهارة ١/١٤

كما يستحب أن تقول عند إبتداء الاستياك : اللهم بيض به أسناني ، وشد به لثاتي وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يأرحم الراحمين .

وقال النووي في شرح المهذب : وهذا وإن لم يكن له أصل ، فلابأس به ، لأنه دعاء حسن .

غسل البراجم

البراجم هي العقد التي في ظهور الأصابع وثناياها ويقصد بها ظهر عقدة كل مفصل ، أما الرواجب فهي ما بين العقد كما قال الخطابي . وعلى ذلك يكون لكل أصبع برجمتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فله برجمة واحدة وراجبين .

وأضاف الغزالي في الإحياء إلى ذلك معاطف الأذن وقعر الصماغ وداخل الأنف أما المقصود بغسل البراجم فهو إزالة الأتربة والأدران التي تتجمع في ثنايا ومعاطف الجسد بالمسح والغسل لاستكمال نظافة وطهارة الأعضاء الغير ظاهرة ، وحتى لا تشكل حائلا يمنع ماء الطهارة من الوصول إلى البشرة ، فالمعروف أن العضو الذي به نتوءات ليس كالعضو المسطح لهذا جاء الأمر بغسلها(١) .

وغسل البراجم سنة مستحبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله : (نقوا براجمكم)(٢) ، ولحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ذكره : (عشر من الفطرة .... الحديث) .

---

(١) فتح الباري حـ٢ ص٤٥٧

(٢) عارضة الأحوذي حـ١ ص٢١٨

المبحث الثانى

قضايا ليست من الفطرة

هناك بعض القضايا التى تخص المرأة المسلمة وليست من الفطرة فى شىء . أردت أن أوضح حكم الشرع فيها حتى لا يختلط الأمر عليها ، وتكون على بينة من دينها . وهذه القضايا هى :

— إستعمال الشعر المستعار « الباروكة أو البوستيج » .

— حلق الرأس .

— قص الشعر .

— تفليج الأسنان .

— وشم الجسد .

— الطيب لغير الزوج .

استعمال الشعر المستعار

« الباروكة أو البوستيج »

ابتدع مصمموا الموضة ودعاتها قناعا ساترا للرأس يختفى من ورائه الشعر المعيب والمشيب وصحبت هذه البدعة حملات دعائيه إجتاحت عقول النساء وخاصة اللاتى يرغبن دوما فى تأكيد ثقتهن بأنفسهن .

هذه البدعة تسمى بالباروكة أو البوستيج .

والباروكة عادة وماتغطى الرأس بكامله .

أما البوستيج فهى جزء يوصـــل بالشعر . وعادة ما يصنع الشعر من

الألياف الصناعيه وإن تحورف أيضا إستخدام الشعر الطبيعي إلا أنه أغلى ثمنا ، ولعلنا نلاحظ الآن أن ارتداء الباروكة اقتصر على قلة من النساء عدا كواكب السينما وصناع الفتنه بالطبع . وذلك لما لها من أثر سيء على فروة الرأس التي ثبت تأثرها بالشحنات الكهربية المتولده من الالياف الصناعيه .

حكم الشرع فيمن ترتدى الباروكة أو تصل شعرها الشعر المستعار يتنافى ومقصود الشريعة في الأمر بالتستر حفاظا على المرأة وصونا لها بل يساعد على إبراز مفاتن المرأة بطريق التدليس فصاحبه الشعر الجعد تصبح بالباروكة الملساء أكثر بهاء . وعلاوة على ذلك فإن الشعر المستعار يمنع من وصول ماء الطهارة إلى أصول الشعر فلا يصح الوضوء به . وقد حرمت السنة المطهرة ذلك بل ولعنت من تأتى بهذا الأمر . ودليل ذلك :

— ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :(أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة)[1] ، ومقصود الواصلة هنا هي التي تصل شعرها بغيره ، أو بشعر غيرها ، وهي أيضا من امتهنت هذه المهنة أي « الكوافير » بالمعنى الدارج . أما المستوصلة فهي الموصول شعرها بأمرها .

— ما روى عن معاوية أنه أخرج حفنة من شعر فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا وقال : (إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم)[2] .

— ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (إن إمرأه أتت النبي ﷺ فقالت ابنتي عروس قد تمزق شعرها أفأصله ؟ فقال النبي ﷺ : لعنت الواصلة والمستوصلة)[3] .

(١) أخرجه مسلم — كتاب اللباس ٣/١٦٧٧
(٢) أخرجه مسلم بمعناه — كتاب اللباس ٣/١٦٧٩
(٣) أخرجه مسلم — كتاب اللباس ٣/١٦٧٦

وجاءت أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع على النحو التالى :

المالكية :

منع المالكية وصل الشعر سواء كان شعرا طبيعيا من رأس آدمى أو حيوان ، أو غير ذلك من خرق ونحوه ، لما رواه جابر : (أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا)(١) .

الحنفية(٢) :

حرم الحنفية وصل المرأة شعرها بشعر آدمى ، وأجازوا وصل الشعر بشعر غير آدمى كالصوف والوبر وغير ذلك .

الشافعية(٣) :

حرم الشافعية وصل الشعر بشعر آدمى لأنه يحرم الإنتفاع بشعر آدمى احتراما واكراما ، وكذلك شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته ، وشعر الميتة .

أما أن وصلت شعرها بشعر طاهر غير آدمى فان كانت غير متزوجة حرم ذلك عليها . أما أن كانت متزوجة فعلى ثلاثة ضروب :

الأول : يحل لها ذلك إذا أقره الزوج .

الثانى : يحرم عليها ذلك حتى ولو أذن الزوج .

الثالث : يحل ذلك دون الحاجة لاستئذان الزوج .

---

(١) رواه مسلم — كتاب اللباس ٣/١٦٧٩

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٦ صـ ٣٧٢

(٣) المجموع شرح المهذب جـ ٣ صـ ١٤٧

والقول الأول الأصح حتى يعف زوجها .

الحنابلة(١) :

حرم الحنابلة وصل الشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف فى نجاسته،أما غير ذلك فلا يحرم لعدم هذه المعانى فيها ،وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة .

والرأى — والله أعلم :

عدم جواز وصل الشعر بأى طريقة كان لما فى ذلك من التدليس والخداع فضلا عن الفتنه والتزوير ، أما إن كان ذلك للزوج وبعلمه وبين جدران بيتها جاز حتى يعف الزوج عن الحرام، أوالتطلع إلى مايغضب الله بشرط ألا يحول دون تمام الطهارة .

حلق الشعر

يحرم حلق المرأة شعر رأسها تشبهاً بالرجال لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى ، وخروج عن المألوف والمتعارف عليه ، بل والفطرة التى فطر الله الناس عليها ، ودليل ذلك .

— مارواه أبو موسى رضى الله عنه:(من أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة)(١) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٧٧ .

(٢) أخرجه مسلم. والصالقة هى المرأة التى ترفع صوتها بالصياح عند المصيبة — ١/١٠٠

— ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : (أن النبى ﷺ قال : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال)(١) .

— ما روى عن الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال : (نهى النبى ﷺ إن تحلق المرأة شعرها)(٢) .

— التشبه ببعض نساء أهل الكتاب الراهبات بخاصة .

وللمرأة فى حالة الضرورة أن تحلق شعرها إذا أصاب رأسها مرض يستحيل علاجه إلا بالحلق .

فقد قال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة قال : لأى شىء تأخذه؟ قيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب . قال: إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس .

نمص الشعر

هو إزالة شعر الحاجبين سواء كان ذلك باستخدام المركبات الكيمائية المتواجدة فى الأسواق ، أو الحلوى . والنامصة هى التى تقوم بهذه المهمة لغيرها ، أما المتنمصة فهى المزال شعرها بأمرها .

وبعد أن تتم إزالة الشعر تقوم المرأه بإعادة تخطيط الحاجبين بما يتراءى لها لإبراز مفاتنها . وقد حرم نمص الشعر لما فيه من تغيير لخلق الله ، لحديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره : (أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة . .. الحديث) .

---

(١) اخرجه أحمد ١ / ٣٣٩

(٢) رواه الترمذى — كتاب الحج ١٩٨/٢ .

ولما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)(١) .

وأجاز أحمد واسحاق والحسن البصري النمص اذا كان للزوج ، واحتجوا بما أخرجه الطبري عن طريق ابي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة جميلة فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : أميطي عنك الأذى ما استطعت(٢) وهو الأرجح — فإن كان شعر الحاجبين كثيفا مشوهاً للوجه يمكن للمرأة تسويته كي تبدو أمام زوجها مقبولة عملا بحديث عائشة رضي الله عنها والله اعلم

تفليج الأسنان

تفليج الأسنان هو زيادة المسافات بين الأسنان، ويتأتى ذلك باستخدام مبرد ونحوه ، لتحددها وتفلجها وتحسنها . وقد حرم تفليج الأسنان على المرأة سواء فعلته أو أقام بفعله غيرها بإذنها ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه والذي سبق ذكره :(لعن الله الواشمات والمستوشمات ... الحديث) ، ولما في ذلك من التدليس والتزوير والغش والخداع والتغيير في خلق الله . أما لو كان ذلك لحاجة كعلاج أو عيب في السن فلا بأس في ذلك(٣) .

وشم الجسد

وهو رسم أشكال ، أو كتابة كلمات على بدن المرأة ، ويؤتى ذلك بوضع إبرة في البدن ثم حشو كحل مكان الابرة ، ويؤخذ ذلك على سبيل الزينة

---

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٢٩ (٢) فتح البارى حـ ١٢ صـ ٥٠٠
(٣) عمدة القارى صـ ٦٢

ولقد لعن الله سبحانه وتعالى الواشمه والمستوشمه لتغييرهما لما خلق كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق ذكره : (لعن الله الواشمات والمستوشمات ... الحديث) ، ولقوله ﷺ : (لاتشمن ولاتستوشمن)(١) .

واعتبر الشافعية مكان الوشم نجسا وأوجبوا إزالته إذا لم يتحقق ضررا بالغا من الإزالة .

الطيب لغير الزوج

حرم التطيب والتعطر على المرأة المسلمة لغير زوجها . وعند خروجها للمسجد أو للاسواق ، سواء كان هذا الطيب في بدنها أو ثوبها ، لما فيه من لفت لأنظار الغير إليها ، وإثارة الغرائز .

وقد اعتبره بعض أهل العلم من الكبائر حتى ولو أذن لها زوجها(٢) . فقد سمى الشوكاني(٣) المرأة التي تمر بالمجالس ولها طيب له ريح زانية . ودليل حرمة هذا :

— ما روى عن أبي موسى الأشعري قال :(قال رسول الله ﷺ :أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)(٤) .

— ما روى عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال : (إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا)(٥) .

---

(١) أخرجه النسائي — كتاب الزينة ٨/ ١٤٨ .
(٢) فتح البارى ج ٢ ص ٢٧٩ .
(٣) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٩٦
(٤) رواه النسائي — كتاب الزينة ٨/ ٢٥٣ .
(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٣

— ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)(١) .

— ما روى عن موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال : (إن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: ياأمة الجبار، المسجد تريدين؟قالت: نعم، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فلا يقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل)(٢) .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٦

المبحث الثالث

احكام تهم المرأة فى سنن الفطرة

- **حكم نزع شعر جسد المرأة الكثيف :**

المقصود هنا المرأة المشعرة أى ذات الشعر الكثيف على جسدها . وحكم إزالة هذا الشعر مستحب إذا كانت المرأة متزوجة لأنها أمرت أن تتزين لزوجها . والزينة ليست فى الثياب والعطور والكحل والحناء فقط ، وإنما أيضا فى النظافة والطهارة ، وإزالة كل ما يقبح المرأة أمام زوجها ومنه الشعر الكثيف على جسدها . والشعر الكثيف يقبح المرأة ، ويقلل من جاذبيتها أمام زوجها مما قد يجعله ينفر منها فيراها أشبه بالرجل منها إلى المرأة .

ولقد لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال . لذا وجب عليها إزالة هذا الشعر إما بالمستحضرات الكيميائية المتواجدة فى الأسواق أو بعجائن الحلوى لأنهما أصلح الوسائل التى تخفف من استفحاش الشعر .

والإزالة هنا لا تكون تغييراً بل هى عودة للأصل .

أما إن استفحش شعر الوجه وخاصة فوق الفم وأسفل الذقن فهذا يدل على حاله مرضيه كاضطراب الغدد وزياده أو نقص الهرمونات هنا وجب مراجعة الطبيب فورا .

- **حكم احتراف المرأة مهنة نزع الشعر :**

انتشرت فى الأحياء الشعبية والقرى والنجوع حرفة امتهنتها المرأة ، وهى نزع الشعر باستخدام عجائن الحلوى . حيث تقوم هذه المرأة بإعداد العروس وتزيينها ونزع الشعر المتواجد على الوجه و الجسد والعانة .

وقد تصحبها إلى الحمامات العامة، وتدهن جسدها بالأدهان المختلفة وكذا العطور .

على أن هذه المهنة قد تلاشت إلى حد كبير فى مجتمع المدينة ولم يبق إلا القليل منها . وهى مهنة مكروهة لما فيها من استباحة ما حرم الله، ولقوله ﷺ: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)(١) .

ولما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال :(لاينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد)(٢) لذا فلا يجوز احتراف مثل هذه المهنة .

(١) أخرجه أبو داود ــ كتاب اللباس ٤١/٤
(٢) رواه أحمد ومسلم فى كتاب الحيض ١ /٢٦٦

الفصل الثالث

مادة الطهارة وأداتها

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : المـــاء .

المبحث الثانى : الصعيد الطاهر .

المبحث الثالث : الطهارة بالسؤر .

المبحث الرابع : أداة الطهارة .

المبحث الخامس : أحكام تهم المرأة فى مادة الطهارة وأداتها .

مادة الطهارة وأدائها

من فضل الله تعالى أن جعل مادة الطهارة فى شيئين لهما صفة الملكية العامة للناس جميعا — الماء والتراب — حتى لا يحجب المسلم عن عبادة الله مانع أو عذر .

فالماء وهو أصل الحياة على الأرض : (وجعلنا من الماء كل شىء حى)(١) .

والذى إن فقد كان التراب الذى هو أصل الخلق : (هو الذى خلقكم من تراب)(٢) بديلا عنه .

وعلى ذلك فتكون الطهارة من الحدث أو الخبث :

— إما بالماء المطلق الباقى على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شىء ينفك عنه غالبا نجسا كان أم طاهرا ، لقوله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)(٣) .

— أو بالصعيد الطاهر عند فقد الماء أو العجز عن استعماله . والمقصود بالصعيد الطاهر هو وجه الأرض الطاهرة من تراب أو حجارة أو رمل ونحوها لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)(٤) .

— وقد تكون الطهارة بالسؤر أيضا وهو بقية شرب الإنسان أو الحيوان فى أحوال خاصة .

أما أداة الطهارة فهى الإناء الذى قد يستخدم فى بعض الأحيان للطهارة من الحدث أو إزالة النجاسة .

---

(١) سورة الأنبياء آية ٣٠ — (٢) سورة غافر آية ٦٧

(٣) سورة الأنفال آية ١١ — (٤) سورة المائدة آية ٦

المبحث الأول

الماء

الأصل في وجوب الطهارة بالماء . وقد قسم العلماء الماء إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر غير طهور ، ومتنجس(١) .

الماء الطهور :

أي الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض باقيا على أصل خلقته ، لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة ، أو تغير بشيء لا يسلب طهوريته ، ويندرج تحت هذا النوع الآتي :

أولا : ماء المطر والندى والثلج والبرد ودليل ذلك :

— قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)(٢) .

— ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله — بأبي أنت وأمي — أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ،

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي حـ ١ ص ٢٣ .

(٢) سورة الفرقان آية ٤٨ .

اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد)(١) .

ثانياً : ماء البحر ودليل ذلك :

— ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : (أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من البحر ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(٢) .

ثالثاً : ماء الأنهار :

وهو فى الأصـــل من ماء مطر نزل من السماء ، وتجمع فى الأودية والسهول مكونا مجرى يسير فيه . فأخذ حكم ماء المطر ودليل ذلك :

— ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (أرأيتم لو كان بفناء أحدكم نهراً يجرى يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه ؟ قالوا لاشىء)(٣) .

رابعا : ماء الآبار والعيون ودليل ذلك :

— ما رواه أبو سعيد الخدرى قال قيل (يا رسول الله أنتوضأ من بئر

---

(١) رواه مسلم — كتاب المساجد ٤١٩/١ .
(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن — مسند أحمد ٢٧٩/١ .
(٣) رواه ابن ماجة وأحمد فى مسنده ٧٢/١ .

بضاعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الماء طهور لا ينجسه شيء) (١).

خامسا : الماء المتغير بما لا يخرجه عن كونه طهورا :

قد يتغير الماء الطهور إما بطول مكثه ، أو بمجاورته لأعيان طاهرة أو اختلاطه بها أو نحو ذلك ، فتتغير بعض أوصافه بما لا يسلب طهوريته. وأنواعه :

١ ـ الماء المتغير بطول المكث فى المكان الذى استقر فيه من غير نجاسة حلت به ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : (أنه توضأ من بئر كأن ماؤه نقاعة الحناء)(٢) .

وهذا الماء طهور بلا خلاف غير أن ابن سيرين كره الطهارة به(٣) .

وقد سئل ابن تيمية عن الطهارة بالماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه أو تغير طعمه لا الرائحة . فأجاب بأنه باق على طهوريته باتفاق العلماء (٤) .

٢ ـ الماء المتغير بما لا يمكن التحرز منه ، كأن سقطت به أوراق شجر ، أو نبت به طحلب أو استقر أو جرى على بعض المعادن ، أوحملت

---

(١) رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن ـ سنن الترمذى أبواب الطهارة ٤٥/١، وبئر بضاعة هى بئر فى المدينة المنورة يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ٩٩/٦ .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى جـ ١ صـ ٢٥ .

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية .

إليه الريح أوالسيول مايغير بعض أوصافه أو كلها . وهو طهور بلاخلاف لمشقة التحرز .

٣ — الماء المتغير بتراب طاهر بشرط أن لا يخرجه عن رقته وسيلانه، واشترط الحنابلة ألا يكون التراب مستعملا كالمتناثر من أعضاء المتيمم .

وألحق الحنفية بالتراب كل جامد طاهر غير الماء بغير الطبخ .

وأجاز المالكية الطهارة بالماء إذا اختلطت به كل أجزاء الأرض .

٤ — الماء المتغير بوضعه فى آنية من نحاس أوجلد أو حديد ونحوه. فهو طهور لمشقة التحرز من ذلك .

٥ — الماء المتغير بما جاوره من الطاهرات من غير مخالطة مثل العود أو الكافور وما إلى ذلك ، فهو طهور بلا خلاف . أما إن اختلطت هذه الطاهرات مع الماء فقد اختلفت آراء الفقهاء فى حكمه . فهو طهور إذا لم تتحلل عند الحنابلة(١) ، وطاهر عند مالك(٢) والشافعى ، وطهور عند أبى حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ أو ممازجة(٣) تخرجه عن طبع الماء. وهو الرقة والسيلان ..

٦ — الثلج أو البرد أو الجليد الذى تحول إلى ماء . والأصل فى ذلك أن الثلج ونحوه كان ماء ثم جمد فسقط عنه اسم الماء . فإذا تحول إلى ماء بعد ذلك عاد اسم الماء إليه ، وجازت الطهارة به . ولا تجوز الطهارة بالملح المعدنى لأنه لم يكن ماء قط(٤).

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ١ صـ٨ .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حـ١ صـ١٩ .
(٣) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقارى الهروى جـ١ صـ١٠٤ .
(٤) المحلى لابن حزم حـ١ صـ٢٢٠ .

٧ — الماء المسخن بالشمس . طهور ولا كراهة فى الوضوء به أو الغسل . وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وداود(١) ، ومثله الماء المسخن بالحطب ونحوه . وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما روى عن الاسلع بن شريك رجال النبى ﷺ قال : (أجنبت وأنا مع النبى ﷺ ، فجمعت حطبا ، فأحميت الماء فاغتسلت . فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره على)(٢) . ولأنه صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده . أما الشافعى(٣) فقد كره الطهارة بالماء المشمس ، واستدل بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت له ماء فى الشمس فقال : لا تفعلى يا حميراء فإنه يورث البرص)(٤).

حكم الماء الطهور :

يرفع الحدث ويزيل الخبث ، فتصح الطهارة به ، وتحصل به إزالة النجاسة، كما تؤدى به القرب الغير واجبة مثل غسل الجمعة والعيدين وتجديد الوضوء .

ويستعمل أيضا فى متطلبات حياتنا اليومية من شرب وطبخ وتنظيف وسقى زرع وغير ذلك بلا خلاف فى المذاهب . غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف وداود أجازوا إزالة النجاسة من البدن والثوب والمحل بكل مائع

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه جـ ١ ص ٩ .

(٢) رواه الطبرانى بمعناه .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ ص ١٣٢ .

(٤) رواه الدار قطنى .

طاهر يسيل إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد ، على الوجه الذى سيرد ذكره عند بحث مادة إزالة النجاسة .

المـاء الطاهر :

وهو غير الطهور ، ويندرج تحت هذا النوع ما يلى :

أولا : المـاء الطهور الذى خالطه طاهر غير أحـد أوصافه التى تسلب طهوريته . وقد اختلفت المذاهب فيما يسلب طهورية الماء وجاءت أقوالهم على النحو التالى :

المـالـكية(١) :

يسلب طهورية المـاء الأشياء الطاهرة التى تنفك منه غالبا متى غيرت أحـد أوصافه الثـلاثة وهى اللون والطعم والرائحة . واشترط المـالـكية ألا تـكون هذه الأشياء الطاهرة من وجه الأرض أو مما يشق التحرز منها على النحو الذى ذكرناه فى المـاء المتغير بما لا يمكن التحرز منه .

فإن غيرت الطاهرات أحد أوصافه الثلاثة صار المـاء طاهرا . وروى عن مالك اعتبار الـكثرة والقلة فى المخالطة والفرق بينهما ، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف ، ولم يجزه مع الـكثرة .

الشافعية(٢) :

تسلب طهورية المـاء إذا خالطه طاهر غير أحـــد أوصافه الثلاثة ،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حـ١ ص١٩ .

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج حـ١ ص١٨ ، ١٩ .

فإن كان الشيء الطاهر الذى خالط الماء الطهور مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما ، فهو طهور . أما إن كان مما يمكن حفظه منه فهناك وجهان :

الأول : إن كان ملحاً انعقد من الماء أو تراباً طرح فيه فهو طهور .

الثانى : إن كان غير ذلك مثل الدقيق والتمر والملح الجبلى ونحوه مما يستغنى عنه الماء فهو طاهر غير طهور .

أما المائع الطاهر المخالط للماء الطهور فحكمه بالقلة والكثرة .

فإن خالفه فى بعض الصفات فالعبرة بالتغير .

الحنفية(١) :

يسلب طهورية الماء اختلاطه بطاهر يخرجه عن طبع الماء من الرقة والسيلان ، بأن غلب الطاهر المخالط على الماء . كما تسلب طهورية الماء إذا غيره الطاهر المخالط طبخاً لأنه حينئذ ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند إطلاق اسم الماء . وإذا اختلط الماء الطهور بمائع طاهر فالعبرة هنا بغلبة الوزن إذا وافقه فى الأوصاف كماء الورد الذى ذهب ريحه . كذلك ظهور أكثر أوصافه إذا خالفه فى جميعها كالخل ، أو بظهور وصف واحد إذا خالفه فى بعضها .

الحنابلة(٢) :

يسلب طهوريه الماء اختلاطه بطاهر غير اسمه حتى صار صبغاً أو خلا ،

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام حـ ١ ص ٤٩ — ٥٠

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى حـ ١ ص ٣٠

أو غلب على أجزائه فصار حبراً ، أو طبخ فيه فأزال عنه إسم الماء . كما يسلب طهورية الماء أيضاً اختلاطه بطاهر لا يشق الاحتراز منه فغير أحد أوصافه الثلاثة تغيراً كبيراً .

وإذا اختلط الماء الطهور بمائع طاهر غلبت أجزاؤه على الماء الطهور ووافقت أوصافه كماء الورد الذي ذهب ريحه ، فهو طاهر وليس بطهور .

ثانياً : الماء المستعمل :

وهو الماء المنفصل عن أعضاء المتوضىء والمغتسل . وقد اختلف العلماء فى حكمه فجاءت أقوالهم على النحو التالى(١) :

— لم يجز الطهارة به الليث والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة ومالك فى أحد أقواله ، فهو لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً فى رأيهم .

— كره مالك وأصحابه الطهارة به ، ولم يجيزوا التيمم مع وجوده .

— أجاز الطهارة به الحسن وعطاء والنخعى وأبو داود والزهرى ومكحول وأهل الظاهر وأحمد فى رواية له .

— اعتبره أبو يوسف نجس .

والسبب فى هذا الخلاف مايظن من أنه لايتناوله إسم الماء المطلق ، حتى أن بعضهم غالى فظن أن إسم الغسالة أحق به من إسم الماء .

واحتج القائلون بعدم جواز الطهارة به بحديث رسول الله صلى الله

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٢٠

عليه وسلم : (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل منه)(١) . وفى رواية أخرى : حتى يغتسل فيه من الجنابة .

واحتج القائلون بأنه طهور بما روى عن على وابن عمر رضى الله عنهما فيمن نسى مسح رأسه إذا وجد بللا فى لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل ، ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الماء لايجنب)(٢). كما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على فضل وضوئه .

أما من كره الطهارة به فكانت حجتهم أن النفوس تعاف الطهارة بالماء المستعمل .

ولا دليل يعتد به لمن قال بنجاسته .

الرأى — والله أعلم :

أنه طاهر غير طهور ، وليس نجساً ، بل تعافه النفوس ، أما ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك لخصوصية الماء المنفصل عنه صلوات الله وسلامه عليه .

ثالثاً : المائعات :

المائعات هى السوائل مثل الخل وماء الورد وما اعتصر من نبات أو تمر ونحو ذلك ، وكلها طاهرة لا يجوز رفع الحدث بها ، أو إزالة النجس لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا)(٣) .

---

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة ١/٢٣٥
(٢) رواه الترمذى — أبواب الطهارة ١/٤٥
(٣) سورة المائدة آية ٦

فأوجب سبحانه وتعالى التيمم على من لا يجد الماء ، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ، ولحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، قالت : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها دم الحيض كيف تصنع به ؟ قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه)(١) ، فدل الحديث الشريف أيضاً أن إزالة النجاسة لاتجوز بغير الماء وذلك لخصوصيته .

حكم الماء الطاهر :

لايرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً،ويجوز استعماله فى شئون حياتنا اليومية من شرب أو طبخ أو تنظيف أو سقى زرع وما إلى ذلك مما تتطلبه الحياة بلا خلاف سوى ما جاء به أبو حنيفة من جواز إزالة النجاسة به.

الماء المتنجس :

أنزل الله سبحانه وتعالى من السماء ماء طهوراً ، فسلك الأودية وكون الأنهار والعيون والآبار وهو طاهر مطهر مابقى على أصل خلقته فإن خالطته نجاسة غيرت من حاله ، وقد أختلف العلماء فى حكم الماء الطهور القليل أو الكثير الذى خالطته نجاسة غيرت أو لم تغير من أوصافه ، فجاءت أقوالهم على النحو التالى : —

أولا : ما كان طهوراً فى الأصل وحلت به نجاسة غيرت أحد أوصافه قليلا كان الماء أم كثيراً ، جارياً كان أم راكداً .

أجمع أهل العلم على أن الماء قليلا كان أم كثيراً إذا أصابته نجاسة

---

(١) رواه مسلم — كتاب الطهارة — ٢٤٠/١

فغيرت له طعما أو لونا أو رائحة ، فهو نجس بالإجماع لما رواه أبو أمامة الباهلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الماء الطهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أوطعمه أو لونه)(١). ونقل ذلك عن ابن المنذر وابن الملقن .

ثانياً : ما كان طهوراً فى الأصل وحلت به نجاسة لم تغير من أحد أوصافه قليلا كان أم كثيراً.

أجمع الفقهاء على أن الماء الكثير الذى أصابته نجاسة لم تغير من أحد أوصافه الثلاثة هو ماء طهور بلا خلاف ، ودليل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ، ولحم الكلاب والنتن — فقال صلى الله عليه وسلم : إن الماء الطهور لا ينجسه شىء(٢) .

واختلفوا فى حكم طهارة الماء القليل وكان اختلافهم فى أمرين : —

الأمر الأول : فى التمييز بين الماء القليل والماء الكثير والحد بينهما ، وجاءت أقوالهم فى معنى القليل والكثير على النحو التالى : —

المالكية(٣) :

القليل من الماء هو ما يكفى الغسل والكثير عندهم مازاد عن ذلك ، وقدروا حد القليل بصاع لما روى عن رسول الله ﷺ أنه توضأ بمد واغتسل بصاع ، والصاع يعادل خمسة أرطال ونصف .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ٣ / ٣٣٧

(٢) رواه أحمد والترمذى فى سننه — أبواب الطهارة ١/٤٥

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص ١٧

الشافعية(١) :

القليل من الماء هو مادون القلتين والكثير مازاد عن ذلك ، لقوله ﷺ : (إذاكان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث)(٢) ، والقلتان تعادل خمسمائة رطل عراقى لما روى عن ابن جرير أنه قال رأيت قلال هجر ،فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً،والقربة مائة رطل بالعراق فكانت القربتين تعادل خمسمائة رطل عراقى . أما مقدار القلتين بالرطل المصرى فهو أربعمائةوست وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل.

الحنفية(٣) :

الماء الكثير عندهم هو ماء البحار والأنهار والترع ، والماء الراكد فى الأحواض المربعة البالغ مساحتها عشرة أذرع فى عشرة أذرع ، أو الأحواض المستديرة البالغ محيطها ستة وثلاثون ذراعاً ، واشترطوا ألا تنكشف أرضها بالاغتراف منها ، أما الماء القليل فهو ماذون ذلك ، وقال أبو حنيفة إن الكثير ما إذا حركه آدمى من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثانى .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى حـ١ ص١٧

(٢) رواه أحمد وأبو داود فى سننه — كتاب الطهارة ١/١٧ ورجاله ثقـــات .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام حـ١ ص٥٥

الحنابلة(١) :

القليل من الماء مادون القلتين والكثير مازاد عن ذلك، وروى عن أحمد أن القلتين أربعمائة رطل عراقى وتقدر القلتان بما يعادل مائتان وسبعون لترا .

الأمر الثانى : فى حكم طهارة الماء القليل الذى حلت به نجاسة لم تغير من أوصافه الثلاثة وقد جاءت أقوالهم على النحو التالى : —

المالكية(٢) :

جاءت أقوال مالك فى حكم الماء القليل الذى حلت به نجاسة يسيرة لم تغير أوصافه على ثلاث روايات :

الأولى: أنه طاهر مالم يتغير أحد أوصافه ، وبه قال أيضاً أهل الظاهر، وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن المسيب والحسن البصرى وعكرمة والأوزاعى وسفيان الثورى وداود ونقلوه عن أبى هريرة :

الثانية : أنه نجس .

الثالثة : كراهة الطهارة به .

الشافعية(٣) :

إذا كان الماء دون القلتين فهو نجس ، وإن لم يتغير أحد أوصافه ، وبه قال ابن عمر رضى الله عنهما وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبى عبيد وإسحاق بن راهويه .

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه حـ١ ص ٣٥
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حـ١ ص١٧
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى حـ١ ص ١٦٢

الحنفية(١) :

قالوا بنجاسته إذا كان قليلا بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر، فاعتبروا سريان النجاسة فى الماء بسريان الحركة .

الحنابلة(٢) :

إذا وقعت فى الماء نجاسة لم تغير من أحد أوصافه الثلاثة وكان دون القلتين فهو نجس، لأن الماء اليسير ينجس بمجرد الملاقاة، فينجس مايلاقيه، ويتكرر ذلك حتى ينجس جميعاً .

والرأى — والله أعلم :

أن سبب أختلاف الفقهاء فيما ورد فى حكم الماء القليل الذى أصابته نجاسة ولم تغير من أحد أوصافه الثلاثة هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك، فمن قال بأن الماء القليل ينجس إذا أصابته نجاسة لم تغير من أوصافه استدل بما يلى :

— ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومة فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده)(٣) .

— وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبولن أحدكم فى الماء

---

(١) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقارى الهروى حـ١ ص١١٥
(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ ص ٢٨
(٣) رواه مسلم — كتاب الطهارة ٢٣٢/١

الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه)(١) ، وفى رواية أخرى حتى يغتسل فيه من الجنابة .

— وعنه أيضاً قال : (قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب(٢)) .

ويفهم من ظاهر الأحاديث الشريفة أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء .

أما من قال بأن الماء القليل لا ينجس إذا أصابته نجاسة لم تغير من أوصافه فقد استدل بما يلى : —

— ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى — بوله ، أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبت على بوله)(٣) .

ويفهم من ظاهر الحديث الشريف أن موضع البول قد طهر من ذلك الذنوب أى أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء .

وأما من كره الطهارة بالماء القليل الذى أصابته نجاسة فقد جمع بين الأحاديث جميعاً ، فحمل أحاديث أبى هريرة على الكراهية ، وحمل حديث الأعرابى على ظاهره .

ونرى أن الرأى القاضى بنجاسة الماء القليل الذى حلت به نجاسة لم تغير من أوصافه هو الرأى الراجح للأسباب الآتية :

---

(١) رواه مسلم — كتاب الطهارة ٢٣٥/١
(٢) أخرجه مسلم — كتاب الطهارة ٢٣٦/١
(٣) رواه مسلم — كتاب الطهارة ٢٣٦/١

— إن الماء من الموائع التي تذيب أكثر المواد التي تضاف إليها ، وعلى ذلك فإن حلت النجاسة بالماء القليل فإنها تذوب ولا تنفصل عنه أبداً ، فيصبح الماء نجسا .

إن لم تذب النجاسة في الماء فإنها تنتشر بين جزئياته وتعلق بها ويشق فصلها عن الماء وتأخذ حكم المذابة .

— النفس البشرية تعاف الطهارة بمثله .

حكم الماء المتنجس :

الماء المتنجس لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، ولا يجوز استعماله في شئون حياتنا من شرب وطبخ ونظافة ، وما إلى ذلك مما تتطلبه حياتنا اليومية،ويجوز استعماله في أمور لم تشترط الطهارة لها، مثل إطفاء حريق، وسقى دواب ، وزرع شجر أونبات ، وتخمير طين على ألا يستخدم هذا الطين في بناء المساجد ، وغير ما يصلى عليه .

ودليل التحريم قوله تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث)(١) والماء المتنجس من هذه الخبائث .

الأحوال التي يحرم استعمال الماء فيها :

يحرم استعمال الماء في الأحوال التالية : —

— أن يكون مملوكا للغير ، ولم يأذن في استعماله كالمسروق أو المغصوب .

— أن يخشى عند استخدامه من فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة عضو أو زيادة علة أو بطء برء وتحقق الضرر البين باستعماله .

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧

— أن تحتاج إليه فى شرب أو شرب آخرين أو شرب حيوان لا يحل قتله ولو كان كلباً غير عقور ، أو احتاجت إليه فى عجين أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها .

— أن يكون الماء شديد البرودة أو شديد الحرارة وغلب على الظن حدوث ضرر باستعماله ، كما لم تتوافر إمكانية تسخينه ولو بالأجر إذا كان شديد البرودة ، أما إن كان شديد الحرارة، فإن أمكن الانتظار حتى يبرد جاز ، وإن خشينا فوت وقت أو فوت رفقة أو خشينا على الأنفس والأموال والأعراض إن انتظرنا الماء ليبرد ، لم يجز استعماله .

الأحوال التى يكره استعمال الماء فيها :

يكره استعمال الماء فى الأحوال التالية :

— الماء المسخن بالشمس على الوجه المتقدم بحثه .

— الماء الشديد البرودة أو الشديد الحرارة بحيث لا يشتد ضرره ، وإنما يكره لأنه مظنة عدم الاسباغ فى الوضوء وعدم الخشوع .

— سؤر شارب الخمر وسباع الطير والحيوانات غير مأكولة اللحم .

— الماء القليل الذى خالطته نجاسة قليلة لم تغير من أوصافه الثلاثة على الوجة المتقدم بحثه .

وتزول الكراهة فى استعمال الماء باحتياج إليه لعدم وجود غيره .

المبحث الثاني

الصعيد الطاهر

الصعيد فى اللغة هو وجه الأرض تراباً كان أم غيره ، أما فى الشرع فهو التراب الطاهر الذى له غبار يعلق باليد ويستخدم فى الطهارة عند فقد الماء .

دليل مشروعية الطهارة بالصعيد الطاهر :

أقرت الشريعة الإسلامية الطهارة بالصعيد الطاهر عند فقد الماء ، ووضعت الشروط والضوابط التى تجيز استعماله . جاء ذلك فى الكتاب والسنة والإجماع :

فى الكتاب الكريم :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)(١) .

---

(١) سورة المائدة آية ٦

وفى السنة المطهرة :

— ماروواه أبو أمامة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره)(١) .

— ماروواه أبو هريرة رضى الله عنه : (أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فقال النبى ﷺ : عليكم بالأرض)(٢) .

ولأنه من جنس الأرض فجاز التيمم به كالتراب .

أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الطهارة بالصعيد الطاهر عند فقد الماء بشروط خاصة فصار أمراً معلوماً من الدين بالضرورة عند العام والخاص .

المراد بالصعيد الطيب :

اتفقت المذاهب على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب الذى لم يختلط بنجاسة لقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيبا) ، واختلفوا فى جواز ذلك بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها ، كالحجارة والرمل والحصى والثلج ونحوها . فجاءت أقوالهم على النحو التالى :

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه فى السنن — كتاب الطهارة ١٨٨/١

(٢) رواه أحمد والبيهقى .

المالكية(١) :

المراد بالصعيد الطيب عند المالكية هو ما صعد أو ظهر من أجزاء الأرض فشمل ذلك التراب ، وهو فى رأيهم أفضل من غيره عند وجوده . وشمل أيضاً الرمل والحجر والحصا والثلج والطين الرقيق والجص والمعادن عدا الذهب والفضة والجواهر .

ولم يجز المالكية التيمم بالطوب المحترق . أما إن كان غير محترق فيصح التيمم به إذا لم يختلط بنجس . كما لم يجيزوا التيمم بما ليس من أجزاء الأرض كالخشب والحشيش ونحوه .

الشافعية(٢) :

المراد بالصعيد الطيب عند الشافعية هو التراب الذى له غبار يعلق بعضه باليد ، سواء كان التراب محترقاً أم لا . أما الرمل فكان للشافعية قولان فيه :

الأول : يجوز التيمم بالرمل لحديث أبى هريرة السابق الإشارة إليه ، والذى سأل رجل رسول الله ﷺ بأنه وقومه يعيشون بأرض كلها رمل ولا يجدون الماء أربعة أشهر ، فقال رسول الله ﷺ : عليكم بالأرض .

الثانى : لا يجيز التيمم بالرمل ، فإن خالطه تراب وكان له غبار جاز .

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ١ ص ١٨٤

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ ص ٢٢٣

الحنفية(١) :

المراد بالصعيد الطيب عند الحنفية كل ما كان من جنس الأرض من تراب ورمل وحصى وحجر ولو كان بلا غبار . فلو ضرب بيديه على حجر أملس أو حائط لاغبار عليه جاز ذلك فى رأيهم . ولم يجز الحنفية التيمم بالثلج أو بالأشجار أو الزجاج لأنها ليست من جنس الأرض . كما لا يجوز التيمم بالدقيق أو الرماد أو الجص أو النورة أو الزرنيخ فى رأيهم .

الحنابلة(٢) :

المراد بالصعيد الطيب عند الحنابلة هو التراب الطهور المباح غير المغصوب أو المحترق .

واشترط الحنابلة أن يكون التراب ذا غبار يعلق باليد . وأجاز أحمد فى رواية له التيمم بالرمل أو السبخة إذا كان لهما غبار . كما أجاز أيضاً التيمم بضرب اليدين على أى شىء له غبار يعلق باليد مثل ثوب أو حائط أو صخرة أو حيوان ونحو ذلك . ولم يجز الحنابلة التيمم بالطين المحترق أو الخزف المدقوق لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب .

واحتج من قال بضرورة التيمم بالتراب الطاهر الذى له غبار يعلق باليد بما يلى :

— قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)(٣) . وقالوا إن المسح لا يحصل إلا إذا كان التراب ذا غبار يعلق باليد .

---

(١) زاد الفقير لابن الهمام ص ١٤

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ ١ ص ١٩٧

(٣) سورة المائدة آية ٦

— ماروى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : (فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)(١). فدل على جواز الصلاة على الأرض الطاهرة والتيمم بالتراب . وقالوا : لو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب .

— ماروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ : (أعطيت مالم يعط نبى من أنبياء الله ... الحديث إلى أن قال جعل لى التراب طهورا)(٢) . فدل على أنه لو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به عليه .

— ما روى عن عمار رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ ، قال : (إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)(٣) . فدل على ضرورة أن يكون التراب له غبار .

وقد قال بهذا الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وداود .

واحتج من أجاز التيمم بكل ماصعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حصى أو طين أو ثلج أو صخرة مغسولة بما يلى :

— قوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)(٤) . وقالوا إن الصعيد هو ماصعد على وجه الأرض فشمل ذلك أجزاء الأرض مثل التراب والرمل والحصى والصخر والثلج .

---

(١) رواه مسلم — كتاب المساجد ٣٧١/١
(٢) رواه الشافعى ومسلم بمعناه — صحيح مسلم - كتاب المساجد ٣٧١/١
(٣) رواه الترمذى وابن ماجه — كتاب الطهارة ١٨٨/١
(٤) سورة المائدة آية ٦

— ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (جعلت لنا الأرض مسجداً وطهورا)(١) . وقالوا إن رسول الله ﷺ ذكر الأرض وهى تشمل كل ماظهر على سطحها واتصل بها .

— حديث عمار المتقدم ذكره والذى ضرب فيه رسول الله ﷺ الأرض بيديه ثم نفخ فيهما .

فدل ذلك على أن التيمم لايختص بتراب ذى غبار يعلق بالعضو ، بل يجوز الضرب على الأرض وماصعد عليها من رمل أو تراب أو حصى . وقد قال بهذا مالك وأصحابه وأبو حنيفة .

والرأى — والله أعلم :

إن السبب فى اختلاف أصحاب المذاهب فيما هو المراد بالصعيد الطيب أمران :

الأمر الأول :

إشتراك اسم الصعيد فى لسان العرب ، فإنه يطلق مرة على التراب الخالص ، ومرة أخرى على جميع أجزاء الأرض الظاهرة . فمن أخذ بالمعنى الأول لم يجز التيمم بغير التراب الذى له غبار يعلق باليد ، ومن أخذ بالمعنى الثانى أجاز التيمم بغير التراب .

الأمر الثانى :

إطلاق اسم الأرض فى جواز التيمم بها فى بعض الآثار الواردة كما فى قوله ﷺ : (جعلت لنا الأرض مسجداً وطهورا) . وتخصيص

---

(١) رواه مسلم — كتاب المساجد ٣٧١/١

التراب فى البعض الآخر ، كما فى قوله عليه الصلاة والسلام : وجعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها طهوراً) . فمن حمل اسم الصعيد الطيب على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بغير التراب من رمل وحصى ونحو ذلك . ومن حمل اسم الصعيد الطيب على التراب الخالص لم يجز التيمم بغيره .

ويصعب الترجيح فى مثل هذا الأمر لصحة السنن الواردة فى الأمرين، إلا أن الأحوط أن يكون التيمم بالتراب الطاهر المباح الذى له غبار يعلق باليد . فليس هناك أدنى خلاف بشأنه . فإن تعذر ذلك فيجوز التيمم بكل ما اتصل بالأرض أو صعد على وجهها من رمل أو حصى أو صخر ونحوها حتى تؤدى العبادات فى أوقاتها المفروضة .

المبحث الثالث

الطهارة بالسؤر

السؤر هو فضلة ماء الشرب، أى ما تبقى فى الإناء من شرب الإنسان أو الحيوان، وقد سبق أن تحدثنا عن مادة الطهارة التى شرعها الله لنا وبينا أن الماء الطهور هو الأصل فى ذلك، فإن فقد كان الصعيد الطيب بشروط أوردناها، والسؤر لا يخرج عن كونه بقيـة ماء طهور أو غير طهور تعرض لشرب إنسان أو حيوان، وما يعنينا هنا هو حكم الطهارة بالسؤر الناتج عن الماء الطهور، وهل لازال طهوراً على أصل خلقته أم أنه أصبح فى حكم الطاهر أو المتنجس. وتأتى أهمية معرفة حكم الطهارة به فى عدة حالات قد لا يتوفر فيها غيره منها : —

— إنقطاع الماء فى المدن التى يتوفر فيها الماء.

— ندرة الماء فى بعض المناطق الصحراوية وغيرها.

— فى المزارع والقرى حيث تتواجد الحيوانات بكثرة بين من يقوم على رعايتها، وتتعرض ربة البيت أكثر من غيرها لمثل هـذه الحالات التى قد يختلط عليها الحكم فيها. فماذا تفعل ببقية الماء الذى شرب منه حيوان من الحيوانات الأليفة كالهرة مثلا؟ هل لها أن تستعمله مرة أخرى فى الطهارة أو غيرها، أم أنها تريق الماء ويحصل الإسراف المنهى عنه.

وهل لها أن تستعمل الماء الذى شربت منه وهى جنب أو حائض أونفساء، أوالذى شربت منه إحدى رفيقاتها وهى على نفس الحالة؟ أم أن هذا الماء أصبح لا يصلح للطهارة.

وهناك أيضاً بقيـــة ماء شرب أهل الكتاب والمشركين وهم كما نعلم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر .

وهناك أمور أخرى لا حصر لها لا بد أن نعرف الحكم الشرعى فيها حتى تؤدى العبادات على الوجه الأكمل .

ويأخذ حكم السؤر ما شابهه من عرق أو دمع ونحو ذلك .

سؤر الآدمى :

سؤر الآدمى طهور عند عامة أهل العلم سواء كان مسلما أو كافرا ، وسواء كان جنبا أم كانت امرأة حائضاً أو نفساء ، وسبب ذلك أن اللعاب متولد من اللحم ، ولحم الآدمى طاهر . وفيما يلى بيان للحالة التى يكون عليها سؤر الآدمى :

سؤر المسلم :

طهور ، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : (المؤمن لا ينجس)(١)

سؤر الكافر أو المشرك :

طهور ، حيث كان الكفار يخالطون المسلمين ، وترد رسلهم ووفودهم على النبى ﷺ ، ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بغسل شىء مما أصابته أبدانهم أما قوله تعالى : (إنما المشركون نجس)(٢) فالمراد هنا النجس المعنوى فى الاعتقاد . أما من أخـذ بظاهر الآية فقد استثنى سؤر المشرك من الطهارة .

---

(١) رواه البخارى ومسلم فى صحيحه — كتاب الحيض ٢٨٢/١

(٢) سورة التوبه آية ٢٨

سؤر الجنب :

طهور لما روى أن النبي ﷺ لقي حذيفة فمد يده ليصافحه فقبض يده وقال : إني جنب ، فقال عليه الصلاة والسلام : (المؤمن لا ينجس)(١)

سؤر المرأة الحائض أو النفساء :

طهور ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنت أشرب وأنا حائض ، فأناول النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب)(٢) وكانت رضي الله عنها تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض(٣) وقال صلوات الله وسلامه عليه لعائشة ناوليني الخمرة(٤) من المسجد ، قالت إني حائض ، قال : (إن حيضتك ليست في يدك)(٥) .

وقد حكي عن جابر بن زيد أنه لا يتوضأ من سؤر الحائض وكره ذلك النخعي .

سؤر شارب الخمر :

نجس لا يجوز الطهارة به لنجاسة الخمر بنص الكتاب في قوله تعالى :

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحه — كتاب الحيض ٢٨٢/١

(٢) رواه مسلم — كتاب الحيض ٢٤٥/١

(٣) رواه مسلم — كتاب الحيض ٢٤٤/١

(٤) الخمرة بضم الخاء هي سجادة الصلاة التي تصنع من النخل ، وتكون على قدر المصلي .

(٥) رواه مسلم — كتاب الحيض ٢٤٥/١

﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾(١) .

والرجس هو النجس . وقال أبو حنيفة(٢) إن سؤره نجس حال شربه الخمر لنجاسة لعابه .

والرأى — والله أعلم

هو عدم جواز الطهارة بسؤر شارب الخمر لاحتمال بقاء أثر من لعابه وللخروج من العهدة وتبرئة الذمة .

سؤر الحيوان

ينقسم الحيوان إلى نوعين :

— حيوان مأكول اللحم :

— حيوان غير مأكول اللحم

وسنقوم ببحث كل نوع على حدة لمعرفة حكم سؤر كل من النوعين :

سؤر الحيوان مأكول اللحم :

سؤر الحيوان مأكول اللحم كالابل والبقر والغنم والطيور ونحوها طاهر دون كراهة ، لأن لعابها متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه بلاخلاف . قال ابن المنذر(٣) : أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به ، فإن كان جلالا(٤) يأكل النجاسات فذكر القاضي روايتان

(١) سورة المائدة آية ٩٠
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام حـ ١ صـ٧٥
(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه جـ ١ صـ٤٤
(٤) قيل لها جلالة ، لأنها تأكل الجلة ، وهى البعر .

الأولى : أنه طاهر ويأخذ حكم سؤر مأكول اللحم .

الثانية : أنه نجس ويأخذ حكم سؤر غير مأكول اللحم .

وتنقسم الجلالة من الطيور والدواب إلى :

١ — الدجاجة المخلاة وهى التى يصل منقارها إلى النجاسة ، ويكره سؤرها لأنها تفتش الأنجاس ، فلا يخل منقارها من ذلك ، إلا أنه لم تعلم طهارته من نجاسته ، ولكن لو تم الوضوء بسؤرها جاز ، لأنه تيقن فى طهارته ، وشك فى نجاسته ، والشك لا يعارض اليقين فثبتت الكراهة .

٢ — الإبل والبقر والغنم الجلالة وهى التى تأكل النجاسة ، فإذا علم حال فمها من الطهارة والنجاسة فالسؤر كذلك .

والرأى — والله أعلم .

إن سؤر الحيوان مأكول اللحم طاهر للإجماع على ذلك من أهل العلم . أما الدجاجة المخلاة والإبل والبقر والغنم الجلالة فسؤرها نجس لأن طعامها من النجاسات ويطهر سؤرها إذا حبست فترة من الزمن وقدم لها طعام طاهر بشرط أن تطول فترة حبس الإبل والبقر والغنم الجلالة عن حبس الدجاجة المخلاة .

سؤر الحيوان غير مأكول اللحم :

الحيوانات غير مأكولة اللحم منها ما هو داجن كالحصان والحمار والكلب والهرة ونحوها ، ومنها ما هو برى كالطيور الجارحة والسباع ونحوها .

وقد أجاز فريق من الفقهاء الطهارة بسؤرها جميعا وعلى الإطلاق ،

ومنهم من استثنى الكلب والخنزير ، بينما لم يجز الفريق الآخر الطهارة بسؤرها على الإطلاق ودون استثناء . والأفضل لبيان هذه الحالات أن نقوم ببحثها على الوجه التالى :

سؤر البغال والحمير وسباع الحيوان وجوارح الطيور وما فى حكمها :

وسؤرها نجس لحرمة لحمها لما هو معلوم لنا أن السؤر يتولد من اللحم ، كما أن طعامها يغلب عليه النجاسة . وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

أما أبو حنيفة(١) فقد ألحق بها أيضا الأسد والنمر والفهد والذئب والضبع والفيل ونحوها . وذهب إلى أن الآسار تابعة للحوم . فإن كانت اللحوم محرمة فالآسار نجسة ، وإن كانت اللحوم مكروهة فالآسار مكروهة ، وإن كانت مباحة فالآسار طاهرة .

واحتج بما روى عن يحيى بن سعيد : (أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيه عمرو ابن العاص حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا)(٢) . وقال لولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهما استعماله لما نهاه عن ذلك .

وأما أحمد(٣) فقال إن سؤر جوارح الطير والحمار الأهلى والبغل نجس لا تجوز الطهارة به ، لأن الغالب عليها هو أكل النجاسات والميتات

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٧٦
(٢) رواه مالك — شرح الزرقانى على موطأ مالك ١/٥٥
(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ١ ص ٤٢

فتتنجس أفواهها ، ولا يتحقق وجود مطهرها ، فينبغي أن يقضي بنجاستها كالكلاب ، وأجاز أحمد التيمم في هذه الحالة .

وقد أجاز الطهارة بسؤرها مالك(١) والشافعي(٢) والحسن وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج وابن المنذر ، واحتجوا بما يلي :

ــ ماروأه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها)(٣) .

ــ ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :(خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلا ، فمروا على رجل جالس عند مقراة له ، فقال عمر رضي الله عنه : أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ : يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور)(٤).

ــ حديث يحيى بن سعيد المتقدم ذكره لعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما .

الرأي ــ والله أعلم :

نجاسة سؤر البغال والحمير وسباع الحيوانات وجوارح الطيور وما في حكمها لما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد وذلك للآتي :

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حـ ١ ص ٢٠
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي حـ ١ ص ٢٢٧
(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي والشافعي في مسنده
(٤) رواه الدارقطني ــ والمقراة هي الحوض الذي يجمع فيه الماء

— أنها تتغذى على النجاسات والميتات بصفة مستمرة مما يعرض أفواهها دائماً للنجاسة .

— أن سؤرها يتولد من لحومها المحرمة .

أما الرأى القاضى بطهارة سؤرها ، فالأرجح أنه ينطبق على الماء الجارى وفى هذه الحالة صح استدلال أصحاب هذا القول بالأحاديث الصحيحة الواردة فى هذا الأمر .

وقد أوردت هذه المسألة هنا لأن هناك من يعيشون فى الصحراء ، أو من تفرض عليهم مهنتهم العيش فى الجبال والغابات ، وقد ينفد الماء ومايبقى أمامهم سوى هذه الآسار ، فلهم الشرب منها حفاظا على حياتهم ، ولكن ليس لهم الاغتسال والوضوء ، وهنا يجب البديل وهو الصعيد الطاهر .

سؤر الهرة :

الهرة من الحيوانات الأليفة التى تعيش داخل منازلنا ، ويشق الاحتراز عما تلغ فيه ، لهذا نبحث حالتها منفردة .

وقد جاء فى سؤر الهرة ثلاثة أقوال : القول الأول يقضى بطهارة سؤرها ، واشترط القول الثانى لطهارته أن ترد على ماء كثير يطهر فمها ، فإن ولغت بعد ذلك فى شىء لم ينجس ما ولغت فيه ، أما القول الثالث فيقضى بكراهة الطهارة بسؤرها .

— وقد احتج أصحاب القول الأول القاضى بطهارة سؤر الهرة وهم أكثر العلماء من الصحابة والتابعين بالآتى :

— ما روى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كنت أتوضأ أنا

ورسول الله ﷺ في إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك)[1].

— حديث كبشة بنت كعب ، وكانت تحت أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني أنظر فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقالت نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، قال : (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[2] .

— ما روى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها، أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها)[3] .

— جاء في معجم الطبراني : سئل أنس بن مالك عن الهرة ؟ قال :(خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال : يا أنس اسكب لى وضوئى ، فسكبت له ، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء ، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر ، ثم سألته فقال : يا أنس إن الهر من متاع البيت ، ولن يقذر شيئاً ولن ينجسه) .

— جاء في كتاب الأحوذى في شرح الترمذى : عفى عن الهرة للحاجة مثل الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان

---

(١) رواه الدارقطنى وابن ماجة فى سننه — كتاب الطهارة ١/١٣١

(٢) رواه الترمذى فى سننه وقال هو أحسن شىء فى هذا الباب — أبواب الطهارة ١/٦٣

(٣) رواه الدارقطنى

في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى للضرورة دون غيرهم من الأحرار البالغين .

وكان رأي الجمهور أصحاب القول الثاني(١) الذي يقضي بأن سؤر الهرة طاهر بشرط أن تكون قد وردت على ماء كثير يطهره : إن الهرة إذا غابت جاز ورودها على ماء كثير بحيث إذا ولغت فيه طهر فمها ، فإن رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه ، أما إن ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولن ترد على ماء كثير نجست ما ولغت فيه . والدليل على ذلك أنها إذا غابت ثم ولغت تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها فلا ينجس الماء المتيقن بالشك ، وإذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة .

أما أصحاب القول الثالث القاضي بكراهة الطهارة بسؤر الهرة والذي قال به ابن عمر ويحيي الأنصاري وابن أبي ليلى ، وبه جاء أبو حنيفة(٢) . وكانت اقوالهم على النحو التالي :

— كره ابن عمر رضي الله عنهما الطهارة بسؤر الهرة ، وكذلك يحيي الأنصاري وابن أبي ليلى ، وقال أبو هريرة يغسل الإناء الذي ولغت فيه مرة أو مرتين لما روى عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)(٣) .

وبه قال ابن المنذر أيضا ، وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة واحدة ، أما طاوس فقال يغسل سبعا كالكلب .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ١ ص ٢٣٠

(٢) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقاري الهروي جـ ١ ص ١٥١

(٣) رواه الدارمي والترمذي في أبواب الطهارة ١ / ٦١

— كره أبو حنيفة الطهارة بسؤر الهرة التى لم تأكل نجاسة أو أكلتها ومكثت ساعة كراهة تحريم — وقيل عند محمد أيضا — كما ذهب إليه الطحاوى ، أو كراهة تنزيه كما ذهب إليه الكرخى .

أما كراهة التحريم فهى لحرمة لحمها ونجاسته المستلزمة لنجاسة لعابها وبالتالى سؤرها ، إلا أن نجاسة سؤرها سقطت بالحديث القاضى أنها ليست بنجس ، وأما كراهة التنزيه وهو الأصح — فلأنها تتحامى النجاسة فيكره سؤرها .

والرأى — والله أعلم .

هو طهارة سؤر الهرة للأسباب الآتية :—

— صحة وقوة الأحاديث الواردة بشأن طهارة سؤرها .

— دفع المشقة والحرج عن المسلمين نظراً لتواجدها المستمر داخل بيوتنا .

سؤر الكلب :

أجمع أهل العلم على نجاسة سؤر الكلب ومنهم الشافعى(١) وأبو حنيفه(٢) وأحمد (٣) وأبى عبيد ، وحكى مثل هذا عن عمر بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما ، وكذلك أبى هريرة والحسن البصرى وعطاء والقاسم بن عمر . وقال الشافعى إن نجاسة الكلب مغلظة بدليل أن الأمر جاء بغسل ما ولغ فيه سبعا ، وأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب . أما أبو حنيفة فكما تقدم

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ١ صـ ٢٢٧.
(٢) المبسوط للسرخسى جـ١ صـ ٩٣
(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ صـ ٤١

قرن طهارة السؤر ونجاسته بإباحة لحوم الحيوان وحرمتها ، وعلى هذا فإن سؤر الكلب نجس فى رأية لأن لحومها محرمة . أما الحنابلة فقالوا بأن الغالب على السباع وجوارح الطير هو أكل الميتات والنجاسات ، فتتنجس أفواهها فينبغى أن يقضى بنجاستها . وقد احتجوا بما روى عن أبو هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ ، قال : (إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا) (١) . وجاء فى رواية أحمد ومسلم : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفى لفظ لمسلم (فليرقه) وللترمذى (أولاهن أو أخراهن) .

فلو كان سؤره طاهرا لما أمر صلوات الله وسلامه عليه بإراقته ، ولا أوجب غسله . ولم يخالف هذا الاجماع فى نجاسة سؤر الكلب سوى مالك (٢) والأوزاعى وداود فقالوا : إن سؤره طاهر يتوضأ به ، بل لقد ذهب مالك إلى أن الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه هو عبادة غير معللة ، أما الزهرى فقال يتوضأ به إذا لم يوجد غيره . وأجاز عبده ابن أبى لبابة والثورى التوضؤ والتيمم ، واحتجوا بقوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) (٣) . وقالوا لو أن الكلب كان نجس العين لنجس الصيد الذى أمسكه ، وجاء الأمر بغسل ما أصاب فمه . كما أحتجوا أيضا بحديث رسول الله ﷺ المتقدم ذكره عندما سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينه تردها الكلاب والسباع فقال صلوات الله وسلامه عليه : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور .

والراجح ـ والله أعلم هو الرأى القاضى بنجاسة سؤر الكلب للأسباب الآتية : —

---

(١) رواه البخارى ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان ٢/٦٣

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدسوقى حـ ١ ص ٤٠

(٣) سورة المائدة آية ٤

— إن العدد المشترط فى غسل ما ولغ فيه الكلب فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه يدل على أن نجاسة سؤره مؤكدة ومغلظة .

— جاء فى الرد على من قال بطهارة سؤر الكلب فيما ذهبوا إليه من أن الغسل من سؤر الكلب تعبدا كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد بعد النهوض من النوم : إن الأصل وجوب الغسل من النجاسة ، ولو كان الأمر تعبدا ما أمر عليه الصلاة والسلام بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ .

— وجاء أيضا فى الرد عليهم فيما استدلوا به من الآية الكريمة بأن الله تعالى لم يأمر بغسل الصيد الذى أمسكه الكلب : (فكلوا مما أمسكن عليكم) بأن السنة المطهرة جاءت لتوضح وتفصل عموم ما ورد فى كتاب الله تعالى لذا وجب العمل بما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله الكريم . وقد أوجب الشافعى غسل الصيد لنجاسة سؤر الكلب .

سؤر الخنزير :

أجمع العلماء على أن الخنزير نجس فى عينه وسؤره ولحمه ، وكل ما خرج منه بالقياس على الكلب ، لأنه أسوأ حالا منه واستدلوا بالآتى :-

— قوله تعالى :(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم (١)

— وقوله عز وجل : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٣

السبع إلا ما ذكيتم ، وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق (١)

— وقوله سبحانه وتعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم)(٢) .

فقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فى هذه الآيات ، ثم وصفه بأنه رجس — أى نجس — وعلى هذا فكل ماتولد عنه أو خرج منه من سؤر أو عرق أو عظم أو جلد ونحو ذلك فهو نجس .

ولم يخالف هذا الاجماع سوى مالك والأزاعى وداود الذين أجازوا الطهارة بسؤر الكلب والخنزير . وقد استدل المالكية على طهارة سؤر الخنزير والكلب بالقياس فقالوا أنه لما كان الموت من غير ذكاة شرعية هو السبب فى نجاسة عين الحيوان ، وجب أن تكون الحياة هى سبب طهارته . وبذلك يكون كل حى طاهر العين ولو كلبا أو خنزيرا وكل طاهر العين طاهر السؤر .

والرأى أن سؤر الخنزير نجس لحرمة لحمه وثبوت نجاسته حال حياته بنص الكتاب . ولا يخفى علينا أن أغلب طعامه من النجاسات المغلظة . وتتوالى الأبحاث العلمية لتقدم لنا كل يوم ضرراً من أضرار الخنزير الذى أوجزه القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا فى كلمة شاملة إنه - نجس - .

---

(١) سورة المائدة آية ٣
(٢) سورة الأنعام آية ١٤٥

سؤر سواكن البيوت :

كثيراً ماتقف المرأة حائرة وخاصة التى تعيش فى الريف وبين المزارع فى حكم الماء الذى أعدته للطهارة والشرب إذا ماشكت فى ولوغ سواكن البيت والمزارع كالفأر وحشرات الأرض وغيرها مما يتعذر الاحتراز منها

ويقول بطهارتها أكثر أهل العلم ، إلا أن أبا حنيفة كره الطهارة بسورها ، وقيل إن كراهة سؤرها لحرمة لحمها مع تعذر صون الأوانى منها .

أسباب اختلاف الفقهاء فى حكم الطهارة بالسؤر

اتفق الفقهاء فى حكم الطهارة بالسؤر فى بعض الأمور واختلفوا فى البعض الآخر . ويرجع ذلك إلى الاختلاف فى الاستدلال . فقد أخذ بعضهم بظاهر الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، وتعارض ذلك مع القياس الذى استدل به البعض الآخر .

كما كان هناك تعارض فى تأويلهم للآثار الواردة . ونوضح ذلك على الوجه التالى : —

أولا : الأخذ بظاهر الآيات ومعارضة ذلك مع القياس ويتضح هذا الأمر فى موضعين : الخنزير والمشرك .

الموضع الأول :

— قال تعالى : قل لاأجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) (١)

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

الموضع الثانى :

— قال تعالى : (إنما المشركون نجس)(١) .

يتضح لنا من ظاهر الآية الأولى أن الخنزير رجس أى نجس . وما هو رجس فى عينه فهو رجس لحيه . كما يتضح من ظاهر الآية الثانية أن المشركين نجس . فمن أخذ بظاهر الآيتين الكريمتين كان الخنزير فى رأيه رجسا . وكان المشرك نجسا . ولقد تعارض ذلك مع القياس الذى أخذ به المالكية حيث قالوا : لما كان الموت من غير ذكاة شرعية هو السبب فى نجاسة عين الحيوان ، وجب أن تكون الحياة هى سبب طهارته . وبذلك يكون كل حى طاهر العين ولو كلبا أو خنزيراً ، وكل طاهر العين طاهر السؤر .

وبهـــذا كان الكلب والخنزير طاهرى السؤر فى رأى المالكية . أما المشرك فقد أخذ على محمل الذم أو النجس فى الاعتقاد وبهذا يكون سؤره طاهراً أيضا .

ثانيا : الأخذ بظاهر الأحاديث ومعارضة ذلك مع القياس .

ويتضح هذا الأمر فى ثلاثة مواضع : الكلب والهر والسباع .

الموضع الأول :

— روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفى لفظ فليرقه .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨

الموضع الثانى :

— روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين) .

الموضع الثالث :

— روى عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما ، قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا) .

يتضح لنا من ظاهر الأحاديث الثلاثة نجاسة سؤر الكلب والهرة والسباع . ولقد تعارض ذلك مع القياس الذى أتى به المالكية ، والذى يفيد أن كل حى طاهر العين .

ثالثا : الاختلاف فى تأويل الأحاديث وجمعها مع القياس .

ويتضح هذا الأمر فى موضعين : السباع والهرة .

الموضع الأول :

— روى أبو سعيد الخدرى : (أن الرسول ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع ؟ فقال لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور) . ومثله حديث عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما المتقدم ذكره .

الموضع الثانى :

— حديث كبشة بنت كعب وكانت تحت أبى قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه ، فقالت كبشة : فرآنى أنظر ، فقال أتعجبين يا إبنة أخى؟ فقالت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، قال : (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) .

وقد اختلف العلماء فى تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس . فذهب مالك فى الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه إلى أن ذلك عبادة غير معللة ، وأن الماء الذى ولغ فيه الكلب ليس بنجس لقوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) . فلو كان نجس العين لنجس الصيد الذى يمسكه ، ولم يعرج مالك إلى باقى الآثار لضعفها عنده .

أما الشافعى فاستثنى الكلب من الحيوان الحى . ورأى أن ظاهر الحديث يوجب نجاسة سؤره . وأن لعابه هو النجس لا عينه فأوجب غسل الصيد منه . كما استثنى الخنزير لنجاسته بنص الآية الكريمة .

وقال أبو حنيفة إن الآثار الواردة بنجاسة سؤر الكلب والهرة والسباع هى من قبيل تحريم لحومها ، وأن الآسار تابعة للحوم ، وإن ذلك خاص بهذه الحيوانات ولكن أريد به العام .

أما أحمد فقد أخذ بظاهر الأحاديث الواردة بنجاسة سؤر الكلب والسباع ، ولم يأخذ بنجاسة سؤر الهرة .

تعليق وتلخيص

نخلص من هذه الأقوال مجتمعة والتى ذخرت بها كتب التراث والتى لا اغتناء عنها عند القيام ببحث فقهى وخاصة وقد تعلق البحث بأهم الأمور التعبدية ، إذ أن الطهارة مفتاح كل عبادة ، إلى ما يأتى :

أولا : شمولية هذا البحث لكافة الأحوال البيئيـــة الدائمة منها والمؤقتة ، فمن الدائمة ساكنى المدن والقرى والصحارى والجبال والغابات. ومن الأحوال البيئية المؤقتة داعى السفر وانقطاع الماء وما تقتضيه الضرورة ؛ فالجميع يشترك فى الاحتياج إلى مادة الطهارة الأولى وهى الماء الطهوره ، والإنتقال إلى المادة الثانية ، وهى الصعيد الطيب من التراب ، ليست واردة لأنهم منها بين الشك واليقين إذ لديهم فضل ماء متبق عن إنسان أوحيوان ، وهو مايسمى بالسؤر . من هنا جاء التفصيل الواضح الجلى .

ثانياً : الحصر بحسب نوعية السؤر واختلاف أحواله .

إذ أوضحت حكم (فضل الماء) بالنسبة للإنسان فى أحواله العادية وفيما لو طرأ عليه عارض من جنابة أو حيض أو نفاس ، أو إحتساء مسكر أو لو انقلب على فطرته الإيمانية فطرأ عليه عارض الكفر أو الشرك والعياذ بالله .

— وأنتهيت إلى أن ما تبقى من شرب الحائض والجنب لا يؤثر فى طهورية الماء ولا يفقده صلاحيته .

— وإلى أن ما تبقى من شرب من تعورف بسكره يعد نجسا لاتقام به عبادة ، لاحتمال مخالطة لعابه لشىء منه ، وخاصة وهو على حالة من فقد الإدراك .

— وإلى أن سؤر الكافر والمشرك نجس نجاسة معنوية ، إذ يعد فى مرتبة أدنى من الحيوانية بل أحط . ومن كرامة المؤمن ألا يجعل مادة طهارته فضل ماء من اعتبر أحط قدراً من الحيوان ، وكذلك بينت حكم التطهر بسؤر الحيوان إن دعت إلى ذلك ضرورة فقسمته إلى مأكول اللحم ، وغير مأكول اللحم .

فكل ما يؤكل لحمه كالأغنام والبقر والإبل من الحيوان ، والدجاج والأوز والبط والحمام من الطيور يجوز التطهر بما تبقى من شربه ، والذى لا يمكن التحرز منه وخاصة فى القرى ، ولم تستثن من هؤلاء سوى الجلالة التى تأكل الجلة والأقذار . وكل ما لا يؤكل لحمه كالسباع وغيرها فى حكمها ، والتى لا توجد غالبا إلا فى الغابات والجبال والأودية لا يجوز التطهير بفضل مائها ، أما إن كان مورداً جاريا فلا أثر لنجاستها .

ومن الحيوانات الأليفة الهرة والكلب . أما الهرة فقد اثبتت الآثار أنها لا تنجس ما تلغ فيه ، وعلى هذا يجوز التطهر بسؤرها ، وإن كنت أرى أن ذلك لا يكون إلا فى أضيق الحدود ، إذ أنها تتغذى أحيانا على النجاسات وحدها . أما الكلب فلا يجوز التطهر بسؤره لأنه نجس نجاسة مغلظة .

المبحث الرابع

أداة الطهارة

أنتشرت شبكات المياه الصالحة للشرب والطهارة فى معظم أرجاء العالم الإسلامي، وأصبح المسلمون يتطهرون باستخدام صنابير المياه المتعارفة فى البيوت والمساجد، ويغتسلون فى الحمامات التى تستخدم فيها أحدث وسائل الطهارة فى سهولة ويسر. ولم تعد الاوانى والأباريق المستخدمة فى الماضى مناسبة للحال، إلا فى المناطق التى يندر فيها الماء مثل الصحارى والقرى النائية. وقد يضطر سكان المدن أيضا إلى استخدمها فى حالة انقطاع الماء ويأخذ حكم الآنية كل وعاء يتخذ فى المآكل كالقدور والصحون أو فى المشرب كالأقداح والأكواب، أو فى الطهارة كالابريق والكوب أو فى الزينة كأوانى الزهور والتحف المصنوعة من الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة. ومن هنا جاءت أهمية بحث موضوع الآنية.

الآنيــــة

الآنيـة هى الوعاء الذى تقومين بإستخدامه فى المآكل أو المشرب أو الطهارة ونحو ذلك، وهى من الأعيان الطاهرة، وتأتى أهمية بحث موضوع الآنيه نظرا لكثرة استخدامها فى حياتنا اليومية فى مختلف الأمور.

وتصنع الأوانى عادة من المعادن المختلفة كالنحاس والالمونيوم والذهب والفضة، أو من الأحجار الثمينة كالفيروز والعقيق والياقوت أو من الزجاج أو البللور أو الخزف أو البلاستيك، وقد تصنع من مواد أخرى كثيرة.

وتنتج الأوانى فى بلادنا الإسلامية ، وقد ترد إلينا من الخارج من دول غير إسلامية أو مشركة . وفى كثير من الاحيان تضطر إلى استعمال أوانى الدول غير الإسلامية عند زيارتنا لبلادهم ، فتقدم لنا فيها الأطعمة أو الاشربة فى الفنادق والمطاعم ونحوها .

لكل هذه الأسباب كان عليك أيتها الأخت أن تعرفى حكم إتخاذ واستعمال الآوانى فى حالاتها المختلفة وخاصة فى الأمور التى تتعلق باستخدامها فى الطهارة .

اتفق العلماء على جواز استعمال الأوانى فيما عدا أربعة أنواع اختلفوا فى حكمها وهى :

— الآوانى النفيسة .

— أوانى الذهب والفضة .

— الاوانى — المضببه — أى المحلاة بالذهب والفضة .

— أوانى أهل الكتاب والمشركين .

وسنقوم ببحث هذه الأنواع الأربعة وبيان الحكم فيها إنشاء الله .

الأوانى النفيسة :

الأوانى النفيسة فيما عدا الذهب والفضة هى المصنعة من الياقوت والفيروزج والعقيق والزمرد والزبرجد ونحوها : واتخاذ مثل هذه الآوانى واستعمالها مباح فى قول عامة أهل العلم ، لأن الاسراف غير ظاهر فى اقتنائها ، حيث لا يعرفها إلا الخواص من الناس وحتى لو اتخذت لكانت مصونة لندرتها فلا تستعمل ولا تظهر غالبا ، فلا تفضى إباحتها إلى استعمالها . وبذلك لا تنكسر قلوب الفقراء لها لعدم معرفتهم بها . وقد خالف الشافعى ذلك فلم يجز اتخاذ واستعمال هذه الأوانى لحرم ما كان

نفيسا لجوهره ، وأباح ماكان نفيسا لصنعته ، وقال إن تحريمها أولى بالقياس على تحريم أوانى الذهب والفضة . كما أن فى استعمالها كسر لنفوس الفقراء والمحتاجين .

والرأى — والله أعلم .

هو ما أجازه عامة أهل العلم من إباحة اتخاذها واستعمالها للأسباب الآتية :

— تتخذ هذه الأوانى عادة للزينة فتقوم ربة البيت بوضعها فى الأماكن المختارة من بيتها ، وقد تضع بها بعض الزهور فتشيع البهجة والسرور فى نفس زوجها وأبنائها وزائراتها .

— لاتتخذ هذه الأوانى عادة فى المأكل أو المشرب أو الطهارة ونحوها .

— لاتثير الحقد والحسد بين الفقراء والمحتاجين لعدم معرفتهم بها .

— لم يرد نص بتحريمها ، وكل ماكان مسكوتاً عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح .

— لاتستعمل هذه الأوانى عادة فى الطهارة . ويأثم من يستعملها للإسراف والتبذير .

أوانى الذهب والفضة :

إتفق الفقهاء على تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة للرجال والنساء واختلفوا فى اتخاذها .

فقال الحنابلة(١) إن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال .

(١) منار السبيل فى شرح الدليل على الدليل مذهب أحمد بن حنبل ج١ ص٢٢

وقال الشافعية (١) يكره إستعمال أوانى الذهب والفضة ، أما اتخاذها ففيه وجهان فى نظرهم :

الأول : يقضى بجواز الاتخاذ لأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير ولم يستعمله .

الثانى : يقضى بعدم جوازه لأنه مالا يجوز استعماله لايجوز اتخاذه .

وتحريم الاستعمال هو قول أكثر أهل العلم ومنهم مالك وأبو حنيفة ودليل ذلك :ــ

ــ ما رواه حذيفة ، أن النبى ﷺ قال : (لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة)(٢)

ــ ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جنهم)(٣) وفى رواية أخرى ، أوفيه شىء من ذلك.فدل الحديثان الشريفان على تحريم الأكل والشرب فى آنيـــة الذهب والفضة ، والطهارة أولى لأنها تتعلق بالعبادة ، وكذلك سائر الاستعمالات الأخرى . ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف لعموم النص . وإنما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى بقصد الزينة للزوج لما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم)(٤) .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى حـ١ صـ٣٠٧

(٢) رواة البخارى ومسلم-اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣/٣٢

(٣) رواه البخارى ومسلم-اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان ٣/٣١

(٤) رواه الترمذى لوقال حديث حسن صحيح ـ أبواب اللباس ٢/١٣٢

وذكر ابن تيمية فى مجموع الفتاوى الكبرى أن التوضوء والاغتسال فى أوانى الذهب والفضة فيه نزاع مشهور عند الحنابلة مثل الصلاة فى الدار المغصوبة والحج بالمال الحرام ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور ، وأن هناك من أباح ذلك فأجاز استعمال آنية الذهب أو الفضة فى الطهارة وإن أثم لاستعمالها . وهناك من منعها فحرم الطهارة منها .

وتتجلى حكمة تحريم اتخاذ واستعمال أوانى الذهب والفضة للرجل أو المرأة فى غلق مدخل من مداخل الكبر والغرور والتبذير ، وفى عدم إثارة الحقد والحسد والكراهية فى نفوس خلائق الله سبحانه وتعالى، ولمنع كسر نفوس الفقراء .

الأوانى المضببة بالذهب والفضة :

الأوانى المضببة بالذهب أو الفضة هى الأوانى المحلاة بأحد المعدنين بقصد الزينة . وهى أيضاً التى أصابها شق ونحوه فعولجت بوضع قطع من الذهب أو الفضة مكان الشق حتى تضم وتحفظ .

ويأخذ حكم الآنية المضببة بالذهب أو الفضة المباخر والطشوت والشمعدانات ونحوها . وقد اختلفت أحكام المضبب بالفضة عن المضبب بالذهب فى رأى الفقهاء وجاءت على النحو التالى :

المضبب بالفضة :

إن كان بقصد الزينة حرم استعماله واتخاذه أسوة بالذهب، سواء كانت الضبة كبيرة أو صغيرة أما إن كانت صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر، ولا تكره للحاجة(١) ، لما روى عن عاصم الأحول قال : (رأيت قدح

(١) منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل ج١ ص٢٢

رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه — وكان قد انصدع — فسلسله بفضة أي شده بخيط من فضة ، قال أنس: لقد سقيت رسول ﷺ: في هذا القدح أكثر من كذا وكذا)(١) .

ولما روى عن أنس قال : (كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة)(٢) .

وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير وميسرة وطاوس والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وإسحاق . وقد نهت السيدة عائشة رضي الله عنها أن تضبب الآنية بالفضة ، ونحوه قال الحسن وابن سيرين. فإن كان قولهم يعني ماقصدت به الزينة أو ما كان كثيراً فيكون متفقا مع غيرهم في ذلك .

أما المضبب بالذهب :

فيحرم استعمال الآواني المضببة بالذهب سواء كانت الضبة كبيرة أم صغيرة لحاجة أو لزينة ، وبه قال الشافعية والحنابلة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وتقدم ذكره : (من شرب من إناء من ذهب أوفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) . ومعنى (إناء فيه شيء من ذلك) أي الإناء المضبب بالذهب أوالفضة . وأباح أبو حنيفة المضبب وإن كان كثيراً لأنه صار تابعاً للمباح فأشبه المضبب باليسير .

أواني أهل الكتاب والمشركين :

لقد أصبح من الضروري أن تعرف الأخت المسلمة حكم استعمال أواني

---

(١) رواه أحمد ٣/١٣٩

(٢) رواه النسائي في سننه — كتاب الزينة — ٨/٢١٩

أهل الكتاب . وظهرت حكمة ذلك حالياً فى هذا العصر الذى تقدمت فيه وسائل النقل والمواصلات تقدماً كبيراً أدى إلى الالتقاء والاختلاط بين حضارات وأجناس وديانات مختلفة ، لتحقيق مصالح اقتصادية وتجارية وعلمية وثقافية مشتركة . فصار هناك تبادلا لمختلف السلع والمصنعات بين العالم الإسلامى ومختلف دول العالم ومنهم أهل الكتاب والمشركين ، وظهرت مشكلة استعمال سلعهم ومصنعاتهم . وهذه الأشياء قد ترد إلينا عن طريق الاستيراد وقد نضطر إلى استعمالها عند زيارتنا لبلادهم فى المطاعم أو الفنادق ونحوها . ومايعنينا هنا هو الآوانى والقدور وما فى حكمها . والمسألة الآن هل يجوز أن نستحمل أوانيهم وقدورهم فى المآكل والمشرب والطهارة ؟ وتأتى الإجابة باستعراض أقوال الفقهاء التى جاءت على ضربين.

الأول : كراهه استعمال أوانى أهل الكتاب(١) واحتج من قال بهذا الرأى بما يلى :

— ماروى عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال :(قلت يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل فى آنيتهم فقال : لا تأكلوا فى آنيتهم إلا أن لا تجدوا عنها بداً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها)(٢) .

— أن أوانيهم لا تسلم من أطعمتهم ، وهم كما نعلم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، والمشركون أشد لأن ذبائحهم ميتة لا يحل أكلها .

الثانى : جواز استعمال أوانى أهل الكتاب ما لم تعلم نجاستها(٣) ، واحتج من قال بهذا الرأى بما يلى :

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ ص ٦٩

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه فى سننه - كتاب الصيد٢/١٠٦٩

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ١ ص ٤٤٠

— قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)[1] .

وتدل الآية الكريمة على إباحة طعام وشراب أهل الكتاب . والطعام والشراب لا يكون إلا فى الآوانى . لذلك أبيح استعمال هذه الأوانى ما لم تعلم نجاستها مسبقاً .

— ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه : توضأ بالحميم من بيت نصرانية .

— ما روى عن جابر رضى الله عنه ، قال : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا)[2] .

الرأى — والله أعلم :

الأصل فى الأعيان طهارتها ما لم تثبت نجاستها بدليل ، والآوانى منها ، فإن علمت نجاستها مسبقاً وجب غسلها ، وإن شككت فى نجاستها بقيت على أصلها وهى الطهارة . وعلى ذلك فالضرب الثانى أرجح .

ونضيف أن الآوانى الجديدة سواء التى تصنع محلياً أو ترد من الدول الإسلامية أو غير الإسلامية طاهرة . أما ما سبق بيانه فهو للآوانى المستعملة التى تصادفنا فى فنادق ومطاعم الدول غير الإسلامية ونضطر لاستعمالها ونحن نعرف أنهم يشربون فيها الخمور ويأكلون فيها الميتة أو لحم الخنزير .

---

(١) سورة المائدة آية ٥

(٢) رواه أبو داود — كتاب الأطعمة ٣/٣٦٣

المبحث الخامس

أحكام تهم المرأة فى مادة الطهارة

حكم طهارة الماء إذا غمست فيه المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب يدها .

إذا غمست المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب يدها فى الماء فهو طهور إلا فى حالتين :

الأولى : إذا كانت هناك نجاسة على يديها من أثر بول طفل أو طفلة ، أو دم أو نحو ذلك ، مما سيرد ذكره بالتفصيل فى أنواع النجاسات ، وكان الماء قليلا .

الثانية : إذا لم تكن قد غسلت يديها بعد قيامها من النوم وقبل وضعها فى الإناء .

— لحديث أبو هريرة رضى الله عنه المتقدم ذكره : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت) .

والسبب فى ذلك أن الحيض والنفاس والجنابة لا تقتضى تنجيس اليد لطهارة بدن المرأة ، وقد وضحت السنة المطهرة ذلك على النحو التالى :

— حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم ذكره : (كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله (النبى ﷺ) فيضع فاه على موضع فىّ فيشرب) وكانت رضى الله عنها تغسل رأس رسول الله ﷺ وهى حائض .

— ولما روى عنها أيضاً وتقدم ذكره عندما قال لها رسول الله ﷺ :

(ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت إني حائض قال : إن حيضتك ليست في يدك) .

— ماروى أن النبي ﷺ قدمت إليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها ، فقالت إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال صلوات الله وسلامه عليه : (الماء لا يجنب)(١) .

— مارواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : (لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فاختنست منه فاغتسلت ، ثم جئت فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قلت يارسول الله كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال : سبحان الله المسلم لاينجس)(٢) .

هذا وقد أجمع أهل العلم على ذلك وروى أيضاً عن عائشة وابن عباس وابن عمر . وبه قال مالك والشافعي وأحمد(٣) . ويأخذ هذا الحكم أيضاً عرق ودمع ولبن المرأة ونحوها . لأنها جميعاً متولدة من بدن طاهر ، ولم يرد نص يخالف ذلك ، والمرأة النفساء تأخذ حكم الحائض بإجماع الصحابة .

حكم بقاء المرأة على طهارتها إن سقط عليها ماء لم تعلم طهارته :

قد تتعرض المرأة وهي طاهرة لسقوط ماء على ثوبها أو بدنها أثناء مرورها بالطريق العام ونحوه . فيختلط الأمر عليها لعدم علمها بحال الماء المتساقط عليها . وحكم طهارة المرأة في هـــذه الحالة باق ، لأن الأصل

(١) رواه الترمذي — أبواب الطهارة ١/٤٥
(٢) رواه أبو داود — كتاب الطهارة ١/٥٩
(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ ص ٢٢

فى الماء الطهارة واليقين لايزول بالشك . ولايلزم المرأة السؤال فى هذه الحالة للحديث السابق ذكره والذى جاء فيه : (أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا) .

أما إن سألت عن الماء فقال ابن عقيل لا يلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ويحتمل أن يلزم لأنها سألت عن شرط الصلاة فيلزم الجواب إذا علم — والله أعلم .

حكم طهارة المرأة بماء شكت فى نجاسته أو طهارته :

والمراد بالشك فى نجاسة الماء أو طهارته هو التردد بين وجود الشىء وعدمه سواء كانت الطهارة أوالنجاسة فى التردد سواء ، أم كانت إحداهما أرجح من الأخرى .

فإذا أرادت المرأة الطهارة وشكت فى نجاسة الماء المتيسر لها ، ولم يكن هناك غيره فإنها تتعرض لحالات ثلاث :

الأولى : إن تيقنت الطهارة وشكت فى النجاسة ، وذلك بأن تكون قد عاهدت هذا الماء طهوراً ، ثم شكت فى نجاسته فلها أن تتطهر به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة .

الثانية : إذا تيقنت النجاسة وشكت فى الطهارة ، وذلك بأن تكون قد عاهدته نجساً ، ثم شكت فى طهارته . كما لو كان الماء دون القلتين ولاقته نجاسة ، فصبت عليه الماء لتكاثره ، وشكت هل بلغ القلتين ليطهر أم لا . فالأصل بقاؤه نجساً فلا تتطهر به .

الثالثة : إن لم تتيقن الطهارة أو النجاسة ، وذلك لعدم رجاحة أى منهما عندها فلها أن تتطهر به لأن الأصل طهارته ، وإنما جاءت الأحكام الثلاثة تطبيقاً للقاعدة الشرعية أن اليقين لا يزول بالشك ، ولقول رسول الله ﷺ عندما شكا إليه رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)(١) وأجاز أحمد(٢) التيمم إذا اشتبه الطاهر بالنجس ولم يتم التيقن من أحدهما .

(١) رواه أبو داود — كتاب الطهارة ١/٤٥

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ ص٤٩

الفصل الرابع

مايؤثر على الطهارة

ويشتمل على ثلاثة مبحث

المبحث الأول : الاعيان الطاهرة

المبحث الثاني : إزاله النجاسات والتطهر منها

المبحث الثالث : قضاء الحاجة

مايؤثر على الطهارة

النجاسات :

خلق الله الأرض ودحاها ، وجعل عليها الجبال أوتاداً ، وأجرى بين شعابها الوديان والانهارا ، وجعل باطنها أرزاقا ، وكلها قبضة من نوره الأسمى ، وإرادة من منطلق قوله تعالى : كن .

ولايناسب عظمة الخالق إلا عظمة ماخلق ، فكان أصل الخلق الأول طاهراً ومطهراً بهتان أول فجر أطل على المعمورة ، متطهراً بأول إشراقة شمس أضاءت الكون كله .

وكان لابد للإنسان الذى وهبه الله منحة الحياة ، وأختصه بالعلم والبيان أن يمارس مهامه ، وأولها الحفاظ على نقاوة وطهارة الفطرة .

وليكن ذلك فرضاً أكيداً حين يقف المؤمن على أعتاب الحضرة الإلهية مناجياً خالقه ، مقدما فرائض الحمد والشكر فى زمان موقوت من يومه .

ولن يستقيم الأمر إلا بعد التعرف على الموجودات ، وعلى ماقد يؤثر على طهارتها كنتيجة حتمية طبيعية لتعايش مخلوقات متباينة وما يعقبها من نفايات ومايعتريها من وهن وموات .

هذه التى تعورفت (بالنجاسات) لخروجها عن وصفها وتحولها عن طبيعتها ، وهى أيضاً لها دورها فى استمرارية الحياة على الرغم من كونها مما تعافه النفوس ، فهى غذاء الأرض الذى منه الثمر — وهذه مهمة نفايات الأبدان سواء فى ذلك الإنسان والحيوان . —

ومن النجاسات أيضاً أجزاء لها فعاليتها فى الكائن الحى ، وبالانفصال عنه تغيرت عن وصفها وطهوريتها ، وصارت نجسا يؤثر على طهارة البدن والمحل والثوب كالدم .

وكذلك انقشاع الحياة عن الأبدان يحيلها إلى أعيان تؤثر على الطهارة ، وتوجب الغسل ، كما هو الحال بالنسبة للميت .

على أن هناك أعياناً نجسة بذاتها ووصفها ، وقد ثبتت نجاستها بنص ، كالكلب والخنزير .

ولقد آثرت هنا أن أستجلي حقيقة هذه المسألة ، فأفردت لها فصلا كاملا تحدثت فيه عن الموجودات الطاهرة التي خلقها الله سبحانه وتعالى ، وهي ما نسميها بالأعيان الطاهرة لذاتها ، والتي إن أصابتها نجاسة من النجاسات غيرت من حالة طهارتها .

ثم تحدثت عن أنواع النجاسات المختلفة لتستجلي الأخت المسلمة الخبيث من الطيب ، وقمت بتوضيح المعفو عنه من النجاسات والذي أرادت به شريعتنا السمحاء رفع المشقة والحرج عن العباد رحمة بهم ، وإحساناً من رب رحمن رحيم .

ولكي تستكمل أركان هذا الفصل خصصت مبحثاً كاملا لبيان كيفية تطهير ما أصابته نجاسة من هذه النجاسات ، والتي دائماً ما يتبادر إلى ذهن الأخت المسلمة الأسلوب الصحيح كما في كمال طهارة هذه الأعيان .

ثم ختمت هذا الفصل بمبحث كامل عن الطهارة من نقايات الجسم .

ولتعذرني الأخت المسلمة في تفصيل هذا الفصل وإطالة البحث فيه ، إلا إنني قصدت أن أبحث عن كل ما يؤثر على عبادة المرأة كي تدرك كل ما من شأنه أن ينتقص من صفو طهارة البدن الساجد لله ، أو الثوب الذي تلتق فيه بالواحد الأحد ، أو الأرض التي تلقم التسبيح وتنحني الرقاب على أعتابها خشوعا لله ، والله من وراء القصد .

المبحث الأول

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

الأعيان الطاهرة :

الأصل فى الموجودات الطهارة مالم تثبت نجاستها بدليل ، والموجودات التى خلقها الله سبحانه وتعالى تنقسم إلى نوعين متميزين : —

— نوع أختصه الله تعالى بالحياة ، وهو الإنسان والحيوان .

— ونوع آخر لم تحله الحياة ، وهو الجماد أو الأعيان الطاهرة .

والجماد أو الأعيان الطاهرة فى مفهومنا اليوم هى المادة ، وقد قسمت المادة إلى صلبة وسائلة وغازية .

أما المادة الصلبة أو الجامدة ، فهى التى لها شكل ثابت وتشغل حيزاً من الفراغ ، ومنها كل أجزاء الأرض ومعادنها ، ومنها النباتات التى اعتبرت من الجماد رغم أن الله تعالى أختصها ببعض صفات الحياة كالنمو والتكاثر ، وكلها طاهرة[1] ، أما النباتات المخدرة أو المنومة أو الضارة أو السامة فهى طاهرة أيضاً ، وإن حرم تناول ما يضر العقل والحواس منها .

أما المادة السائلة أو المائعة فهى التى تشغل حيزاً من الفراغ وتأخذ شكل الآنية التى توضع فيها ، ومنها الماء والزيوت بأنواعها وماء الورد ، والطيب ، والخل ، وكل ما أعتصر من نبات أو شجر أو ثمر ، وكل

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى حـ٢ ص٥٧٨

ما استخرج من مواد أو من باطن الأرض وأخذ صفات السوائل ، وكلها طاهرة مالم تتعرض لنجاسة .

ومنها أيضاً دمع وعرق ولعاب ومخاط وسؤر الحي على الوجه المتقدم ذكره فى حكم الطهارة بالسؤر .

أما المادة الغازية ، فهى التى تشغل حيزاً من الفراغ وتأخذ شكل الآنية التى توضع فيها،ومن خصائصها الإنضغاط والإنتشار ،ومنها الهواء، وبخار الماء ، وأبخرة الزيوت والموائع بأنواعها المختلفة ،وكلها طاهرة إذا تصاعدت من مواد طاهرة مالم تتعرض أو تمر بنجاسة فتحملها معها، وهذه الأعيان التى ذكرناها ، والتى لم تذكرها لكثرتها بحالاتها الثلاث — جامدة ، مائعة ، غازية — طاهرة باستثناء حالتين : —

الأولى : ماثبتت نجاستها بدليل كالكلب والخنزير والبول والغائط والدم ونحو ذلك مما سيرد تفصيله عند بحث أنواع النجاسات .

الثانية : ماكانت طاهرة فى الأصل فتعرضت لنجاسة غيرت من حالتها فصارت متنجسة ، ولزم تطهيرها ، كالثوب مثلا إذا تعرض لنجاسة طارئة فصار متنجسا ، ولزم تطهيره بإزالة النجاسة منه ثم غسله ، ومثله فى ذلك البدن والمحل ونحوهما مما سيرد تفصيله عند بحث الطهارة من النجاسات .

النجاسة

النجاسة : هى كل شىء يستقذره أصحاب الطباع السليمة ، ويتحفظون عنها ، ويغسلون ماأصابهم منها ، كالبول والغائط ، والنجس فى عرف الفقهاء بفتح الجيم هو عين النجاسة ، وبكسرها مالا يكون طاهراً ، والأظهر أن النجس بكسر الجيم الذى يصير نجسا حين يلاقى نجاسة، وفى اللغة

يقال : نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا فهو نجس بالكسر ، ونجس بالفتح ، وتنقسم النجاسة إلى قسمين : —

— نجاسة حقيقية .

— نجاسة حكمية .

وسنعرض تعريف النجاسة فى المذاهب الأربعة(١) ، حتى نعرف المقصود بها عندما نستطلع الرأى فى أمورها :

المالكية :

النجاسة الحقيقية أو العينية : هى ذات النجاسة ، أما الحكمية : فهى الأثر المحكوم على المحل به .

الشافعية :

النجاسة الحقيقية هى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ، وهى المراد بالعينية ، أما النجاسة الحكمية فهى التى لاجرم لها ولاطعم ولا لون ولا ريح ، كبول جف ولم تدرك له صفة فأنه نجس نجاسة حكمية .

الحنفية :

النجاسة الحقيقية هى الخبث وهى كل عين مستقذرة شرعاً، أما الحكمية فهى الحدث الأصغر والأكبر .

---

(١) الفقه عـــلى المذاهب الأربعة — وزارة الأوقاف المصرية ص ١٦

الحنابلة :

التجاسة الحقيقية هى عين النجس ، أما الحكمية فهى الطارئة على محل طاهر ، فيشمل التى لها جرم وغيرها متى تعلقت بشىء طاهر .

أنواع النجاسات

بعد أن تعرفنا على الأعيان الطاهرة ، وجب أن تعرف الأخت المسلمة الأعيان النجسة لذاتهــــا ، والأعيان المتنجسة ، وما اتفق على نجاسته ، وما اختلف فيه وما عفى عنه ، ثم كيفية إزالة النجاسة والتطهر منها حتى تجهز للوضوء وملاقاة الله سبحانه وتعالى طاهرة الثوب والبدن والمحل بعد أن طهر باطنها ، وسنقوم ببيان حكم نجاسة الأعيان التالية : —

— ميتة الآدمى .

— ميتة الحيوان البحرى .

— ميتة مالا نفس له سائلة .

— ميتة الحيوان الذى له دم يسيل عند جرحه .

— الدم .

— الخنزير .

— الكلب .

— الخمر .

— القيح والصديد وما تولد من الدم

— بول الآدمى .

— غائط الآدمى .

— بول الأطفال ،

— القيء

— الماء الخارج من فم الآدمى حال نومه .

— لبن ولعاب ودمع وعرق ومخاط ونخامة الآدمى .

— منى الآدمى .

— المذى .

— الودى .

— رطوبة فرج المرأة ، والتى نعنى بها الافرازات المهبلية .

— فضلات الحيوان من بول وروث ودم ولعاب وعرق ورجيع .

الميتـــة

الميتة هى مامات حتف أنفه ، أى من غير تذكية شرعية ، ويلحق بها ماقطع منها وهى حية . وقد اتفق الفقهاء على طهارة بعض أنواع الميتات واختلفوا فى البعض الآخر ، كما كانت لهم أقوال فى طهارة بعض أجزاء الميتة .

أماأنواع الميتات فهى : —

أولا : ميتة الآدمى .

ثانياً : ميتة الحيوان البحرى .

ثالثاً : ميتة ما لانفس له سائلة .

رابعاً : ميتة الحيوان الذى له دم يسيل عند جرحه .

وسنقوم بإذن الله ببحث كل حالة لنوضح ماجاء بشأنها .

ميتة الآدمي :

ميتة الآدمي طاهرة ، لأن الله سبحانه وتعالى كرمه ،وتكريمه يقتضي طهارته في الحياة والموت ، ودليل ذلك : —

— قوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم)(١) .

— قوله صلى الله عليه وسلم: (لاتنجسوا موتاكم فإن المؤمن لاينجس حياً أو ميتاً)(٢) .

أما قوله تعالى : (إنما المشركون نجس)(٣)، فالمراد هو النجس المعنوي في الاعتقاد كما تقدم ، وليست نجاسة البدن ،وقد ثبت أن رسول الله ﷺ ربط الأسير الكافر في المسجد .

وعلى ذلك فطهارة ميتة الآدمي ثابتة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وداود ، واشترط أبو حنيفة الغسل بعد الموت لطهارة ميتته . واستثنى البعض ميتة الكافر والمشرك محتجاً بظاهر الآية الكريمة :(إنما المشركون نجس) ، وبحديث رسول الله ﷺ : المؤمن لاينجس) .

أما أجزاء الآدمي وأعضاؤه فلها حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته .

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠

(٢) رواه البخاري ومسلم - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١ / ٧٧

(٣) سورة التوبة آية ٢٨

ميتة الحيوان البحرى :

الحيوان البحرى هو كل ما استخرج من البحار والأنهار وأحواض المياه وله صفة الحياة ، كالأسماك بأنواعها المختلفة ونحوها .

وقد أحل الله تعالى الصيد من البحر كما أباح أكله بقوله تعالى : (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طريا)(١) . لهـذا كان صيد البحر طاهراً يباح أكله بلا خلاف بين العلماء . أما إن مات الحيوان البحرى سواء كان بالاصطياد أو حتف نفسه فطفا على سطح الماء أو لفظ على الشاطىء فللعلماء فيه قولان :

القول الأول : ويقضى بطهارة ميتة الحيوان البحرى وبه قال المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وداود(٥) واحتجوا بما يلى : —

— قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه)(٦)

— قوله عز وجل : (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طريا)(٧)

(١) سورة النحل آية ١٤
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدسوقى جـ ١ ص ٤٥
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٥٦٨
(٤) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٤٠
(٥) المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٢٩٣
(٦) سورة المائدة آية ٩٦
(٧) سورة النحل آية ١٤

— قوله جل وعلا : (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا)(١)

— ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)(٢).

— ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (قال رسول الله ﷺ : أحل لكم ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال)(٣).

وواضح من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة أن ميتة البحر من الحلال الذى يباح أكله سواء مامات بالاصطياد أو حتف نفسه ، والطافى وغير الطافى ، ومن هنا كانت طهارته فى نظر أصحاب هذا الرأى .

القول الثانى : ويقضى بنجاسة ميتة الحيـــوان البحرى ، وبه قال الحنفية(٤) واحتجوا بما يلى :

— إن الله تعالى حرم الميتة فكانت نجسة . وإن التحريم كان عاما فشمل ميتة البر وميتة البحر ، قال تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم

---

(١) سورة فاطر آية ١٢

(٢) رواه الخمسة — وقال الترمذى حديث حسن صحيح — أبواب الطهارة ١/٤٧

(٣) رواه ابن ماجة — كتاب الأطعمة ٢/١١٠٢

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ صـ ١٣٢

الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقه والموقوذة والمتردية والنطيحة وماأكل السبع إلاماذكيتم، وماذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام، ذلكم فسق)(١).

— ما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه)(٢).

وواضح أن الحنفية قد أخذوا بعموم معنى لفظ الميتة فشمل التحريم كل أنواع الميتة سواء ما كانت فى البر أو البحر ، وجاء حديث جابر ليؤكد أن الحيوان البحرى الذى مات فطفا على سطح الماء من الميتة المحرم أكلها، ومن هنا كانت نجاسة الحيوان البحرى فى نظر أصحاب هذا الرأى .

الرأى — والله أعلم :

إن السبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم طهارة ميتة الحيوان البحرى يرجع إلى اختلاف تفسيرهم لمعنى الآية الكريمة : (حرمت عليكم الميتة). فقد اتفقوا على أن ذلك من باب العام أريد به الخاص . واختلفوا أى خاص أريد به .

فمن استثنى ميتة البحر فقد استدل بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة فى الرأى القاضى بطهارة ميتة الحيوان البحرى .

ومنهم من استثنى ميتة مالا نفس له سائلة كما سيرد بيانه فى موضعه .

أما من أخذ بعموم لفظ الميتة فحرم ميتة البحر وميتة البر .

---

(١) سورة المائدة آية ٣

(٢) رواه ابن ماجة — كتاب الصيد ٢/١٠٨١ وقال الدميرى هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفى .

والراجح — والله أعلم — هو ما قال به أصحاب القول الأول الذى يقضى بطهارة ميتة الحيوان البحرى للآتى:

— قوة الأدلة وصحة أسانيد الأحاديث التى احتجوا بها .

— حديث جابر رضى الله عنه الذى استدل به أصحاب الرأى الثانى على نجاسة ميتة الحيوان البحرى ، لم يحرم من هذه الميتة إلا مامات وطفا على سطح الماء فقط وهو حديث ضعيف .

ميتة ما لا نفس له سائلة :

أى ماليس له دم يسيل إذا جرح كالذباب والنحل والنمل والبعوض والعقرب ونحوها . فقد اختلف الفقهاء فى حكم طهارة ميتتها على النحو الذى ورد فى حكم طهارة الحيوان البحرى ، وجاءت أقوالهم على قولين :

القول الأول :

ويقضى بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد(١) .

وهذا النوع لا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه فى قول عامة أهل العلم . وقال ابن المنذر : لاأعلم فى ذلك خلافا إلا ما كان من أحد قولى الشافعى . وقال الخطابى : فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به . وقد احتج أصحاب القول القاضى بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة بالآتى :

---

(١) منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل جـ١ ص ٦٠

— ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: (إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فاملقوه)(١).

— ما روى عن رسول الله ﷺ، أنه قال لسلمان: (يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوئه)(٢).

دل الحديثان الشريفان على طهارة الذباب، وكل دابة ليست لها نفس سائلة لأن ميتتها لا تنجس الطعام أو الشراب أو الماء المستخدم فى الوضوء.

القول الثانى:

ويقضى بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة وبه قال بعض الشافعية(٣). وكان لهم قولين:

الأول: أن ميتة مالا نفس له سائلة نجسة، لأنه حيوان لا يؤكل لحمه فميتته نجسة، أشبه بالحيوان الذى له نفس سائلة، وقد احتجوا بما يلى:

— قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير). واعتبروا أن ميتة مالا نفس له سائلة من المحرمات سوى السمك والجراد. ويعفى عما وقع بنفسه فى الماء أو المائع إلا إذا تغير. فإن طرحه إنسان فإنه ينجس ولا يعفى عنه.

---

(١) رواه البخارى وأحمد فى مسنده ٢/٣٩٨

(٢) أخرجه الترمذى والدارقطنى.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ١ ص ١٧٨

الثانى : أنه لا يفسد الماء إذا وقع فيه، احتجوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم ذكره (إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم ...الحديث) وقالوا لو كان الذباب يفسده لما أمر صلوات الله وسلامه عليه بمقله ، فإن كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان : أحدهما أنه نجس لأنه ماء تغير بالنجاسة، والثانى لا ينجس الماء إلا إذا كان دون القلتين .

وقيل أيضا أن هذا الأمر خاص بالذباب فقط وما غير ذلك فنجس عدا السمك والجراد لورود نص بشأنهما .

والرأى — والله أعلم :

إن السبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم طهارة ما لا نفس له سائلة هو نفس السبب المتقدم ذكره عند بحث ميتة الحيوان البحرى .

وعلى هذا فالرأى الأول القاضى بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة أصح لقوة أدلتهم ، وصحة أسانيد الأحاديث الواردة ، والإجماع على ذلك بخلاف أحد قولى الشافعية .

ميتة الحيوان الذى له دم يسيل :

إتفق العلماء على نجاسة ميتة الحيوان الذى له دم يسيل عند جرحه سواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه ومات حتف أنفه من غير تذكية ، أو مما لا يؤكل لحمه . ودليل ذلك :

— قوله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)(١).

(١) سورة البقرة آية ١٧٣

— قوله عز وجل : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم، وماذبح على النصب، وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق)(١).

— قوله جل وعلا : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم)(٢).

والميتة نجسة يعافها أصحاب الطباع السليمة لخباثتها . وقد حرم الله تعالى أكلها لذلك ، وقال فى آية سورة الأنعام إنه رجس ، والرجس هو النجس .

كما أتفق العلماء أيضا على نجاسة العضو المنفصل من حيوان حى كألية الشاة وسنام الإبل واستدلوا بما روى عن عبد الله بن عمر ، أن النبى ﷺ قال : (ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة) (٣) .

واختلف العلماء فى حكم نجاسة أجزاء الحيوان الميت كالعظم والريش والجلد والظفر والقرن والوبر ونحوها ، وكان سبب اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء . فمن رأى أن النمو والتغذى هو من أفعال الحياة قال إن الشعر والعظام والظفر ونحوها إذا فقدت النمو والتغذى فهى ميتة نجسة وبه قال الشافعى .

ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة على الحس قال : إن الشعر والعظام ليست بميتة لأنها لا حس لها وبه قال أبو حنيفة أما من فرق بينهما فقد أوجب

---

(١) سورة المائدة آية ٣
(٢) سورة الأنعام آية ١٤٥
(٣) أخرجه ابن ماجة — كتاب الصيد ١٠٧٢/٢

للعظام الحس ولم يوجب للشعر فكانت العظام ميتة نجسة والشعر طاهر وبه قال مالك وأحمد . وبناء على هذا كانت أجزاء ميتة الحيوان من حيث الطهارة والنجاسة فى المذاهب (١) على النحو التالى :

المالكية :

الأجزاء الطاهرة : الشعر — الريش — الصوف — الوبر، ونحوها .

الأجزاء النجسة : اللحم — الجلد — العظم — العصب، ونحوها .

الشافعية :

جميع أجزاء الميتة من لحم وعظم وجلد وريش ووبر وشعر ونحوها نجس .

الحنفية :

الأجزاء الطاهرة : العظم — الظفر — المنقار — المخلب — الحافر القرن — الظلف — الشعر إلا شعر الخنزير .

الأجزاء النجسة : اللحم — الجلد .

الحنابلة :

الأجزاء الطاهرة : الريش — الصوف — الوبر — الشعر ، ونحوها .

الأجزاء النجسة : اللحم — الجلد، العظم — العصب ونحوها .

(١) الفقة على المذاهب الأربعة - وزارة الأوقاف المصرية ص١٥، ١٦

الدم

تتعرض المرأة لدماء ثلاثة : دم الحيض ـ دم النفاس ـ دم الاستحاضة وكلها نجسة بإتفاق العلماء . وكذلك غيرها من أنواع الدماء سواء كانت لآدمي أو لحيوان لم يذكى أو ذكى ذكاة غير شرعية . ولا يعلم لذلك خلاف إلا ما حكاه صاحب الحاوى عن بعض المتكلمين أنه طاهر . لكن المتكلمين لا يعتد بهم فى الإجماع . ودليل نجاسة هذه الدماء : —

— قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) (١) . والرجس هو النجس فدلت الآية الكريمة على تحريم الدم ونجاسته .

— وقوله عزوجل : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) (٢) . والمراد هنا أنهن يطهرن أنفسهن بالاغتسال بعد انتهاء دورة الحيض وإزالة آثار الدم من البدن والثوب والمحل إن وجدت آثار تلك الدماء عليها . ودم الحيض كدم النفاس بإجماع الصحابة .

— ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) (٣) .

وأمره صلوات الله وسلامه عليه بترك الصلاة أثناء فترة الحيض ، ثم الأغتسال بعد إنتهاء الدورة لطهارة البدن يدل على عدم طهارة المرأة

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٣) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان — ١/٧٠

وبها دم الحيض. ويشمل معنى قوله صلى الله عليه وسلم فأغسلي عنك الدم . أي غسل الثوب والمحل من ذلك إن وجد .

— ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها قالت :(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ، قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه) (١) .

فدل على نجاسة دم الحيض إذا أصاب الثوب وضرورة تطهيره بالماء .

— قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها : (دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى) (٢) وسيأتى تفصيل ذلك .

وقد استثنى من الدم : —

— دم الشهيد فى الجهاد لطهارة الغاية التى أريق من أجلها .

— الكبد والطحال لحديث ابن عمر رضى الله عنهما المتقدم ذكره والذى أحل فيه رسول الله ﷺ الكبد والطحال . فدل على طهارة الكبد والطحال .

— ما بقى فى عظام وعروق الحيوانات مأكولة اللحم المذكى ذكاة شرعية . لما روى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر) (٣) .

وحكى ذلك أيضا عن عكرمة والثورى وابن عيينه وأبى يوسف وأحمد واسحاق وغيرهم .

---

(١) رواه البخاري ومسلم فى صحيحه — كتاب الطهارة ١/٢٤٠ .
(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح - أبواب الطهارة ١/٨٢ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربى حـ ١ ص ٥٣

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) ، فقالوا : لم ينه الله سبحانه وتعالى عن كل دم ، بل عن المسفوح خاصة وهو السائل .

— دم الحشرات المنزلية من براغيث وبق ونحوها لمشقة الأحتراز .

— القطرة أو القطرتين من الدماء لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه لايرى بأساً من القطرة أوالقطرتين فى الصلاة . وقد صح عن عمر رضى الله عنه أنه صلى وجرحه يثقب دما (١) .

— وهناك دماء أخرى طاهرة فى رأى بعض المذاهب ، ومنها ما جاء به الشافعى من طهارة : —

— اللبن المختلط بدم من حيوان مأكول اللحم .

— المنى المختلط بدم إذا جرح من مكانه المعتاد .

— البيض المختلط بدم إذا كان صالحا .

— دم الحيوان مأكول اللحم إذا تحول إلى مضغة .

وقال الحنفية(٢) إن الدم الذى لم يسل من الإنسان أوالحيوان طاهر ، أما إذا تحول إلى علقة فنجس .

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ح ١ ص ٧٩

(٢) المبسوط للسرخسى ح ١ ص ٧٦

القيح والصديد وما تولد من الدم

القيح : هو المدة المختلطة بدم .

الصديد : هو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها .

والقيح والصديد وما تولد من الدم وخرج من الجروح على البشرة وكان فاحشا فهو نجس بلا خلاف ، وإنما ثبتت نجاسته لأنه متولد من الدم وتحول إلى حالة مستقذرة . والدم كما علمنا نجس . وقال أحمد (١) : هو أسهل من الدم . وروى عن ابن عمر والحسن مثل هذا ، وأنهما لا يرياه كالدم ، وقال أبو مجلز : إنما ذكر الله الدم المسفوح ولم يذكرهما .

أما الشافعي(٢) فقال إن القيح دم استحال إلى نتن ، فإذا كان الدم نجسا فالقيح أولى ، أما ماء القروح ، فإن كانت له رائحة فهو نجس كالقيح ، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن .

وقال أبو حنيفة (٣) : إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد إن كان لعلة ولو بلا ألم فنجس وإلا فطاهر . فالماء الذي يخرج من العين المريضة أو الأذن المريضة ونحوها نجس عنده ، وإن خرج بلا علة فطاهر .

ويرى أكثر أهل العلم العفو عن يسير الدم والقيح والصديد . وقد روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأبو هريرة وجابر وسعيد بن المسيب

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٧٢٥
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي جـ٢ ص ٥٦٥
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١٤٠

وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة و كنانة والنخعي وقتادة والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأصحاب الرأي وأحمد لما رواه الأثرم باسناده عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دما من شقاق كان فيهما، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده ، وصلى ولم يتوضأ . وقال ابن عباس : إلا إذا كان فاحشا أعاد . والفاحش عنده هو ما فحش في القلب . وقال الخلال : والذي استقر عليه قوله في الفاحش إنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه ، وقال ابن عقيل إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس . أما قتادة فقال : موضع الدرهم فاحش. وقيل نحوه عن النخعي والأوزاعي وأصحاب الرأي ،ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم .

والراجح والله أعلم — هو ما أجمع عليه أهل العلم من نجاسة كثير القيح والصديد ، وما تولد من الدم وخرج من الجروح . أما قليله فمعفو عنه لمشقة التحرز منه ، وإن تمييز كثير القيح وقليله راجع إلى تقدير المؤمن .

الخنزير

ثبتت حرمة لحم الخنزير بالنص القرآنى ، وأجمع العلماء على نجاسة الخنزير فى عينه وسؤره وعرقه ودمعه ، وكل ما تولد عنه أو خرج منه بالقياس على الكلب لأن الخنزير أسوأ حالا منه .

وعلى هذا فإن كان الكلب نجسا ،فالخنزير أولى بالنجاسة منه . وقد أمر رسول الله ﷺ بقتله من غير ضرر فيه ، وعدم اقتنائه و بيعه. ولم يخالف هذا الاجماع سوى مالك والأوزاعى وداود ، حيث قال مالك أن كل حى طاهر ولو كان كلبا أو خنزيرا . ودليل نجاسة الخنزير :

— قوله تعالى :(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم)(١) .

— وقوله تعالى :(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام، ذلكم فسق)(٢) .

— وقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم)(٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

وواضح من الآيات القرآنية الكريمة حرمة أكل لحم الخنزير ، وجاء فى النص القرآنى أنه رجس، والرجس هو النجس الذى تعافه النفوس ذات الطباع السليمة .

— ما نقل عن ابن المنذر فى كتاب الاجماع : أجمع العلماء على نجاسة الخنزير وما تولد عنه ، لأن ما تولد من نجس فهو نجس ، ولم يخالف هذا الاجماع سوى مالك والأوزاعى وداود(١) .

— ما تقدم ذكره فى ترجيح نجاسة سؤر الخنزير . والسؤر النجس يتولد من حيوان نجس .

الكلب

أجمع العلماء على نجاسة الكلب، وأوجبوا غسل ما ولغ فيه سبع مرات. واشترط البعض أن تكون أولاهن بالتراب ، وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد(٢) . ولم يخالف هذا الاجماع سوى مالك والأوزاعى وداود كما تقدم ، ودليل نجاسة الكلب :

— ماروى عن رسول الله ﷺ :(أنه دعى إلى دار فأجاب ودعى إلى دار فلم يجب ،فقيل له فى ذلك فقال : إن فى دار فلان كلبا ، فقيل له وفى دار فلان هرة ، فقال الهرة ليست بنجسة)(٣) ، فدل على نجاسة الكلب .

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ١ صـ ١٠١

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ صـ ٧٨

(٣) رواه الدارقطنى وأحمد فى مسنده ولم يذكر الهرة وإنما ذكر السنور ٢/٣٢٧

ـ حديث رسول الله ﷺ المتقدم ذكره : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب) . والطهارة كما نعلم إما أن تكون من حدث أو خبث أو تكرمة . وليس فى الحالة حدث أو تكرمة فتعين الخبث فى فمه .

ـ ما تقدم ذكره فى ترجيح نجاسة سؤر الكلب . والسؤر النجس يتولد من حيوان نجس .

الخمـــر

الخمر مأخوذ من التخمير وهو التغطية . ويقال خمر وجهه أى غطاه ، ومن هنا جاءت تسمية المسكر خمرا ، لأنه يغطى العقل ويحجبه . وتتخذ الخمر من العنب أو التين أو الزبيب ونحوها ، وقد تتخذ من القمح أو الشعير أو الذرة ، كذلك من البصل(١) . وقد ورد تحريمها فى كتاب الله وسنة رسوله الكريم .

ففى الكتاب :

قال تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)(٢) .

وقال عز وجل :(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)(٣) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ﺣ ٤ ص ٢٥٤
(٢) سورة المائدة آية ٩٠
(٣) سورة المائدة آية ٩١

وفى السنة المطهرة :

— روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)(١) .

ذلك ما كان من أمر تحريم الخمر ، وما يعنينا هنا هو حكم نجاسة الخمر الذى جاءت آراء الفقهاء فيه على رأيين :

الرأى الأول :

ويقضى بنجاسة الخمر ، وبه قال المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وسائر العلماء(٢) .

الرأى الثانى :

ويقضى بطهارة الخمر ، وبه قال القاضى أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود . وحكى إمام الحرمين والغزالى وغيرهما وجها ضعيفا أن الخمر المحترمة طاهرة . ونقل بعضهم عن الحسن والليث أنهما قالا بطهارتها(٣) .

واحتج أصحاب الرأى الاول القاضى بنجاسة الخمر بما يلى :

— وصفه سبحانه وتعالى للخمر والميسر والأنصاب والأزلام بأنها رجس

---

(١) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان — كتاب الأشربة ٣ / ١٣

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى حـ ٢ صـ ٥٦٩

(٣) المحلى لابن حزم حـ ١ صـ ١٩٢

من عمل الشيطان ، والرجس فى عرف الشرع هو النجس . وقد خرج الميسر والانصاب والازلام بالإجماع لطهارتها وبقيت الخمر نجسة على مقتضى الكلام ، وأقرب ما يقال ماذكره الغزالى أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه .

— ما نقل عن الشيخ أبو حامد فى الإجماع على نجاستها ، وحمل ذلك على إجماع الصحابة .

— ما رواه أبو داود فى سننه(١) : (قيل يا رسول الله ، إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ، ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها — أى أغسلوها بالماء — وكلوا واشربوا) .

— ما رواه أحمد فى (مسنده) ، فى مسند أبى ثعلبة من خمس طرق إلى أبى ثعلبة وبألفاظ متقاربة أتمها قوله : (قلت يا نبى الله : إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال: إن لم تجدوا غيرها فارحضوها ، واطبخوا فيها واشربوا)(٢) .

وقد استدل بحديث أبى داود وأحمد كثير من العلماء على نجاسة الخمر على النحو التالى :

١ — قال الخطابى فى معالم السنن(٣) شارحا حديث أبى داود المتقدم ذكره : والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم

---

(١) سنن أبى داود — كتاب الأطعمة ٣/٣٦٣ .
(٢) مسند أحمد ٤/١٩٤ .
(٣) معالم السنن للخطابى جـ ٤ ص ٢٥٧ .

يطبخون فى قدورهم الخنزير ، ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فإنه لا يجوز استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف ، فدل ذلك على نجاستها .

٢ — ما رواه الإمام تقى الدين بن دقيق العيد فى كتاب الإمام مستدلا بحديث أبى داود على نجاسة الخمر ونقـــله عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية(١) .

٣ — ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار فى سياق الرد على من قال بنجاسة عين الكافر مستدلا بحديث أبى ثعلبة ، والأمر بغسل الآنية فى حديث أبى ثعلبة ليس لتلوثها برطوباتهم ، بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها .

٤ — قال ابن جرير الطبرى(٢) فى تاريخ الأمم والملوك فى حوداث سنة ١٧ من الهجرة :

كتب إلى السرى عن شعيب ، عن سيف ، عن أبى عثمان وأبى حارثة ، قالا : فما زال خالد بن الوليد على قنسرين ، حتى غزا غزوته التى أصاب فيها وقسم فيها ما أصاب لنفسه ، كتب إلى السرى عن شعيب ، عن سيف عن أبى المجالد مثله . قالوا : (وبلغ عمر أن خالدا دخل الحمام فتدلك بعد بالنورة بثخين عصفر معجون بخمر ، فكتب إليه : بلغنى أنك تدلكت بخمر ، وأن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه ، كما حرم ظاهر الإثم وباطنه ، وقد حرم مس الخمر إلا أن تغسل ، كما حرم شربها ، فلا تمسوها أجسادكم ، فإنها رجس ، وإن فعلتم فلا تعودوا . فكتب إليه خالد إنا قتلناها فعادت غسولا غير خمر ، فكتب إليه عمر : إنى أظن آل المغيرة قد ابتلوا بالجفاء ، فلا أماتكم الله عليه فانتهى إليه ذلك) .

---

(١) نصب الراية للحافظ الزيلعى ج١ ص ٩٥ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى ج٤ ص ٢٠٤ .

وقد احتج أصحاب الرأى الثانى القاضى بطهارة الخمر بما يلى :

— الرجس المذكور فى الآية الكريمة : (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) . هو الرجس المعنوى ، لأن لفظ رجس خبر عن الخمر ، وما عطف عليها من الميسر والانصاب والازلام ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية . وأنه ليس معقولا فى الآية إرادة الرجس بمعنى النجس ، فالميسر مثلا وهو القمار لا يعقل فيه نجاسة ، فإن أدعى أنها أداة اللعب فهى دعوى غير موفقة ، فالأعيان كلها طاهرة ما لم يرد نص على نجاستها .

— حكم النجاسة هو منع ملامستها البدن والثوب والمحل ، والحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، لذلك فليس كل محرم نجس ولكن كل نجس لابد أن يكون محرما .

— أن الأمر بالاجتناب فى الآية الكريمة لا يلزم منه النجاسة .

— أن الصحابة رضوان الله عليهم جميعا أراقوا الخمرة فى طرق المدينة المنورة عندما نزلت آية تحريم الخمر ، ولو كانت نجسة ما فعلوا ذلك ، ولنهى رسول الله ﷺ عن إراقتها كما هو الحال فى النهى عن التبول والتبرز فى الطرق .

والرأى — والله أعلم .

هو ما جاء به أصحاب الرأى الأول القاضى بنجاسة الخمر للأسباب الآتية :

— وصفه سبحانه وتعالى للخمر بأنها رجس من عمل الشيطان وأمره بالاجتناب يكفى لنجاستها .

— قوة الأدلة التى احتج بها أصحاب هذا الرأى .

- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم .
- إجماع أصحاب المذاهب على ذلك .

بول الآدمي

بول الآدمي ذكرا كان أم أنثى نجس بإجماع المسلمين ، ونقل الإجماع فيه عن ابن المنذر . ودليل نجاسته :

- ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (جاء إعرابى فبال فى طائفة المسجد ، فزجره الناس فنهاهم رسول الله ﷺ ، فلما قضى بوله ، أمر النبى ﷺ الناس بذنوب من ماء فصب على بوله)(١) . وأمر رسول الله ﷺ بصب الماء على بول الاعرابى يدل على نجاسة بول الآدمى.

- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : (أن النبى ﷺ مر على قبرين فقال: إنهما يعذبان ومايعذبان فى كبير ، أماأحدهمافكان لايستبرىء من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة)(٢) .

وجاء فى رواية أخرى يستنزه من البول ، ورواية ثالثة يستتر عن البول . فإذا كان عدم الاستبراء أو التنزه أو الاستتار من البول سببا فى عذاب النار ، لذا وجب اجتنابه لحرمته ، ودل ذلك على نجاسته .

- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (تنزهوا عن البول ، فإن أكثر عذاب القبر منه)(٣) . وهذا أمر

---

(١) رواه مسلم - كتاب الطهارة ١/٢٣٦ .
(٢) رواه البخارى ومسلم - صحيح مسلم - كتاب الطهارة ١/٢٤٠ .
(٣) رواه ابن ماجه - كتاب الطهارة ١/١٢٥ .

آخر من رسول الله ﷺ بالتنزه من البول خوفا من عذاب القبر .
فأكد هذا الحديث والحديث السابق أن بول الآدمى نجس .

غائط الآدمى

غائط الآدمى نجس لافرق بين ذكر وأنثى ، كبير وصغير بلا خلاف بين العلماء ، ودليل ذلك :

— الإجماع ، فقد أجمع علماء المسلمين على نجاسة بول وغائط الآدمى.

— ما رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده والدار قطنى والبيهقى من حديث عمار رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقيح) . وقد ضعف الحديث البيهقى والدار قطنى ، فأغنى الإجماع عنه .

بول الأطفال

من الأمور التى تتعرض لها المرأة كثيراً فى حياتها اليومية إصابة ثوبها أو جسدها أو محل صلاتها ببول الأطفال ، سواء كانوا أطفالها أو أطفال غيرها . فهى تقوم عادة بإرضاعهم ورعايتهم منذ المهد فى نفس الوقت الذى تقوم فيه بأداء عبادتها . وكما هو معروف أن من شروط الصلاة طهارة البدن والثوب والمحل . ومن هنا كانت أهمية معرفه حكم بول الأطفال .

وقد أجمع العلماء على نجاسة بول الطفل والطفلة والخنثى ، ولكنهم اشترطوا شروطا معينة فى ذلك . ولم يخالف هذا الإجماع سوى داود الذى قال بطهارته .

فقال أحمد(١) بنجاسة بول الصبى الذى طعم الطعام واشتهاه وأراده ، وإن ما يلعقه للتداوى لا يعد طعاماً لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد،والنبى ﷺ حنك بالتمر ، وعلى هذا فنجاسة بول الصبى الذى لم يطعم الطعام يسيرة ، ويكفى نضح الماء عليها دون غسل ما أصابه شيء منها .

وقال القاضى : قرأت لأبى اسحاق كلاما يدل على طهارة بول الغلام الذى لم يطعم الطعام ، لأنه لو كان نجساً لوجب غسله .

أمابول الصبية أوالخنثى فهونجس فىرأى أحمد طعمتا أم لم تطعماالطعام وهو قول على رضى الله عنه وعطاء والحسن والشافعى واسحاق .

وقال الشافعى(٢) إن نجاسة بول الصبى الذى لم يبلغ الحولين ،ولم يتغذ إلا باللبن مخففة،ويكفى رشها بالماء لتطهر ، بخلاف الصبية والخنثى فبولهما نجس يجب غسله لقوله ﷺ : (بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل)(٣) .

وسوى أبو حنيفة(٤) بين الصبى والصبية والخنثى فى نجاسة بولهم جميعاً ، وأوجب غسله كسائر الأبوال النجسة ، واحتج بأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامهما .

وبذلك أيضاً قال مالك فى رواية له .

---

(١) منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل حـ١ ص ٥٨

(٢) فتح البارى لابن حجر العسقلانى حـ١ ص ٢٨٠

(٣) رواه ابن ماجه — كتاب الطهارة ١ / ١٧٤

(٤) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقارى الهروى حـ١ص ٢٥٧

وقاس النخعي بول الصبية على الصبي فاعتبر بولها نجس نجاسة مخففة، وأجاز التطهر بنضح الماء على البول وهي رواية عن الأوزاعي أيضاً.

والرأى — والله أعلم : —

أولا : بول الصبي والصبية والخنثى نجس إذا طعموا الطعام، وحكمه فى ذلك حكم بول الآدمى البالغ والذى ثبتت نجاسته كما تقدم بلا خلاف، لأن البول والغائط عبــارة عن فضلات نجسة لفظتها الأمعاء بعد أن استخلصت الطيب من الطعام ، وعلى ذلك فطعام الأطفال شرط لنجاسة أبوالهم، وهذا القول متفق مع ما جاء به الشافعية والحنابلة والثورى، ورواية عن الأوزاعى.

ثانياً : بول الصبى الذى لم يطعم الطعام أو طعمه للتداوى أو طعم اللبن ولم يبلغ الحولين-موعد فطامه-نجس، إلا أن نجاسته مخففة وذلك لطهارة ونقاوة وقلة الطعام الذى يطعمه ، والمعروف أن الصبى فى هذا العمر يرضع لبن أمه الذى استخلصه له الله سبحانه وتعالى طاهراً سائغاً، وقد يطعم العسل أو السوائل المستخرجة من بعض الأعشاب، والدليل على أن نجاسة بول الصبى يسيره ما يلى : —

— ما روته أم قيس بنت محصن : (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)(١) ، وفى رواية مســلم فدعا بماء فرشه .

---

(١) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان كتاب الطهارة ١/٦٤

— ماروى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله)(١) .

ثالثاً : بول الصبية والخنثى طعمتا أم لم تطعما الطعام نجس وجاءت بهذا نصوص صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها :

— ماروى عن لبابة بنت الحـــارث ، قالت : (بال الحسين بن على فى حجر النبى ﷺ فقلت : يارسول الله أعطنى ثوبك ، والبس ثوباً غيره حتى أغسله ، فقال : إنمـا ينضـح من بول الذكر ويغسـل من بول الأنثى)(٢) .

— حديث رسول الله ﷺ المتقدم ذكره والذى قال فيه : (بول الصبى ينضح وبول الجارية يغسل) .

وقد قيل فى التفريق بين بول الصبى والصبية عدة أقوال منها : —

— أن بول الصبية أثخن من بول الصبى ، ولهذا جاء الغسل لبول الصبية والنضح لبول الصبى .

— إن الاكتفاء برش بول الصبى ولوع الناس فى حمله أكثر من الصبية ممـــا يؤدى إلى كثرة بوله عليهم ، فألحق المشقة بهم سواء فى التحرز من بوله أو فى غسل ثيابهم لتطهيرها ، ولم يكن لأكثرهم سوى ثوب واحد ، ومن هنا جاءت الرخصة لبول الصبى .

— إن بول الصبى ينتشر عند نزوله، أما بول الصبية فيتركز فى مكان واحد ويلتصق بالمحل .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة فى سننه : باب الطهارة ١٧٤/١

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة فى باب الطهارة ١٧٤/١

وسواء صحت هذه الأقوال أو لم تصح، فلنا أن اتباع ما جاء به رسول الله ﷺ أولى وأصح لقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى)(١)، ولأن رسول الله ﷺ قالها لحكمة يعلمها الله، والمؤمن بحكم أعتقاده يقينا بأن الله تعالى متصف بالحكمة، وإن لم يهتد إليها، فله التسليم أدرك أو لم يدرك.

القيء

أجمع العلماء على نجاسة القيء وعفى بعضهم عن يسيره، وعللوا نجاسة القيء بأنه طعام استحال في المعدة إلى فضلات غير طاهرة فكان نجسا كالبول والغائط(٢).

وصرح البغوى وغيره بأن نجاسة القيء متفق عليها سواء خرج القيء متغيراً أو غير متغير، لقول رسول الله ﷺ: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)(٣). وإنما قال عليه صلوات الله وسلامه ذلك على منع العودة في الهبة، وجاءت أقوال الفقهاء في نجاسة القيء على النحو التالي: —

المالكية:

القيء نجس بشرط أن يتغير عن حالة الطعام، فإن لم يتغير فهو طاهر، وكذلك الراجع من الطعام أو الشراب وغيره قبل وصوله المعدة.

---

(١) سورة النجم آية ٣

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معـــانى ألفاظ المنهاج حـ١ص٧٩، المحلى لابن حزم حـ١ ص ١٩

(٣) رواه أحمد في مسنده ١/ ٤٦٥

أما القلس فهو الماء الذى تقذفه المعدة عند امتلائها ، فإنه لا يكون نجسا إلا إذا شابه العذرة ولو فى أحد أوصافها ،ولا تضر الحموضة وحدها، فإذا خرج حامضاً غير متغير فلا يكون نجسا .

الشافعية :

القيء نجس وإن لم يتغير ، كأن خرج فى الحال سواء كان طعاماً أو شراباً بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة ، فإن كان هناك شك فى خروجه منها ، فالأصل طهارته .

الحنفية :

القيء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه ، والقلس كالقيء .

الحنابلة :

القيء نجس أشبه البول فكلاهما طعام مستحيل بالمعدة ، وقال أحمد: هو عندى بمنزلة الدم ، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيلين فأشبه الدم.

والرأى القاضى بنجاسة القيء أرجح طالما تأكد خروجه من المعدة ويعفى عن يسيره .

الماء الخارج من فم الآدمى حال نومه

الماء الذى يسيل من فم الآدمى حال نومه نجس إذا كان مصدره المعدة. وخرج برائحة كريهة ، أما إذا لم تكن المعدة مصدره ، ولم يكن له رائحة فهو طاهر ، وقيل أيضاً إن تغير فهو نجس ، وإن لم يتغير فهو طاهر ، وبه جاء الشافعية ، وقال أبو محمد الجوينى فى كتاب التبصرة : منه ما يسيل من اللهوات فهو طاهر ، ومنه مايسيل من المعدة فهو نجس بالإجماع، وطريقة التمييز بينهما أن يراعى الإنسان عادته،فهو طاهر إذا كان ذلك فى أول النوم وأنقطع وجفت الوسادة ،وهو نجس إذا استمر وأحس بالبلل عند قيامه من نومه لاحتمال كونه من المعدة ، أما إذا أختلط الأمر فالإحتياط غسله ، وإن ابتلى به شخص لكثرته فيعفى للمشقة .

لبن ولعاب ودمع وعرق ونخامة الآدمى

حكمها جميعاً الطهارة بلا خلاف أشبه بسؤر الآدمى الذى تقدم بيان طهارته عند عامة أهل العلم ، سواء كان الآدمى مسلماً أو كافراً ، طاهراً أو جنباً ، أو كانت امرأة حائضاً أو نفساء ، وذلك لأنها متولدة من لحم طاهر كرمة الله تعالى فى الحياة والموت فى قوله تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم) وبيان ذلك : —

— طهارة لبن المرأة الذى استخلصه الله تعـــالى من أنقى وأطيب ما تطعمه المرأة ، ومنه يطعم الطفل فينبت لحمه وتنشز عظامه ، ولا يتأتى ذلك إلا من طاهر .

— طهـارة اللعاب والدمع والعرق بالقياس على السؤر المتقـدم بحثـــه .

— طهارة المخاط والنخامة .

لما روى عن عمار بن ياسر وتقدم ذكره ، قال:(أتى على رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة قال : ياعمار ماتصنع ؟ قلت يارسول الله بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته فقال : ياعمار إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط والبول والقىء والدم والقيح ، ياعمار مانخامتك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء) ، فدل الحديث على طهارة النخامة .

وفرق الشافعية بين البلغم الصاعد من المعدة والنازل من الرأس أو الحلق أو الصدر ، فقالوا بنجاسة الصاعد من المعدة ، وطهارة الأخرى .

أما الحنابلة فلم يفرقوا بين البلغم الصاعدة من المعدة أو النازل من الرأس ، وحكموا بطهارتها جميعا ، وقالوا لو نجست لنجس الفم ونقض الوضوء ، وأضافوا أنه لم يبلغ عن الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً شىء من ذلك .

أما الحنفية فقد أتفق قولهم مع ما جاء به الحنابلة إلا أنهم استثنوا ما خرج من الآدمى حال المرض ولو بلا ألم .

والرأى القاضى بطهارة لعاب ودمع وعرق ومخاط ونخامة الآدمى أرجح للإجماع ، ولأنها لا تخرج من المعدة كالقىء وتلحق المشقة فى الاحتراز منها . ويلحق لبن المرأة بها أيضاً .

مني الآدمي

المني هو سائل يخرج عند اللذة بجماع ونحوه ، وهو أبيض غليظ عند الرجل ، وأصفر رقيق عند المرأة ، ومنه يكون الولد . وقد اختلف العلماء في حكم طهارة مني الآدمي ذكراً كان أم أنثى ، وكان لهم في هذا قولان .

القول الأول :

يقضي بطهارة مني الآدمي(١) وبه قال الشافعي وأصحابه وسعيد ابن المسيب وعطاء إسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وأصح الروايتين عن أحمد . وحكي عن سعيد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم جميعا .

واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي : —

— ما روته عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه)(٢) .

— ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا)(٣) .

— ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا)(٤) .

(١) المحلى لابن حزم حـ ١ صـ ١٢٥
(٢) رواه مسلم - كتاب الطهارة - ١/٢٣٨
(٣) رواه أحمد في مسنده ٦/٢٤٣
(٤) رواه الدارقطني والبزار في مسنده

وفى رواية : فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء لفى ثوبه ، وفى لفظ مسلم عنها أنه ﷺ كان يغسل المنى ويخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .

— إن المنى هو أصل أولياء الله تعالى .

وقد دلت الأحاديث الشريفة على طهارة المنى ، وإن الفرك أو المسح بخرقة أو بالأذخر كان لإزالة أثر المنى من الثوب وليس لتطهير المحل . أما ما جاء بخصوص غسله إذا كان رطبا ، فلأن هذا أولى وأفضل لإزالة الأثر وليس لإزالة النجاسة ، فأشبه مالو غسلت المرأة ثوبها لتمام نظافته .

القول الثانى :

ويقضى بنجاسة منى الآدمى ، وبه جاء الثورى والأوزاعى ومالك(١) وأبو حنيفة(٢) .

وقال الأوزاعى ومالك وزفر ولا يجزىء إلا غسله بالماء يابسا كان أم رطبا .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويجزىء فركه لإزالة النجاسة .

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلى : —

— حديث عائشة رضى الله عنها عندما سئلت عن المنى يصيب الثوب فقالت : [كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه](٣)

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ح ١ ص ٥٩
(٢) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقارى الهروى ح ١ ص ٢٤
(٣) رواه البخارى ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٦٤

— ما روى عن عائشة رضى الله عنها وتقدم ذكره وفيه أنها كانت تفرك المنى إذا كان يابسا ، وتغسله إذا كان رطبا .

— المنى نجس بالقياس على البول والحيض ، ولأنه يخرج من مخرج البول والحيض فاشترك فى النجاسة معهما .

— إذا كان المنى هو أصل أولياء الله تعالى ، فهو أيضا أصل أعدائه فينبغى الا يكون طاهراً ، فإذا تعارض القـــولين سقطا ، فلا يصلح الاستدلال فى هذه الحالة . وقد جاء ذلك فى رد أصحاب هذا القول على ما جاء به أصحاب الرأى الأول القاضى بطهارة منى الآدمى

وقد دلت الأحاديث الشريفة والقياس الوارد ، على نجاسة منى الآدمى لأن الغسل يكون لتطهير النجاسة أشبه بالبول والغائط وسائر النجاسات المغلظة . واعتبر أبو حنيفة فرك الثوب إنما كان لطهارته إذا كان يابسا ، واستحب الغسل إذا كان رطبا .

الرأى — والله أعلم :

إن اختلاف الفقهاء فى حكم طهارة المنى يرجع إلى سببين : —

السبب الأول :

الأحاديث الشريفة الواردة فى هـــذا الموضوع جاءت مرة بالفرك وأخرى بالغسل .

السبب الثانى :

إعتبار المنى من الفضلات الطاهرة التى تخرج من البدن مثل اللبن فى نظر أصحاب القول الأول ، واعتباره من الفضلات الغير طاهرة التى تخرج من القبل مثل البول ودم الحيض فى نظر أصحاب القول الثانى .

فمن اعتبر المنى طاهراً حمل الغسل على أنه نظافة ، وأن الفرك أحياناً يزيل أثر المنى وقاسة على الفضلات الشريفة مثل اللبن .

ومن اعتبره نجسا رجح أحاديث الغسل على أنها الطهارة وقاسه على الفضلات النجسة مثل البول ودم الحيض . وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال : إن الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل .

ونرى أن المنى طاهر لأنه أصل الآدمى الذى كرمه الله تعالى فى قوله : (ولقد كرمنا بنى آدم) .

وعلى ذلك فإذا أصاب المنى الثوب استحب فركه إذا كان يابسا وغسله إذا كان رطبا .

المـــذى

المذى هو ماء أبيض لزج يخرج حال التهيؤ للجماع أو عند المداعبة وحال الجماع ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه . ويكون المذى من الرجل والمرأة ولكنه عند المرأة أكثر .

وقد أجمع العلماء على نجاسته(١) واختلفوا فى أسلوب الطهارة منه . أما دليل نجاسة المذى فهى :

— ما روى عن المقداد بن الأسود : أن على بن أبى طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ، قال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه بالماء ، وليتوضأ وضوءه للصلاة)(٢) . وفى رواية مسلم : توضأ وانضح فرجك .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١ صـ١٠٦

(٢) رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة ١٦٨/١

ــ ماروى عن سهل بن حنيف رضى الله عنه ، قال : (كنت ألقى من المذى شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء ، فقلت : يارسول الله ، كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه)(١)

أما أختلاف الفقهاء فى أسلوب التطهر منه فقد جاء على النحو التالى :

قال ابن المنذر : ومن أمر بغسل المذى عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وهو مذهب الشافعى واسحاق وأبى ثور وكثير من أهل العلم ، لأن النبى ﷺ أمر بغسل الفرج منه فى حديث المقداد بن الأسود ، لأنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات .

وقال مالك : يغسل الذكر كله وليس مخرج المذى .

وقال أحمد : أرجو أن يجزيه النضح ، واحتج برواية مسلم فى حديث المقداد بن الأسود والذى جاء فيه قول رسول الله ﷺ : (توضأ وانضح فرجك) .

الرأى ــ والله أعلم .

إن غسل الموضع من البدن الذى خرج منه المذى واجب ، وكذلك إزالة النجاسة من المحل والثوب واجبة أيضا ، وذلك لأمر الرسول ﷺ ولانعقاد مايشبه الاجماع على ذلك .

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ــ أبواب الطهارة ١/ ٧٦

والوضوء يكفي فيما لو حدث ذلك بغير جماع أو دخول فيه ثم انقطاع. أما لو كانت الثانية ولو لم يستكمل لعذر فالغسل واجب .

الودى

هو سائل أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا . وهو نجس باتفاق العلماء ، ودليل نجاسته : —

— ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (وأما الودى فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ، ويتوضأ ولا يغتسل)(١) .

— ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (المنى والودى والمذى ، أما المنى ففيه الغسل ، وأما المــذى والودى ففيهما إسباغ الطهور)(٢) .

فدل الحديثان الشريفان على نجاسة الودى وضرورة التطهر منه بغسل ذكر الرجل أو فرج المرأة .

وقد يحدث للمرأة كذلك . وخاصة إن كانت تنتابها التهابات الكلى والمثانة فيبدو بكثرة ، وغالبا مايخرج مع البول أو فى آخره ولا يؤثر فى الموضع لأنه ينفصل عنها تماما لتخانته وثقله .

---

(١) رواه ابن المنذر

(٢) رواه الأثرم والبيهقى بلفظ (وأما الودى والمذى فقال : اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة .

الافرازات المهبلية

ويسميها الفقهاء برطوبة فرج المرأة . فقد يعترى المرأة دائما إفراز رقيق قد يميل إلى الغلظة فى أحوال ثابتة لا تتغير . أما الافراز الرقيق فهو أمر طبيعى إذ أن الرحم يفرز عادة مادة حمضية من شأنها أن تقضى على الجراثيم التى قد تتكاثر فى هذه المنطقة من البدن باعتبارها عرضة للنجاسات بأنواعها من بول وحيض ونحوه .

وهذا الافراز يبدو فى صورة بلل بسيط يصيب الملابس الداخلية ، ويكثر فى الصباح بعد فترة راحة ، أو إثر جهد بدنى ، ويغلظ قبل الحيض مباشرة وعقبه ، كذلك عند حدوث اضطرابات فى المبيض أو الرحم أو وجود قرح رحمية . ويبلغ منتهاه حال التهيؤ للجماع وأثنائه . وقد جاءت أقوال الفقهاء فى هذه المسألة على قولين : —

قول يرى نجاستها لأنها تشبه المذى ، وقد خص القاضى ماظهر حال الجماع بالنجاسة ، إذ غالبا مايختلط بالمنى ، والمذى نجس .

قول آخر يرى بطهارتها لحديث عائشة المتقدم ذكره من أنها كانت تفرك المنى من الثوب ، وهو من جماع فلو كانت الرطوبة نجسة لأثرت بدورها على المنى ، ولما جاز فرك موضعه من الثوب لإزالة عين النجاسة .

الرأى — والله أعلم : —

أرى أن هذه الافرازات تعتاد المرأة غالبا ، ومن المشقة أن تتحرز منها ، لهذا كان القول بطهارتها أدعى للقبول .

أما إذا اشتدت سواء لمرض أو استعداد لحيض بحيث انفصلت أجزاء

منها وظهرت آثارها على الملابس الداخلية ، وجب غسل الموضع والثوب ثم الوضوء .

ويفضل أن ترتدى المرأة دائما حفاظات طبية أو قطعة من النسيج القطنى المعقمة بالغليان تستبدل بصفة مستمرة كى تؤدى الصلاة وهى على يقين من طهارتها .

فضلات الحيوان

فضلات الحيوان هى كل ما خرج منه أو تولد عنه سواء كان ذلك من السبيلين كالبول والروث ، أو من غير السبيلين كالدم واللعاب والدمع والعرق والرجيع ونحوها .

وقد تقدم بيان الحكم فى سؤر الحيوان وما فى حكمه من لعاب ودمع وعرق ونحوها ، كذلك تقدم بحث الميتة والدم ، وبقى حكم بول وروث ورجيع الحيوان . وقد جاء فى حكمها ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يقضى بطهارة بول وروث ورجيع الحيوانات كلها سواء مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم ، وهو قول داود من الظاهرية(١) .

القول الثانى :

يقضى بطهارة بول وروث ورجيع مأكول اللحم ، ونجاسة بول وروث ورجيع غير مأكول اللحم ، وهو قول مالك وأحمد(٢) .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٦٩

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ١ ص ٨٦ — ٩٤

القول الثالث :

يقضى بنجاسة بول وروث ورجيع الحيوانات كلها سـواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم ، وهو قول الشافعية والحنفية وابن حزم(١) .

القول الأول : القاضى بطهارة بول وروث ورجيع الحيوانات كلها :

حكى عن داود أن الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان إلا الآدمى. وقال الظاهرية إن الأشياء على الطهارة حتى يأتى نص بتحريم الشىء أو تنجيسه ، وليس هناك نص أو إجماع يقضى بنجاسة بول وروث ورجيع الحيوان إلا بول وغائط الآدمى ، وأما الليث بن سعد ومحمد بن الحسن فقالا بطهارة بول المأكول لحمه دون روثه . وقد استدل أصحاب هـــذا القول بما يلى :

— ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنهما : (قدم أناس من عكل وعرينة فاجتووا المدينة المنورة فأمرهم النبى ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها)(٢) .فدل على أن بول الأبل طاهر ، والألمـا أمر صلوات الله وسلامه عليه العرنيين بشربه .

---

(١) فتح البارى لابن حجر حـ ١ ص ٢٨٨

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح — أبواب الطب ٣/٢٦١، وكانا قدما إلى المدينة ؛ فأصاب القوم منهم مرض الاستسقاء واحتبس الماء فى بطونهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمر النبى ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا وشفوا من مرضهم، — واللقاح هى الناقة .

— ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (صلوا فى مرابض الغنم)(١) فدل على طهارة مرابض الغنم ، وكما هو معلوم لدينا فهى لا تخلو من بول وروث الغنم .

— ما روى عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : (صلى بنا أبو موسى الأشعرى على مكان سرقين)(٢) ، والسرقين هو روث البهائم كما جاء بلفظ شعبة . فدل على طهارته .

— ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد : فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)(٣) . فدل على طهارة بول الكلاب .

— ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وتقدم ذكره فى حديث صاحبي القبرين حيث قال ﷺ فى تفسير عذاب أحدهما ، أنه كان لا يستتر من البول ، فدل ذلك على تخصيص النجاسة لبول الآدمى فقط دون غيره فى نظر أصحاب هذا القول .

القول الثانى : القاضى بطهارة بول وروث ورجيع مأكول اللحم ونجاسة مثلها فى مالا يؤكل لحمه .

قال مالك(٤) : إن الأبوال والأرواث تابعة للحوم ، فما كانت لحومها

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح — أبواب الصلاة ٢١٧/١
(٢) رواه البخارى — كتاب الوضوء ٦٤/١ طبعة استانبول .
(٣) رواه البخارى — كتاب الوضوء ٥١/١ طبعة استانبول
(٤) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ١ ص ٩٠

محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة، وما كانت لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة فيما عدا ما تأكل النجاسات كالجلالة وغيرها . وما كانت لحومها مكروهة فأبوالها وأرواثها مكروهة . وقال أيضاً : ولا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجسا .

وقال أحمد(١) إن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر ، وبه جاء أيضاً عطاء والنخعي والثوري ، وهو مفهوم كلام الخرقي . كما رخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الأنصاري .

وقال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه . والقول بنجاسته محدث لا سلف له من الصحابة .

وقد استدل المالكية والحنابلة ومن جاء بهذا القول بما يلي :

ـــ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن العرنيين الذي تقدم ذكره: (قدم أناس من عكل وعرينه . . . . الحديث) .

قالوا في استدلالهم : فإن النجس لا يباح شربه ، ولو أبيح للضرورة لأمرهم رسول الله ﷺ بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة ـــ لذلك فبول مأكول اللحم طاهر وتقاس عليه باقي الفضلات . وقال فيه ابن المنذر أيضاً: من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقال : وفي ترك أهل العلم لبيع أبعار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها .

وقال الشوكاني: الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ صـ ٧٣٢

لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة . فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا لذلك .

— ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه : قال : (كان رسول الله ﷺ يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد)(١) .

— ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : (صلوا فى مرابض الغنم)(٢) وقالوا : إن مرابض الغنم لا تخلو من بعر أو بول ، فدل على أنهم كانوا يباشرنها فى صلاتهم ، ودل ذلك على طهارتها ، لأن الصلاة لاتجوز إلا فى مكان طاهر ، ودل على طهارة فضلاتها أيضا .

وقال ابن المنذر فى ذلك : أجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم إلا الشافعى فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها .

ماروى عن مالك بن الحارث عن أبيه وتقدم ذكره ، قال : (صلى بنا أبو موسى الأشعرى على مكان فيه سرقين) . بلفظ سفيان ، وجاء بلفظ شعبة (روث الدواب) فدل على طهارته .

أما بول وروث ورجيع ما لا يؤكل لحمه .

فقال المالكية بتبعية الفضلات للحوم لذا كانت هذه الفضلات نجسة لأن لحومها محرمة أما الحنابلة فقد قسموا هذا النوع إلى قسمين : -

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح — أبواب الصلاة ٢١٨/١

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح — أبواب الصلاة ٢١٧/١

القسم الأول : الكلب والخنزير وهما نجسان بجميع أجزائها وفضلاتها.
وما ينفصل عنها كما تقدم بلا خلاف سوى ماجاء به مالك فى طهارة سؤر الكلب والخنزير .

القسم الثانى سباع البهائم وجوارح الطير والحمار والبغل ، وكلها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها ويعفى عن اليسير منها .

القول الثالث : القاضى بنجاسة بول وروث ورجيع الحيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم[1]، ويحرم تناولها إلا لضرورة تداو أو إكراه أو جوع أو عطش . ويجب اجتنابها فى الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه فيعفى عنه .

وجاء فى المذهب الشافعى[2] أن جميع الأرواث والأبوال والذرق نجسة من كل حيوان سواء المأكول وغيره والطير ، وكذا روث السمك والجراد ، وما ليس له نفس سائـــلة ، وهو أيضاً ماجاء به ابن حزم والحنفية[3] إلا أن أبا حنيفة استثنى ذرق الطيور ، عدا الدجاجة فذرقها نجس فى رأيه .

وقد احتج أصحاب هذا القول بمـا يلى فى نجاسة فضلات مأكول اللحم : —

— حديث أنس بن مالك عن الأعرابى الذى بال فى المسجد والذى أمر صلوات الله وسلامه عليه بتطهير المسجد بذنوب ماء .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام حـ ١ ص ١٤٩
(٢) فتح البارى لابن حجر حـ ١ ص ٢٨٩
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام حـ ١ ص ١٤٨

— حديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم ذكره والذى قال فيه رسول الله ﷺ بالتنزهه عن البول لأن أكثر . عذاب القبر منه .

— حديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم ذكره عن صاحبى القبرين الذى عذب أحدهما لأنه كان لا يستتر من البول .

وجاء فى إستدلال أصحاب هذا القول على نجاسة فضلات مأكول اللحم أنه إذا ما كان بول الآدمى نجس كما جاء فى الأحاديث السابقة ، فإن بول الحيوان أولى بالنجاسة لقذارته. كما استدلوا أيضاً على نجاسة الأبوال عامة بحديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى أمر فيه رسول الله ﷺ بالتنزه عن البول ، واعتبروا أنه ﷺ لم يذكر نوع البول فشمل الأبوال كلها.

— قوله تعالى :(ويحرم عليهم الخبائث)(١) . والبول والروث من الخبائث عند العرب .

— جاء فى رد أصحاب هذا الرأى على ماجاء فى حديث العرنيين أن أمر رسول الله ﷺ بشرب أبوال وألبان الإبل كان بقصد التداوى للضرورة لقوله تعالى :(وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا مااضطررتم إليه)(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بنجاسة بول وروث مالا يؤكل لحمه بما يلى:

— جميع الآثار الواردة فى نجاسة فضلات مأكول اللحم ، فكانت فضلات غير مأكول اللحم أولى بالنجاسة .

— ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : (أتى النبى ﷺ

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧
(٢) سورة الأنعام آية ١١٩

الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاث أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال هذا رجس)(١) .

فدل الحديث على نجاسة الروثة .

— ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : (أصبنا من لحم الحمر يعنى يوم خيبر فنادى رسول الله ﷺ : إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس)(٢) .

فدل الحديث علـى نجاسة لحوم الحمر ، وما كانت نجسة لذاتها فإن فضلاتها نجسة .

— ما أثبتناه فى موضعه من نجاسة الكلب والخنزير وكل ماخرج منهما من بول أو لعاب أو عرق أو دم ونحوها . دل أيضاً علـى نجاسة مالا يؤكل لحمه .

والرأى — والله أعلم :

إن السبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم نجاسة بول وروث ورجيع الحيوانات يرجع للأسباب الآتية : —

أولا : اختلافهم فى قياس سائر الحيوانات على الإنسان .

ثانياً : اختلافهم فى إباحة شرب بول الإبل وألبانها فى حديث العرنيين .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ١/٤٦٥

(٢) رواه أحمد والشيخان — صحيح مسلم — كتاب الصيد ٣/١٥٤٠

ثالثا : أختلاف مفهوم الإباحة الواردة بالصلاة فى مرابض الغنم .

فمن أخذ بإباحته ﷺ للعرنيين بشرب بول الأبل وعلى أمره ﷺ بالصلاة فى مرابض الغنم ، كانت فضلات الحيوان مأكول اللحم طاهرة ، كما احتجوا بعدم ورود نص يفيد بنجاسة فضلات غير مأكول اللحم ، وهو ماجاء به أصحاب الرأى الأول ، ومن أخذ بإباحته ﷺ الصلاة فى مرابض الغنم وحديث العرنيين فقد استدل على طهارة فضلات مأكول اللحم ، وكان الفرق عنـــده بين فضلتى الإنسان وفضلتى بهيمة الانعام ، أن الأولى مستقذرة بالطبع والثانيـة ليست كذلك وجعل الفضلات تابعة للحوم . فكانت فضلات مأكول اللحم طاهرة، وفضلات غير مأكول اللحم نجسة . وهو ماجاء به أصحاب الرأى الثانى .

ومن قاس فضلات الحيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم على فضلات الإنسان الذى كرمه الله تعالى كانت فضلات الحيوانات كلها أولى بالنجاسة من الأنسان واعتبر إباحته ﷺ للعرنيين بشرب بول الأبل للتداوى وللضرورة . وهو ماجاء به أصحاب الرأى الثالث .

لهذا نرى خروجا من هذه الخلافات أن فضلات الحيوان مأكول أم غير مأكول نجسة إلا إن دعت ضرورة من اضطرار أو تطبيب ونحوه ، وإن ماذكر من أحاديث كان لذوات خاصـة وفى حالات خاصة أيضا وبكميات قليلة حسب الحاجة القاهره .

المعفو عنه من النجاسات

قال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

لم تترك الشريعة الغراء أمراً من الأمور التعبدية إلا وجعلت الرخص والبدائل قريناً للتكليف لاينفك عنه ، ولا يكون البديل إلا حال قيام عذر يعوق من تمامه ، ويؤثر فى صحته ، وذلك دفعاً للمشقة والحرج . وفى موضوعنا هذا وبعد ذكر مستفيض للنجاسات وأنواعها ، يأتى حديثى عن الرخصة ، وهى هنا جاءت فى صورة عفو عن بعض النجاسات التى لا يمكن التحرز منها لما تلحقه بصاحبتها من عنت ومشقة إن تابعت طهارة مواضعها التى قد تتعدد فى آن واحد ، وقد تتكرر عدة مرات فى اليوم الواحد كمن لديها رضيع فتتعرض لبوله بصفة دائمة،وهى أيضاً تقوم بتربية الدواجن ، أو الإشراف على حظيرة ماشية فيصيبها شىء من بقاياها . وكان من حكمة العفو أن لا يتعطل فرض من فروض الله تعالى أو تنقطع عبادة، وقد رأيت استكمالا للفائدة المرجوة أن أقوم بعرض أراء المذاهب(١) ، فى هذه المسألة ، ثم أذيل ذلك بالرأى والله الموفق .

المالكية :

— مايصيب الثوب أو الأعضاء من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة طالما كان بالطريق بالشروط الآتية :

(ا) ألا تكون النجاسة أكثر من الطين أو الماء تحقيقاً أو ظنا .

(ب) ألا تكون النجاسة بغير طين أو ماء .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة — وزارة الأوقاف المصرية صـ ٢٥

(حـ) أن يشق التحرز من ذلك .

— ما يصيب الثوب أو البدن أو المحل من بول وروث الحيوان إن كان قليلا .

— ما يصيب الثوب أو البدن أو المحل من الدم أو القيح أو الصديد أو ماء الجروح ، سواء كان هذا الدم من آدمى أو غيره ، ولو كان خنزيراً واشترطوا ألا يكون الدم فاحشاً .

— ما يصيب ثوب أو بدن أو محل المرضعة من بول وغائط من تقوم على رعايته ويفضل إعداد ثوب لذلك .

— أثر أو سؤر مالا نفس له سائلة على الثوب أو البدن أو المحل أو ماء الطهارة .

— لعاب النائم إذا كان لحالة صحية .

— سلس الأحداث كبول أو غائط أو ودى أو منى إذا سال شىء منها بنفسه .

— بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه ، أما اليد فلا يعفى عن غسلها .

الشافعية :

— ما يصيب الثوب أو البدن أو المحل من طين الشوارع المختلط بنجاسة محققة أو ظنية بالشروط الآتية :

(ا) ألا تظهر عين النجاسة .

(ب) أن يحتاط لذلك .

(ج) أن تصيبه النجاسة ماشيا أو راكبا ، أما إن سقط على الأرض فلا يعفى عن ذلك .

— ما يصيب الثوب أو البدن أو المحل من دم قليل بالشروط الآتية:

(ا) أن لايكون دم كلب أو خنزير .

(ب) أن لايكون من فعله .

(ح) ألا يختلط الدم بشيء آخر .

— ما يصيب الثوب أو البدن أو المحل من دم كثير فيعفى فى حق من أصابه بالشروط الآتية :

(ا) ألا يكون متعدياً بفعله ، وإلا فيعفى عن قليله فقط .

(ب) دم الفصد أو الحجامة مالم يجاوز المحل .

(ج) ألا يختلط بشيء آخر من كل مائع ولو كان طاهراً .

(د) ألا ينتقل من محله ، وإلا فيعفى عن قليله فقط .

(ه) أن يصيب الدم الثوب الملبوس بالفعل خلافا للمحمول أو المفروش للصلاة فلا يعفى إلا عن قليله فى هذه الحالة .

(و) أن يكون العفو عن الكثير فى حق الشخص نفسه، والعفو هنا بالنسبة للصلاة ، فإن أصاب الدم الكثير مائعا أو ماء قليلا فلا يعفى عنه .

— الدم الباقى على اللحم أو العظم فيعفى عنه إذا وضع فى القدر قبل غسل الدم .

— لعاب النائم بالشروط الآتية :

(ا) إن كان من المعدة فيعفى فى حق من أبتلى به فقط ولو كثر وسال.

(ب) المشكوك فى كونه من المعدة محمول على الطهارة للشك .

— جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات فيعفى لمن يرعاها أو يقودها .

— روث البهائم وبولها الذى يصيب الحب حين الدياس.

— روث الفأر الساقط فى الماء إذا كان الروث قليلا ولم يغير من أوصاف الماء الثلاثة .

— روث السمك فى ماء إذا لم يغيره ولم يوضع فيه عبثا .

— خرء الطيور فى الفرش والأرض بالشروط الآتية .

(ا) ألا يتعمد المشى عليه .

(ب) أن يشق الاحتراز منه .

— قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بالنار. أما البخار المنفصل بدون نار فهو طاهر .

— المائعات النجسة التى تضاف للتداوى قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن .

— الحصة التى يتداوى بوضعها فى العضو المتلوثة بالنجاسة فيعفى إذا كانت للتداوى .

— المائع المتنجس بموت ماسقط فيه مما لانفس له سائلة،ولم يطرحه غير الهواء .

— مايصيب اللبن حال حلبــــه من روث أو نجاسة بالثدى لمشقة الاحتراز .

— ما يصيب العسل من خلايا النحل المصنوعة من الطين المخلوط بروث .

— دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها .

— قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير ، أما قليل الشعر من كلب أو خنزير فغير معفو عنه ، ويلحق القصاب حكم صاحب المهنة .

— الثياب التى تنشر على الجدر المبنية بالرماد النجس لمشقة الاحتراز .

— الخبز المسخن أو المدفون فى الرماد النجس .

— قليل تراب مقبرة منبوشة .

— مالا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة .

الحنفية :

— ما يصيب الثوب أو البدن أو المحل من طين الشوارع ، ولو كان مخلوطا بنجاسة غالبة ، ويعفى فى النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله ، أو ربع البدن كله .

— ما يسقط فى البئر أو الإناء من بعر الإبل أو الغنم على ألا يكون فاحشا ، أو يتفتت فيغير لون الماء .

— ما يصيب الثوب أو البدن أو المحل من روث الحيوان فى حالة الضرورة والبلوى سواء كان يابسا أو رطبا .

— ما يصيب الثوب أو البدن أو المحل من رشاش البول فى حالة كونه دقيقا كرءوس الابر .

— ما يصيب القصاب (الجزار) للضرورة .

— ما يصيب الثوب أو البدن أو المحل من أثر مالا نفس له سائلة.

— بخار النجس وغباره .

— ما يصيب ثوب أو بدن أو محل غاسل الميت مما لا يمكنه الإمتناع عنه مادام فى تغسيله .

الحنابلة :

— ما يصيب الثوب أو البدن أو المحل من طين الشوارع الذى تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسات بشرط أن يكون الطين يسيراً.

— الماء القليل المتنجس يعفو عنه .

— النجاسة التى تصيب عين الإنسان ويتضرر بغسلها .

— ما يصيب الثوب أو البدن أو المحل من قليل الدم والقيح والصديد بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ، ومن غير قبل أو دبر .

— دخان النجاسة وغبارها إذا لم تظهر له صفة .

— سلس البول بعد تمام التحفظ على أن يكون قليلا .

نخلص مما تقدم إلى ما يلي

* أن كل ما يصيب البدن والثوب والمحل من نجاسة قليلة بشرط عدم إمكانية التحرز منها معفو عنها ، إلا إن تعمدت ذلك كمن وكانت جرحاً فسال دمه ، أو سارت بقدمها على روث .

* أن النجاسة الكثيرة معفو عنها أيضا فى حالات منها : —

— حال دم الفصد أو الحجامة إن لم يتعد المحل .

— حال من بها سلس من بول دائم .

— حال من تعتريها إفرازات رحمية بصورة دائمة .

* أن كل ما يصيب ثوب أو بدن أو محل المرضعة من رجيع أو فضلات الرضيع ، وكذا من تقوم بتربية الدواجن وما فى حكمها إن أصابها شيء من فضلاتها ، وتكرر ذلك . كل هذه النجاسات قد شملها العفو ولا أثر لها فى تمام العبادة عند وجودها ، وإن كنت أفضل أن تعمد المرأة إلى تخصيص ثوب للعمل وآخر للرضاعة ، وأن تبالغ فى النظافة لأنها وإن أكرمها الله برخصة العفو ، فلا أقل من أن تكن نعم العبد المستجيب عملا بقوله تعالى : « وثيابك فطهر » .

إذ أن مثل هذه النجاسات مع تكرارها يؤثر على نظافة المرأة ورائحتها وطابع بيتها ككل ، فينبغى ألا تتعامل مع الرخصة إلا من منطلق الضرورة القصوى ، لما لهذه النجاسات على قلتها وتكرارها من نتائج لا تليق بالمرأة المسلمة .

المبحث الثاني

إزالة النجاسات والتطهر منها

بعد أن تعرفنا على أنواع النجاسات المختلفة ، وما هو معفو عنه ، وجب أن تعرف الأخت المسلمة كيفية إزالة النجاسة من الثوب أو البدن أو المحل لتؤدى العبادات التي تكون طهارة هذه المواضع شرطا لها .

حكم إزالة النجاسة :

إزالة النجاسة واجبة عن ثوب وبدن ومحل المصلى . وقد جاء ذلك فى الكتاب والسنة والاجماع كما تقدم ذكره . وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وقال مالك(١) بأنها سنة مؤكدة ، وهى فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وكان هذا الاختلاف للأسباب الآتية :

— الاختلاف فى تأويل قوله تعالى : (وثيابك فطهر) .

فمن حمل ذلك على الثياب أوجب الطهارة ، ومن حملها على كناية طهارة الباطن قال بأنها مندوبة .

— الاختلاف فى تأويل الآثار الواردة .

فمن قال بأنها فرض فقد أخذ بحديث رسول الله ﷺ المتقدم ذكره فى صاحب القبر الذى يعذب لأنه لم يكن يستنزه من البول . والعذاب لا يتعلق إلا بواجب . كذلك أمره صلوات الله وسلامه عليه بصب ذنوب

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد حـ ١ ص ٥٤

ماء على بول الأعرابى لتطهير المحل ، ليوضح للمسلمين الواجب عند حدوث مثل هذه الحالة .

أما من قال بأنها سنة مؤكده فقد أخذ بما ثبت عن رسول الله ﷺ من أنه رمى عليه وهو فى الصلاة سل جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة(١) فدل ذلك على أنه لو كانت إزالة هذه النجاسة واجبه لقطع صلوات الله وسلامه عليه صلاته .

— الجمع بين الآثار الواردة .

ذهب البعض إلى الجمع بين الآثار الواردة فى شأن الطهارة ، فقالوا بأنها فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان وعدم القدرة .

ونرى ـ والله اعلم : أن إزالة النجاسة فرض لأن قوله تعالى :(وثيابك فطهر) ، جاء بصيغة الأمر فى الثياب ، والبدن أولى بالطهارة ـ أما المحل فلأن إزالة النجاسة يقصدبها تحسين حال المصلى عند مناجاة ربه فكان المحل كالثوب والبدن فى ذلك .

مادة إزالة النجاسة :

إتفق العلماء على أن الماء الطهور يزيل النجاسة ، وتضاف غسلة بالتراب فى حالة نجاسة الكلب أو الخنزير . كما اتفقوا أيضا على جواز إزالة نجاسة السبيلين بالحجارة أو أى جامد طاهر ، واختلفوا فى جواز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة .

---

(١) رواه مالك وابن ماجة والبخارى بمعناه — كتاب الوضوء ٦٥/١ طبعة استطانبول

فأجاز الحنفية(١) إزالة عين النجاسة بكل جامد أو مائع طاهر، أما المالكية والشافعية والحنابلة(٢) فقالوا : إن النجاسة لا تزال إلا بالماء الطهور، واستثنوا حالة الاستجمار فقط، وسيأتى بيانه فى موضعه. وبه قال أيضا محمد بن الحسن وزفر واسحاق بن راهويه.

وكان سبب خلافهم هو هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط، فيستوى مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم أن للماء فى ذلك خصوص. فمن قال باستواء الماء مع غيره فى إزالة عين النجاسة أجاز إزالتها بغيره من الجامدات أو المائعات الطاهرات واحتج بما يلى : —

— إتفاق أهل العلم على جواز إزالة النجاسة من السبيلين بغير الماء.

— ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال. (إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)(٣). فدل على جواز إزالة النجاسة بغير الماء.

— ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها، أن امرأة قالت لها، أنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر؟ فقالت لها : قال رسول الله ﷺ (يطهره ما بعده(٤) ودل ذلك أيضا على جواز الإزالة بغير الماء.

أما من قال بخصوصية الماء فى إزالة النجاسة — إلا ما ورد به نص وهما — السبيلان — فقد احتج بما يلى :

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام حـ ١ ص ٤٨
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى حـ١ ص ٢٠٨
(٣) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ١/١٠٥
(٤) رواه أحمد وأبو داود فى كتاب الطهارة ١/١٠٤

— قوله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)(١) .

— حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما المتقدم : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها دم الحيض كيف تصنع به ؟ فقال تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه) .

— الآثار الواردة فى ضرورة إزالة النجاسة بالماء ، وجاء ذكرها فى مواضع أخرى من هذا الكتاب .

والرأى القائل بإزالة النجاسة بالماء أرجح فيما عدا ما ورد به نص يفيد غير ذلك، لأن للماء قوة شرعية فى رفع أحكام النجاسات ليست فى غيره ، وإن المقصود هو إزالة ذلك الحكم الذى اختص به الماء ، فلو حصلت إزالة النجاسة بغير الماء لم يجز لأن حكمها أغلظ من حكم الحدث . ولم ينقل عن النبى ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء .

المواضع التى تزال منها النجاسة :

إتفق العلماء على إزالة النجاسة من ثلاثة مواضع هى: الثوب، والبدن، والمحل . ويقصد بالمحل المساجد ومواضع الصلاة . وقد كان اتفاق العلماء على هذه المواضع لورودها بالكتاب والسنة .

أما الثوب :

ففى قوله تعالى : (وثيابك فطهر)(٢) .

وقوله ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض فى الحديث المتقدم ذكره عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما .

---

(١) سورة الأنفال آية ١١

(٢) سورة المدثر آية ٤

أما البـــدن :

فهو أولى من الثوب فى الطهارة كما تقدم .

ـ قال تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا)(١). وقال عز وجل : (ولا تقربوهن حتى يطهرن)(٢)

وقد أمر ﷺ به فى مواضع مختلفة منها : ـ

أمره صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تغسل الدم عنها وتصلى فى حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم ، وأمره ﷺ بالتنزه من البول فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم ذكره . وأمره ﷺ بغسل الفرج من المذى فى حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه ، وماورد عنه ﷺ من وجوب الاستنجاء والاستجمار لإزالة ماعلى السبيلين من نجاسة ، وماسوف نذكره بالتفصيل فى موضعه .

أما المحـــل :

ـ ففى أمره ﷺ بصب ذنوب ماء على محل بول الأعرابى فى المسجد فى الحديث المتقدم ذكره عن أنس بن مالك .

وسنوضح كيفية إزالة النجاسة من هذه المواضع وهى الثوب والبدن والمحل . ونلحق بها مواضع أخرى غير ماتفق عليه العلماء لأعيان طاهرة أصابتها نجاسة مثل الأحذية ـ الأوانى والأدوات المنزلية ـ الجلود ـ البسط والحصر والمائعات .

---

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢

طهارة الثوب :

تسعى المرأة دائماً أن تبدو فى أبهى صورة بين لداتها فتنتقى ثوبها الحريرى أو الفضى ذى الألوان التى تنسجم ومزاجها الشخصى بعدما تقضى يومها تدور فى الأسواق تفتش عن رغبتها ، ثم تحيكه يوما آخر وقد تقضى زمنا غير يسير فى اختيار الطراز .

ترى هل ينتهى الأمر عند هذا الحد ؟ بالطبع لا ، بل لا بد من المحافظة على الثوب بغسله وكيه وإزالة البقع منـــه كى تحتفظ بصورتها المشرقة كمسلمة أنيقة نظيفة . وأشد مايؤلم أن نرى أختاً لنا ترفل فى حجابها ووشاحها الملائكى ، لكن رائحة كريهة تنبعث من تحت إبطيها ، أو بقع عديدة تخضب الثوب والوشاح ، أو أنها تسير فى الطريق بينما يلملم رداؤها من ورائها كل ماعلق بالأرض . بالطبع هذه الصورة تؤثر أيما تأثير على مظهر المسلمة .

من هنا كان حرصى على أن أوضح مايؤثر على نظافة ثوب المرأة وطهارته . هذا فيما لو بدت المرأة أمام الخلائق . أما لو تعلق الأمر برب الخلائق ، أى حين تقف بين يديه فى لقاء متجدد آناء النهار وزلفا من الليل ، فلابد وأن تتحرى الدقة فيما ترتديه من ثياب . لابد وأن تعتنى أيما عناية برداء تعرج فيه إلى الحبيب خمس مرات فى اليوم والليلة .

من هنا عكفت على تبيان كل مايؤثر على طهارة ثوبها ، مصداقا للأمر الإلهى : « وثيابك فطهر » .

والمقصود بطهارة الثوب هو طهارة كل ماترتدية المرأة ويأخذ حكمه مثل :ـ

— الملابس الخارجية والداخلية بأنواعها المختلفة .

— مايغطى البدن من غطاء رأس أوحجاب أو جورب أو قفاز ونحوها

وقد أجمع أهل العلم ومنهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى وأحمد على أن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة .

فإن كانت النجاسة مرئية وجب إزالة عينها أولا ، ثم يغسل الثوب بالماء حتى يظن أن النجاسة قد زالت عنه بزوال أوصافها من لون أو رائحة .

ويجوز استعمال المنظفات والمذيبات المتداولة فى الأسواق كالصابون ونحوه ، على أن تغسل بالماء بعد ذلك لخصوصية الماء فى رفع حكم النجاسة .

أما إن كانت النجاسة غير مرئية فيطهر الثوب بغسله وعصره إلى أن ينقطع تقاطره ثلاث مرات . وعن أبى يوسف ومحمد أنه يطهر إن ظن طهارته بالغسلات دون عصر ، فإن كان عصره متعسراً كالثوب المصنوع من الجلد ومافى حكمه جاز غسله دون عصر .

وقال الشافعية والحنابلة(١) يغسل الثوب وعصره إن أمكن خارج الإناء ، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أضيف التراب إلى إحدى الغسلات . فإن أصابت النجاسة ذيل الثوب ، فالأرض تطهره لحديث أم سلمة رضى الله عنها الذى تقدم ذكره .

ويعفى عما يصيب الثوب من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة بالشروط الواردة فى المعفو عنه من النجاسات على المذاهب الأربعة .

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ صـ ٧١٤

كما يعفى عن الماء القليل المتساقط على الثوب فى الطريق، ولا يلزم السؤال عن مصدرة لمعرفة طهارته من عدمها دفعا للحرج .

كما يكتفى بنضح الماء على الثوب إذا بال الصبي الذى لم يطعم الطعام عليه ، فإن طعم الطعام فرض غسل الثوب منه .

أما الصبية طعمت أولم تطعم فيغسل الثوب من بولها .

ويفرك المنى من الثوب إذا كان جافا ويغسل إذا كان رطبا ، أما المذى فيكفى نضح الثوب بالماء لتطهيره .

أما إن كانت النجاسة خمرا وغسل الثوب فبقيت الرائحة طهر الثوب لتعذر إزالتها ، فإن أمكن إزالة الرائحة بأى مائع طاهر مزيل للرائحة جاز على أن يغسل الثوب بالماء بعد ذلك .

فإن كانت دما وغسل الثوب وبقى أثر الدم طهر الثوب لما روى عن بنت يسار قالت : (يا رسول الله ؟ أرأيت لو بقى أثر فقال ﷺ : الماء يكفيك ولا يضرك أثره)(١) . وإن أمكن إزالة أثر الدم بمادة كيمائية طاهرة جاز على أن يغسل الثوب بالماء بعد ذلك .

طهارة البدن :

تتعرض المرأة حسب دورها المقدر لعوارض شتى من شأنها أن تخل بطهارة بدنها ، كدم الحيض أو النفاس ، وبول الصغير باعتبارها حضانته الأولى ، هذا فضلا عما قد يصيب بدنها من دم الذبيحة أو روثها باعتبارها ربة بيت .

---

(١) رواه البيهقى وأبو داود فى كتاب الطهارة ١/١٠٥

ومن هنا كان لزاما عليها أن تتحرى الدقة فى كل ما يؤثر على طهارة بدنها، سواء كان عارضا خارجيا أم داخليا.

هذا فضلا عما يصيب بدن المرأة من أنواع النجاسات التى سبق ذكرها.

أما غسل بدن المرأة فقد أوجب الإسلام على المرأة الغسل فى ست مواضع هى: عند إنتهاء دورة الحيض، وإنقطاع دم النفاس، والجنابة، وإلتقاء الختانين، والموت، والدخول فى الإسلام.

وتلمس الإسلام أسبابا أخرى سنها لاغتسال المرأة أيضاً، مثل غسل الجمعة، وغسل العيدين، وغسل الاحرام، وغسل دخول مكة المكرمة، وغسل الوقوف بعرفات، وغسل المبيت بمزدلفة، وغسل الاغماء، وغسل من غسلت ميتا، وكذلك حال اجتماع المسلمين.

ومن هنا كان الأمر بالاغتسال فى مواضع، وتلمس الأسباب فى مواضع أخرى من أهم الأمور التى تلفت الانتباه فى شريعتنا الغراء التى حثت على الطهارة والغسل فى مواضع كثيرة لطهارة البدن من الأدران، ومن كل ما يعلق به من غبار وعرق ونحوه.

ونخلص من هذا إلى أن بدن المرأة يتعرض لنوعين من النجاسة:

النوع الأول: نجاسة ناتجة من حدث أصغر أو أكبر كبول أوغائط أو دم حيض أو نفاس ونحوها، ويشترط إزالة عين النجاسة إذا كان لها جرم، وغسلها حتى تزول أوصافها الثلاثة قبل مباشرة الوضوء أو الغسل أو التيمم على الوجه الذى سيرد بحثه فى موضعه.

النوع الثانى: نجاسة خبث وردت على البدن من دم وميتة وبول وعذرة وروث وقىء ومذى ونحو ذلك مما ذكر فى أنواع النجاسات.

ويطهر البدن من النوع الثانى بإزالة عين النجاسة منه ، ثم غسله بالماء الطهور حتى تزول أوصاف النجاسة إن كانت النجاسة مرئية . فإن بقى على البدن أثر بعد الغسل يشق زواله فيعفى عنه ، ويجوز استعمال أى جامد أو مائع طاهر مزيل لأوصـــاف النجاسه ، ويفضل ماله رائحة طيبة على أن يتبع ذلك الغسل بالماء الطهور لخصوصيته فى رفع حكم النجاسة . واكتفى أبو حنيفة بغسلة واحدة بعد زوال عين النجاسة . فإن كانت النجاسة غير مرئية ، أو كان هناك شك فى إصابة البدن بالنجاسة ، فيطهر البدن بالغسل وبه جاء مالك والشافعى وأحمد .

تطهير المحل :

ويقصد بالمحل موضع الصلاة الذى تقع عليه أعضاء المتوضىء، ويلاقيه الثياب أثناء الصلاة . ولقد أختص الله تعالى الأمة الإسلامية دون سائر الأمم بأن جعل لها الأرض مسجداً تقام فى كل أنحائها الصلوات إلاما حرم بنص أو ظهر خبثه ، كما جعل ترابها مطهرا لأشرف مخلوقات الله وهو الإنسان ، وبديلا لأرقى مادة على الأرض يوكل إليها نسيج الحياة ألا وهى المـاء ، مصداقا لقوله تعالى : (وجعلنا من الماء كل شيء حى)(١) .

وعلى الرغم من كون طهارة الأرض أصيلة لاتنفك عنها إلا أن التوجه إلى المعبود الأعظم يفرض علينا تحرى الدقة فى اختيار موضع القيام والركوع والسجود ، سواء كان ذلك داخل البنايات أو خارجها . فقد يؤثر عارض على طهارة الموضع الذى تقومين بأداء الصلاة فيه كبول صبى

---

(١) سورة الأنبياء آية ٣٠

أو هرة أو كلب ، ومن هنا جاءت أهمية طهارة موضع الصلاة الذى صار مسجداً تقف فيه المرأة تناجى ربها وتسبح بحمده . ونخلص من هذا إلى أن الصلاة مباحة على أى مكان على سطح الأرض فيما عدا :

— ما حرم بنص .

— مالاقته نجاسة مما لم يحرم حتى يطهر .

أما ما حرم بنص مثل ظهـــر البيت الحرام ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الأبل ، ومحجة الطريق . والموضع المغصوب ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : (نهى أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله)(١) . ولما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)(٢) . والسبب فى تحريم الصلاة فى هـذه المواضع فيما عدا ظهر البيت الحرام أنها مظنة النجاسات .

اما ما لاقته نجاسة مما لم يحرم فلا يجوز الصلاة فيه حتى يطهر .

فتطهر الأرض وما اتصل بها اتصالا ثابتا من نبات أو شجر أو جدار ونحوها باليبس والجفاف وذهاب أثر النجاسة سواء كان ذلك بتأثير الشمس أو الريح أو النار ، وبه جاء أبو حنيفة(٣) ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها ، ومحمد بن الحنفية : (زكاة الأرض يبسها)(٤) وللحديث

---

(١) رواه ابن ماجة والترمذى فى ابواب الصلاة ٢١٦/١

(٢) رواه ابو داود والترمذى فى ابواب الصلاة ١٩٩/١

(٣) فتح باب العناية شرح كتاب النقاية للقارى الهروى جـ١ صـ٢٤٨

(٤) رواه الأثرم

المتقدم ذكره لابن عمر رضى الله عنهما قال : (كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ ، وكنت شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) .

أما مالك والشافعى وأحمد وزفر وداود فلم يجيزوا طهارة الأرض باليبس ، وأوجبوا إفاضة الماء على الأرض حتى تزول عين النجاسة وأوصافها الثلاثة(١) ، واحتجوا بحديث الاعرابى الذى بال فى المسجد ، والذى أمر فيه رسول الله ﷺ بصب ذنوب ماء على محل البول ليطهر بعد جفافه ويبسه .

وفى جميع الأحوال يجب إزالة عين النجاسة أولا إذا كان لها جرم من موضع إقامة الصلاة ، ولا بأس أن تصلى المرأة على حصير أو بسط من الصوف أو الشعر أو الوبر أو الثياب المصنوعة من القطن أو الكتان أو النايلون وسائر الطاهرات إذا تيسر لها ذلك .

وإن صلت ثم اكتشفت نجاسة على بدنها أو ثوبها من أثر المحل لا تعلم هل كانت عليها فى الصلاة أم لا ؟ صحت صلاتها لأن الأصل عدمها . أما إن علمت أنها كانت فى الصلاة لكنها جهلت ذلك فهناك روايتان :

الأولى : لا تفسد الصلاة ، وهو قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبى والنخعى والزهرى واسحاق وابن المنذر .

الثانية : تعيد الصلاة ، وهو قول ابن قلابة والشافعى ، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها . واشترط مالك وربيعة أن تكون الإعادة فى الوقت فقط ولا تجوز بعده .

---

(١) المصنف لابن أبى شيبة جـ ١ ص ٤١

طهارة الأحذية :

إستكمالا لطهارة الثوب والبدن والمحل كان على المرأة أن تحافظ على طهارة حذائها قدر المستطاع حتى لا ينتقص من كمال طهارتها شيء . وحتى تظل دائماً وأبدا فى أطهر صورة . ولكى لا تقوم بنقل نجس إلى دور تقام فيها صلاة وهى لا تدرى .

والأحذية التى ترتديها تتعرض بصفة مستمرة لملاقاة النجاسة المتواجدة على الأرض من بول وعذرة ودم ونحوها ، ويأخذ حكمها كل ما يلبس فى القدم من خف أو نعل وما شابه ذلك .

ويطهر الحذاء إذا كانت النجاسة جافة بالدلك فى الأرض عدة مرات حتى يظن أن أثر النجاسة قد زال ، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعى وأبو ثور وإسحاق ودليل ذلك :

ــ ما روى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : (كان النبى ﷺ يصلى بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالهم ، فلما سلم قال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا ، قال عليه السلام إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر إلى نعليه فإن كان فيهما قذر أو أذى فليمسحه)(١) .

ــ حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور) .

---

(١) رواه البيهقى وأحمد فى مسنده ٣/٩٢ .

أما إذا كانت النجاسة رطبة فلا يجزىء إلا الغسل ، وبه جاء مالك والشافعى(١) لأن الدلك وحده لا يزيل جميع أجزاء النجاسة .

والراجح هو دلك الحذاء بالأرض لإزالة عين النجاسة ، ثم غسله بعد ذلك بالماء للتأكد من تمام إزالة النجاسة عنه .

تطهير الأوانى والأدوات المنزلية :

تتعامل ربة البيت مع مختلف أنواع الأوانى والأدوات المنزلية من حيث استخدامها وتنظيفها وترتيبها لتسهل عليها شئون حياتها وتيسر لها عملها .

وتصنع هذه الأوانى والأدوات من مواد خام طاهرة نقوم بتشكيلها لتصبح مناسبة للغرض المرجو منها ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فنها .

— المصنعات الزجاجية كالأكواب والأقداح والقوارير والصحون ونحوها .

— المصنعات البلاستيكية وقد حلت محل المصنعات الزجاجية واستخدمت فى أغراض أخرى كثيرة .

— المصنعات الخشبية كالمناضد والكراسى والأسرة أو المكاتب ونحوها .

وهناك مصنعات أخرى كثيرة لا تعد ولا تحصى .

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج ٢ ص ٦٠٩ .

وهذه المصنعات هي أعيان طاهرة تتعامل معها ربة البيت بصورة منتظمة ، فماذا تفعل بصفتها مسئولة عن نظافة وطهارة البيت إذا ما أصاب هذه المصنعات نوع من أنواع النجاسات المتقدم ذكرها فغير من حالها وأصبحت متنجسة ، والاحتمال هنا قائم حيث يكون ذلك من أثر بول رضيع أو هرة أو وجود روث أو دم ذبيحة ، وما إلى ذلك مما يحدث دائماً .

وعلى المرأة فى مثل هـــذه الأحوال أن تغسل هذه الأعيان بالماء الطهور لخصوصية الماء فى الطهارة ، ولا تطهرها بالمسح ، وبه قال الشافعى وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة ومالك يكفى المسح لطهارتها .

والأرجح —والله أعلم : هو الغسل بالماء للأعيان التى لا يفسدها الماء، والمسح للأعيان التى يفسدها الماء ، ويجوز استخدام المطهرات والمنظفات المنتشرة بالأسواق أولا لإزالة أثر النجاسة وأوصافها من لون ورائحة تماما ، على أن يتبع ذلك الغسل بالماء . فإن كانت الأوانى والصحون وما فى حكمها لأهل كتاب وجب الغسل قبل الاستعمال حتى ولو لم تصبها نجاسة لاحتمال أكلهم للخنزير وشربهم للخمر فيها لحديث أبى ثعلبة المتقدم ذكره ، قال : (يا نبى الله إنا بأرض أهل كتاب نحتاج فيها إلى قدورهم وآنيتهم فقال عليه السلام : لا تقربوها ما وجدتم بدا ، فإذا لم تجدوا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا) .

وإن صنعت هذه الأعيان فى غير دار الإسلام ووردت جديدة فهى طاهرة ، وإن كانت لمسلم أو مسلمة فهى طاهرة أيضا ما لم تعلم نجاستها فى فى كل حالة .

أما إن ولغ كلب أو خنزير فيها فيتعين تطهيرها سبع مرات بالماء أولاهن بالتراب لحديث أبى هريرة المتقدم ذكره عن رسول الله ﷺ حيث أمر بالغسل بهذه الكيفية .

تطهير الجلود :

تستخدم المصنعات الجلدية فى كثير من أمور حياتنا كالأحذية والحقائب والمعاطف والقفازات والملابس وتصنع أحيانا على هيئة مصلى وهذه إما أن تأتى إلينا مستوردة من الخارج أو يكون تصنيعها محلياً . ومن الضرورى أن تعرف المرأة المسلمة حكم طهارة هذه المصنعات لأنها مأخوذة من جلود الميتة .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم طهارة الجلود وجاءت أقوالهم على ضربين :

الضرب الأول : ويقضى بطهارة جلود الميتة بعد دبغها(١) .

الضرب الثانى : ويقضى بنجاسة جلود الميتة وإن دبغت(٢) .

وجاء فى قول أصحاب الضرب الأول أن جلد ميتة الحيوان نجس ويطهره الدبغ فيحل بعد ذلك بيعه والصلاة عليه ، لأن الدبغ يمنع عنه الفساد والرائحة الكريهة . وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ، وإحدى روايتى مالك والأوزاعى وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى والليث بن سعد وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وقد احتجوا بما يلى :

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى حـ ١ صـ ٢٧٢

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ صـ ٥٦

— ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها)(١) .

— ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: (طهور كل أديم دباغة)(٢) .

— ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (أراد النبى ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له : إنه ميتة ، فقال دباغه يزيل خبثه)(٣) .

— ما روى عن سلمة بن المحبق : (أن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك دعا بماء من عند إمرأة فقالت : ما عندى إلا فى قربة لى لميتة ، قال: أليس قد دبغتها ؟ قالت بلى قال : فإن دباغها طهورها)(٤) .

— ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (قال رسول الله ﷺ : إذا دبغ الإهاب فقد طهر)(٥) .

وقد دلت الأحاديث الشريفة على أن طهارة جلد الميتة فى دبغها . وقد استثنى الشافعى جلد الكلب والخنزير ، واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير . أما مالك فقد قال بطهارة جلد ما يؤكل لحمه فقط أن دبغ وذلك فى روايته الأولى .

---

(١) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٧٥/١

(٢) رواه الدارقطنى وقال حديث حسن كلهم ثقات .

(٣) رواه الحاكم وأحمد فى مسنده ٣١٤/١

(٤) رواه النسائى وأحمد فى مسنده ٢٧٩/١

(٥) رواه مسلم — كتاب الحيض ٢٧٧/١

وجاء فى قول أصحاب الضرب الثانى إن جلد ميتة الحيوان نجس وإن دبغ، ولا يحل بيعه أو الصلاة عليه،وبه قال أحمد والرواية الثانية عن مالك وقد أحتج أصحاب هذا الضرب بما يلى : —

— ماروى عن عبدالله بن عكيم عن النبى ﷺ:(أنه كتب إلى جهينة قبل موته أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب)(١)،وجاء فى لفظ أحمد (قبل موته بشهر أو شهرين) ، وقال البيهقى : جاء فى لفظ آخر (قبل موته بأربعين يوماً) .

وقد دل الحديث على عدم الإنتفاع بجلود الميتة ولا عصبها ، وأباح الحنابلة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ فى اليابسات فقط ولم يعتبروه من المطهرات .

والرأى والله أعلم :

أن السبب فى أختلاف الفقهاء فى حكم طهارة جلد ميتة الحيوان والإنتفاع بها هو أخذ أصحاب الضرب الأول بالأحاديث الصحيحة الواردة والتى تقضى بطهارة جلد الميتة بعدم دبغها.وأخذ أصحاب الضرب الثانى بحديث عبد الله بن عكيم والذى يقضى بعدم الإنتفاع بجلد الميتة وعصبها .

ونرى أن حديث عبد الله بن عكيم صحيح ولا يخالف ما قبله لأنه لايحق الإنتفاع بجلد الميتة أصلا فإن دبغت جاز الإنتفاع بها ، وهذا هو مفهوم الحديث وعلى هذا فليس هناك تعارض بين القولين لأنهما حق من عندالله

---

(١) رواه أحمد والترمذى والبيهقى وابن ماجة فى كتاب اللباس. ١١٩٤/٢

عز وجل ولقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)(١) وقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافاً كثيراً)(٢).

تطهير البسط وكل ما يغطى الأرض :

من الأمور التي تواجه ربة البيت تعرض البسط وكل ما يفرش على أرض الحجرات إلى نجاسة، وعليها عند حدوث ذلك معرفة كيفية إزالتها حتى تطهر ، لأن وجود هذه النجاسة على ما يفرش على الأرض قد يصيب محل المصلى لها ولأفراد أسرتها ، وثيابهم ، وأبدانهم ، أو غير ذلك من الأعيان الطاهرة .

أما الكيفية التي تزال بها هذه النجاسة فهي كما يلي :—

تزال عين النجاسة أولا باستخدام أي جامد أو مائع طاهر مزيل لأثرها وأوصافها ، ويستحب أن تكون له رائحة طيبة تغير من رائحة النجاسة ، ثم تقوم ربة البيت بصب الماء الطهور فوق الجزء المتنجس ثلاث مرات أو أكثر حتى تظن أنها قد زالت عن المحل ، على أن تجفف البسط مع كل غسلة بخرقة طاهرة ، وذلك بدلا من العصر الذي يشق فعله ، واشترط الشافعية والحنابلة أن يتم الغسل سبع مرات بالماء الطهور أولاهن بالتراب إذا كانت النجاسة من كلب أو خنزير ، غير أن وضع التراب في هذه الحالة يمكن أن يؤثر على نظافة البسط فلها ألا تكثر من ذلك ، ويفضل وضعه حال جفاف الموضع ومعـــه قليل من رماد السجائر ثم تنفضه بعد ذلك لتحصل على محل طاهر ونظيف أيضاً .

---

(١) سورة النجم آية ٣ ، ٤

(٢) سورة النساء آيه ٨٢

تطهير المائعات :

المائعات هى السوائل ومنها الماء والخل والزيوت والطيب ، وكل ما اعتصر من نبات أو شجر أو ثمر ، وكل ما استخرج من الأرض سائلا ، وكذلك كل ما أخذ صفات السوائل .

وتنقسم المائعات من حيث الطهارة إلى قسمين :

القسم الأول : هو الماء .

القسم الثانى : مادون ذلك من السوائل .

أما القسم الأول وهو الماء فيطهر بالمكاثرة لإزالة التغير أو ينزح ما يزول به التغير ، أو بطول المكث حسب حالة الماء .

أما القسم الثانى وهو المائعات غير الماء فلا يطهر . لما روى عن النبى ﷺ انه سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال : (إن كان مائعا فلا تقربوه)(١) ، ولو كان هناك أسلوب آخر لطهارته لما أمر صلوات الله وسلامه عليه بعدم قربه .

وقيل أنه إذا أمكن تطهيره بالماء جازت طهارته كالزيت مثلا يمكن صب الماء عليه حتى يصيب جميع أجزائه ، ثم يترك فترة من الزمن حتى يعلو الزيت على الماء فيفصل الماء عن الزيت ويصبح الزيت طاهراً .

---

(١) رواه أبو داود والبخارى فى كتاب الوضوء ١/٦٤ طبعة استانبول .

المبحث الثالث

قضاء الحاجة

لقد تخطى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان كل مفاهيم النظافة المعروفة فى الحضارات القديمة والحديثة، فوضع أسس النظافة العامة للإنسانية، وكيفية التطهر من النجاسات المختلفة التى تتعرض لها وتؤذى مشاعرنا ومشاعر غيرنا، ثم شرع الوضوء لتطهير أعضائنا ونظافتها خمس مرات فى اليوم، ثم فرض غسل البدن حال الحدث الأكبر وحال إجتماع المسلمين، ثم جاءت سنن الفطرة لتهذب من مظهرنا وعادتنا، فكان الختان، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، والسواك، والطيب وغيرها مما يقضى على أسباب القذارة والروائح الكريهة ومسبباتها، ويضفى على المسلم والمسلمة الوضاءة والطهارة، ولم يقصر الإسلام النظافة على البدن فقط بل تعداها إلى نظافة وطهارة الثوب والمحل وكل ما نستعمله فى حياتنا اليومية، ثم تطرق إلى طهارة الباطن لنتخلص من كل أدران النفس الدفينة أيضاً، ونخلص إلى ملاقاة الله سبحانه وتعالى فى أكمل وأكرم وأنقى صورة، مصداقاً لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بنى آدم)(١).

والمدنية الحديثة فى أوربا والتى يتشدقون بها وبما وصلت إليه من تقدم ورقى فى كل مجال من مجالات حياتنا، إنما يتقهقر مفهوم النظافة عندها إذا ماقورن بما أوجبه الإسلام علينا فى ذلك، والذى سنقوم بإذن الله بتوضيحه فى مواضع أخرى من هذا الكتاب.

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠

أما هنا فسنبين جزئية مما ذكرنا عن الكيفية التى فرضها الإسلام لنظافة وطهارة السبيلين ، والآداب والسلوكيات التى أوجبها عند قضاء الحاجة لنبرز تفوقه على سائر التشريعات ، فلا زال غير المسلمين فى هذا الأمر على ضربين : —

الأول : عدم قيامهم بنظافة السبيلين مطلقاً ، ومثلهم فى ذلك مثل ما يفعل الحيوان ، ويتضح ذلك فى أكثر الدول المتخلفة .

الثانى : إستخدام مناديل الورق وما فى حكمها لنظافة الموضع ، وهذه المناديل تزيل عين النجاسة فقط ، لكنها لاتزيل أوصافها ، كما أنها تلوث اليد القائمة بالتنظيف ، ويتضح ذلك لأى زائر للدول المتحضرة غير الإسلاميه فنجدهم يعطرون جباهم ولا يستبرؤن من بولهم .

على حين أوجب الإسلام منذ أربعة عشر قرنا استخدام الماء الطهور لتنظيف السبيلين من النجاسة بحيث لايبقى لها أثر من لون أو رائحة ، ثم كان الأمر بغسل اليد التى قامت بالتنظيف ، مع استخدام أى مائع أو جامد طاهر مزيل للنجاسة وأثرها للتنظيف والطهارة على أن يتبع ذلك الماء الطهور ، كما شرع الإسلام آداب وسلوكيات نلتزم بها عند قضاء الحاجة .

مكان قضاء الحاجة :

لقد أصبح المسلمون يعيشون الآن داخل البنايات فاختلف مكان قضاء الحاجة عما كان عليه الحال قبل ذلك،وإن كنا سنشير فى هذا الموضع إلى قضاء الحاجة فى الخلاء . فإنما جاء ذلك لأحد أمرين :

الأول : لازالت هناك بقية تعيش خارج البنايات ، وداخل الخيام فى الصحراء والجبال والأودية .

الثانى : إضطرار بعض ساكنى البنايات إلى قضاء الحاجة فى الخلاء فى أحوال خاصة خارجـــة عن أرادتهم ، كما فى حالة الحروب أو التنزه فى الأماكن الخلوية أو الحج .

وعلى هذا فكان لابد من الإشارة إلى ذلك حتى نتعرف على الكيفية التى نتصرف بها فى كل الأحوال لطهارة ونظافة أبداننا ، حتى نتهيأ لأداء أهم أركان الإسلام ، ألا وهى الصلاة،وعلى المرأة أن تتجنب قضاء الحاجة خارج البنايات بقدر الإستطاعة لما فى ذلك من خدش لحيائها .

شروط مكان قضاء الحاجة :

أولا : داخل البنايات :

يجب أن يكون المرحاض طاهراً من آثار البول أو الغائط ، قد تم غسله بماء طهور ، أو بأى مائع طاهر مزيل للنجاسة ، ولا مانع من إضافة بعض المركبات الكيمائية الطاهرة التى تختص بامتصاص الروائح الكريهة ، كما يجب غلق الأبواب تمـاماً حتى لايتأذى الآخرون ، على أن يتم قضاء الحاجة جلوسـا وبالكيفية والآداب التى سيرد ذكرها .

ثانياً : خارج البنايات :

إذا كان هناك ضرورة لذلك لا يمكن تجنبها ، فيشترط لمكان قضاء الحاجة الآتى :

— أن يكون طاهراً رخواً بعيـداً عن أعين الناس لحديث جابر رضى الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر

وكان لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى)(١) .

— ألا يكون فى طريق عام ، أو موقع يرتاده الناس ، أو فى مورد مياه جاريا كان أم راكداً ، أو تحت ظل شجرة مثمرة ، لما رواه معاذ أن رسول الله ﷺ قال : (إتقوا الملاعن الثلاث ، البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل)(٢) .

— ألا يكون فوق قبر ، لقوله ﷺ : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)(٣) .

— الا يكون فى ثقب الأرض لأنه ﷺ : (نهى أن يبال فى الجحر لأنها مساكن الجن)(٤) ، ولأنه قد يكون به حيوان يتأذى به أو يؤذى قاضى الحاجة .

— ألا يكون فى مهب الريح كى لا يتطاير الرذاذ إلى البدن أو الثوب .

---

(١) رواه ابن ماجة — كتاب الطهارة ١/١٢١

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ١/٧

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الجنائز ٣/٢١٧

(٤) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ١/٨

كيفية قضاء الحاجة :

عرف تنظيف وتطهير السبيلين من أثر الخارج منهما أو من أحدهما بالإستطابة فإن استخدم الماء فهو الإستنجاء، وإن استخدمت الأحجار أو مناديل الورق ومافى حكمها فهو الإستجمار، والإستنجاء مستحب عن الإستجمار إلا أن الجمع بينهما أفضل، وقد أوجب الإسلام الكيفية التى تؤدى بها الإستطابة لضمان النظافة الكاملة والطهارة سواء لموضع النجاسة أو اليد المستخدمة فى التنظيف فجاءت بالترتيب التالى : ـ

أولا : التأكد من براءة المحل بالانتهاء من قضاء الحاجة .

ثانيا : إستخدام اليد اليسرى تكريما لليد اليمنى لما روته حفصة رضى الله عنها: (أن النبى ﷺ كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك)(١) .

ـ ولما رواه أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)(٢) .

ـ ولما روى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : (نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين)(٣) .

ثالثا : إزالة عين النجاسة من القبل أو الدبر أو كليهما باستخدام أى جامد طاهر ليس له حرمة كالأحجار، ويمكن الإستعاضة عنها بمناديل

---

(١) رواه أحمد وأبو داود فى كتاب الطهارة ١/٨

(٢) رواه مسلم فى كتاب الطهارة ١/٢٢٥

(٣) رواه مسلم ـ كتاب الطهارة ١/٢٢٣

الورق وما فى حكمها ممـا يتوفر فى الأسواق أو بالمـاء الطهور(١) والجمع بينهما أفضل للأسباب الآتية :

١ — تزيل مناديل الورق عين النجاسة فلا تباشرها اليد .

٢ — يزيل المـاء الطهور ما بقى من أثر النجاسة تماما حتى يعود المحل طاهراً نظيفا كالحالة التى كان عليها قبل تلوثه ودليل ذالك :

— مارواه الترمذى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : [نزلت آية : فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين . فى أهل قباء وقد سألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء](٢) .

— ماروته عائشة رضى الله عنها للنساء ، قالت : (مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة المـاء من أثر الغائط فإنى استحيهما ، وإن النبى ﷺ كان يفعله)(٣) .

وجاء فى قول بعض أهل العلم أن الفرد مخير بين الإستنجاء أو الإستجمار وأنكر الإستنجاء سعد بن أبى وقاص وابن الزبير وعطاء وسعيد بن المسيب ، وجاء فى قول بعض آخر من أهـــل العلم أن الإستنجاء أفضل إذا أريد الاقتصار على أحدهما ، لأن المـاء يطهر المحل ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ فى التنظيف . وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يستنجى بالمـاء ، ثم فعله ، وقال لنافع جربناه فوجدناه صالحا ، أما إن اقتصر على الإستجمار

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١ ص٩٥

(٢) سنن الترمذى — كتاب الطهارة ١١/١ .

(٣) رواه أحمد والترمذى .

أجزأ بلا خلاف، ونرى أن الجمع بين الإستجمار والإستنجاء أفضل لما ذكرنا من الأسباب .

رابعا : وجوب الغسل بالماء الطهور إذا تجاوز الخارج من السبيلين المحل، ولا يصح الإستجمار فى هذه الحالة، وبه قال الشافعى وأحمد(١) واسحاق وابن المنذر ، واحتجوا بأن الإستجمار فى المحل المعتاد رخصة جاءت من أجل المشقة فى الغسل لتكرر النجاسة فى ذلك الموضع .

والمرأة البكر كالرجل لأن عذريتها تمنع انتشار البول، فأما الثيب فإن خرج البول بحدة ولم ينتشر فكذلك، وإن تعدى إلى مخرج الحيض وجب الغسل ، لأن مخرج الحيض غير مخرج البول ، والأولى للمرأة الغسل فى جميع الأحوال إحتياطا .

خامسا : إزالة أثر النجاسة من اليد، وذلك بغسلها بالماء الطهور، مع استخدام أى جامد أومائــع طاهر مزيل لأثر النجاسة ورائحتها كالصابون وما فى حكمه لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ، إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده فى الأرض)(١) .

والآن تضافرت شركات الصابون لصناعة أنواع عديدة من الصابون القاتل للميكروبات، وبالتالى يزيل كل أثر للنجاسة، هذا إلى جانب ابتكار فرشاة خصصت لتنظيف اليد بعد الحمام وكذا الأظافر .

---

(١) منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل جـ١ صـ٣٥
(٢) رواه أبو داود وابن ماجة فى كتاب الطهارة ١ /١٢٨

آداب وسلوكيات قضاء الحاجة :

سنت شريعتنا الغراء بعض الآداب والسلوكيات التى يلتزم بها الفرد المسلم ذكراً كان أم أنثى عند قضاء الحاجة .

أما الآداب التى أوجبتها الشريعة فهى :

أولا : الجهر بالتسمية والإستعاذة عند الدخول :

يسن لمن أرادت الدخول إلى مكان قضاء الحاجة أن تقول بسم الله : لما روى عن على رضى الله عنه ، قال : (قال رسول الله ﷺ : ستر مابين الجن وعورات بنى آدم أن يقول بسم الله) (١) ، ثم تقول اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، لما روى أنس : (أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث)(٢) .

ولما روى عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)(٣) .

ثانياً : تقديم الرجل اليسرى على اليمنى :

وهذا الأدب متفق على استحبابه ، فما كان من التكريم بدء فيه باليمنى وخلافه لليسرى ، وعلى ذلك سن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى عند الدخول إلى مكان قضاء الحاجة .

(١) رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة ١٠٩/١
(٢) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ٢/١٠
(٣) رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة ١٠٩/١

ثالثاً : التأكد من وجود ما تزال به النجاسة .

ويجب التأكد من وجود ما تزال به النجاسة من الماء الطهور ومناديل الورق وما فى حكمها ، كما ينبغى توفر أى جامد أو مائع طاهر مزيل لأثر النجاسة من اليد التى تباشر الطهارة كالصابون ونحوه.

رابعاً : الإستتار عن الناس :

يجب الإستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ، ولذلك فالمنازل مفضلة عن المرحاض العام أو الخلاء لئلا يسمع صوت أو تنبعث رائحة كريهة تؤذى الآخرين ، ودليل ذلك : —

— ما روى عن جابر رضى الله عنه ، قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر وكان لا يأتى البراز حتى يتغيب فلا يرى)(١) .

— ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : (أن النبى ﷺ قال: (من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره)(٢).

خامساً : كراهة كشف العورة .

يكره كشف العورة عند قضاء الحاجة فلا يرفع الثوب حتى يتم الجلوس على المرحاض ، كما يستحب أيضاً أن يسبل الثوب عند الفراغ وقبل القيام ، ما لم يخشى نجاسة الثوب ، لما روى عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال : (لا يتناجى أثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة فى كتاب الطهارة ١/١٢١
(٢) رواه أحمد وأبو داود فى كتاب الطهارة ١/٩

صاحبه فإن الله عز وجـــل يمقت ذلك)(١) ، ولمـا روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)(٢) .

سادساً : كراهة التكلم عند قضاء الحاجة .

يكره التـكلم عند قضاء الحاجة إلا للضرورة ، وإن ذكر الله لسبب فيكون ذلك بالقلب، كما يكره رد السلام أو الجهر بحمد الله تعالى عند العطس أو ترديد الأذان عند سماعه ، أو التسبيح أو الأذكار ودليل ذلك.

— ماروى عن جابر رضى الله عنه : (أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال النبي ﷺ إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك)(٣) .

— وقد حكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة ، وقال البغوى فى شرح السـنة : فإن عطس على الخلاء حمد الله فى نفسه ، وبهذا قال الحسن والنخعى والشعبى وابن مبارك .

ويستثنى من الكلام ما كان ضرورياً كالتنبيه فى حالة حـــدوث خطر وما شابه ذلك .

سابعاً : كراهة استصحاب شيء يحمل اسم الله :

ويكره استصحاب شيء يحمل اسم الله ، أو اسم رسـول الله ﷺ ؛

---

(١) رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة ١/١٢٣
(٢) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ١/٤
(٣) رواه أحمد وابن ماجة فى كتاب الطهارة ١/١٢٦

سواء كان هذا الشيء ورقا أو خاتما ، وما شابه ذلك ، لما روى عن أنس ابن مالك : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)(١) .

وقال أحمد(٢) يجعل الخاتم فى باطن الكف إذا دخل الخلاء وبذلك قال أيضا إسحاق ، ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين ، لهذا ما تلبسه المرأة فى عنقها من آيات قرآنية ومصاحف ذهبية وفضية وغير ذلك مكروه لها إن دخلت به الحمام ، ويفضل رفعه إلا أن يشق عليها ذلك ، وخافت ضياعه بأن كانت فى غير منزلها، فلها أن تخفيه عن عينيها حتى لا تقع على اسم الله فى هذا الموضع .

ثامناً : كراهة استقبال واستدبار الشمس والقمر .

ويكره استقبال واستدبار الشمس والقمر لأنهما من آيات الله ، ولما فيهما من نوره ، ويجوز ذلك داخل البنايات أو من وراء ساتر .

تاسعاً : تحريم استصحاب القرآن الكريم :

ويحرم استصحاب القرآن الكريم أو بعض آياته عند قضاء الحاجة .

عاشراً : كراهة أداء بعض الأعمال :

ويكره أداء أى عمل أثناء قضاء الحاجة ، كالأكل أو الشرب أو القراءة أو النظر إلى الخارج من السبيلين ، أو الفرج ، كما يكره العبث بأى شيء أثناء ذلك .

إحدى عشر : تحريم استقبال القبلة واستدبارها :

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ١/٥

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى حـ ١ ص ٦٢

إختلف العلماء فى حكم تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط وجاءت أراؤهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها فى أى موضع من المواضع(١) .

القول الثانى: جواز ذلك فى المبانى والمدن وعدم جوازه فى الخلاء(٢).

القول الثالث : جواز ذلك بإطلاق(٣) .

أما أصحاب القول الأول الذى يقضى بعدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً فقالوا : إنما منع هذا لحرمة القبلة ، فتساوت عندهم كل المواضع سواء داخل الأبنية أو فى الخلاء ، وعلى هذا فالحائل لا يكفى فى نظرهم، وبهذا قال مجاهد والنخعى والثورى وأبى ثور ورواية عن أبى حنيفة وأحمد وقد احتجوا بما يلى :

— ما روى عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ ، قال:(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا)(٤) .

— ماروى عن سلمان رضى الله عنه ، قال : (نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول)(٥) .

---

(١) منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل جـ١ صـ٢٥
(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ١ صـ١٤١
(٣) المحلى لابن حزم جـ١ صـ١٠٠
(٤) رواه الترمذى فى كتاب الطهارة ١/٨
(٥) رواه الترمذى فى كتاب الطهارة ١/١٣

وأما أصحاب القول الثاني والذي يقضي بجواز ذلك في المباني والمدن وعدم جوازه في الخلاء .

فقال به ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال أيضاً مالك والشافعي والشعبي واسحاق وابن المنذر ورواية عن أحمد وقد أحتج أصحاب هذا القول بما يلي : —

— ما روي عن مروان الأصفر ، قال :(رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)(١) ، فدل الحديث الشريف على جواز ذلك عند وجود ساتر مثل الناقة أو الجدار أو البنيان ونحوها .

— ماورد في حديث أبي أيوب الأنصاري من النهي عن استقبال أو استدبار القبلة حال قضاء الحاجة ، فدل الحديث في رأيهم على عدم جواز ذلك في الخلاء فقط وأباحته في غير ذلك .

وأما أصحاب القول الثالث والذي يقضي بجواز ذلك في البنايات والخلاء ، فقال به عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري وقد احتجوا بما يلي :

— ماروي عن جابر رضي الله عنه ، قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)(٢) .

فنسخ هذا الحديث الشريف في رأيهم النهي عن ذلك .

---

(١) رواه أبو داود — كتاب الطهارة ٣/١

(٢) رواه الترمذي في أبواب الطهارة ٩/١

— ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبراً الكعبة)(١). فدل ذلك على جوازه .

والرأى — والله أعلم :

إن السبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم استقبال واستدبار القبلة حال قضاء الحاجة إنما يرجع إلى اختلاف تأويلهم للأحاديث الواردة بالنهى والإباحة ، فمن حرم ذلك مطلقاً فقد أخذ بحديثى أبى أيوب الأنصارى وسلمان الفارسى وحملهما على النهى المطلق سواء كان ذلك فى الخلاء أو البنايات ، ومن أجازه فى البنايات ولم يجزه فى الخلاء فقد أخذ بحديث مروان الأصفر ، وحمل حديث أبى أيوب الأنصارى على النهى فى الخلاء فقط دون البنايات ، أما من أجازه بإطلاق فقد أخذ بحديث جابر الذى نسخ ما سبق النهى عنه ، لأنه كان قبل أن يقبض رسول الله ﷺ بعام ، وأكد ذلك بحديث ابن عمر رضى الله عنهما عندما كان فى منزل حفصة رضى الله عنها.

والقول الثانى القاضى بعدم جواز استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة فى الخلاء وإباحة ذلك فى البنايات أرجح للأسباب الآتية : —

— يحصل الجمع بين جميع الأحاديث الصحيحة الواردة فى هذا الشأن عند ترجيح القول الثانى ، وعلى ذلك فلم يعطل القول أياً منها .

— حدوث المشقة فى البنايات دون الخلاء .

— أما القول بأن حديث جابر قد نسخ ماقبله ، فلا يجوز الأخذ به لأن النسخ لا يعتد به إلا إذا تعذر الجمع ، والجمع فى القول الثانى لم يتعذر .

---

(١) رواه الترمذى فى أبواب الطهارة ١/١٠

ويحتمل أنه رآه فى البناية أو مستتراً بشىء، فلا يثبت النسخ أيضاً بالاحتمال، ويتعين حمـــله على ماذهب إليه القول الثانى ليكون موافقاً لما ذكر من الأحاديث.

أثنا عشر: حمد الله وشكره على إزالة الأذى:

يسن عند الإنتهاء من قضاء الحاجة قول: غفرانك — الحمد الله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى.

— لما روى عن عائشة رضى الله عنها، قالت: (كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)(١).

— وما روى عن أنس بن مالك، قال: (كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى)(٢).

ثلاث عشر: تقديم الرجل اليمنى على اليسرى عند الخروج.

وهو أدب متفق على استحبابه تعبيراً عن الشكر والإمتنان لله تعالى عن إزالة الأذى من الجسد.

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب — أبواب الطهارة ١/٧

(٢) رواه ابن ماجة — كتاب الطهارة ١ / ١١٠

الفصل الخامس

الوضوء

ويشتمل على ستة مباحث

المبحث الأول : التعريف بالوضوء

المبحث الثانى : شروط وفرائض الوضوء

المبحث الثالث : سنن الوضوء

المبحث الرابع : نواقض الوضوء

المبحث الخامس : متى يجب الوضوء ومتى يستحب

المبحث السادس : أحكام تهم المرأة فى الوضوء .

المبحث الأول

التعريف بالوضوء

الوضوء فى اللغة(١) من الوضاءة : وهى الحسن والنظافة . تقول وضوء الرجل بفتح الواو أى صار وضيئا ، وتوضأت للصلاة . والوضوء بالفتح هو الماء الذى يتوضأ به ، والوضوء أيضا هو المصدر من توضأت للصلاة مثل الولوع والقبول بالفتح . قال اليزيدى : الوضوء بالضم المصدر . وذكر الأخفش فى قوله تعالى : (وقودها الناس والحجارة) فقال : الوقود بالفتح الحطب ، والوقود بالضم هو الاتقاد ، وهو الفعل ، قال : ومثل ذلك الوضوء بالفتح وهو الماء ، والوضوء بالضم وهو الفعل . والوضاء بالضم والمد هو الوضىء .

الوضوء فى الشرع : هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل وبعضها يمسح .

دليل مشروعية الوضوء :

فرض الوضوء على الأمة الإسلامية لاستباحة الصلاة والطواف ومس المصحف ونحوها ، وجاء ذلك فى الكتاب والسنة والإجماع :

فنى الكتاب :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

( ) الصحاح لاسماعيل الجوهرى جـ١ ص ٨٠ .

وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين)(١) .
وقمتم إلى الصلاة أى أردتم القيام بها .

وفى السنة المطهرة :

قوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ(٢)).
وقوله ﷺ ، (مفتاح الصلاة الطهور)(٣) .
وقوله عليه الصلاة والسلام : (لاتقبل صلاة بغير طهور)(٤) .

أما الإجماع:

فقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء حتى عصرنا هذا ، فصار أمرا معلوما من الدين بالضرورة عند العام والخاص .

حكمة الوضوء :

لم يكلفنا الله سبحانه وتعالى بسائر التكاليف الشرعية إلا لحكم ومنافع عديدة تعود علينا بالخير وتتكشف لنا على مر العصور والأزمان بعض من هذه الحكم ، ويبقى البعض الآخر لمن يأتى من أجيال بعدنا لتظل المعجزة قائمة لا تنتهى عند جيل من الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(١) سورة المائدة آية ٦
(٢) رواه البخارى ومسلم - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - كتاب الطهارة ٥٧/١
(٣) رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة ١٠١/١
(٤) رواه مسلم فى كتاب الطهارة ٢٠٤/١

والوضوء هو أحد التكاليف الشرعية التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها . وهو يتعلق بغسل أعضاء مخصوصة ، ومسح أعضاء أخرى قبل أداء الصلوات المفروضة ، لتقف المسلمة أمام ربها نظيفة طاهرة نشطة ، علاوة على الطهارة المعنوية التي تكتسبها من أدائها لهذه الأفعال تنفيذاً لأوامر ربها ، وتصديقاً لسنة رسوله الكريم ﷺ .

وتبدأ المرأة المسلمة أفعال الوضوء بغسل اليدين ، وهما العضوان اللذان تستخدمهما المرأة أكثر من سائر الأعضاء الأخرى كالمصافحة ، وملامسة الأشياء ، والأخذ والعطاء ، وتنظيف وتطهير الأعيان وما إلى ذلك . ومنهما قد تنتقل معظم الجراثيم والميكروبات إلى الفم وباقي الأعضاء . لهذا جاء تكرار غسل اليدين في مواضع كثيرة من شريعتنا الغراء . فكان أمر رسول الله ﷺ بغسل اليدين عند النهوض من النوم وقبل مباشرة المهام بها . وكان الاستجمار قبل الاستنجاء حتى لا تتلوث اليد التي تباشره ، ثم غسل اليد بأي مائع أو جامد طاهر مزيل لأثر ذلك . وكان غسلهما أيضا قبل الأكل وبعده من العادات المحببة إلينا .

ثم تأتي المرأة المسلمة بالمضمضة لغسل فمها وأسنانها من أثر الطعام أو الشراب المتبقي في الفم ، وإزالة أثر الأبخرة المتصاعدة من الأمعاء وذلك وقاية لها من أمراض الفم واللثة والأسنان ، ومن الروائح التي تصدر من الفم وتؤذي الآخرين ، ولتطعم أيضا ذوق الماء فيما إذا كان على حالته الأصلية أم لا . ثم الاستنشاق لإزالة ما بالأنف من الآثار الكريهة والأتربة بما يحقق الوقاية من احتقان الجيوب الأنفية والزكام المتكرر ونحوه من أمراض الأنف ، ولتشم أيضا رائحة الماء فيما إذا كان صالحا للطهارة . وفي غسل الوجه تجديد لخلاياه ، وإزالة ما عليه من آثار العرق والغبار ، وتخليصه من الأدران التي تعلق به لكي يكون نظيفا ، فهو أول ما يقع عليه النظر عند الملاقاة والمواجهة ، وهو مجمع المحاسن . ثم غسل

اليدين حتى المرفقين ليعيد للجلد حيويته ومقاومته للأمراض المختلفة . ومن المعلوم أن الجراثيم والميكروبات التى تصيب الإنسان تخترق الجلد لتنفذ إلى داخل الجسد ، لذا كان غسلها ضرورة وقائية تمنع كثيراً من الأمراض .

ثم كان مسح الرأس لإزالة الأتربة والعرق وإعادة النشاط إلى الجسم . ثم مسح الأذنين لإزالة ما علق بهما ، وتجمع على سطحهما من غبار قد يتخلل إلى قنوات الأذن مسبباً الالتهابات والبثور ، ونحو ذلك من أمراض الأذن التى قد تضر السمع .

وفى غسل الرجلين إلى الكعبين من الفوائد ما لا يحصى ، فهما معرضتان للقاذورات والروائح الكريهة خصوصا مع استمرار لبس الأحذية التى تساعد على وجود القروح والتسلخات ، هذا فضلا عن أن هناك عدداً لا يحصى من الخلايا التى تموت يوميا والتى لا تنفصل عن الجسم إلا بالغسل المتكرر ، وقد أجريت البحوث فى هذا المجال فتبين من تحليل المادة المترسبة من جورب لم يغسل طيلة ٢٤ ساعة أنها تحتوى على قوافل ميكروبية تؤثر على الصحة العامة ، بل وعلى سائر المخالطين والمحيطين . وغسلهما خمس مرات فى اليوم وقاية لهما ، علاوة على ما يتوفر لنا من النشاط والانتعاش من آثر الغسل .

أما ما يضفيه الوضوء على المرأة من الآثار المعنوية فشأنه عظيم . فما هى المؤمنة القانتة العابدة تتهيأ للمثول بين يدى المعبود الواحد يأتى استشعارها بالطهارة المعنوية مع غسل كل عضو من أعضاء وضوئها . ففى غسل اليدين — آلة البطش — ذهاب لما علق بهما من الذنوب . وفى غسل الفم مسح لأثر الغيبة والنميمة . فالغيبة لها رائحة كريهة كالجيفة يشمها الذين أنعم الله عليهم بالإيمان الصحيح ، وصفيت قلوبهم . وفى غسل الأنف إزالة لما استنشقته من محرم أو منهى عنه ، وفى غسل الوجه

تطهير لما أثمت به العين عند النظر إلى المحرمات والعورات . وفى مسح الأذن محو لما سمعت من لغو القول وهجر الكلام وفحشه ، وفى غسل الرجلين إزالة لما سعت إليه من خطو نحو المعاصى .

وقد ورد ذلك كله فى السنة المطهرة فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (إذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة)(١) .

وقال ابن القيم(٢) فى أعلام الموقعين : إن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء فى الأعضاء الظاهرة المكشوفة . وكان أحقها به إمامها ومقدمها فى الذكر والفعل وهو الوجه ، الذى نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب . وبعده اليدان وهما آلة البطش والتناول والأخذ ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه ، ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة ، ولكن لو شرع غسله فى الوضوء لعظمت المشقة ، واشتدت البلية فشرع مسحه جميعه واقامته مقام غسله تخفيفا ورحمة . ولما كانت الرجلان تمس الأرض غالبا وتباشر من الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء ، كانت أحق بالغسل . فهذه

---

(١) رواه مسلم بمعناه وابن ماجة فى كتاب الطهارة ١/١٠٣

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم حـ٢ ص ٧٥

الأعضاء هي الآت الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله ، وبها يعصى الله ويطاع ، فاليد تبطش ، والرجل تمشي ، والعين تنظر ، والأذن تسمع ، واللسان يتكلم ، فكان في غسل هـــذه الأعضاء امتثالا لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية .

فضل الوضوء :

للوضوء فضل عظيم للمسلم والمسلمة على السواء،فهو علاوة على ما تقدم ذكره في حكمة الوضوء من الإستشعار بالطهارة و النظافة الحسية والمعنوية ، فله فضائل أخرى جليـــلة ، ففي إسباغه الفوز بحب الله ورسوله ، ومحو الخطايا والذنوب ، والتمـــيز بعلامات خاصة بين المؤمنين والمؤمنات في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم البعث ودليل هذه الفضائل ما يلي : —

أولا : الفوز بحب الله ورسوله لقوله تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين(١) ، ومن أحبه الله فقد أحبه رسوله ﷺ .

ثانياً : محو الخطايا والذنوب ورفع الدرجات لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : (ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات،قالوا : بلى يارسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط)(٢) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٢) رواه الترمذي — أبواب الطهارة وقال حديث حسن صحيح ١/ ٣٦

ثالثاً : نورانية الوجـــوه وبياض الأيدى والأرجل ، لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ، أتى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، إنا إنشاء الله بكم عن قريب لا حقون ، وددت أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله ؟ فقال : أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم[1] على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألا هلم ، فيقال: أنهم بدلوا بعدك ، فأقول : سحقاً سحقاً)[2] .

— وما جاء فى رواية مسلم عن نعيم قال : (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال ، قال رسول الله ﷺ : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)[3] .

---

(١) الغرة : بياض فى وجه الفرس ، والتحجيل فى يديه ورجليه ، دهم بهم : سود فرطهم على الحوض : تقدم عليه .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الطهارة ٢١٨/١

(٣) رواه مسلم فى كتاب الطهارة ٢١٦/١

ـــ وما رواه البخارى بمعناه ومسلم بلفظه عن أبى حازم قال : (كنت خلف أبى هريرة رضى الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له يا أباهريرة ماهذا الوضوء؟ فقال : سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)[1] .

(١) رواه مسلم فى كتاب الطهارة ١/٢١٩

المبحث الثاني

شروط وفرائض الوضوء

أولا — شروط الوضوء :

للوضوء شروط وجوب وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معاً . وعلى الأخت المسلمة أن تعرف كيفية التمييز بينهما .

شروط وجوب الوضوء :

هي الأمور التي يتوقف عليها وجوب الوضوء دون صحته ، بحيث لو سقط شرط منها لم يجب الوضوء ، وهي على النحو التالي :

— البلوغ: فلا يجب على الصبي أو الصبية ، فإن تم الوضوء صح وأجزأ عن الواجب حين البلوغ .

— القدرة على الوضوء: بوجود الماء الطهور الكافي مع توفر القدرة على استعماله .

— دخول وقت الصلاة: يوجب الوضوء والصلاة . ويصح الوضوء قبل دخول وقت الصلاة .

أما صاحبة العذر كالمستحاضة أو التي ابتليت بسلس البول أو المذي ونحوها كما سيأتي بيانه في موضعه ، فلا يجوز لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة . وأجاز الحنفية(١) صحة وضوء صاحبة العذر قبل الوقت ، ولكنه

---

(١) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار جـ ١ ص ٢١٤

ينتقض بخروجه بالحدث السابق على العذر ، بمعنى لو توضأت صاحبة العذر قبل الظهر لصلاة الضحى ، ثم دخل وقت الظهر ، لها أن تصلى الظهر بوضوئها وتظل به حتى خروج وقت الظهر . أما المالكية فأجازوا صحة وضوء صاحبة العذر قبل دخول وقت الصلاة أو بعده .

— وجود ناقض من نواقض الوضوء يوجبه ، وسيأتى بيانه فى موضعه .

شروط صحة الوضوء :

وهى الأمور التى تتوقف عليها صحته بحيث لو سقط شرط منها لم يصح الوضوء وهى على النحو التالى :

— عدم الحائل الذى يمنع من وصول الماء الطهور إلى البشرة . مثل طلاء الأظافر (المانيكير) ، والشعر الموصول (الباروكة) ، ومساحيق التجميل (الكريم والبودرة والألوان . . . إلخ) ، والشمع ، والعجين ، والدهن ونحو ذلك .

وقد أجاز بعض الفقهاء صحة الوضوء مع وجود حائل لأصحاب الأعذار والمهن التى تستدعى ذلك وسيأتى بيانه .

— طهورية الماء ، فلا يصح الوضوء بالماء الطاهر غير الطهور أو المتنجس كما سبق بيانه . وتتحقق طهورية الماء بظن المتوضئة .

— عدم المنافى للوضوء ، فلا يصح حال حصوله إذا قارنه ما يبطله من النواقض باستثناء صاحبة العذر ، كمن ابتليت بسلس البول أو المذى ونحوها . فيصح الوضوء مع وجود العذر على الوجه الذى سيرد بيانه فى موضعه .

— التمييز : فلا يصح الوضوء من صبى غير مميز .

وأضاف الشافعية النية إلى شروط الصحة ، بينما أضاف الحنابلة تقدم الاستنجاء أو الاستجمار والنية وأن يكون الماء مباحا .

شروط وجوب وصحة الوضوء :

وهى الأمور التى يتوقف عليها وجوب وصحة الوضوء بحيث لو سقط شرط منها لم يكن الوضوء واجبا ولا صحيحا . وهى على النحو التالى :

— بلوغ الدعوة : فمن لم تبلغه الدعوة بأن الله تعالى أرسل سيدنا محمد ﷺ ليبلغ الناس ويدعوهم إلى عبادة الله وتوحيده فلا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه . ولم تعد الحنفية بلوغ الدعوة من شروط الوجوب اكتفاء بالإسلام ، ولا من شروط الصحة لأن الوضوء يصح ممن لم تبلغه الدعوة .

— الإسلام : فلا يطالب به الكافر إلا بعد إسلامه ، وقد اعتبر المالكية الإسلام شرط صحة فقط ، بينما جعله الحنفية شرط وجوب .

— طهر المرأة من دم الحيض والنفاس ، فلا يجب عليها أو يصح منها إن كانت حائضا أو نفساء . وسيأتى بيانه فى موضعه .

— العقل فلا يجب الوضوء على مجنون أو مغمى عليه أو معتوه ولا يصح منهم ، وعده الحنفية شرطا للوجوب فقط .

— عدم النوم والغفلة : فلا يجب أو يصح من نائم أو غافل .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدسوقى جـ ١ ص ٧٧

ثانياً — فرائض الوضوء :

الفرض هو مالزم فعله بدليل قطعى ، ويستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب . وفرائض الوضوء لابد من الإتيان بها ، فلو ترك أحدها بطل الوضوء . أما هذه الفرائض فهى :

النية ، غسل الوجه ، غسل اليدين إلى المرفقين ، مسح الرأس ، غسل الرجلين ، الترتيب ، الموالاة :

النيـــة :

النية هى العزم على الفعل ومحلها القلب . والفعل هنا هو الوضوء امتثالا لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيـــات وإنما لكل امرىء ما نوى)(١) .

والنية شرط فى صحة الوضوء وبهذا قال مالك(٢) والشافعى(٣) وأحمد(٤) وأبو ثور وداود واستدلوا بالحديث الشريف . وقال أبو حنيفة والثورى أنها سنة مؤكدة وليست بشرط ، واستدلوا بأنها لم ترد فى آية الوضوء .

والسبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم النية يرجع إلى نظرتهم إلى الوضوء من وجهتين مختلفتين :

---

(١) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان — كتاب الإمارة ٢/٢٦٠

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ٦

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ٤٧

(٤) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٩١

الأولى : أن الوضوء عبادة محضة يقصد بها القربة ، فلا يصح من غير نية كالصلاة ، وأن المقصود من النية هو تمييز العبادة عن العادة ، كالنظافة والجلوس ونحو ذلك .

الثانية : أن الوضوء عبادة معقولة المعنى كإزالة النجاسة وستر العورة فهى غير مفتقرة إلى النية .

أما وقت النية فهو عند الشروع فى الوضوء ، ولا يصح تقدمه عليها ، ويغفر تقدمها بزمن يسير لوجودها حكما ، وقال الشافعية بضرورة اقترانها بأول عضو يغسل .

غسل الوجه :

يغسل الوجه بإسالة الماء الطهور عليه مرة واحدة لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . الآية)(١) .

والإسالة بمعنى الغسل ، وحد وجه المرأة من أعلى الجبهة إلى نهاية الذقن طولا ، وعرضاً ما بين شحمتى الأذنين . ويشمل غسل الوجه وترة الأنف وتكاميش الجبهة ، وظاهر الشفتين ، وماغار من جرح أو ماخلق غائراً ، والجفن والحاجبين ، والجبينين ، وأسفل وتدى الأذنين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين .

وعلى المرأة أن تراعى أن يكون غسل الوجه من المنابت المعتادة للشعر ، وليس من نهاية الشعر المسترسل .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم غسل الفم والأنف ، وهل هما من الوجه

---

(١) سورة المائدة آية ٦

يجب غسلهما . أو أن غسلهما سنة عن رسول الله ﷺ . ومنهم من فرق بين غسل الفم والأنف ، فجاءت أقوالهم على النحو التالى :

القول الأول : المضمضة والاستنشاق فرض فى الوضوء ، وبه قال ابن المبارك وابن أبى ليلى وإسحاق وجماعة من أصحاب داود ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد(١) .

القول الثانى : أنهما سنة فيه ، وليس بفرض ، وبهذا قال مالك(٢) والشافعى(٣) وأبو حنيفة(٤) ، وروى أيضا عن الحسن وحماد وقتادة وربيعة والليث والأوزاعى .

القول الثالث : المضمضة سنة ، والاستنشاق فرض وهو قول أبى ثور وأبى عبيدة وجماعة من أهل الظاهر وابن المنذر .

وقد احتج أصحاب القول الأول القاضى بوجوب المضمضة والاستنشاق بما يلى :

— ماروى عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه)(٥) . فدل على وجوبهما .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ١ ص ١٠٦

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدسوقى جـ١ ص ٧٩

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ ص ٤١٤

(٤) المبسوط للسرخسى جـ١ ص ٦

(٥) رواه أبو بكر فى الشافعى عن ابن المبارك بن صريح عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وأخرجه الدارقطنى .

— مداومة رسول الله ﷺ على المضمضة والاستنشاق يدل على وجوبهما . وقد جاء ذلك فى قول كل من وصف وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام .

— ذكر المضمضة والاستنشاق فى حديث سنن الفطرة لا ينفى وجوبهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب ، فقد ذكر الختان وهو واجب على الرجال .

واحتج أصحاب القول الثانى القاضى بأن المضمضة والاستنشاق سنة بما يـــلى :

— لم تقض آية الوضوء بالمضمضة أو الاستنشاق ، وإنما جاءت بغسل الوجه ، حيث قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . الآية) .

— جاء فى السنة المطهرة أن المضمضة والاستنشاق من الفطرة ، والفطرة هى السنة . وذكره ﷺ أنهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر أعضاء الوضوء فى وجوب الغسل .

فقـــد روى عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء) . وقال مصعب بن شيبة فى إحدى رواياته ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

— إن الوجه هو ما تحصل به المواجهة ، وهى لا تحصل بالفم والأنف .

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة ١ / ٢٢٣

— أن الفم والأنف عضوان باطنان لا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين .

أما أصحاب القول الثالث القاضي بأن المضمضة سنة والاستنشاق فرض فقد احتجوا بما يلي :

— مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر)(١) . فدل على وجوب الاستنشاق .

— ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا توضأ أحدكم فليستنشق)(٢) فدل أيضا على الوجوب .

الرأى — والله أعلم :

إن السبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم كونهما فرضا أم سنة جاء من اختلافهم فى الاستدلال بالسنن الواردة فى هذا الأمر . وهل هى زيادة تقتضى معارضة آية الوضوء أم لا ؟ فمن رأى أن هذه الزيادة لا تتعارض مع نص الآية الكريمة ، لأن الفم والأنف من الوجه ، وأن السنة المطهرة وضحت ذلك بالأقوال والأفعال ، فقد حمل المضمضة والاستنشاق على الوجوب ولم يفرق بينهما .

ومن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب تعارض ذلك مع نص الآية الكريمة فأخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب .

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة ١ / ١١٢
(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة ١ /٢١٢

أما من حمل الأفعال على الندب ، والأقوال على الوجوب فى السنة المطهرة فقد فرق بين المضمضة والاستنشاق ، فالمضمضة نقلت عن فعله عليه الصلاة والسلام ، ولم تنقل عن أمره .أما الاستنشاق فمن أمره وفعله.

وعلى هذا فالقول الأول القاضى بوجوب المضمضة والاستنشاق أرجح لأن مداومة رسول الله ﷺ على ذلك إنما جاء لبيان وتفصيل الوضوء المأمور به فى كتاب الله .

غسل اليدين إلى المرفقين :

تغسل اليدان إلى المرفقين مرة واحدة بالماء الطهور ، لقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . . . الآية) .

والمرفق هو المفصل الذى بين العضد والساعد . ويدخل فى غسل اليدين المرفقان ، وتكاميش الأنامل ، وماتحت الأظافر .

وقد أوجب أكثر العلماء ادخال المرفقين فى الغسل ، ولا يعرف لذلك خلاف سوى ماجاء به زفر وأبو بكر بن داود اللذان قالا بأن الله تعالى قد أمر بالغسل إليهما فى آية الوضوء الكريمة : (وأيديكم إلى المرافق) . واحتج من قال بوجوب غسل المرفقين عند غسل اليدين بالآتى : —

— إن كلمة (إلى) فى آية الوضوء الكريمة وردت بمعنى (مع) فشمل ذلك المرفقين ، كما فى قوله تعالى : (ويزيدكم قوة إلى قوتكم) أى مع قوتكم .
— مارواه جابر رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه(١))

(١) رواه البيهقى فى سننه .

ـــ حديث أبي حازم الذى تقدم ذكره برواية،مسلم فى فضل الوضوء، والذى شاهد فيه وضوء أبي هريرة . فكان يغسل يديه حتى إبطيه.فشمل ذلك المرفقين .

أما غسل ما تحت الأظفار فنقول لصويحبات الأظافر الطويلة أن ذلك يعد حائلا لما فيه من الأتربة وغيرها يجعل وصول ماء الطهارة متعسرا ، فلا تصح معه الطهارة حينئذ . وعليها تقليم أظافرها امتثالا لما جاءت به سنن الفطرة ، وهو الأصح ، وإلا فلها أن تزيل ما تحت الأظفار عند كل وضوء أو غسل باستخدام فرشاة ومحلول طاهر مزيل فتلحقها المشقة والحرج . وقد عفى المالكية والحنابلة عن اليسير من القذارة تحت الأظفار (١) ، وأطلق الحنفية ذلك الأمر ، وعفى الشافعية عن اليسير لمن ابتلى به كمن تعمل فى العجين أو الدهون ونحو ذلك ، دفعاً للحرج .

أما من كانت لها إصبع زائدة ، فيلزمها الغسل لأنه فى محل الفرض . ومن كانت لها يد ناقصة وأخرى تامة فتغسل التامة وتنظر فى الناقصة فإن كانت فى محل الفرض لزمها غسل ما حاذى منها ، والحال كذلك عند بتر إحدى اليدين أو كليهما .

مسح الرأس :

تمسح الرأس بالماء الطهور مرة واحدة لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم ... الآية) .

وعليك أيتها الأخت المسلمة البدء بمقدم الرأس عند منابت الشعر ، ثم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جا صـ١٠٨

إمرار اليدين حتى القفا ، ثم ردهما إلى حيث بدأت مع إزالة أى مانع يحول دون وصول الماء إلى بشرة الرأس من شعر مستعار أو زيوت . كما يجوز المسح تحت الخمار ونحوه .

وقد إتفق العلماء على أن مسح الرأس فرض من فرائض الوضوء ، واختلفوا فى أمرين :

الأمر الأول : القدر المفروض مسحه من الرأس .

الأمر الثانى : تبعية الأذنين للرأس فى المسح .

أما الأمر الأول وهو القدر المفروض مسحه من الرأس فى الوضوء ، فقد جاءت آراؤهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ويقضى بمسح كل الرأس وهو ظاهر كلام الخرقى ، وبه قال المالكية(١) ، وهو المشهور عن الحنابلة(٢) .

القول الثانى : ويقضى بمسح ربع الرأس وبه قال الحنفية(٣) ، وهو أشهر الروايات الثلاث عن أبى حنيفة . ففى رواية ثانية له قدر ثلاثة أصابع ، ورواية ثالثة قدر الناصية ، وعن أبى يوسف نصف الرأس .

القول الثالث : ويقضى بمسح بعض الرأس وهو ما يصدق عليه اسم

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ١ صـ١٢٥

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى جـ١ صـ١٠٩

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ١ صـ١٢

المسح من غير تحديد بمقدار معين ، وذهب إلى ذلك الشافعية(١) وبه قال الحسن والثوري والأوزاعي وداود ، وهو رواية ثانية عن أحمد .

وقد احتج أصحاب القول الأول القاضي بمسح كل الرأس بما يلي :

— إن حرف (الباء) فى كلمة (برؤسكم) فى قوله تعالى (وأمسحوا برءوسكم) جاء للالتصاق فشمل الرأس كله ، كما فى قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) كما أن (الباء) زائدة فذكرها وحذفها سواء فى عدم الاخلال بالمعنى :

— ما روى عن عبد الله بن زيد : (أن رسول الله ﷺ مسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه)(٢) . فدل دلالة صريحة على مسح الرأس كله .

— ما روى عن الربيع بنت معوذ — رضى الله عنها : (أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة)(٣) . وفعل رسول الله ﷺ هو بيان للمراد من قوله تعالى : (وأمسحوا برءوسكم) ، فيكون مسح كل الرأس وهو المطلوب .

واحتج أصحاب القول الثانى القاضى بمسح ربع الرأس بما يلي :

— إن حرف الباء فى كلمة (برؤسكم) فى قوله تعالى : (وأمسحوا برؤسكم) جاء للالصاق فيكون المطلوب إلصاق اليد بالرأس،واستيعاب اليد ملتصقة بالرأس لا يستغرق سوى ربع الرأس .

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ١ صـ٤٤١
(٢) أخرجه مسلم — كتاب الطهارة ١/٢١١
(٣) أخرجه الترمذى أبواب الطهارة ١/٢٦

— ما روى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : (أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته وعلى العمامة)(١) .

فدل على أن النبى ﷺ اقتصر على مسح الناصية ، وهى ربع الرأس فى رأى أصحاب هذا القول .

واحتج أصحاب القول الثالث القاضى بمسح بعض الرأس بما يلى :

— إن حرف (الباء) فى كلمة (برءوسكم) فى قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) ، جاء للتبعيض الذى يتحقق بمسح البعض ، كما يقال (أخذت بثوبه) ، أى ببعض ثوبه . لذلك كان المقدار المفروض مسحه هو بعض ما يصدق عليه اسم المسح .

— ما رواه أحمد فى مسنده أن السيدة عائشة كانت تمسح مقدم رأسها ، وقال أيضاً يجزىء المرأة مسح مقدم رأسها ، وأرجو أن تكون فى مسح الرأس أسهل .

لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة)(٢) . فدل ذلك على جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس .

الرأى — والله أعلم :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى حكم القدر المفروض مسحه من الرأس إلى الآتى :

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢/٢٤٤

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ١/٣٦

— الاختلاف فى بيان معنى حرف (الباء) فى كلمة (ر.وسكم) فى آية الوضوء .

فمن رأى أنها زائدة أوجب مسح الرأس كله ،ومعنى الزائدة هنا كونها مؤكدة . ومن رأى أنها مبعضة أوجب مسح بعض الرأس .

— الاختلاف فى استدلالهم بالسنن الواردة فى هـــذا الأمر ، فمن أخذ بحديث عبدالله بن زيدوالربيع أجاز مسح كل الرأس أخذاً بالاحتياط، كالمالكية والمشهور عن الحنابلة . ومن أخذ بحديث المغيرة فقد أجاز مسح الناصية واعتبرها ربع الرأس كالحنفية . أما من أخذ بحديث انس فقد اجاز مسح بعض الراس كالشافعية .

وعلى ذلك فالقول الأول القاضى بمسح كل الرأس أرجح لما فيه من الاحتياط والخروج من العهدة على الأقوال الثلاثة ، ولأن مسح الكل يتحقق به مسح البعض سواء كان هذا البعض ربع الرأس أم كان ما يطلق عليه اسم المسح .

وأما الأمر الثانى وهو تبعية الأذنين للرأس عند المسح فى الوضوء ، فقد جاءت أراؤهم على قولين :

القول الأول : يقضى بأن الأذنين من الرأس ، وهو قول أكثر أهل العلم(١) . رواه ابن المنذر عن ابن عباس وأبى موسى ، وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعى وابن سيرين وسعيد ابن جبير وقتادة ومالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقد اختلف هؤلاء فى الماء الذى يطهر به الأذنان ، هل هو ماء الرأس أم يؤخذ لها ماء جديد غير ماء الرأس ؟ ،

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ صـ ١٢٠

القول الثاني : ويقضي بأن الأذنين ليستا من الرأس، بل هما عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد، ولا يجب . وحكى ذلك عن ابن عمر وأبي ثور وبه قال الشافعية(١).

وقد احتج أصحاب القول الأول القاضي بأن الأذنين من الرأس بما يلي :

— أن الرأس تأتي بمعنى الأذنين في بعض الحالات كما هو المراد في قوله تعالى : (وأخذ برأس أخيه) ، أي بأذنيه .

— ما رواه شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (الأذنان من الرأس)(٢) . فدل على تبعية الأذنين للرأس .

— ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)(٣) . فدل على أنهما من الرأس يمسحان معه

واحتج أصحاب القول الثاني القاضي بأن الأذنين ليستا من الرأس بما يلي :

— ما روى عن عبد الله بن زيد ، أن رسول الله ﷺ : (أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه)(٤) .فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس . إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس .

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ١ صـ٦٠
(٢) رواه أبو داود والترمذي في أبواب الطهارة ٢٨/١
(٣) رواه الترمذي ، وقال حديث صحيح — أبواب الطهارة ٢٧/١
(٤) رواه البيهقي ، وقال حديث صحيح .

— جاء فى رد أصحاب هذا القول على أصحاب القول الأول بأن تأويل الآية : (وأخذ برأس أخيه) : كان على خلاف ظاهرها فلا يقبل . وأن المفسرين مختلفون فى ذلك . فقيل المراد الرأس ، وقيل الأذن وقيـــل الذؤابة ، ولا يصح الاحتجاج والحالة هكذا .

— وكان للعلماء خلاف ثالث فى الماء المستخدم فى مسح الأذنـين ، وهل هو ماء الرأس أم ماء جديد ؟ . فقال الشافعية وجمهور العلماء باستعمال ماء جديد غير ماء الرأس ، وقال الحنفية(١) ، باستعمال ماء الرأس فى مسح الأذنين ، فى حين قال الزهرى أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه .

والرأى — والله أعلم :

الترجيح فى مثل هذه الحالة غير واضح إلا أنه والله أعلم — كيفما حصل المسح جاز ، ويستحب استعمال ماء الرأس فى مسح الأذنين فى حالة اعتبارهما من الرأس ، واستعمال ماء جديد فى مسحهما فى حالة اعتبارهما ليستا من الرأس .

غسل الرجلين إلى الكعبين :

تغسل الرجلان إلى الكعبين مرة واحدة بالماء الطهور لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)(٢). والكعبان هما العظمات البارزات فى أسفل القدم . وعليك أن تتعهدى الرجلين بالغسل وكذا الكعبين ، وأن تخللى بين الأصابع والشقوق التى فى باطن القدم إن

---

(١) تبين الحقائق للزيلعى جـ١ ص٦

(٢) سورة المائدة آية ٦

وجدت . ومن كانت لها أصبع زائدة فيلزمها الغسل أيضا لأنه في محل الفرض أما من كانت لها رجل ناقصة وأخرى تامة فتغسل التامة وتنظر في الناقصة فإن كانت في محل فرض لزمها الغسل . وإن لم تحاذ محل الفرض لم يلزمها . أما إن حاذت بعض محل الفرض لزمها غسل ما حاذى منها . والحال كذلك عند بتر إحدى الرجلين أو كليهما .

وقد اتفق العلماء على أن تطهير الرجلين إلى الكعبين فرض من فرائض الوضوء ولكنهم اختلفوا في أمرين :

الأمر الأول : كيفية تطهير الرجلين .

الأمر الثاني : تبعية الكعبين للرجلين عند الوضوء .

أما الأمر الأول وهو كيفية تطهير الرجلين ، فقد اختلف العلماء في كيفية طهارة الرجلين في الوضوء ، وهل يكون ذلك بالمسح أم بالغسل ؟ وجاءت آراؤهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ويقضي بأن الفرض في طهارة الرجلين هو المسح فقط.

وقد روى ذلك عن بعض الصحابة والتابعين ، وذهب إلى ذلك الإمامية من الشيعة(١).

القول الثاني : ويقضي بأن الفرض في طهارة الرجلين هو الغسل فقط، فلا يغني المسح عنه ولا يجب ، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة(٢).

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن جـ٢ صـ٧

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ صـ ١٢٣

القول الثالث : ويقضى بأن الفرض فى تطهير الرجلين هو المسح أو الغسل على سبيل التخيير ، فأحدهما يحصل به الواجب ، وبه جاء أهل الظاهر ، وابن جرير الطبرى والحسن البصرى(١).

وقد احتج أصحاب القول الأول القاضى بمسح الرجلين بما يلى :

ـ أن كلمة (أرجلكم) فى قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) جاءت بالجر عطفا على الممسوح وهى الرءوس، فكان المسح هو المقصود .

ـ ما روى عن عباد بن تميم عن أبيه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيمسح على رجليه)(٢). فدل على فعل رسول الله ﷺ ، فكان بيانا للمأمور به فى الآية . وجاء فى المغنى على الشرح الكبير لابن قدامة(٣) أنه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما أجد فى كتاب الله غير غسلين ـ الوجه واليدين ـ ومسحتين الرأس والرجلين .

كما روى عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج : اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع فإنه ليس شىء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه . فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج . وحكى أيضا عن الشعبى أنه قال : الوضوء مغسولان وممسوحان، والممسوحان يسقطان فى التيمم .

ـ ما روى عن الربيع بنت معوذ قالت : [أتانى ابن عباس فسألنى

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١ صـ١٩٠

(٢) رواه الطبرانى وضعفه ابن عبد البر .

(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ صـ١٢٤

عن هذا الحديث — تعنى حديثها الذى ذكرت فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ وغسل رجليه . فقال ابن عباس : إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح](١).

واحتج أصحاب القول الثانى القاضى بغسل الرجلين بما يلى :

— أن كلمة (أرجلكم) فى قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) جاءت بالنصب عطفا على المغسول وهو الوجه واليدان ، فكان الغسل هو المقصود(٢).

— حديث نعيم برواية مسلم الذى تقدم ذكره فى فضل الوضوء والذى شاهد فيه وضوء أبى هريرة ، وجاء فيه أنه غسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

— ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعى بماء فغسل كفيه ثلاثا إلى أن غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على ذلك أو نقص فقد أساء وظلم)(٣) فدل على غسل الرجلين دون مسحهما خشية إتيان الإساءة أو الظلم .

— حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم ذكره فى حكمة الوضوء والذى وصف فيه خروج الخطايا والذنوب من أعضاء المتوضىء فقال عند وصفه لخروج الخطايا من الرجلين فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه) وهذه دلالة اخرى على وجوب الغسل.

---

(١) رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة ١ / ١٥٦ .
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى جا صـ ١١٣
(٣) رواه أبو داود — كتاب الطهارة ١ /٣٣

أما أصحاب القول الثالث القاضى بجواز المسح أو الغسل فقد احتجوا بما يلى :

أن عطف كلمة (أرجلكم) فى قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) على الممسوح أو على المغسول جاء على السواء ، وأنه ليست إحداهما بظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها ، فكان ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين . وهذا يقتضى حصول الامتثال بالغسل فقط أو المسح فقط ، لأن كلا منهما يصدق عليه أنه مأمور به فى الآية الكريمة .

— حديث عباد بن تميم المتقدم ذكره ، والذى رأى فيه رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه .

— حديث جابر رضى الله عنه المتقدم ذكره ، والذى جاء فيه أمر رسول الله ﷺ بغسل الرجلين عند الوضوء .

وهذان الحديثان صريحان فى أن كلا من غسل الرجلين ومسحهما قد ورد عن النبى ﷺ ، فكان الاقتصار على أحد الأمرين مجزئاً فى الخروج من عهدة التكليف كما فى الواجب المخير .

والرأى — والله أعلم :

إن السبب فى اختلاف الفقهاء جاء من قراءتهم لكلمة (أرجلكم) فى آية الوضوء . فمن قرأها بالجر عطفاً على الممسوح فرض المسح ، ومن قرأها بالنصب عطفا على المغسول فرض الغسل . أما من اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين فى ظاهرها على السواء ، وأنه ليست إحداهما فى ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها ، جعل ذلك من الواجب المخير . ككفارة اليمين .

والراجح — والله أعلم — هو القول الثانى لأسباب كثيرة منها :

— أن ذلك هو الثابت المتواتر من قول وفعل رسول الله ﷺ .

— أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملامسة الأقذار لمباشرتهما الأرض فضلا عما تسببه الأحذية من روائح كريهة ، لهذا كان الغسل أشد مناسبة لهما من المسح . وكما أن المسح مناسب للرأس من الغسل ، فكذلك القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلا الغسل .

— الرجلان عضوان محدودان كاليدين ، فكان الغسل لهما أنسب .

وأما الأمر الثانى :

وهو تبعية الكعبين الرجلين فى الفرض عند الوضوء ، فقد اختلف العلماء فى ما هو المقصود بالكعبين ؟ وفى حكم تبعية الكعبين للرجلين فى الفرض عند طهارة الرجلين فى الوضوء .

أما المقصود بالكعبين فقد اختلف أهل اللغة فى دلالته ، فقيل هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وبه قال المفسرون ، وأهل الحديث وأهل اللغة ، والفقهاء . وقال الشيعة هما الناتئان فى ظهر القدمين ، فكان لكل رجل كعب عندهم ، ولا خلاف فى رأيهم فى دخولهما فى الغسل ، لأن الكعب فى هذه الحالة يعتبر جزءاً من القدم .

أما حكم دخول الكعبين مع الرجلين فى الفرض ، فقد أجمع أهل العلم على أن الكعبين من الرجل فيدخلان فى الفرض معها ، ولا يعرف خلاف لذلك سوى ما جاء به زفر وأبو بكر ابن داود . وقد احتج من قال بدخول الكعبين فى الرجل بما يلى :

— إن كلمة (إلى) فى آية الوضوء الكريمة جاءت بمعنى (مع) فشمل

ذلك الكعبين كما فى قوله تعالى : (ويزيدكم قوة إلى قوتكم) أى مع قوتكم .

— ماروى عن أبى هريرة ونحوه عن عمر الله بن عمرو رضى الله عنهما : (أن النبى ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال : ويل للأعقاب من النار)(١) . فدل ذلك على أن الأعقاب من الأرجل فى الفرض ، وعدم غسل الكعبين يؤدى إلى عذاب جهنم .

— ماروى عن أن أبى هريرة رضى الله عنه : أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)(٢) . فدل ذلك على فعل رسول الله ﷺ بيانا لما جاء فى آية الوضوء .

— ماروى عن عثمان رضى الله عنه فى وصفه وضوء رسول الله ﷺ قال : (ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين)(٣) . فأكد وجوب دخول الكعبين فى الفرض مع الرجلين عند الوضوء ، وكذلك الحال لكل من وصف وضوء رسول الله ﷺ .

أما من قالوا بأن الكعبين ليسا من الفرض عند طهارة الرجلين فقد احتجوا بما يلى :

---

(١) أخرجه مسلم — كتاب الطهارة ٢١٤/١

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ٢١٦/١

(٣) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٥٧/١

— إن كلمة (إلى) في آية الوضوء تفيد (الغاية) فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها . كما في قوله تعالى : (وأتموا الصيام إلى الليل) . أي أن الصيام ينتهي بأول الليل . فالغاية خارجة فيه باتفاق ، لهذا فلا يدخل الكعبان في الفرض مع الرجلين عند الوضوء .

والرأي — والله أعلم :

أن الكعبين من الفرض يجب غسلهما عند غسل الرجلين وأن حدهما نهاية العظمان البارزان عند مفصل الساق والقدم ، وذلك لقوة الأدلة ولما في تطهير الكعبين من الاحتياط الذي يوجب الخروج من العهدة بيقين .

الترتيب :

ويقصد به الترتيب بين الأعضاء المغسولة بأن يغسل الوجه أولا ، ثم اليدين إلى المرفقين ، ثم يمسح الرأس ، ثم تغسل الرجلين إلى الكعبين وذلك على الوجه الذي جاءت به الآية الكريمة في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) .

وقد أجمع الفقهاء كما بيننا على أن تطهير كل عضو من أعضاء الوضوء الأربعة فرض ، واختلفوا في وجوب ترتيبها ، وكانوا على قولين :

القول الأول : ويقضي بوجوب ترتيب أعضاء الوضوء عند الطهارة . وأن حقيقة الوضوء لا توجد بغيره . وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وإسحاق وهو مذهب الشافعي وأحمد(١) .

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٢ ص ١٢٦

القول الثانى : ويقضى بعدم وجوب ترتيب أعضاء الوضوء عند الطهارة وأن حقيقة الوضوء توجد بدونه ، وبه قال الثورى واختاره ابن المنذر وذهب إليه أصحاب الرأى وداود(١) .

واحتج أصحاب القول الأول القاضى بوجوب الترتيب بما يلى :

— نصت آية الوضوء الكريمة على الترتيب بين الأعضاء فى قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فأدخلت الآية ممسوحاً بين مغسولين ، وقطع النظير عن نظيره لاتفعله العرب إلا لفائدة ، وهى الترتيب .

— مارواه جابر رضى الله عنه : (أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة مرتباً وقال ﷺ : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به)(٢) . وفيه نفى قبول الصلاة إلا بوضوء مرتب ، فكان الترتيب فرضا لصحة الوضوء .

— قوله ﷺ : (ابدءوا بما بدأ الله به)(٣) . فكان ذلك إلزاما لما نصت عليه الآية الكريمة .

— أن السنة العملية مضت على هذا ، فكل من حكى وضوء رسول الله ﷺ كان بهذا الترتيب .

واحتج أصحاب القول الثانى بما يلى :

— إن الترتيب الوارد فى آية الوضوء الكريمة ليس واجبا ، فقد أمر

---

(١) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للهروى ج ١ ص ٤٦

(٢) أخرجه الترمذى وقال حديث صحيح — أبواب الطهارة ١/٣٠

(٣) أخرجه مسلم — كتاب الطهارة ٢/٨٨٨

الله تعالى فيها بغسل أعضاء مخصوصة ومسح أعضاء أخرى وعطف بعضها على بعض (بواو الجمع) ، وهذا لايقضى الترتيب . فكان المراد هو تطهير الأعضاء سواء كان ذلك بترتيب أم بدونه .

والرأى — والله أعلم :

إن السبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء عند الطهارة كان لأمرين :

الأول : (واو العطف) فى آية الوضوء الكريمة . فمن رأى أنها تعطف على الأشياء المرتبة جعل الترتيب فرضا ، ومن رأى أنها لاتقتضى الترتيب لم يوجبه .

الثانى : الوجوب والندب فى ترتيب أعضاء الوضوء . فمن حمل الترتيب الذى أتى به رسول الله ﷺ فى الوضوء على الوجوب حيث لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبا ، فكان الترتيب من الفروض عنده ، أما من حمل ذلك على الندب فقال إن الترتيب سنة .

لذا كان القول الأول القاضى بوجوب الترتيب أرجح لقوة الأدلة ، حيث نصت الآية الكريمة عليه ، ولمداومة رسول الله ﷺ وحيث لم يرو عنه أنه جاء به غيره .

المولاة :

هى المتابعة أو الفورية فى غسل الأعضاء بدون فاصل زمنى لأن قطع العبادة بعد الشروع فيها منهى عنه إلا لعذر ، كإنقطاع ماء أو كان زمن القطع يسيراً ونحو ذلك . وقد اختلف الفقهاء فى حكم وجوبها عند الوضوء وكان ذلك فى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ويقضى أنها واجبة، وبه قال قتادة وربيعة والأوزاعى والليث وأحمد ، وهو أحد قولى الشافعى(١) .

القول الثانى : ويقضى بأنها غير واجبة ، وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى والنخعى والثورى وداود وابن المنذر وأصحاب الرأى والقول الثانى للشافعى(٢) .

القول الثالث : ويقضى بأنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر مالم يتفاحش التفاوت وبه قال مالك(٣) .

واحتج أصحاب القول القاضى بوجوب الموالاة بما يلى :

— ماروى عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ : « أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة »(٤) . فلو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط .

— ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى ﷺ ، فقال : إرجع فأحسن وضوءك)(٥) . فلو لم تكن الموالاة واجبة لأعاد غسل قدمه مرة أخرى ثم صلى .

— الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة .

---

(١) منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل جـ١ ص٢٣ .
(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ١ ص ٦١
(٣) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ١ ص١٢٧
(٤) رواه أحمد ٣/٤٢٤
(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ١ / ٢١٥

واحتج أصحاب القول الثانى القاضى بعدم وجوب الموالاة بما يلى :

— أن الله تعالى أمر بالوضوء فى الآية الكريمة ولم يوجب الموالاة .

— ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما : (أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ماجف وضوءه وصلى)(١) .

— الوضوء هو أحد الطهارتين فلم تجب فيه الموالاة كالطهارة الكبرى، لأن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما حدث الغسل فقد أتى به .

واحتج أصحاب القول الثالث القاضى بأنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان . ومع الذكر عند العذر مالم يتفاحش التفاوت بما يلى :

— ماجاء فى أدلة أصحاب القول الأول القاضى بوجوب الموالاة .

— قوله ﷺ : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان)(٢) . فدل على العفو عمن أخطأ أو نسى .

— قوله تعالى : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج)(٣) . فدلت الآية الكريمة على رفع المشقة والحرج لمن لم يقدر على الفعل .

والرأى — والله أعلم :

أن السبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم وجوب الموالاة إنما يرجع إلى الأسباب الآتية :

---

(١) رواه البيهقى وقال حديث صحيح .

(٢) متفق عليه .

(٣) سورة الحج آية ٧٨

— وجود حرف (الواو) فى آية الوضوء الكريمة فى قوله تعالى:
(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

(والواو) قد يعطف بها الأشياء المتلاحقة بعضها على بعض، فمن أخذ بذلك فقد أوجب الموالاة. وقد يعطف بالواو أيضاً على الأشياء المتراخية بعضها عن بعض، ومن أخذ بذلك لم يوجبها.

وفرق بعض من أوجبها بين العمد والنسيان فى إتيانها، فعفى عنها عند النسيان أو الذكر مع عدم القدرة، لأن الشرع يعفو عن النسيان إلى أن يقوم دليل على غير ذلك. كما يرفع المشقة والحرج عن أصحاب الأعذار. وفى كلتا الحالتين يجب عدم زيادة التفاوت.

والأرجح هو القول الثالث القاضى بوجوبها مع العفو عنها عند النسيان أو عدم القدرة مع عدم زيادة التفاوت لما فى الرأى من وجوب المتابعة والفور فى غسل الأعضاء وعدم قطع العبادة عنه، ولما فيه من العفو عند النسيان ورفع المشقة والحرج عن أصحاب الأعذار.

فرائض الوضوء عند المذاهب:

جاءت فرائض الوضوء عند أصحاب المذاهب الأربعة(١) متباينة، ونرى استكمالا للفائدة المرجوة أن نأتى بها موجزة بعد أن قمنا ببحثها باستفاضة.

الفرائض عند المالكية:

النية، غسل الوجه — غسل اليدين مع المرفقين — مسح جميع الرأس — غسل الرجلين مع الكعبين — الموالاة — الدلك.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة — وزارة الأوقاف المصرية.

الفرائض عند الشافعية :

النية — غسل الوجه — غسل اليدين مع المرفقين — مسح بعض الرأس — غسل الرجلين مع الكعبين — الترتيب .

الفرائض عند الحنفية :

غسل الوجه — غسل اليدين مع المرفقين — مسح ربع الرأس — غسل الرجلين مع الكعبين .

الفرائض عند الحنابلة :

غسل الوجه وداخل الفم والأنف — غسل اليدين مع المرفقين — مسح جميع الرأس والأذنان — غسل الرجلين مع الكعبين — الترتيب — الموالاة .

المبحث الثالث

سنن الوضوء

سنن الوضوء هي كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو إقرار في الوضوء من غير افتراض ولا وجوب . ويستحق فاعلها الثواب ولا يأثم تاركها ، ولكن بتركها يفوت على نفسه خيراً وأجرا . وقد عرفها ابن الهمام(١) بقوله إنها ما واظب عليها عليه الصلاة والسلام مع تركها أحيانا .

وسنن الوضوء هي : السواك — التسمية — الدعاء أثناء الوضوء — غسل اليدين — المضمضة — الاستنشاق والاستنثار —مسح الأذنين — تثليث الغسل — التيامن — الدلك — تخليل الأصابع — إطالة الغرة والتحجيل — البدء بمقدمات الأعضاء — الدعاء بعد الإنتهاء من الوضوء — الصلاة بعد الإنتهاء من الوضوء .

وهناك سنن أخـــرى مستحبة غير أننا اقتصرنا على ما ثبتت صحة أسانيده ، وسنذكرها مفصلة ثم بإيجاز عند بحث السنن في المذاهب الأربعة .

السواك :

يستحب أن تستاك الأخت المسلمة قبل كل وضوء لتمام نظافة الأسنان والفم ، لمـا روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ،

---

(١) فتح القدير لإبن الهمام حـ ١ صـ ١٣

قال : (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(١) .
وقد قمنا ببحث السواك فى سنن الفطرة .

التسمية :

يستحب أن يسمى الله تعالى عند الشروع فى الوضوء فيقال — بسم الله الرحمن الرحيم — ووقتها بعد النية والتسمية سنة مستحبة فى الوضوء ، وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع . وأكمل التسمية هى قول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قالت المتوضئة بسم الله فقط حصلت فضيلة التسمية بلا خلاف . ومن نسيت عند الشروع فى الوضوء أتت بها أثناء وضوئها .

والتسمية سنة وليست بواجب فمن تركها صح وضوءه ، وبه قال مالك(٢) والشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء وابن المنذر والمشهور عن أحمد وقد احتجوا بما يلى :

— ما رواه أنس رضى الله عنه قال : (إن النبى ﷺ وضع يده فى الإناء الذى فيه الماء ثم قال : توضئوا بسم الله ، قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضؤن حتى توضئوا عن آخرهم وكانوا نحو سبعين رجلا)(٣) .

— الوضوء طهارة لا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة ، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات .

---

(١) أخرجه مسلم — كتاب الطهارة ١/٢٢٠
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٩٥
(٣) أخرجه النسائى فى كتاب الطهارة ١/٦١

وهناك رأى آخر يفيد بأن التسمية واجبة فى طهارة الحدث ، وهو اختيار أبى بكر ومذهب الحسن واسحاق وأهل الظاهر ورواية ثانية لأحمد ، وأن من تركها عمداً بطلت طهارته ، أما من تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته . وقد احتج من قال بهذا الرأى بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)(١) .

والرأى أن التسمية سنة من سنن الوضوء يستحب ذكرها وينتفى الكمال بدونها .

الدعاء أثناء الوضوء :

يسن الدعاء أثناء الوضوء ، فتقول المتوضئة : اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى ، لما رواه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: (أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول : اللهم أغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى . فقلت يانبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا . قال : وهل تركت من شيء)(٢).

غسل اليدين ثلاثا :

تغسل اليدان ثلاثا حتى الرسغين بالماء الطهور ، لما رواه أوس بن أوس الثقفى عن جده رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثا)(٣) .

---

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح - أبواب الطهارة ١/٢٠
(٢) أخرجه النسائى — كتاب الطهارة ١/٦٤
(٣) رواه الدارمى .

كما يستحب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم لما رواه أبو هريرة في الحديث المتقدم ذكره عن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده).

المضمضة ثلاثا:

وتكون المضمضة بإدخال الماء الطهور في الفم وتحريكه ثم طرحه خارج الفم، ويكرر ذلك ثلاث مرات، ويستحب أن تبالغي في المضمضة إلا أن تكوني صائمة فيكره ذلك وتستخدم اليد اليمنى عند المضمضة لما رواه عثمان رضي الله عنه في وصفه وضوء رسول الله ﷺ: (أنه أخذ الماء للمضمضة بيمينه)(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم المضمضة، فهي سنة فيما حكي عن الحسن وحماد وقتادة وربيعة والليث والأوزاعي وفي مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهي فرض في رأي ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وجماعة من أصحاب داود والمشهور عند أحمد لاعتبار الفم من الوجه، وقد سبق أن بينا ذلك في فرائض الوضوء. أما الجمع بين المضمضة والاستنشاق فسيأتي بيانه عند بحث الاستنشاق.

الاستنشاق والاستنثار ثلاثا:

الاستنشاق يكون بجذب الماء الطهور بالأنف، والاستنثار يكون بطرح الماء والأذى خارج الأنف بعد الاستنشاق، ويكرر ذلك ثلاث مرات، ويستحب أن تبالغي أيتها الأخت المسلمة في الاستنشاق إلا أن

---

(١) رواه البخاري ومسلم اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٥٧

تكونى صائمة فيكره ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبره : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)(١) .

وتستخدم اليد اليمنى للاستنشاق واليسرى للاستنثار ، لحديث على رضى الله عنه فى وصفه وضوء رسول الله ﷺ : (فأدخل يده اليمنى فى الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق ونثره بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثا ، ثم قال هذا وضوء نبى الله ﷺ)(٢) .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم وجوب الاستنشاق ، فهو سنة فيما حكى عن الحسن وحماد وقتادة وربيعة والليث والأوزاعى وفى مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة ورواية عن أحمد . وهو فرض فى رأى ابن المبارك وابن أبى ليلى وإسحاق وجماعة من أصحاب داود والمشهور فى مذهب أحمد وقد فرق أبو ثور وأبو عبيدة وجماعة من أهل الظاهر وابن المنذر بين المضمضة والاستنشاق فكانت المضمضة سنة والاستنشاق فرض فى رأيهم . وقد سبق أن أوضحنا ذلك فى فرائض الوضوء ، ويجوز الجمع أو الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، والجمع أفضل لصحة الأحاديث الواردة بخصوصه .

أما طرق الجمع فتكون باستخدام ثلاث غرفات أو غرفة واحدة ، فإن كانت باستخدام ثلاث غرفات فتؤخذ غرفة للمضمضة والاستنشاق منها ، ثم تؤخذ غرفة ثانية ويفعل بها كذلك ثم ثالثة ، لما رواه عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن رسول ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا)(٣)

---

(١) أخرجه ابن ماجة — كتاب الطهارة ١/١٤٢

(٢) أخرجه النسائى — كتاب الطهارة ١/٦٧

(٣) أخرجه الترمذى أبواب الطهارة ١/٢٢

وروى مثله عن عثمان وعلى رضى الله عنهما فى صفة وضوء رسول الله ﷺ .

وأما إن كانت باستخدام غرفة واحدة فهناك طريقتان لذلك :

الأولى : أن تؤخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يعاد ذلك مرة ثانية وثالثة من نفس الغرفة ، لما جاء فى رواية ثانية لعبد الله بن زيد رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ : (أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة)(١).

الثانية : أن تؤخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاث مرات متوالية ، ثم يستنشق ثلاثا متوالية من نفس الغرفة ، لما جاء فى رواية ثالثة لعبد الله ابن على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ . (أنه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة)(٢) .

أما فصل المضمضة عن الاستنشاق فيؤتى إما بأخذ ثلاث غرفات للمضمضة ثم ثلاث غرفات أخرى للاستنشاق أو بأخذ غرفتين فتكون الغرفة الأولى للمضمضة ثلاث مرات ، والثانية للاستنشاق ثلاث مرات ، لما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق)(٣) .

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة ١٤١/١

(٢) أخرجه ابن ماجة — كتاب الطهارة ١٤٢/١

(٣) رواه أبو داود فى سننه بإسناد ضعيف — كتاب الطهارة ٣٤/١

مسح الأذنين :

تمسح الأذنين معاً من الباطن والظاهر بالماء الطهور . وتستخدم المسبحتان — السبابتان — للباطن والإبهامان للظاهر وعليك أن تراعى أيتها الأخت إدخال المسبحتين فى صماخى الأذنين وإدارتهما فى المعاطف، ثم إمرار الإبهامين على ظاهر الأذنين ، لما روى عن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه : (أن رسول الله ﷺ ، مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه)(١) .

ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم ذكره : (أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) .

وقد اختلف العلماء فى تبعية الأذنين للرأس فى الفرض عند الوضوء ، فمن قال بتبعيتهما أوجب مسحهما مع الرأس وهو قول أكثر أهل العلم ، وروى ابن المنذر ذلك عن ابن عباس وأبى موسى، وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعى وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة والثورى وأبو حنيفة وأحمد . وقد اختلف أصحاب هذا القول هل يؤخذ لهما ماء جديد ؟ أم يستخدم ماء الرأس، أما من قال بأنهما ليستا من الرأس فقد جعل مسحهما سنة ، وحكى ذلك عن ابن عمر وأبى ثور ، وهو مذهب الشافعية ، واشترط أصحاب هذا القول استعمال ماء جديد غير ماء الرأس ، وبه قال جمهور العلماء أيضا . وقال الزهرى هما من الوجه فيغسلان معه . وقد بينا ذلك فى فرائض الوضوء ، وقلنا أنه كيفما حصل مسح الأذنين جاز ، ورجحنا استعمال ماء جديداً فى مسح الأذنين عند من قال بأنهما ليستا من الرأس . واستعمال ماء الرأس عند من قال بتبعيتهما للرأس فى الفرض عند الوضوء ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود — كتاب الطهارة ١/٣٠

تثليث الغسل :

الفرض فى غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة ، والسنة ثلاث . وعليك أيتها الأخت المسلمة غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات اقتداء بسنة رسولنا الكريم ﷺ . وقد أكدت ذلك كل السنن الواردة فى وصف وضوء رسول الله ﷺ ، منها حديث عثمان رضى الله عنه قال : (فتوضأ ثلاثا)(١) وحديث على رضى الله عنه : أن النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا)(٢) . ولما روى عن شقيق بن سلمة قال : (رأيت عثمان وعليا رضى الله عنهما يتوضأن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ)(٣)

وغسل الأعضاء مرة يجزىء إلا أن الثلاث أفضل لما روى عن أبى بن كعب رضى الله عنه : (أن النبى ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة . فقال هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة . ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر . ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى)(٤)

أما من زاد عن ذلك فهو مكروه إلا لابتلاء أو لإزالة وسخ أو خبث لحديث عمر بن شعيب المتقدم ذكره قال : (أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثا ، فذكر صفه الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا الرأس ثم قال : هكذا الوضو فمن زاد على هذا

---

(١) أخرجه الترمذى أبواب الطهارة ١ / ٣٢
(٢) أخرجه الترمذى أبواب الطهارة ١ / ٣٢
(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة ١ / ١٤٤
(٤) رواه ابن ماجة واسناده ضعيف — كتاب الطهارة ١ / ١٤٥

أو نقص فقد أساء وظلم) . وتثليث غسل أعضاء الوضوء مستحب فى جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف على قولين :-

القول الأول : ويقضى بمسح الرأس ثلاث مرات ، وهو مذهب الشافعى(١) وداود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء .

القول الثانى : ويقضى بمسح الرأس مرة واحدة ، وقال به عبد الله ابن عمر وطلحة ابن مصرف والحكم وحماد والنخعى ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى وأصحاب الرأى وأحمد وأبو ثور . وهو مذهب مالك(٢) وأبى حنيفة وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر . وقال ابن سيرين بمسح الرأس الرأس مرتين .

واحتج أصحاب القول الأول القاضى بمسح الرأس ثلاث مرات بما يلى :-

— حديثى عثمان وعلى رضى الله عنهما المتقدم ذكرهما فى صفة وضوء رسول الله ﷺ : أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وحديث شقيق بن سلمة المتقدم ذكره فى وصف وضوء عثمان وعلى رضى الله عنهما أيضا بنفس الصفة يدل على أن غسل الرأس كان أيضا ثلاث مرات بالقياس على باقى أعضاء الوضوء .

— ماروى عن شقيق بن سلمة قال : (رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا)(٣)

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى حـ ١ صـ ٤٧٣
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ صـ ٩٤
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ١ / ٢٧

رأيت رسول الله ﷺ فعل .

فكان — تثليث غسل الرأس بالقياس على باقى أعضاء الوضوء .

واحتج أصحاب الرأى الثانى القاضى بمسح الرأس مرة واحدة بمايلى :ـ

— ماروى عن على رضى الله عنه :(أنه توضأ فمسح برأسه مرة واحدة ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو)(١)

— حديث عثمان رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ : (أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه)(٢) ولم يذكر رضى الله عنه العدد فى مسح الرأس فدل على أنها مرة واحدة .

— جاء ذلك أيضا فى وصف عبدالله بن أبى وابن عباس وسلمة الأكوع والربيع وكلهم قالوا : ومسح برأسه مرة واحدة .

والرأى القاضى بمسح الرأس مرة واحدة أرجح لمداومة رسول الله ﷺ حيث لايداوم إلا على الأفضل .

التيــــامن :

ويقصد به البدء فى غسل اليد اليمنى قبل اليد اليسرى والرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى ، لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم)(٣) . ولما روته عائشة رضى الله عنها قالت:

---

(١) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة ١ / ٢٧

(٢) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١ / ٥٧

(٣) أخرجه ابن ماجة ـ كتاب الطهارة ١/ ١٤١

(كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن فى طهوره إذا تطهر وفى ترجله إذا ترجل وفى انتعاله إذا تنعل)(١) . وقد جاء أيضاً تقديم اليد اليمنى على اليسرى وتقديم الرجل اليمنى على اليسرى لكل من حكى وضوء رسول الله ﷺ وذلك يدل على المواظبة فكان فعله سنة .

ولا يعلم خلاف بين أهل العلم فى استحباب التيامن وقد أجمعوا على أنه لا إعادة لمن بدأ بيساره قبل يمينه(٢)

الدلـــك :

ويكون بإمرار اليد على أعضاء الوضوء مع انسياب الماء عليها أو بعده تحقيقاً لتمام النظافة وتحسين الهيئة الظاهرة للأعضاء أثناء الصلاة ، ولما فيه من التأكيد من وصول الماء إلى البشرة . ولا يعلم خلاف فى استحباب الدلك ، وإنما كان الخلاف فى حكمه ، وهل هو فرض أم سنة عن رسول الله ﷺ ؟ وكان العلماء على قولين فى هذا :ـ

القول الأول : الدلك سنة عن رسول الله ﷺ ، وحقيقة الوضوء توجد بدونه . وبه قال أكثر أهل العلم(٣) .

القول الثانى : الدلك فرض فى الوضوء وحقيقة الوضوء لا توجد بدونه وبه قال المالكية(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب الطهارة ١ / ٢٢٦
(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ١ صـ ١٣٨
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ صـ ٤٩٨
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ صـ ٣١

وقد احتج أصحاب القول الأول القاضى بأن الدلك سنة بما يلى :

— أن كلمة (فاغسلوا) فى آية الوضوء إنما تعنى إسالة الماء على أعضاء الوضوء ، أما الدلك فيكون بإمرار اليد على العضو، لهذا كان الغسل لا يشمل الدلك فلا يكون الدلك واجبا .

— لم يرد الدلك فى السنن الواردة فى صفة وضوء رسول الله ﷺ ، فدل على عدم فعله ووجوبه .

واحتج أصحاب القول الثانى القاضى بأن الدلك فرض بما يلى : —

— أن كلمة (فاغسلوا) فى آية الوضوء إنما تعنى إسالة الماء على أعضاء الوضوء مع إمرار اليد عليها ، لهذا كان الغسل يتضمن الدلك فكان الدلك واجبا تبعا لذلك .

— ماروى عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه : (أن النبى ﷺ توضأ فجعل يقول : هكذا يدلك)(١) . فدل على وجوب الدلك .

والرأى — والله أعلم :

أن السبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم وجوب الدلك لأعضاء الوضوء عند الطهارة إنما يرجع إلى اختلاف الفقهاء فى مفهوم (الغسل) . فمن كان الغسل عنده هو إسالة الماء على العضو فقط ، كان الدلك فى رأيه سنة . أما من كان الغسل عنده هو إسالة الماء على العضو مع إمرار اليد عليه ، كان الدلك فى رأيه واجبا .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده

والراجح هو ماجاء به أصحاب القول الأول القاضى بأن الدلك سنة ، وذلك لأن آية الوضوء الكريمة لم تتضمنه . كما أنه لم يرد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ التى وصفها عثمان وعلى وأبو هريرة رضى الله عنهم جميعا وغيرهم ممن حكى وضوء رسول الله ﷺ ، وأن ذلك لايعنى عدم الدلك للفائدة التى تعود علينا من فعله ، ولكن تركه لا ينفى صحة الوضوء .

تخليل الأصابع :

ويعنى إيصال ماء الطهارة بين أصابع اليدين والرجلين لتمام نظافتها : وهو سنة مستحبة لرسول الله ﷺ حيث قال صلوات الله وسلامه عليه : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)(١)

ولما رواه المستورد بن شداد : قال (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره)(٢)

وعليك أيتها الأخت عند تخليل أصابع اليدين تحريك الخاتم أو خلعه حتى يصل ماء الطهارة إلى كل البشرة ، ثم وضع باطن الكف اليمنى على ظهر اليد اليسرى ، وادخال أصابع احداهما بين أصابع الأخرى ، ثم يعكس الوضع بعد ذلك . أما عندما تقومين بتخليل أصابع الرجلين فيكون ذلك بوضع خنصر اليد اليسرى فى أصابع الرجل اليمنى ليحصل التيامن مع البدء بخنصرها والانتهاء بإبهامها ، ثم يكون البدء بإبهام الرجل اليسرى بعد ذلك والانتهاء بخنصرها .

---

(١) أخرجه ابن ماجة ـ كتاب الطهارة ١ / ١٥٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ـ كتاب الطهارة ١ / ١٥٢

إطالة الغرة والتحجيل :

إطالة الغرة تعنى غسل جزء من مقدم الرأس عند غسل الوجه، وإطالة التحجيل تعنى غسل ما فوق المرفقين والكعبين عند غسل اليدين والرجلين فى الوضوء ، وهى سنة مستحبة عن رسول الله ﷺ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم ذكره قال : (أن النبى ﷺ ، قال : إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) .

ولحديث أبى حازم المتقدم ذكره قال : (كنت خلف أبى هريرة رضى الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر على يديه حتى يبلغ إبطيه ، فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال سمعت خليلى ﷺ يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) .

وإطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء ترفع صاحبها يوم القيامة إلى مرتبة الصحبة لرسول الله ﷺ ، وتميزها عن سائر الخلائق بنورانية الوجه، وبياض الأيدى والأرجل ، لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : (أن رسول الله ﷺ ، أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون ، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : بل أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : أرأيت لو أن رجلا له خيل محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألا هلم ، فيقال : إنهم بدلوا بعدك ، فأقول سحقا

سحقا)(١) . وإطالة الغرة والتحجيل لن تكلفك أيتها الأخت أكثر من ثوان معدودات تنالين بعدها القدر العظيم والمقام الكريم يوم البعث فضلا عن كمال نظافة أعضائك .

البدء بمقدمات الأعضاء :

ويكون بدء الغسل بمقدمات أعضاء الوضوء فيغسل الوجه من منابت الشعر حتى الذقن ، وتغسل اليدان من أطراف الأصابع حتى المرفقين، ويمسح الرأس من منابت الشعر حتى القفا ، وتغسل الرجلان من أطراف الأصابع حتى الكعبين ، لما روى عن رسول الله ﷺ : (أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما) في الحديث المتقدم ذكره .

الدعاء بعد الانتهاء من الوضوء :

يستحب أن ترفع المتوضئة أوجها إلى السماء وتقول بعد الانتهاء من الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، لما رواه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) . وزاد الترمذي : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . وزاد الحاكم : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت.

---

(١) رواه أبو داود والحاكم والترمذي في أبواب الطهارة ١/٣٢٨

استغفرك وأتوب إليك ، وفى رواية أبو داود فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء .

الصلاة بعد الانتهاء من الدعاء :

يستحب أن تصلى المتوضئة ركعتين فى خشوع تام لاتحدث فيها نفسها بعد الانتهاء من الوضوء والدعاء ، لما رواه حمران مولى عثمان : (أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الإناء فتمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال: قال رسول الله ﷺ : من توضأ وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)(١) : ولما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : (يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام إنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال : ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى)(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ١/٢٠٥

(٢) متفق عليه .

سنن الوضوء

فى المذاهب الأربعة

إستكمالا للفائدة والخير الذى يعود عليك أيتها الأخت وجدنا أن نوجز لك السنن كما وردت فى المذاهب حتى تستطيعى القيام بها بالقدر الذى يؤهلك له إيمانك تمسكا بسنة رسولنا الكريم ﷺ، وإتماما لشعائر دينك الحنيف، وسبقاً إلى الثواب والبركات.

السنن عند المالكية(١) :

— غسل اليدين ثلاثا تعبدا.

— المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم ثم الاستنثار.

— مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مع تجديد الماء لهما.

— رد مسح الرأس إلى حيث بدأ.

— الترتيب.

السنن عند الشافعية(٢) :

— إستقبال القبلة.

— اختيار المكان بحيث لا يرتد رشاش الماء إلى المتوضىء.

— وضع الإناء على اليمين.

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ١ ص ١٣٢

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ج ١ ص ٥٠١.

— الجمع بين نية القلب عند غسل الكعبين وبين التلفظ بها عند الشروع في غسل الوجه .

— عدم الاستعانة بالغير إلا لحاجة .

— عدم التكلم لغير حاجة .

— التسمية .

— غسل الكعبين والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم والجمع بينهما بثلاث غرفات .

— السواك .

— البدء بمقدمات الأعضاء .

— الدلك .

— تحريك الخاتم .

— إطالة الغرة والتحجيل .

— مسح كل الرأس والأذنين .

— التخليل .

— التيامن .

— تثليث غسل الأعضاء .

— عدم الاسراف في الماء .

— الموالاة

— الدعاء عقب الانتهاء

— عدم تجفيف الأعضاء أو نفض اليد .

السنن عند الحنفية(١) :

- التسمية .
- غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا .
- السواك .
- المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم مع عدم الجمع بينهما .
- التخليل .
- التثليث .
- مسح ربع الرأس .
- مسح الأذنين بماء الرأس
- النيـــة .
- الترتيب .
- الموالاة .
- التيامن .
- مسح الرقبة .
- الدلك .
- البدء بمقدمات الأعضاء .
- عدم الاسراف فى الماء

(١) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقارى الهروى جـ ١ صـ ٢٩

السنن عند الحنابلة(١) :

— استقبال القبلة .

— السواك عند المضمضة

— غسل الكفين ثلاثا لغير القائم من النوم .

— البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، والمبالغة فيهما لغير الصائم ثم الاستنثار .

— التخليل .

— التيامن .

— مسح الأذنين بماء جديد غير ماء الرأس .

— الدلك .

— تثليث غسل الأعضاء

— تقديم النية مع استصحابها .

— تكشيف ماء الوجه عند الغسل .

— إطالة الغرة والتحجيل .

— أن يتولى وضوءه بنفسه .

— الدعاء بعد الانتهاء من الوضوء .

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى جـ ١ صـ ١١٨

مكروهات الوضوء

يكره ترك سنة من سنن الوضوء حتى لا يفوتك أجرها، وتحرمى من ثوابها عند الله سبحانه وتعالى، كما تكره أمور أخرى نذكر منها :

— الاسراف فى استعمال الماء الطهور بما يزيد عن الكفاية ، لأن الإسراف منهى عنه فى كل شىء ، ولما روى عن النبى ﷺ أنه مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال له : (لا تسرف فقال يا رسول الله فى الماء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على ماء جار)(١) :

— المبالغة فى المضمضة والاستنشاق عند الصوم حتى لا يفسد للحديث المتقدم لرسول الله ﷺ قال : (أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما) .

— الكلام أثناء الوضوء إلا بذكر الله أو لضرورة .

— التوضوء فى موضع نجاسة حتى لا يتطاير أثرها على الثوب أو البدن

---

(١) رواه ابن ماجة وأحمد فى مسنده ٢/٢٢١

المبحث الرابع

نواقض الوضوء

يبطل الوضوء نواقض تخرجه عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة، والطواف، ومس المصحف ونحوها، فإن حدث أمر منها وجب عليك أيتها الأخت الوضوء مرة أخرى للعودة للحالة الأولى من الطهارة بمعناها الحسي والمعنوي.

وقد اتفق الفقهاء على أن الخارج من السبيلين أو من أحدهما سواء كان معتاداً أو غير معتاد ينقض الوضوء. أما الخارج المعتاد فهو كالريح والبول والغائط والمني والمذي والودي والهادي(1) ودم الحيض والنفاس. أما غير المعتاد وهو النادر كالدم والدود والحصى.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنها أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء، فيما عدا مالك فقد استثنى غير المعتاد، بينما استثنى ربيعة دم الحيض والنفاس.

واختلف الفقهاء في أمور أخرى كان رأي بعضهم أنها تنقض الوضوء بينما البعض الآخر يرى أنها لا تنقضه وهذه الأمور هي:

- ما خرج من غير السبيلين.
- النوم.
- لمس النساء أو الرجال.

---

(1) الهادي: ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها.

- مس الفرج .
- أكل لحم الإبل .
- غسل الميت وحمله .
- زوال العقل .
- القهقهة فى الصلاة .

أولا : الأمور التى اتفق العلماء فى حكم نقضها للوضوء .

- خروج الريح من الدبر .

خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء ، لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)(١) .

ولما روى عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)(٢) .

- البول والغائط .

التبول والتبرز ينقضان الوضوء لقوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) (٣) . والغائط هنا هو المكان الذى تقضى فيه الحاجة من بول وغائط .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة ١/٢٠٤ .
(٢) أخرجه البخارى كتاب الوضوء ١/٥٢ طبعة استانبول .
(٣) سورة المائدة آية ٦ .

— المنى :

ينقض الوضوء ويوجب الغسل والوضوء كما يتضح ذلك عند بحث الغسل ، وقد سبق بيان تعريفه وحكمه عند بحث أنواع النجاسات .

— المذى :

ينقض الوضوء ويوجب غسل فرج المرأة ، ثم الوضوء كما يتضح ذلك عند بحث الغسل ، وقد سبق بيان تعريفه وحكمه عند بحث أنواع النجاسات .

الودى :

ينقض الوضوء ويوجب غسل فرج المرأة ، ثم الوضوء كما يتضح ذلك عند بحث الغسل ، وقد سبق بيان تعريفه وحكمه عند بحث أنواع النجاسات .

— دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس :

تنقض الوضوء ، وتوجب الغسل والوضوء عند انتهاء دورة الحيض أو انقطاع دم النفاس كما يتضح ذلك عند بحث الغسل ، وقد سبق بيان حكم هذه الدماء عند بحث أنواع النجاسات .

ثانيا : الأمور التى اختلف العلماء فى حكم نقضها للوضوء .

— ما خرج من غير السبيلين .

المراد بالسبيلين القبل والدبر ، أما غير السبيلين كالفم والأنف والبشرة ونحوها . وقد جاءت آراء الفقهاء فى حكم نقضها للوضوء على قولين :

القول الأول : ويقضى بأن الخارج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب

وعلقمة وعطاء والثورى ، وبه قال : الحنفية(١) والحنابلة(٢) واستثنى أبو حنيفة البلغم ، وقال أبو يوسف إذا ملأ الفم ففيه الوضوء . أما الخارج الطاهر من غير السبيلين فلا ينقض الوضوء كلبن المرأة واللعاب والعرق ونحوها .

القول الثانى : ويقضى بأن الخارج من غير السبيلين غير ناقض للوضوء . روى ذلك عن ربيعة وأبى ثور وابن المنذر ، وبه قال المالكية(٣) والشافعية (٤) .

واحتج أصحاب القول الأول القاضى بأن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء بما يلى :

— ما روى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى ، فلينصرف فليتوضأ)(٥) .

فدل على أن القىء والرعاف والقلس والمذى ينتقض الوضوء بها .

— ما رواه أبو الدرداء قال : (إن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك ، فقال ثوبان : صدق أنا صببت له وضوءه)(٦) . فدل على أن القىء ينقض الوضوء .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام حـ١ ص ٢٤ .
(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ١ ص١٧٦ .
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدسوقى حـ١ ص١٠٥ .
(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج حـ١ ص ٣٣ .
(٥) رواه الدار قطنى وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة ٣٨٦/١ .
(٦) رواه الأثرم والترمذى فى سننه — أبواب الطهارة ٥٨/١ .

— ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (قال رسول الله ﷺ : إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف ، فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته)(١) . فدل على أن الرعاف ينقض الوضوء .

واحتج أصحاب القول الثانى القاضى بأن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بما يلى :

— ما رواه أنس رضى الله عنه : (أن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه)(٢) ، فدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ للحجامة .

— ما رواه الحسن رضى الله عنه : (مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم)(٣) . فدل على أن ذلك لا ينقض الوضوء .

— ما روى عن ثوبان رضى الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قاء فدعانى بوضوء فتوضأ ، فقلت يا رسول الله ، أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال لو كان فريضة لوجدته فى القرآن)(٤) . فدل على عدم وجوبه لعدم ذكر القيء فى القرآن الكريم .

والرأى — والله أعلم .

أن السبب فى اختلاف الفقهاء ، فى حكم الخارج النجس من غير

(١) رواه الدار قطنى .
(٢) أخرجه البخارى — كتاب الوضوء ٥٢/٢ طبعة استانبول .
(٣) أخرجه البخارى — كتاب الوضوء ٥٢/١ طبعة استانبول .
(٤) رواه الدار قطنى .

السبيلين إنما يرجع إلى اختلاف نظرتهم إلى الخارج نفسه والمكان الذى خرج منه وإلى اختلاف استدلالهم بالسنن الواردة . فمن اعتبر الخارج النجس وحده من أى موضع خرج من السبيلين أوغيرهما كان هذا الخارج ناقضاً للوضوء فى رأيه وبه قال الحنفية والحنابلة .

أما من اعتبر الخارج النجس فقط مكان خروجه من السبيلين ، فلا ينقض الوضوء فى رأيه للخارج النجس من غير السبيلين ، وبه قال المالكية والشافعية .

ويصعب الترجيح فى مثل هذا الأمر لصحة الآثار الواردة فى كل من القولين ، لذا نرى أن الرأى القاضى بنقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين أرجح لما فيه من الاحتياط والخروج من العهدة .

— النوم :

النوم المستغرق الذى يفقد الادراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ينقض الوضوء فى قول أكثر أهل العلم . وعليك أيتها الأخت المسلمة الوضوء حال قيامك من النوم احتفاظا بدوام طهارتك ، واستعدادا لتأدية الفروض والنوافل المطلوبة منك . وقد اختلف الفقهاء فى نوع وكيفية النوم الناقض للوضوء فجاءت أقوالهم على ثلاثة ضروب :—

الضرب الأول : ويقضى بأن النوم كثيره وقليله ناقض للوضوء سواء كان النائم مضطجعا أو جالسا أو قائما أو ساجدا وهذا قول أبى هريرة ونافع وعروة وعطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والزهرى والمزنى (١)

---

(١) المحلى لابن حزم حـ ١ ص ٢٢٢ .

الضرب الثانى : ويقضى بأن النوم لاينقض الوضوء إلا إذا تيقن الحدث منه ، لما حكى عن ابن عمر ومكحول وذهب إليه الأوزاعى .

الضرب الثالث: ويقضى بأن النوم الكثير المستثقل ينقض الوضوء ، بينما لاينقضه النوم القليل الخفيف، وهو قول أكثر أهل العلم . وقد اختلف أصحاب هذا الضرب فى الكيفية التى يكون عليها نوم المتوضىء حتى ينقض وضوءه[1] .

واحتج أصحاب الضرب الأول القاضى بأن النوم كثيره وقليله ناقض للوضوء بما يلى : —

— قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .... الآية). وقمتم إلى الصلاة ، أى قمتم من النوم . فدلت الآية الكريمة فى نظر أصحاب هذا الضرب على أن النوم قليله وكثيره ينقض الوضوء بدليل أمره سبحانه وتعالى بالوضوء حال القيام من النوم .

— ماروى عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال:(كان رسول الله ﷺ ، يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة)[2] . فكان النوم حدثا يوجب المسح عند الوضوء كالغائط والبول .

— حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم ذكره عن رسول الله ﷺ ، قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى إناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده) . فدل ظاهر الحديث على أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره ، فكان ناقضا له .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١ صـ ١٦٦

(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة ١٦١/١

— قوله ﷺ : (العينان وكاء لسة (الدبر)، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ) (١) . فدل على أن النوم أيا كانت كيفيته أونوعه ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث فأقيم مقامه .

واحتج أصحاب الضرب الثاني القاضي بأن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا تيقن الحدث بما يلي : —

— ماروى عن أنس رضى الله عنــه ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن) (٢) . وزاد أبو داود حتى تخفق رءوسهم :

— ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :(إن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ) (٣)

أما أصحاب الضرب الثالث فقد اتفقوا على أن النوم الكثير المستثقل ينقض الوضوء ، ولا ينقضه النوم القليل الخفيف ، بينما اختلفوا فى كيفية النوم الناقض للوضوء فجاءت أقوالهم على النحو التالى :

المالكية (٤) : ينقض الوضوء بالنوم مضطجعا أو ساجدا سواء كان النوم طويلا أم قصيرا ، أما من نام جالسا فلا ينقض وضوؤه إلا أن يطول ذلك به . ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ قال إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)(٥) .

---

(١) أخرجه ابن ماجة — كتاب الطهارة ١/١٦١

(٢) أخرجه الترمذى — الطهارة ١/٥١

(٣) متفق عليه

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حـ ١ ص٢٥

(٥) أخرجه الترمذى — أبوب الطهارة ١/٥١

ولقوله ﷺ :(لايجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبيه ، فإذا اضطجع استرخت مفاصله) (١)

الشافعية(٢) : ينتقض الوضوء بالنوم الثقيل أو بالنوم الذى لا يمكن المقعدة من الأرض لقوله ﷺ : (العينان وكاء لسه (الدبر) ، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ) فدل على أنه إذا نامت العينان انحـــل رباط الدبر ، بمعنى أن اليقظة هى الحافظ لما يخرج منه ولا يشعر به . ولحديث أنس رضى الله عنه المتقدم ذكره والذى قال فيه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون حتى تخفق رءوسهم . وفى لفظ آخـر أنهم كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، والمفهوم هنا هو نومهم متمكنين من المقعدة فى انتظار الصلاة .

الحنفية(٣) : ينتقض الوضوء بالنوم اضطجاعا أو اتكاء على أحد الرجلين . وقال أبو حنيفة : لا ينتقض الوضوء إذا استقرت المقعدة على الأرض ، أما إن كان النوم فى قيام أو ركوع أو سجود أثناء الصلاة فلا ينتقض لحديث ابن عباس المتقدم ذكره الذى قال فيه رسول الله ﷺ إنما الوضوء على من نام مضطجعا . ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم ذكره أيضا : لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبيه .

---

(١) رواه البيهقى
(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ٣٤ .
(٣) العناية شرح الهداية جـ ١ ص ١٣٥ .

الحنابلة(١) : ينتقض الوضوء على من نام فى جميع الأحوال إلا إذا كان يسيراً فى العرف ، وصاحبه جالس أو قائم لحديث صفوان بن عسال المتقدم ذكره والذى أباح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين وعدم نزعهما إلا لغائط أو بول أو نوم . ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقـــدم ذكره والذى يفيد أن من نام فليتوضأ . واختلف بعض الحنابلة فى اليسير الذى لا ينقض الوضوء ، فقيل أنه ليس للقليل حد يرجع إليه على ما جرت به العادة ، وقيل حد الكثير مايتغير به النائم على هيئته وقيل بأن يرى حلما .

والرأى — والله أعلم .

أن السبب فى اختلاف الفقهاء فى حكم نقض النوم للوضوء إنما كان لاختلاف مفهوم النوم عندهم . فمن رأى أنه حدث فقد أوجب الوضوء من قليله وكثيره . ومن رأى أنه ليس بحدث لم يوجب الوضوء منه إلا إذا تيقن بالحدث ، وهناك من فرق بين النوم المستثقل والنوم الخفيف ، فأوجب للمستثقل الوضوء دون الخفيف . ثم كان اختلافهم فى الكيفية التى كان عليها المتوضىء عند نومه ففرقوا بين من نام مضطجعاً وبين من نام ساجداً أو قائما أو راكعا ، وبين من كانت مقعدته متمكنة من الأرض أو كانت غير متمكنة . والأصل فى هذا الاختلاف هو استدلالهم بالآثار الواردة فى هذا الأمر كما أوضحنا عند بيان رأى المذاهب .

والراجح - والله أعلم - هو ماذهب إليه أكثر أهل العلم وهو الذى يقضى بأن النوم الكثير المستثقل ينقض الوضوء ، بينما لا ينقضه النوم القليل الخفيف بشرط أن يكون المتوضىء قائماً أو قاعداً متمكنا من المقعدة .

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ صـ ١٦٥ .

لمس النساء أو الرجال :

حرص الإسلام أشد الحرص على سد جميع المنافذ والمداخل التى تؤدى إلى الفاحشة ، ليجنب المسلم والمسلمة الوقوع فى المهالك ، فحرم الاختلاط والخلوة بين الرجل والمرأة ، كما حرم لمس المرأة للرجل أو لمس الرجل للمرأة إلا أن يكونا زوجين. ولعدم اختلاط الأمور رأيت أن أقسم هذا الموضوع إلى عدة مسائل لنتعرف على الحكم من خلال كل مسألة منها :

المسألة الأولى : لمس الرجل لزوجته أو المرأة لزوجها .

إذا لمست المرأة المتوضئة زوجها بلا شهوة لم ينتقض وضوؤها سواء كان ذلك بحائل أو بدونه عند أكثر أهل العلم ، لما روته عائشة رضى الله عنها قالت : (كنت أنام بين يدى النبى ﷺ ، ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلى)(١) . ويستدل من هذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ لم ينتقض وضوؤه عندما لمس السيدة عائشة رضى الله عنها ، واستمر فى الصلاة .

وكذلك الحال للزوجة المتوضئة إذا لمست زوجها. وروى عنها أيضا قالت :(فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته ، فوضعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)(٢) .

فدل هذا الحديث الشريف أيضا على أن اللمس كان بالمسجد ، وأن

---

(١) أخرجه النسائى كتاب الطهارة ١ / ١٠٢

(٢) أخرجه النسائى كتاب الطهارة ١ / ١٠٢

رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لم يقطع عبادته ويتوضأ لعدم نقض اللمس للوضوء .

المسألة الثانية : القبلة بين الزوجين :

إذا قبل الزوج زوجته دون شهوة لم ينتقض وضوؤهما ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها : (أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال : إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم)(١) . وعنها أيضا : (أن النبى ﷺ قبـل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)(٢) . فدل الحديثان الشريفان على أن القبلة بين الرجل وزوجته لا تنقض الوضوء. واشترط المالكية أن تكون القبلة لوداع أو رحمة ، فإن لم تكن كذلك فهى تنقض الوضوء مطلقا . وخالف ابن عمر رضى الله عنهما وابن مسعود هذا الرأى وقالا بأن القبلة تنقض الوضوء . فقد صرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسمها بيده فعليه الوضوء) .

كما روى عن ابن مسعود أنه قال : القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع . إلا أننا نرى — والله أعلم — أن القبلة المقصودة فى قولهما هى القبلة المصاحبة للشهوة ،وعلى ذلك لا ينقض الوضوء بالقبلة بين الزوج والزوجة شريطة أن تكون لرحمة أو وداع أو مودة أو بر على ألا يصاحبها شهوة .

---

(١) أخرجه اسحاق بن راهويه والبزاز بسند جيد

(٢) أخرجه الترمذى — أبواب الطهارة ١ / ٥٨

المسألة الثالثة : لمس المرأة لمحارمها .

لمس المرأة لمحارمها على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة لا ينقض وضوءها طالما لم يصاحبه شهوة ، ولو كان ذلك بلا حائل ، فى حين أن لمسها لمحارمها على التأقيت ينقض وضوءها فيما عدا الشعر والسن والظفر ، وبه قال الشافعية . ويرى الحنابلة أن الوضوء ينتقض إذا كان اللمس بشهوة وبدون حائل يستوى فى ذلك المحرم والأجنبى ، بينما لا ينتقض الوضوء فى رأى الحنفية بلمس المحرم بلا حائل . أما المالكية فقالوا بأن الوضوء ينتقض باللمس بشهوة وبدون حائل ويكون بلمس عضو لعضو أو عضو لشعر أو ظفر أو سن ، فإن كان شعر أو سن أو ظفر لعضو لم ينتقض الوضوء .

والرأى — والله أعلم —

أن الوضوء لا ينتقض عند لمس المحارم على التأبيد طالما كان ذلك بلا شهوة ، ولو بلا حائل فى حين ينتقض الوضوء بلمس المحارم على التأقيت شأنه فى ذلك شأن الأجنبى .

المسألة الرابعة : لمس المرأة للرجل الأجنبى ولمس الرجل الأجنبى للمرأة .

حددت الشريعة الاسلامية الحلال والحرام بدقة متناهية ، ذلك لنعلم هذه الأمور بوضوح كامل لا شك فيه ، فنأتى بالحلال ونأمر به ، ونتجنب الحرام وننهى عنه . ولعلم الله سبحانه وتعالى بالنفس البشرية وما ينازعها ويخالجها ، أمر جل وعلا أيضا باجتناب المداخل التى تؤدى إلى الحرام حتى لا تعتاد النفس عليها ، فتأخذ حكم العادة فتؤدى بنا إلى الحرام ذاته ، وملامسة المرأة للرجل أو الرجل للمرأة هى إحدى المداخل إلى الفاحشة . لهذا كانت حرمة الملامسة بين الرجل والمراة . فأوجبت الشريعة الإسلامية العذاب لمن اقترف ذلك ، وكان الوضوء والتوبة للطهارة وللصلاة .

والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

— ففي قوله تعالى : (أو جاء أحدمنكم من الغائط أو لامستم النساء)(١) .

جاء عطف اللمس على المجيء من الغائط ، فدل على أن اللمس حدث أصغر يجب له الوضوء مثل الغائط ، وهناك من فسر اللمس بمعنى الجماع ، إلا أن المعنى اللغوى للمس هو وضع الجلد على الجلد .

— وفيما روته عائشه رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ ، قالت : (كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام، وما مست يد رسول الله ﷺ يد إمرأة إلا امرأة يملكها)(٢)، أي يملك نكاحها دل على أن مصافحة الأجنبيات غير مشروعة لامتناع سيد الخلق عنها عند المبايعة ، والاستعاضة عن ذلك بالكلام ، وكذلك الحال فى بقية أعضاء الجسد لأنه أبلغ من المصافحة .

— وفيما روته أميمة بنت رقيقة قالت : (أتيت رسول الله ﷺ فى نساء البيعة ، فأخذ علينا ما فى القرآن على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق، ولا نزنى ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصينه فى معروف ، قال : فيم استطعتن واطقتن ، قالت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : إنى لاأصافح النساء وإنما قولى لمائة أمرأة كقولى لامرأة واحدة)(٣)، دل على حرمة المصافحة .

---

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١ / ٢٥٢

(٣) رواه أحمد والنسائى وابن ماجة فى كتاب الجهاد ٢ / ٩٥٩

— وفيما رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : (أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة كل شىء إلا أنه لم يجامعها . ؟ فقال له رسول الله ﷺ : توضأ)(١) . دل على أن الملامسة توجب الوضوء .

وهناك من أجاز المصافحة واشترط الحائل لما روى عن رسول الله ﷺ أنه بايع النساء ممسكا بالثوب حائلا بين يده الكريمة وأيديهن .

إلا أن الأحوط أن تتجنب المرأة اللمس أو المصافحة سواء كان ذلك بحائل أو بدونه ، بقصد أو بدون قصد، ولا فرق هنا بين أن يكون الأجنبى شيخاً كبيراً أم شاباً صغيراً لأن ذلك مظنة للشهوة . وقد يعفى عن العجائز اللائى لا يكن محلا للشهوة .

— لما روى عن أبى بكر رضى الله عنه ، أنه كان يزور قبيلة كان قد ارتضع منها ، فيصافح العجائز من تلك القبيلة ، كما قيل أيضاً أن عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه استأجر عجوزاً لتمرضه(٢) .

وقد وضع الأئمة الأربعة شروطاً للامس والملموس، نرى أن نذكرها استكمالا للفائدة المرجوة فى هذا الحكم ، فكانت شروطهم على النحو التالى :

---

(١) رواه أحمد والترمذى ومسلم بمعناه كتاب التوبة ٤/٢١١٦

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ٩٨

المالكية(١) :

عرف المالكية اللمس بأنه ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقته ، أما المس فهو تلاقيهما على أى وجه كان . واشترطوا لنقض الوضوء باللمس الشروط التالية .

— عدم الحائل بين اللامس والملموس أو وجود حائل خفيف . فإن كان الحائل كثيفاً ، لاينقض الوضوء إلا أن يحصل مع اللمس الضم أو القبض .

— قصد اللذة من اللمس سواء وجدت اللذة أم لم توجد .

— وجود لذة فى اللمس مع عدم القصد .

— أن يكون اللامس بالغاً ، فلمس غير البالغ لا ينقض الوضوء .

— أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة .

والقبلة على الفم فى رأى المالكية ولو من محرم تنقض وضوء اللامس والملموس ، لأن اللذة لاتنفك عنها . ولا يشترط فى النقض بالقبلة أن تكون عن طوع أو كراهية .

فمن قبلته زوجته كارهاً انتقض وضوءهما معا . كذلك الحال مع الزوج واستثنى المالكية القبلة التى يكون القصد منها الوداع أو الرحمة فإنها لا تنقض الوضوء مالم تصاحبها لذة .

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل حـ ١ ص ١٥٥

الشافعية(١) :

أن لمس المرأة الأجنبية المشتهاة بغير حائل ينقض الوضوء سواء حصل بقصد أو بدون قصد ، بشهوة أو بدون شهوة ، كذلك الحال للمرأة . وليس هناك فرق بين الشيخ الكبير فاقد الشهوة وبين المراهقين ، أو بين المرأة الشابة والعجوز التى لا تشتهى .

أما إذا كان اللمس بحائل فلا ينقض الوضوء لأن اللمس فى رأيهم هو مجىء الجلد على الجلد ووجود حائل يمنع ذلك .

وينتقض الوضوء بلمس من حرم زواجها على التأقيت كأخت الزوجة وعمتها وخالتها . ولا ينتقض بلمس من حرم نكاحها على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة . كذلك لا ينتقض الوضوء بلمس الشعر أو الظفر أو السن .

الحنفية (٢) :

اللمس لا ينقض الوضوء ، وإنما تنقضه المباشرة الفاحشة ، قال محمد: إنما ينقض إذا خرج المذى لأن الناقض خروج النجس. وان المباشرة الفاحشة على هذه الصفة لا تخلو غالبا من مذى فجعل الغالب كالمحقق احتياطا .

الحنابلة (٣) :

ينقض الوضوء باللمس بشهوة بلا حائل ولا فرق بين الأجنبى المحرم أو الكبير والصغير. والمرأة فى ذلك مثل الرجل. فإن لمست امرأة رجلا ووجدت

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج حـ١ ص٣٥
(٢) زجاجة المصابيح لعبد الله الحيدر أبادى حـ ١ ص٨٢
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم حـ ٢ ص ٨٣

الشهوة منها نقض وضوؤهما بملاقاة بشرتها، فقد سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ماسمعت فية شيئا ، ولكن هى شقيقة الرجل يعجبنى أن تتوضأ لأن المرأة أحد المشتركين فى اللمس فهى كالرجل . وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة لأن ماينقض بالتقاء البشرتين لافرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين .

ولا ينقض اللمس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر السن والظفر ، فإن لمس هذه الأجزاء لاينقض الوضوء .

مس الفرج :

الفرج اسم لمخرج الحدث ، ويتناول القبل والدبر . وينتقض وضوء المرأة بمسهما أو مس أحدهما باليد بدون حائل ، وكذلك الحال بالنسبة للرجل . ويكون المس الذى ينقض الوضوء بباطن الكف . وجاءت آراء الفقهاء فى هذا الأمر على ثلاثة ضروب :

الضرب الأول : ينتقض الوضوء بمس الفرج كيفما كان المس ، وبه قال ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهرى والأوزاعى والشافعى وأحمد وداود(١).

الضرب الثانى : لاينقض الوضـوء بمس الفرج ، وقال به على وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران ابن الحصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه(٢) .

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ صـ٨٣ .
(٢) شرح الآثار للطحاوى جـ١ صـ٤٧ .

الضرب الثالث : ينقض الوضوء بمس الفرج فى أحوال خاصة ، ولا ينقض فى أحوال أخرى ، وبه قال أصحاب مالك(١) .

وقد احتج أصحاب الضرب الأول القاضى بأن مس الفرج ينقض الوضوء بما يلى :

— ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)(٢).

— ما روى عن بسرة بنت صفوان أنه عليه الصلاة والسلام قال : (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)(٣) .

واحتج أصحاب الضرب الثانى القاضى بأن مس الفرج لا ينقض الوضوء بما يلى :

— ما روى عن طلق بن على قال : (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كأنه بدوى ، فقال يا رسول الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ فقال : وهل هو إلا بضعة منك)(٤) .

أما أصحاب الضرب الثالث القاضى بنقض الوضوء فى أحوال خاصة وعدم نقضها فى أحوال أخرى ، فمنهم من فرق بين من يجد الشهوة فى المس

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ صـ ٢٨ .
(٢) رواه أحمد وابن ماجة كتاب الطهارة ١٦٢/١ .
(٣) رواه الخمسة وقال الترمذى هو أصح شىء فى هذا الباب — أبواب الطهارة ٥٥/١ .
(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ٤٦/١ .

ومن لايجدها ، فأوجبوا الوضوء مع الشهوة ولم يوجبوه مع عدمها . كذلك أوجب بعضهم الوضوء عند مس الفرج بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها ، ثم فرق بعض آخر منهم بين العمد والنسيان ، فأوجبوا الوضوء مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان .

وقد جمع أصحاب هذا القول بين حديثى بسرة بنت صفوان ، وطلق ابن على فأوجبوا الوضوء منه فى حال آخر ، بمعنى أنهم حملوا حديث بسرة على الندب وحديث طلق على نفى الوجوب واحتج كل فريق منهم بالحديث الذى رجحه .

والرأى — والله أعلم :

أن اختلاف أهل العلم فى نقض الوضوء بمس الفرج إنما كان بسبب اختلاف نظرتهم للآثار الواردة فى هذا الأمر . فمن أخذ بحديث بسرة بنت صفوان فقد رآه ناسخا لحديث طلق فأوجب الوضوء من مس الفرج ومن أخذ بحديث طلق فقط أسقط وجوب الوضوء من المس . أما من جمع بين الحديثين فقد أوجب الوضوء فى حال ولم يوجبه فى حال أخرى .

والأرجح هو نقض الوضوء عند مس الفرج بباطن الكف مع العمد حيث قيل أن حديث طلق منسوخ ، قاله ابن حبان وغيره . وقيل أيضا أن راوى الحديث ممن لاتقوم بروايته حجة ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم . كما أن حديث بسرة هو أصح شيء فى هذا الباب كما قاله البخارى .

أكل لحم الإبل :

إتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصــــدر الأول على سقوط إيجاب الوضوء من كل ما مسته النار ، لمـا ورد من حديث جابر رضى الله عنه

قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)(١) . إلا أن بعض أهل الحديث وغيرهم استثنوا الإبل لصحة السنن الواردة فى شأنها فأوجبوا الوضوء من أكل لحمها . وعلى ذلك كان هناك قولين فى هذا الأمر :

القول الأول : إن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء ، وهو رأى الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم . وذهب إلى ذلك الثورى ومالك(٢) وأصحاب الرأى وهو المشهور عند الشافعية .

القول الثانى : إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء وبه قال جابر بن سمرة ومحمد بن اسحاق وبن المنذر . وهو مذهب أحمد والقول الثانى للشافعى وذهب إليه عامة أهل الحديث(٣) .

وقد احتج أصحاب القول الأول القاضى بأن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء بما يلى :

— ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل)(٤) . فدل على أن الوضوء لا ينقض إلا بالخارج من الجسد ، لذا فكل المأكولات لا تنقض الوضوء ومنها الإبل .

— حديث جابر رضى الله عنه المتقدم ذكره عن آخر أمرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ترك الوضوء مما مست النار ، والإبل منها .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ٤٩/١ .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ صـ٢٩ .
(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ صـ ١٧٩ .
(٤) رواه البيهقى وقال أن المراد ترك الوضوء مما مست النار .

— قياس لحم الإبل على سائر أنواع اللحوم التى لا يتوضأ منها .

وقد احتج أصحاب القول الثانى القاضى بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء بما يلى :

— ما روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : (سئل رسول الله ﷺ ، عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضئوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا تتوضئوا منها ، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل؟ فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها للشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم؟ فقال : صلوا فيها فإنها بركة)(١) .

— وقد جاء حديث البراء أيضا عن جابر بن سمرة وأخرجه مسلم ، وعن أسيد بن حضير ورواه أحمد ، وعن عبد الله بن عمرو ورواه ابن ماجة قال أحمد واسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبى ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة .

— جاء فى ردهم على أصحاب القول الأول من أن حديث ابن عباس موقوف عليه ، ولو صح لوجب تقديم حديث ابن عازب عليه لكونه أصح وأخص ، والخاص يقدم على العام .

— جاء فى ردهم أيضا على حديث جابر بأن هذا الحديث لا يتعارض مع رأيهم لصحته بالرغم من أنه ناسخ لما سواه حيث أنه آخر الأمرين لرسول الله ﷺ .

وكان استدلالهم على النحو التالى :

— أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء

---

(١) رواه أحمد وابن حبان وأبو داود فى كتاب الطهارة ٤٧/١ .

عامست النار أو مقارن له بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهى عن الوضوء من لحوم الغنم وهى عما مست النار .

— إن نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل لا لكونه عامست النار.

— إن خبر أصحاب القول الأول عام أما خبر نقض الوضوء بأكل لحم الإبل فهو خاص . والعام لا ينسخ به الخاص .

— أن السنن الواردة فى نقض الوضوء بأكل لحم الإبل صحيحة .

لهذه الأدلة كان أكل لحم الإبل ناقضا للوضوء للرجل والمرأة سواء كان اللحم نيئا أم مطبوخا بعلم أم بجهل .

وقد جاء فى أعلام الموقعين لابن القيم(١) فى رده على القياس الوارد فى رأى أصحاب القول الأول :

(أن الشارع فرق بين اللحمين — لحم الإبل ولحم الغنم — كما فرق بين المكانين — إعطان الإبل ومرابض الغنم — كما فرق بين الراعيين — راعى الإبل وراعى الغنم . فأمر بالتوضوء من لحوم الإبل دون الغنم ، وأمر بالصلاة فى مرابض الغنم دون أعطان الإبل ، وقال عليه الصلاة والسلام : الفخر والخيلاء فى الفدادين أصحاب الإبل والسكينة فى أهل الغنم . كما فرق بين الربا والبيع ، والمذكى والميتة . فالقياس الذى يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده .

والرأى — والله أعلم :

القول الثانى القاضى بأن لحم الإبل ينقض الوضوء أرجح لقوة الأدلة،

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم حـ ١ ص ٣٩٥ .

حيث أجمع علماء الحديث على صحة ذلك الخبر سواء من جهة النقل أم من جهة عدالة ناقليه ، وإن كان الجمهور على خلافه .

لكننا مطالبين باتباع سنة رسول الله ﷺ سواء تبينت لنا الحكمة من ذلك أم تركت لمن يأتى من أجيال بعدنا لتبقى المعجزة قائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

غسل الميت وحمله :

غسل الميت ينقض الوضوء لأن الغاسل لا تسلم يده من لمس فرج الميت ، لهذا كان الوضوء على من غسل ميتاً لتبرئة الذمة ، وبهذا قال الحنابلة . وخالف هذا الرأى أكثر أهل العلم ، فجاء الحكم فى هذا الأمر فى قولين :

الأول : أن تغسيل الميت ينقض الوضوء صغيرا كان المغسول أم كبيراً ذكراً أم أنثى ، مسلما أو كافراً ، فقد كان ابن عمر وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة . وبه قال اسحاق والنخعى أبى هريرة ، لأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مقام الحدث . وقد احتج أصحاب القول بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)(١). وعنه أيضا قال : أقل ما فيه الوضوء .

الثانى : أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء ، لأن الوجوب من الشرع ولم يرد فيه نص ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، فبقى على الأصل . وقد استحبه أحمد دون أن يوجبه .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود فى كتاب الجنائز ٢٠١/٣ .

والأحوط في مثل هذه الأحوال الوضوء للخروج من العهدة وتبرئة الذمة .

زوال العقل :

زوال العقل يكون بالإغماء أو الجنون أو بالسكر أو بالعقاقير الطبية وغيرها . وجميعها يؤدى إلى فقد الشعور سواء قلت أم كثرت . وقد أوجب جمهور العلماء الوضوء من زوال العقل بأى نوع كان وقاسوه على النوم بمعنى أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء فأحرى أن يكون ذهاب العقل سبباً لذلك لأنه أبلغ من النوم ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها : (أن النبى ﷺ أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلى، ثم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل)(١) .

القهقهة فى الصلاة :

القهقهة هى الضحك بصوت مسموع للآخرين . والضحك هو مايكون مسموعاً للضاحك فقط دون غيره ، أما التبسم فهو ما لا يسمع أصلا .

والقهقهة أثناء الصلاة أمر لا يليق بالموقف الذى يجب أن تكون عليه من خشوع ورهبة أمام رب الأرباب ، وهو مكروه لإساءة الأدب حال المناجاه ، ومرفوض يبطل الصلاة وتعاد من أجله . هذا فضلا عن أن صوت المرأة عورة لخصوصيته . ولم يختلف الفقهاء فى ذلك وإنما كان اختلافهم فى حكم نقض القهقهة للوضوء ، فجاءت أقوالهم على ضربين :

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

الضرب الأول : يرى أن القهقهة لاتنقض الوضوء . روى ذلك عن عروة وعطاء والزهرى ومالك(١) والشافعى(٢) وأحمد(٣) .

الضرب الثانى : أنها تنقض الوضوء داخل الصلاة دون خارجها . روى ذلك عن الحسن والنخعى والثورى ، وهو مذهب الحنفية(٤) .

واحتج أصحاب الضرب الأول القاضى بأن القهقهة لا تنقض الوضوء بما يلى :

— أن القهقهة ليست حدثا ينقض له الوضوء ، ودليل ذلك أنها لاتنقض الوضوء خارج الصلاة .

— عند قياس القهقهة فى الصلاة على الكلام فيها ، فإن القهقهة لاتنقض الوضوء لأن الكلام لاينقضه ، وإن بطلت الصلاة .

واحتج أصحاب الضرب الثانى القاضى بأن القهقهة تنقض الوضوء داخل الصلاة بما يلى :

— ما روى عن أبى هريرة قال : (بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتر دى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة ، فأمر عليه الصلاة والسلام من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة)(٥) . فدل على أن الضحك ينقض الوضوء والصلاة .

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل حـ١ صـ ١٥٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى حـ٢ صـ٦٤ .

(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ١ صـ١٦٩ .

(٤) المبسوط للسرخسى حـ١ صـ٧٧ .

(٥) رواه الدار قطنى .

ـــ ما روى عن أبى العالية : (أن رسول الله ﷺ قال : من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة)(١) . فدل على أن القهقهة تنقض الوضوء والصلاة .

ـــ قوله ﷺ (يعاد الوضوء من سبع : من إقطار البول ، والدم السائل ، والقيح ، ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم المضطجع ، وقهقهة الرجل فى الصلاة ، وخروج الدم)(٢) . فدل على أن القهقهة تنقض الوضوء .

والرأى ـــ والله أعلم :

ضعف أهل الحديث السنن الواردة فى وجوب نقض الوضوء بالقهقهة لأنها مرسلة ولمخالفتها للأصول ، وهو أن يكون شىء ما ينقض الطهارة فى الصلاة ولا ينقضها فى غير الصلاة ، لذا كان الرأى الراجح هو القاضى بأن القهقهة لا تنقض الوضوء لأنها ليست حدثا ولا مؤدية إليه ، وإنما تعاد الصلاة من أجلها .

---

(١) رواه الطبرانى

المبحث الخامس

متى يجب الوضوء ومتى يستحب

أوجبت الشريعة الوضوء فى أحوال ثلاث ، واستحبت الوضوء فى أحوال أخرى كثيرة ، لدوام استشعار المسلم والمسلمة بالطهارة الحسية والمعنوية .

أما الأحوال الثلاث التى يجب عليك أيتها الأخت المسلمة الوضوء فيها فهى :

- الصلاة .
- الطواف .
- مس المصحف .

أولا : الصلاة :

الصلاة توجب عليك الوضوء مطلقا فرضا كانت أم نفلا ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية) ، أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فتوضئوا لقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[1] . فدل على أن الوضوء شرط فى جميع الصلوات ، واختلفوا فى صلاة الجنازة وسجود التلاوة . والسبب فى ذلك هو الاحتمال العارض فى إطلاق اسم الصلاة عليهما . فذهب جمهور العلماء إلى أن اسم الصلاة يطلق على صلاة الجنازة

---

(١) رواه مسلم — كتاب الطهارة ١/٢٠٤ .

وعلى سجود التلاوة ، لذا كأن الوضوء واجبا فيهما. أما من ذهب إلى أنه لا يطلق اسم الصلاة عليهما ، إذ أن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع أو سجود ، كما أن سجود التلاوة ليس به قيام أو ركوع — فلم يشترطوا الوضوء لهما.

والأرجح — والله أعلم — هو الوضوء لكل الصلوات بما فيها صلاة الجنازة وسجود التلاوة .

ثانياً : الطواف :

الطواف حول البيت الحرام يوجب عليك الوضوء ، فرضاً كان الطواف أم نفلا ، لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : (الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)(١) ، وماروته عائشة رضى الله عنها قالت : إن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت)(٢) . فدل الحديثان الشريفان على أن الطواف بمنزلة الصلاة فوجب الوضوء له ، غير أن الحنفية أجازوا الطواف بدونه(٣) . وسبب الاختلاف فى ذلك هو تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق . فمن رأى إلحاقه بالصلاة فقد احتج بالسنن الواردة المتقدم ذكرها فأوجب الوضوء للطواف . ومن رأى عدم إلحاقه بالصلاة فقد أجاز الطواف بغير الوضوء ، واحتج بأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطا فى صحته . والوضوء للطواف أرجح — والله أعلم — للخروج من العهدة وتبرئة الذمة .

---

(١) رواه الدارمى والنسائى بمعناه — كتاب الحج ٥/٢٢٢ .
(٢) رواه مسلم — كتاب الحج ٢/٩٠٧ .
(٣) المبسوط للسرخسى ج٣ ص٣٤ .

مس المصحف :

تشترط الطهارة لمس المصحف وعلى ذلك يجب الوضوء على من أرادت مسه لقراءة أو تبرك أو لغير ذلك . ولا يجوز لمن كان جنباً أو حائضة أو نفساء أو من أحدثت حدثاً أصغر، لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)(١). ولقوله ﷺ : (لا يمس القرآن إلا طاهر) (٢) وروى ذلك عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى وأحمد . ولا يعلم لذلك خلاف سوى ما جاء به أهل الظاهر الذين أجازوا المس بغير وضوء .

وقد احتج جمهور العلماء الذين لم يجيزوا المس إلا بعد الطهارة بالآية الكريمة ، وقالوا إن المقصود بالمطهرين هم بنو آدم ، وأن حديث رسول الله ﷺ : (لا يمس القرآن إلا طاهر) أكد ذلك المفهوم .

أما أهل الظاهر فقد احتجوا بالآية الكريمة أيضا ، وقالوا إن المطهرين هم الملائكة ، وأضافوا بأنه إذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب أو سنة ثابتة بقى الأمر على البراءة الأصلية وهى الإباحة . كما احتج أصحاب هذا الرأى أيضا بأن النبى ﷺ كتب فى كتابه إلى قيصر آية من القرآن الكريم حيث جاء فيه : (بسم الله الرحمن الرحيم ..... إلى أن قال : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ..... الآية) (٣) فدل على أن قيصر ومن معه قد مسوه .

---

(١) سورة الواقعة آية ٧٩

(٢) رواه النسائى ومالك بمعناه فى الموطأ ٢/٥٩

(٣) رواه مسلم — كتاب الجهاد ٣/١٣٩٣

والرأى — والله أعلم .

أن السبب فى هذا الاختلاف هو مفهوم العلماء لمعنى المطهرين فى الآية الكريمة . فمن رأى أنهم بنو آدم لم يجز مس المصحف بغير طهارة . أما من رأى أنهم الملائكة فقد أباح المس لبنى آدم .

والأرجح هو عدم جواز مس المصحف إلا بعد الطهارة من الحدث، ذلك لأن ما قيل من أن المطهرين هم الملائكة يبعده أن الآية فيها نفى وإثبات، والسماء ليس فيها إلا المطهرون فعلم من ذلك أن الله تعالى أراد الآدميين، إذ هم الذين يطلق عليهم مطهرون وغير مطهرين، ولا يقال ذلك فى الملائكة.

وجاء أصحاب المذاهب الأربعة الذين اتفقوا على عدم المس ألا بعد الطهارة ببعض التفاصيل نذكرها استكمالا للفائدة المرجوة .

المالكية :(١)

تشترط الطهارة لمس المصحف أو بعضه سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو بعلاقة أو نحو ذلك . ويجوز مس كتب الفقه والتفسير أو حمل عملة معدنية أو ورقية تحمل شيئاً من القرآن الكريم ، كما يجوز المس بدون طهارة لمن كان معلما أو متعلما ، ولو كانت امرأة حائضا أو نفساء . وتباح قراءة القرآن من غير مس لمن حفظه إلا أن قراءته على طهارة أفضل .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ١ صـ٩٩

الشافعــية :(١)

يحرم مس المصحف أو بعضه على المكلف المحدث حدثا أصغر مباشرة أو بحائل ، كما يحرم مس غلافه ولو انفصل عنه ، كذلك علاقته . ويجوز وضعه فى كيس كبير أو صندوق غير معد له وحمله ضمن أمتعة ، فإن قصد حمله وحده لم يجز . كما تجوز كتابته دون مس . ويباح حمل كتب العلم التى تحتوى على آيات من القرآن فيما عدا كتب التفسير التى يشترط فى جواز مسها أن يكون التفسير أكثر من الآيات .

الحنفــية : (٢)

يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف و كتابته كلا أو بعضاً إلا لضرورة بأن يخاف عليه من الغرق أو الحرق . ويجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه ، أما غلافه المتصل به فلا يجوز . ولا يمنع الحدث الأصغر من تلاوته بل يمنعها الحدث الأكبر ، فيجوز لغير الجنب أو الحائض أن تقرأ دون مس ، والطهارة أفضل كما يباح المس لغير البالغ المتعلم للحفظ دفعاً للحرج .

الحنابــلة : (٣)

يمنع الحدث الأصغر المكلف من مس المصحف كلا أو بعضاً بدون حائل . ويجوز المس بحائل طاهر كما تجوز كتابته وحمله حرزا إذا كان فى ساتر طاهر . أما الصبى المحدث فلا يجوز لوليه تمكينه من مس المصحف أو كتابته ولو كان ذلك للحفظ أو التعلم .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ١ صـ٥٠٤

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ١ صـ٢٤٠

(٣) منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل جـ١ صـ٤٤

الأحوال التي يستحب فيها الوضوء

بينا الحالات التى يجب فيها الوضوء وهى الصلاة والطواف ومس المصحف . وهناك أمور أخرى كثيرة يستحب لها الوضوء عند أداء أعمال معينة منها : —

— ذكر الله عز وجل .

— قراءة القرآن .

— النـــوم .

— الجنابـــة .

— الغســـل .

— تجديد الوضوء .

وإذا كانت الصلاة توفر لك أيتها الأخت الطهارة خمس مرات فى اليوم والليلة على الأقل غير الطواف ومس المصحف ، فما بالك بإضافة طهارة الأمور المستحبة أيضا لتظلى على حالة مستديمة من الطهر طوال يومك وليلك ، فتؤدى كل أعمالك تجاه ربك وزوجك وبيتك وأولادك وأمتك وأنت طاهرة ، وتكونى مستعدة لملاقاة الله تعالى فى أكمل وأطهر حالة متى حانت مشيئته . وفيما يلى الأحوال المستحبة :—

عند ذكر الله عز وجل :

يستحب التطهر عند ذكر الله عز وجل فى السر والعلن ويكون ذكر الله فى كل وقت عند القيام من النوم وعند أداء الأعمال ، وعند النوم ، فلم تحدد الشريعة الإسلامية أوقاتا معينة إلا فى الفرائض . ولك أن تتخيرى من وقتك ماشئت لتذكرى الله لتكونى على حالة من الطهارة الحسية والمعنوية

الدائمة ، فيصلح عملك وتطمئن نفسك وتزول عنك الغمة . وذكر الله أيضاً يجوز للمحدثة إلا أن الطهر أفضل . ولقد وردت أحاديث كثيرة فى ذلك نذكر منها : ـ

ـ ما روته عائشة رضى الله عنها : (أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه) (١) .

ـ ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (مر رجل على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه) (٢) وقال أبو داود روى عن ابن عمر وغيره أن النبى ﷺ تيمم ثم رد السلام .

ـ ما روى عن المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه : (أنه سلم على النبى ﷺ ، وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه ، وقال : أنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة) (٣) .

وقال قتادة : فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يطهر .

عنــد قراءة القرآن :

يستحب الوضوء عند قراءة القرآن فلا تخلو القراءة من مس القرآن فى معظم الأحوال إلا ماقرأ عن حفظ ، ووضوءك قبل القراءة إنما كان لتمام استشعارك بالطهارة بنوعيها الحسى والمعنوى ، فيحصل المراد

---

(١) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة ١/٥
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ١/٥
(٣) رواه أحمد وأبو دارد ـ كتاب الطهارة ١/٥

من تدبر معانى آيات الله فى نفسك ، فتثابين على ذلك ، وترتفع درجاتك ويصلح عملك .

ودليل ذلك ماروى عن على رضى الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا)(١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لايمس القرآن إلا طاهر) . والقراءة لاتخلو من مس القرآن كما بينا .

وذهب الجمهور إلى أنه تجوز القراءة لغير المتوضىء ، واحتجوا بأن حديث على رضى الله عنه ليس فيه مايدل على التحريم ، لأن غايته أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك القراءة حال الجنابة ، فلا يستدل على التحريم .

أما الحدث الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس فهو أبلغ ويجب أن تتجنبى القراءة حال حدوثه وقبل أن تتطهرى لما تقدم ذكره من السنن . إلا أن أهل الظاهر أجازوا القراءة للجنب أو الحائض واحتجوا بأن ابن عباس رضى الله عنهما لم ير بأساً من القراءة للجنب أو الحائض ، ولما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (إن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه)(١) ، فلم تستثنى الجنابة .

وقال الحافظ لم يصح عند البخارى شىء من الأحاديث الواردة فى ذلك أى فى منع الجنب والحائض من القراءة .

إلا أن الرأى الراجح — والله أعلم — هو وجوب الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر عند قراءة القرآن إذ أن استشعار الطهارة أثناء قراءة

(١) أخرجه الترمذى . أبواب الطهارة ١ / ٩٨
(٢) رواه أحمد وأبو داود فى كتاب الطهارة ١ / ٥

كلام الله عز وجل يؤدى إلى الهدف المرجو منها . كما أن قراءة القرآن فى معظم الأحوال لاتخلو من مسه ، وقد تقدم ترجيحنا للطهارة عند مس المصحف .

عند النـــوم : —

الطهارة عند النوم مستحبة . فإنك تقومين بتسليم روحك إلى بارئها ، والاستسلام له عز وجل حال خروجك عن الوعى والادراك ، فأستحب أن يكون ذلك على طهارة ، فقد تحين ساعة قبض الروح فيكون لقاء الله تعالى على هذه الحالة المستحبة. لما رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل اللهم أسلمت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك ، ولا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ماتتكلم به)(١)

وعلى الجنب مثل هذا أيضا .

عند الحنـــابلة : —

يستحب الوضوء للجنب عند الأكل أو الشرب أو النوم أو معاودة الجماع على ألا تؤتى العبادات إلا بعد الغسل والوضوء ، لما روته عائشة رضى

---

(١) أخرجه البخارى ـ كتاب الوضوء ١ / ٦٧ طبعة استانبول .

الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة)(١) . وعنها رضى الله عنها أيضا أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة)(٢)

ولما روى عن سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال :(إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)(٣) .

عند الغسل : —

يستحب الوضوء حال الغسل لشمول الطهارة للوضوء والغسل معا ولأداء العبادات عقب الانتهاء من الغسل على الوجه الوارد ذكره عند بحث الغسل فى كتابنا هذا . وبهذا يتآلف جسدك مع حرارة الماء أو برودته عند الغسل الأطراف التى هى أعضاء الوضوء ، فيحصل الاستئناس ولا تكون المفاجأة بالماء عند تجديد الوضوء .

تجديد الوضوء :

يستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة لاستشعار الطهر واستعادة النشاط الحسى حال مناجاة الله عز وجل . والفائدة عظيمة لك أيتها الأخت المسلمة ففضلا عن استعادة نشاطك واستشعارك بالطهر ، فهو إزالة لما علق بجسدك وأعضائك من أتربة وأدران وإفرازات أثناء قيامك بأداء واجباتك المنزلية

(١) أخرجه مسلم — كتاب الحيض ١ / ٢٤٨
(٢) أخرجه مسلم — كتاب الحيض ١ / ٢٤٨
(٣) أخرجه مسلم — كتاب الحيض ١ / ٢٤٩

والعائلية والاجتماعية ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك)(١)

ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يقول : من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)(٢) . ولقد ورد أيضاً أن الوضوء على الوضوء نور على نور .

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٢٥٨

(٢) أخرجه ابن ماجة — كتاب الطهارة ١ / ١٧٠ وهو ضعيف

عرض وتلخيص

من خلال بحثنا لموضوع الوضوء فقد تطرقنا إلى شروط وفرائض وسنن ومكروهات الوضوء، والأحوال التي يجب فيها، والأحوال المستحبة. ومن جملة هذه الأمور يمكن لك أيتها الأخت الالتزام بالفروض والسنن والبعد عن المكروهات، والمداومة على هذه الطهارة المفروض منها والمستحب، ارتقاء وسموا بمعنوياتك حال مناجاة الله سبحانه وتعالى. ومن خلال هذه السطور أشرح لك كيف تقومين بهذه الطهارة على الوجه الصحيح مع الالتزام بالفروض والسنن وتضييق شقة اختلاف الفقهاء قدر المستطاع.

فعليك أن تبدئي بالسواك قبل الوضوء لتمام نظافة وطهارة الفم والأسنان، ثم تنوي الوضوء وتسمين الله تعالى، وتقولي: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم تغسلي اليدين حتى الرسغين ثلاثا بالماء الطهور بعد خلع الخاتم أو تحريكه إن وجد، وإزالة أي حائل يمنع وصول الماء الطهور إلى البشرة كالدهانات والكريمات المختلفة، ثم تتمضمضي بأخذ غرفة من الماء باليد اليمنى يتم بها غسل الفم بإدارة الماء فيه ثم طرحه خارج الفم بعد الغسل، ويكرر ذلك ثلاث مرات، ثم تستنشقي بأخذ غرفة من الماء باليد اليمنى وجذبه بالأنف ثم طرح الماء والأذى منها باليد اليسرى، ويكرر ذلك ثلاث مرات، هذا إذا أردت الفصل بين المضمضة والاستنشاق. ويجوز استخدام طرق الجمع أو الفصل بين المضمضة والاستنشاق على الوجه المتقدم ذكره. ثم يغسل الوجه ثلاث مرات بإسالة الماء الطهور عليه مع الدلك بعد إزالة مساحيق التجميل إن وجدت أو أي حائل يمنع وصول الماء إلى بشرة الوجه. ويجب أن يبدأ الغسل من أعلى الجبهة عند منابت الشعر وليس من نهاية الشعر المسترسل حتى نهاية الذقن طولا وعرضا ما بين شحمتي الأذنين على أن يشمل الغسل وترة الأنف وتكاميش الجبهة، وظاهر

الشفتين وأسفل وتدى الأذنين والبياض فوقهما . وإن غسل مقدم الرأس مع غسل الوجه كان خيرا لفضل إطالة الغرة. ثم تغسل اليدين مع المرفقين بالماء ثلاث مرات مع الدلك وتخليل الأصابع وغسل تكاميش الأنامل وماتحت الأظافر بعد أن يزال طلاء الأظافر إن وجد أو أى مانع آخر على اليدين يمنع وصول الماء إلى بشرتها ، وتكون البداية باليد اليمنى ثم تليها اليسرى . وإن غسلت اليدين إلى مافوق المرفقين كان خيرا لفضل إطالة التحجيل . ثم يمسح الرأس كله باليدين بالماء الطهور مرة واحدة مع البدء بمقدم الرأس عند منابت الشعر وإمرار اليدين حتى القفا ثم ردهما مرة أخرى إلى مقدم الرأس . ويجب ألا تكون هناك حوائل تمنع وصول الماء إلى بشرة الرأس كالشعر المستعار أو الضفائر أو نحوها . ثم تمسح الأذنان معا من الباطن والظاهر بالماء بعد إزالة أى حائل يمنع وصول ماء الطهارة إليهما كالقرط الذى يغطى جزءا من الأذن . ثم تغسل الرجلان والكعبان بالماء ثلاث مرات مع الدلك وتخليل الأصابع والشقوق على أن تكون البداية بالرجل اليمنى ثم تليها اليسرى . وإن غسل مافوق الكعبين كان خير الفضل التحجيل . وعلى المتوضئة بعد ذلك أن تستشعر عظمة الله تعالى وتدعوه وتحمده على نعمة الإيمان ، فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين . ويستحب أن تصلى ركعتين فى خشوع تام لاتحدث فيها نفسها . ويجب أن تراعى الموالاة لهذه الأفعال لأن قطع العبادة بعد الشروع فيها منهى عنه .

المبحث السادس

أحكام تهم المرأة فى الوضوء

حكم طهارة المرأة المستحاضة

سنتعرض للحيض والاستحاضة والنفاس بالتفصيل عند بحثها فى موضع آخر من هذا الكتاب . إلا أن مايعنينا هنا من أمر الاستحاضة أن نعرف ماهى الاستحاضة بإيجاز ثم نتطرق بعد ذلك إلى كيفية طهارة المرأة المستحاضة وهى على هذه الحالة لأداء الصلوات والعبادات التى يكون الوضوء موجبا لها .

أما الاستحاضة فهى سيلان الدم فى غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم . وكل مازاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض فهو دم استحاضة . وهو غير دم الحيض . والصلاة واجبة فى الاستحاضة ولا تجوز فى الحيض .

وعليك أيتها الأخت عند تأكدك من حالة الاستحاضة أن تتطهرى لكل صلاة بعد تمام التحرز من دم الاستحاضة الذى يتم على الوجه التالى : —

— يغسل المحل أولا من أثر الدم .

— يعصب المحل بخرقة طاهرة أو ما فى حكمها من الحفاضات الطبية المصنعة لهذا الغرض وتوجد فى الأسواق .

— الموالاة بين غسل المحل والتحرز ، وبين التحرز والوضوء ، وبين الوضوء والصلاة حتى تتجنبى نزول دم الاستحاضة .

— يكرر ذلك حال كل صلاة عند دخول وقتها .

وقد جاءت آراء أهل العلم فى حكم وضوء المستحاضة على أربعة أقوال : —

القول الأول : ويقضى بالضوء لكل صلاة ، على أن تكون قد اغتسلت بعد انتهاء دورة الحيض بناء على عادتها السابقة ، وبه قالت عائشة رضى الله عنها . وحكى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم جميعا ، وفقهاء المدينة عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد . وهو مذهب سفيان الثورى ومالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد .

القول الثانى : ويقضى بالغسل لكل صلاة . وحكى ذلك عن ابن عمر ، وابن الزبير وعطاء رضى الله عنهم جميعا .

القول الثالث : ويقضى بالغسل ثلاث مرات فى اليوم والليلة .

القول الرابع : ويقضى بالغسل مرة واحدة فى اليوم والليلة . وحكى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى .

وقد احتج أصحاب القول الأول القاضى بالضوء عند كل صلاة بما يلى :

ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : (إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت

حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى)(١) وزاد أبو داود وتوضىء لكل صلاة: فدل الحديث على وجوب الغسل بعد انتهاء دورة الحيض ، ثم الوضوء لكل صلاة أيام الاستحاضة .

ولقد وضع أصحاب المذاهب الأربعة بعض الشروط لعدم نقض وضوء المستحاضة جاءت على النحو التالى :ـ

المالكية :(٢)

اشترط المالكية الاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء دورة الحيض على أن تتحرز المرأة من نزول الدم ثم تتوضأ وتصلى ماشاء لها من الفروض والنوافل، ولم يوجبوا الوضوء لكل صلاة بل استحبوه .

الشافعيــة :ـ(٣)

أوجب الشافعية الاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء دورة الحيض على أن تقوم المستحاضة بالتحرز من نزول دم الحيض بحشو محل الخروج وتعصيبه ثم التوضئ لكل صلاة فرض . وتصلى بهذا الوضوء ماشاء لها تبعا لذلك الفرض ، فإن خرج شيء بعد ذلك لم ينتقض الوضوء بالشروط الآتية :ـ

— تقديم الاستنجاء على الوضوء لطهارة المحل .

---

(١) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٧٠/١

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ صـ٤٣

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ٢ صـ٤٤٠

ــ الموالاة بين الاستنجاء والتحرز وبين التحرز والوضوء.

ــ الموالاة بين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة .

ــ دخول وقت الصلاة ، ويجوز تأخير وقتها عند الوضوء للذهاب إلى المسجد أو لصلاة جماعة .

الحنفيــــة : ـ(١)

أوجب الحنفية الاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء دورة الحيض على أن تقوم المستحاضة بالتحرز من دم الاستحاضة أو تقليله بقدر الاستطاعة باستخدام الحفاظ وما فى حكمه واشترطوا الآتى : ـ

ــ التوضؤ لكل صلاة فرض . فتصلى به ماشاء لها من الفرائض والنوافل .

ــ الصلاة فى حالة الجلوس إذا كان الركوع والسجود يزيد من سيلان الدم .

ــ غسل الثوب من الدم لكل صلاة . وقيل ليس عليها غسله لأن أمر الثوب ليس آكد من البدن .

ــ دخول وقت الصلاة ، وينقض الوضوء بخروجه عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف بنقضه دخول الوقت وخروجه ، وقال زفر دخوله فقط .

---

(١) الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصنى جـ ١ صـ ٢٠٤

الحنـــابلة : ـ(١)

أوجب الحنابلة الاغتسال بعد انتهاء دورة الحيض مرة واحدة على أن تتحرز بغسل المحل وعصبه بخرقه طاهرة بما يمنع خروج دم الاستحاضة بقدر الاستطاعة، ثم تتوضأ بعد ذلك ، وتصلى ماشاء لها من الفروض والنوافل واشترطوا الآتى :

— دخول وقت الصلاة ، فإن توضأت المرأة قبل الوقت وخرج شىء من الدم بطلت الطهارة .

— عدم حدوث ناقض آخر للوضوء .

— ينقض الوضوء بخروج وقت الصلاة .

واحتج أصحاب القول الثانى القاضى بالغسل لكل صلاة بما يلى : ـ

— ماروته عائشة رضى الله عنها : (أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة)(٢) . فدل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وقيل هذا الذى فهمت لأنه منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام .

وروى أصحاب الزهرى أنه قال لها : (إنما هو عرق وليست بحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلى) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٣٢٤

(٢) رواه البخارى ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١ / ٧١

وأحتج أصحاب القول الثالث القاضى بالغسل ثلاث مرات فى اليوم والليلة بما يلى :

— ما روى عن أسماء بنت عميس :(أنها قالت يارسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت،فقال رسول الله ﷺ :لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً ، وللمغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك)(١) ، فدل على أن غسل المستحاضة ثلاث مرات فى اليوم والليلة ، أما كيفية ذلك فهو تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها فتغتسل وتصلى الظهر ، ثم تصلى العصر فى أول الوقت ، وتفعل مثله فى المغرب والعشاء ، ثم تغتسل لصلاة الفجر وتصلى .

وأحتج أصحاب القول الرابع القاضى بالغسل مرة واحدة فى اليوم والليلة بما يلى :

— ماروى عن على رضى الله عنه قال : (المستحاضة إذا أنقضى حيضها أغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت)(٢) ، وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ خير حمنة بنت جحش بين أن تصلى الصلوات بغسل واحد عندما ترى أنه أنقطع دم الحيض عنها ، وبين أن تغتسل فى اليوم والليلة ثلاث مرات على حديث أسماء بنت عميس(٣) ، فدل ذلك على جواز غسل المستحاضة مرة واحدة فى اليوم والليلة ، أو أن تغتسل ثلاث مرات فى اليوم والليلة .

---

(١) أخرجه أبو داود — كتاب الطهارة ٧٩/١

(٢) أخرجه أبو داود — كتاب الطهارة ٨٢/١

(٣) الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصنى جـ١ ص ٢٠٤

والرأى — والله أعلم :

أن السبب فى أختلاف الفقهاء فى حكم طهارة المستحاضة يرجع إلى ظواهر السنن الواردة فيها ، فقد ورد فى هذا الأمر أربعة أحاديث نشأت عنها أربعة أقوال كما بينا ، وقد أتفق على صحة حديث أصحاب القول الأول وأختلف فى باقى الأحاديث الثلاثة .

لذا كان القول الأول القاضى بالأغتسال عند أنتهاء دورة الحيض ، ثم الوضوء لكل صلاة بالشروط الواردة هو الرأى الراجح للأسباب الآتية : —

— صحة حديث أصحاب هذا القول — رواية البخارى ومسلم .

— لم يأمر الرسول ﷺ أم حبيبة فى الحديث الذى أحتج به أصحاب القول الثانى بالأغتسال لكل صلاة ، وإنما كانت تغتسل من تلقاء نفسها ، وقد قال الشافعى : لقد أمرها النبى ﷺ أن تغتسل وتصلى ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً لقوله ﷺ لها إنما هو عرق وليست بحيضة ، ودم العرق لا يوجب الغسل .

— أما حديث أسماء بنت عميس الذى أحتج به أصحاب القول الثالث فمحمول على التى لا تميز بين أيام حيضها وأيام استحاضتها ، إلا أنه قد ينقطع عنها الدم فى أوقات لذا يجب عليها الغسل والصلاة بذلك الغسل صلاتين .

— ذهب أصحاب القول الرابع إلى التخيير بين حديث أسماء بالغسل ثلاث مرات فى اليوم والليلة ، وبين الطهر مرة واحدة ، وأحتجوا بحديث حمنة بنت جحش الذى رواه ابن عقيل وتفرد به ، وأجمع معظم أهل الحديث على ترك حديثه .

— المشقة التى تلحق المرأة من الغسل لكل صلاة كما جاء به أصحاب القول الثانى أو الغسل ثلاث مرات فى اليوم والليلة كما جاء به أصحاب القول الثالث].

حكم طهارة من أبتليت بسلس البول

ينقض الوضوء نزول البول فى حال تمام الصحة ، فإن كان نزوله لمرض لم ينتقض الوضوء بشروط ،وسلس البول من الأمراض التى تنجم عن أمراض الكلى والحالب والمثانة وقد تصاب صاحبته بحالة التبول اللاإرادى ، إذ غالباً لا يمكنها التحكم فى ذلك ، وتلحق صاحبة السلس بأصحاب الأعذار فهى مثل الاستحاضة التى سبق بيانها فيما عدا الاغتسال بعد أنتهاء دورة الحيض،وله نفس شروطها والرأى الذى رجحناه بضرورة الوضوء لكل صلاة ،ومن أبتليت به وجب عليها التحرز من نزوله بعازل طاهر أو حفاض أو مناديل من الأنواع المتوفرة فى الأسواق،ويجب أن يسبق ذلك غسل المحل ثم التوضوء لكل صلاة.

وتوالى بين غسل المحل والتحرز ، وبين التحرز والوضوء ، ثم بين الوضوء والصلاة ، وتكرر ذلك عند دخول وقت كل صلاة ، وينقض الوضوء خروج وقت الصلاة ، ولا يجوز قبل دخولها، وقد روى أن زيد ابن ثابت قد سلس منه البول فكان يداري منه ما غلب، فلما غلبه أرسله، وكان يصلى وهو يخرج منه،وقد روى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما: (أن رجلا قال : يارسول الله إن بى باسور كلما توضأت سال ، فقال النبى ﷺ : إذا توضأت فسال قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك)(١) .

(١) رواه البيهقى .

حكم طهارة من أبتليت بالمذى

ينقض الوضوء خروج المذى حال تمام الصحه . فإن كان نزوله عن مرض بلا شهوة لم ينقض الوضوء بشروط ، وتلحق صاحبته بأصحاب الأعذار ، أو ينطبق عليه ماسبق بيانه عن الإستحاضة فله نفس شروطها فيما عدا الإغتسال ، وله نفس الرأى الذى رجحناه ، ويجب على من أبتليت به أن تغسل محله ثم تتحرز ، من نزوله كما تفعل المستحاضة ومن فى حكمها ، ثم تتوضأ وتصلى الفرض وما شاء لها من النوافل وتكرر ذلك عند دخول وقت كل صلاة . ويجب أن توالى بين غسل المحل والتحرز ، وبين التحرز والوضوء ، ثم بين الوضوء والصلاة، ولا يجوز قبل دخول الوقت وينقض الوضوء بخروجه ، وقد جاء فى حديث المقداد بن الأسود المتقدم ذكره فى النجاسات عندما سأل رسول الله ﷺ عن المذى فقال عليه الصلاة والسلام : إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجـــه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة .

حكم من أبتليت برطوبة فى المقعدة

ينقض الوضوء خروج الغائط حال تمام الصحة ، فإن كان نزول رطوبة من الدبر لمرض ينتقض الوضوء بشروط. ورطوبة المقعدة مرض يفقد صاحبته القدرة على التحكم فى حلقة الدبر نتيجة تسيب فيها ، فيشق عليها الاحتراز مما يخرج ، وتلحق صاحبة هذا المرض بأصحاب الأعذار ، وينطبق عليها ما سبق بيانه عن السلس والمذى، وللمرض نفس الرأى الذى رجحناه .

وحتى تقوم المرأة التى أبتليت بهذا بعبادتها دون مشقة أو حرج فلها أداء كل الصلوات بنفس الشروط الواردة فى السلس والمذى ، وقد سأل

أبو الحرث أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت بمقعدته ، قال : إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ وإن لم يعلم فلا شيء عليه(١) .

حكم الطهارة مع وجود مساحيق التجميل

تزخر وسائل الأعلام الحديثـــة بأنماط شتى من مســاحيق الزينة والكريمات، بل وتتبارى الشركات الكبرى فى استحداث الأكثر جاذبية، والأكثر نعومة من هذه المستحضرات .

ولا عجب أن نرى شابة بين الرجال تستعرض أنوثتها من خلال البقع والألوان، وذلك فى إعلان مصور يهمس بلا استحياء عن كريم لشد الوجه والعنق والصدر كى تخفى علامات الزمن ، والدعاية بهذا الأسلوب العصرى ، وهذا التوجيه المقصود تجعل أنتشار هذه المستحضرات أمراً لا فكاك منه ..

ومن العجب أن المرأة تصدق كل ما يقدمه الأعلان السحرى، فتتهافت على دور التجميل لتحظى بمساحيق وعطور الجاذبية والسحر، وتنعم بعمر الورود خلف أقنعة أساتذة الغش والتغيير فى خلق الله فى لندن وباريس ونيويورك، وتمنا ببشرة ناعمة كأوراق الورد، ونسيت أنهم برعوا فى أداء هذا الأسلوب الدعائى، وبرعوا فى أختيار المرأة بالذات لجعلها محل التجربة بدليل أننا لم نسمع عن معجون واحد نجح فى إعادة الشباب والنضارة.

إن اللاتى داومن على وضع العطور والمساحيق تتغير طبيعة بشرتهن بطول الإستخدامهن لهذه الكيماويات ، بل وتتعرض المرأة فى كثير من الأحوال للالتهابات الجلدية والأمراض الخطيرة التى منها سرطان الشفاة والجلد ، وهذا فضلا عن أنها تصبح ممسوخة عن قلدتها ، ولشد ما تتشابه

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ١ ص١٦٢

الوجوه خلف المساحيق فتفقد المرأة شخصيتها وتمايزها، بل وتصبح مع تقدم العمر شخصية هستيرية تثير الضحك والاشمئزاز، كما أن كثرة وضع المساحيق والخروج إلى العمل أو إلى دور العلم تجعل المرأة عرضة للامتهان، فكأنها تقول للرجال ها أنذا أبدو أكثر جمالا وأنوثة .

وناهيك عن تفاعل هذه المواد الكيماوية مع الحرارة والعرق فتبدو اللوحة المنمقة الجميلة، والتي مكثت صاحبتها تضبط زواياها، وتهيء ظلالها وشموسها قرابة الساعة، تبدو كأنها هالات من حزن وكبر حول العينين، ودماء قد تركت آثارها تحت الشفاة، ومن فوقها، وألوان قوس قزح تتناثر فوق الوجه إن لم تسارع كل فترة إلى الإعداد والتنقيح مرة أخرى، وهذا يستدعي وقتاً آخر، وربمـــا أختلف شكل الحاجب عن الآخر، وصناع هذه الأقنعة خلف المرأة حتى تظل في ملكوتهـا الخائب، فهم يصنعون الكريم المزيل لمساحيق العينين، وآخر للشفتين وثالث للوجه، ثم إعداد حقيبة مخصصت لهذا العمـل الضخم، ثم نفقات باهظة وراء كل ذلك .

ثم ماذا بعد : ينفر الرجل، فالزيف دائمـا ليس بالشيء المحبب إلى النفس، ويلوذ بأخرى تغلفها البساطة . ونضارة الفطرة التي فطرها الله عليها، وتحتوي كيانها الرغبة في أن تكون محل ثقة وأحترام وإعجاب بشخصيتها لذاتها، لجوهرها النقي لا لصورتها التي حتما ستطولها يد الزمان والله قد حرم على المرأة التزين إلا لزوجها . فكان لزاماً عليها أن تحفظ نفسها من ذئاب جوعى لا ترغب إلا في المتعـــة المحرمة، فلا ينبغي أن تكون أداة شيطان وألعوبة ماجن، كذلك يجب عليهـا أن تراعي حق الله في نفسها بأداء فرائضه، ولن يصح ذلك بكل هذه الأقنعة المستعارة، فالوضوء مدخل الصلوات والطواف وقراءة القرآن وغيرها من

العبادات المفروضة والسنن المستحبة لا يصح بوجود هذه الأقنعة المستعارة فوق البشرة، فهى تشكل حائلا يمنع وصول ماء الطهارة إلى أعضاء المتوضئة فيبطل الوضوء وتبطل العبادات التى يكون الوضوء أحد موجباتها ، ومنها الصلاة عماد الدين التى إن صلحت كانت الأعمال كلها صالحة .

لذا وجب عليك أيتها الأخت المسلمة أن تراعى ذلك ولتكونى بمنأى عن الزيف المفتعل وتنشدى الجمال الفطرى الباقى فى حسك ومعنوياتك الذى يزيده إيمانك ويسبغ عليه نضارة طبيعية تعجز مساحيق التجميل أن تأتى بشىء منه ، ثم يسبغ الله عليك من نور الإيمان الذى لا يضارعه شىء على الإطلاق ، ويكفى الوضوء والطهارة حسنة أن يكون حائلا بين أفراد المجتمع المؤمن وبين تلك الصـــور الزائفة الزائلة من الخداع والنفاق والمغالطة ، وأن يعيش المجتمع فى عالم النور والحقيقة، عالم السمو والجمال والحرية من قيود المادة ، وقيود العادة والتقليد .

حكم الطهارة مع وجود طلاء الأظافر

« المانيكير والاكلادور »

وبدعة أخرى مثل مساحيق التجميل وردت لنا من الدول الغربية غير الإسلامية ، وهى طلاء الأظافر ، ويسمى هـــذا الطلاء بالمانيكير أو الاكلادور . ويتكون من مركبات كيماوية ذات ألوان مختلفة تقوم المرأة باختيار اللون المفضل لها ، والذى تراه يزيد من مفاتنها ويبرز جمالها . واستعمال هذا الطلاء يستدعى إطالة الأظافر وعدم تقليمها ، لتظهر الألوان بمساحات تثير الانتباه .

واستخدام أدوات التجميل من طلاء ومساحيق ليست فيه حرمة إذا كان ذلك للزوج . إلا أن المعتاد والذى نراه دائماً هو استخدام ذلك لإظهار مفاتن المرأة وإبراز جمالها فى حياتها العامة ، فى العمل أو المنزل ، أو الطرقات وغيرها . وهو تبرج منهى عنه ليس عليه مدار بحثى الآن ، ولكن ما يعنينا هو هل يصح الوضوء مع وجود طلاء الأظافر؟ والإجابة هى عدم صحة الوضوء مع وجوده ، فيبطل الوضوء وتبطل الصلاة . لأن من شروط صحة الوضوء عدم وجود حائل يمنع وصول الماء الطهور إلى البشرة كالشمع والعجين والزيوت والدهون .

وطلاء الأظافر فى حكم هذا الحائل المانع لأنه يكون طبقة رقيقة من المادة الملونة على الأظافر تمنع وصول ماء الطهارة إليها . هذا من جهة ، أما من الجهة الأخرى فإن طلاء الأظافر كما وضحنـــا يستدعى إطالتها . والأظافر الطويلة تتجمع فيها الأتربة والقاذورات الناتجة عن استخدام المرأة يديها فى كثير من شئون حياتها ، سواء كان ذلك عند تنظيف بيتها بمحتوياته المختلفة ، أو عند تطهير النجاسات ، وهذه تشكل حائلا آخر يمنع وصول ماء الطهارة إلى تحت الأظافر ، فيبطل الوضوء وتبطل الصلاة .

علاوة على أن عدم تقليم الأظافر يعتبر خروجاً على سنن الفطرة التى فطر الله الناس عليها .

وقد عفت بعض المذاهب عن اليسير من الأتربة والقاذورات التى تلحق بالأظافر ، كما عفت عمن يستدعى عملها أن تعمل فى المطبخ أو فى العجين أو الطين ، أو الدهون ، أو نحوها ، لتستطيع أن تؤدى عبادتها دون مشقة لتعذر الاحتراز من ذلك — لكن هذا الطلاء تصنعه المرأة باختيارها ، فتساهم بنفسها فى عدم صحة وضوئها وبالتالى تبطل صلاتها لقاء ثمن بخس . رغم أن ديننا الحنيف لم يمنعها من إبداء الزينة للزوج ، فللمرأة أن تتزين لزوجها بالأسلوب الذى تراه على ألا يمنع ذلك من صحة أدائها لفرائضها . فإن توضأت ثم وضعت الطلاء صح وضوؤها ، وصحت صلاتها على أن تزيله عند الوضوء مرة أخرى . ولا ينطبق ذلك على (الحنـــاء) فصبغة الحناء لا تمنع من الوضوء والصلاة ، والفرق واضح بطبيعة الحال بين طلاء الأظافر والحناء . فالطلاء كما بينا هو طبقة رقيقة من مواد كيماوية تشكل حائلا بين البشرة وماء الطهارة . وهذا الحائل يمكن إزالته باستخدام بعض المزيلات الكيماوية المنتشرة فى الأسواق مثل « الأسيتون » . أما الحناء فهى صبغة تنتشر فى مسام الجلد ولا تزال إلا بعد تغير الجلد أى خلال فترة زمنية لا بأس بها أو إطالة الأظافر وتقليمها عدة مرات .

حكم شك المتوضئة فى طهارتها

إذا توضأت المرأة ثم شكت فى الحدث فالأصل بقاؤها على طهارتها وعدم الحدث . فمن القواعد المقررة التى تبنى عليها الأحكام الشرعية هو استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان عليه ومثال ذلك من تيقنت الحدث وشكت هل توضأت أم لا ، فهى باقية على حدثها ،

أما إن تيقنت الطهارة وشكت فى الحدث فهى باقيـــة على طهارتها ودليل ذلك :

— مارواه عباد بن تميم عن عمه رضى الله عنه قال : (شكى إلى النبى ﷺ ، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ؟ قال : لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)(١) .

— ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره أحدث أم لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)(٢) .

— أما إذا تيقنت المرأة الطهارة والحدث ولم تعلم السابق منهما على الآخر ، فتتذكر ما كان عليه الحال قبل ذلك الوقت — وقت الشك — فإن كانت قد أحدثت فهى الآن طاهرة ، لأن الطهارة صارت أصلا بهذا الاعتبار . وإن كانت قبل هذا الوقت — وقت الشك — طاهرة فهى الآن محدثة لأن اليقين كان قبل ذلك فصار الحدث أصلا . وبهذا قال الثورى والأوزاعى وأحمد(٣) والشافعى وسائر أهل العلم وخالف المالكية ذلك ، فالوضوء فى رأيهم ينتقض بالشك فى الحدث أو سببه ، لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين ، والشك لايقين عنده . فإن شكت المرأة فى الحدث بعد الوضوء أو شكت بعد الحدث هل توضأت أم لا ؟ أو شكت تقدم الوضوء على الحدث أم تقدم الحدث على الوضوء فكل هذه الأحوال تنقض الوضوء فى رأيهم .

---

(١) أخرجه أبو داود — كتاب الطهارة ٤٥/١

(٢) أخرجه أبو داود — كتاب الطهارة ٤٥/١

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج ١ ص ١٤٩

الفصل السادس

الغسل

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : شروط وفرائض وسنن الغسل .

المبحث الثانى : متى يجب الغسل على المرأة ومتى ويستحب .

المبحث الثالث : كيفية غسل المرأة من الجنابة والحيض ..

المبحث الرابع : الغسل فى الحمامات العامة .

المبحث الخامس : غسل المرأة عند التكليف الأخير .

المبحث السادس : أحكام تهم المرأة فى الغسل .

الغسـل

قال تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)(١) .

الغسل قرين الطهارة . والإسلام دين حث على النقاء والنظافة ، لذا تلمس كل موضع من قريب أو بعيد ليقرر غسلا جعله فى مواضع مفروضاً ، وفى آخر مسنوناً وفى غيرها مستحباً .

ولو تأملنا هذه الاغسال على تنوعها عدا المفروض منها ، لوجدناها تسبق اجتماع المسلمين كالخروج لصلاة الجمعة ، أو العيد ، أو الحج ، أو العمرة . وما ذلك إلا دفعاً لكل مايتأذى به المسلم من روائح كريهة وأمراض معدية يستفحل خطرها حال الازدحام . واستشعار المؤمن بالنظافة يجعله عزيزاً فى قومه مهما عضه الفقر بنابه . فالماء ليس حكراً على الأغنياء ، وإنما يتدفق بفضل الله للجميع دون تفرقة ومن حكمته تعالى أن جعله مصدر الحياة والنماء والطهارة . وجعل ملكيته عامة للناس جميعا حيث يقول رسول الله ﷺ : (النـاس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار) .

وفائدة الاغتسال وحكمته لا تـكمن فى تحقيق كليات أقرتها الشريعة الإسلامية فقط ممثلة فى الحفاظ على النظافة والطهارة من منطلق قاعدة (النظافة من الإيمان) ، وكذا الحفاظ على قاعدة (الدين المعاملة) ، أى المسلم فى دائرة تكليفه بين إخوانه المسلمين . ولكن تتجلى الحكمه فيما وراء التزامن المقدر بحالات منها المفروض ومنها المسنون ومنها المستحب . بمعنى أن الغسل الواجب إثر الجنابة مثلا لا ينتهى بمجرد إسالة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢

الماء ، بل يترك إحساسا عميقا بالطهارة والنقاء ، والاستعداد لذكر الله وتسبيحه وتلاوة القرآن الكريم . وإقامة الشعائر التعبدية إلى أن يقوم مانع آخر يوجب الغسل .

كذلك من اغتسلت من حيض تجد أنها قد بددت تلقائيا كل ما ألم بها من شعور بالسقم والهوان لنقص عبادتها ، فتصل ما انقطع ، وقد أسبغ الله عليها ثوب العافية ، وتتهيأ مرة أخرى للزوج حيث تقبل على دورة الإخصاب الجديدة ، والنماء والذرية استكمالا لدورها المقدر ، بعد رفع كل مستقذر عن البدن ، كذلك قطع كل أثر لجنابة أو حيض أو نفاس يهيء الأبدان ظاهراً بالصحة والعافية ، ويتجلى الفؤاد باطنا ، فتسمو الفكرة ، وتعظم الحكمة ، ويستشعر المرء بالنقاء دوما حتى تتوالى دورة أخرى . هنا يتعدى الفعل التوقيت الزمانى التابع للحدث ليشمل الإنسان بأبعاده المختلفة النفسية والصحية والعاطفية .

ولم أترك موضعا لغسل ما استطعت إلا وأحصيته حتى آخر غسل وجب على المسلم بفعل الآخرين ألا وهو غسل الوفاة . كما تطرقت إلى بعض المشكلات التى تنفرد بها المرأة دون الرجل .

المبحث الأول

شروط وفرائض وسنن الغسل

تعريف الغسل :

الغسل فى اللغة (بفتح الغين أو ضمها) هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً ، وفى الشرع سيلانه على جميع البدن دون حائل بعد إزالة النجاسة مع النية .

دليل مشروعية الغسل :

فرض الغسل على الأمة الإسلامية لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل كالصلاة وقراءة القرآن والمكث فى المسجد ونحوها . وجاء ذلك فى الكتاب والسنة والإجماع .

ففى الكتاب :

— قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا)(1) فدلت الآية الكريمة على وجوب الغسل لمن كان جنباً لاستباحة الصلاة ونحوها من العبادات .

— وقوله عز وجل : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث

(1) سورة النساء آية ٤٣

أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)(١) فدلت الآية الكريمة على وجوب الغسل بعد انتهاء دورة الحيض .

وفى السنة المطهرة :

— ماروته أم سلمة رضى الله عنها : (أن أم سليم سألت نبى الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم ، واستحييت من ذلك . قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبى الله ﷺ : نعم فمن أين يكون الشبه ؟ ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه)(٢) . وفى لفظ أنها قالت : (هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال النبى ﷺ : نعم إذا رأت المرأة الماء)(٣) . فدل ذلك على وجوب الغسل على من احتلمت .

— ماروته عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى)(٤) فدل على عدم جواز الصلاة ، أثناء الحيض ، وعلى وجوب الاغتسال بعد انتهاء الدورة ثم الصلاة .

— مارواه أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : (الماء من الماء)(٥) يعنى الاغتسال من ماء الجنابة بالماء الطهور .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٢) أخرجه مسلم — كتاب الحيض ١/٢٥٠

(٣) أخرجه الشيخان ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٦٨

(٤) رواه الشيخان ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٦٩

(٥) رواه الترمذى وقال إن ذلك كان رخصة فى أول الإسلام ثم نسخ ووجب الغسل بالتقاء الختانين — أبواب الطهارة ١/٧٣

أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الغسل فى أحوال معينة ، فصار أمراً معلوما من الدين بالضرورة عند العام والخاص .

شروط الغسل

لم تختلف شروط الغسل عن شروط الوضوء التى سبق بحثها فى الوضوء إلا فى بعض الأمور . فقد أشترط الشافعية النية فى صحة غسل الذمية ، وإن لم تكن أهلا لها للضرورة . كما قالوا إن التمييز ليس شرطا فى صحة غسل المجنونة ، بخلاف الوضوء فإنه شرط فيه ، لذا يحل لزوجها قربانها إذا اغتسلت بعد دم الحيض والنفاس ، وينوى عنها من يغسلها .

أما الحنفية فلم يشترطوا الغسل لقربان المرأة بعد إنقطاع دم الحيض أو النفاس ، وأجازوا ذلك إذا انقطع الدم لأكثر المدة . ولم يفرقوا بين المسلمة والكتابية لأن الإسلام ليس شرطا فى صحة الوضوء أو الغسل على كل حال : فى حين لم يشترط الحنابلة تقدم الاستنجاء أو الاستجمار على الغسل بخلاف الوضوء فإنه يشترط فيه ذلك .

فرائض الغسل

عرفنا فرائض الغسل لابد من الإتيان بها ، فلو ترك أحدها بطل الغسل . وهذه الفرائض هى :

— النية .

— تعميم سائر الجسد بالماء الطهور .

النيـــة :

النية هى عزم القلب على الفعل ، ومحلهـــا القلب . والفعل هنا هو الاغتسال لرفع الحدث الأكبر من جنابة أوحيض أو نفاس ، وهى واجبة عند جمهور الفقهاء لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى)(١) .

أما الحنفية فقد اعتبروها سنة(٢) . وتكون النية عند غسل أول جزء من الجسد ، وقد تتقدم بزمن يسير ، غير أن الشافعى لم يجز تقدم النية ، وأوجب ضرورة اقترانها بغسل أول جزء من الجسد . وعلى المرأة أن تنوى رفع الحدث الذى تريده ، فتنوى الجنب رفع الجنابة، وتنوى الحائض رفع حدث الحيض بعد إنتهاء الدورة ، وكذلك النفساء .

تعميم سائر الجسد بالماء الطهور :

يشترط لصحة الغسل إزالة النجاسة أولا عن جميع البدن لحديث عائشة رضى الله عنها الذى ذكرته آنفا : (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى) . ثم تعميم الجسد بالماء الطهور ، وذلك بدلك ما يمكن دلكه ، وإفاضة الماء على ما يتعذر دلكه كطيات البطن ، وعمق السرة ، ومواضع الجروح الغائرة ، وإزالة الحوائل التى تمنع وصول الماء إلى ما تحتها ، كطلاء الأظافر ، ومساحيق التجميل ، وما فى حكمها مما يستخدم فى هذه الأيام . كذلك تحريك الخاتم . أو القرط من مكانه لضمان وصول ماء الطهارة تحتهما . ويستمر الغسل حتى يغلب على الظن

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما إتفق عليه الشيخان كتاب الامارة ٢/٢٦٠

(٢) المبسوط للسرخى ج١ ص ٧٢

أن الماء قد عم سائر الجسد متضمنا أصول الشعر والبشرة، لقوله ﷺ: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار، وقال على كرم الله وجهه: فمن ثم عاديت شعر رأسى، وكان يجز شعره)(١). ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر ونقوا البشرة)(٢).

وإن كان شعر المرأة خفيفا أو مسترسلا يمكن وصول الماء إلى أصوله صح الغسل، وإلا فيجب أن تصب الماء غزيرا على رأسها حتى تتيقن أن الماء قد وصل إلى أصول الشعر فإن لم يحدث ذلك فعليها نقض ضفائرها وما فى حكمها لضمان وصول ماء الطهارة إلى بشرة الرأس. ويشترط أن تؤدى المرأة الوضوء كاملا فى أول الغسل، ولها أن تؤخر غسل الرجلين حتى إنتهاء إغتسالها.

سنن الغسل

سبق أن عرفنا السنن عند بحث الوضوء، وسنن الغسل ومندوباته كثيرة، إتفقت المذاهب فى بعضها واختلفت فى البعض الآخر، ورأيت استكمالا للفائدة المرجوة أن أذكرها لتعرف الأخت المسلمة دقائق شريعتنا الغراء، فتنهل منها قدر جهدها، لتحقق الطاعة الكاملة الواجبة لسنن رسول الله ﷺ، فتفوز بحب الله مصداقا لقوله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود — كتاب الطهارة ٦٥/١

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وضعفه فى كتاب الطهارة ٦٥/١

(٣) سورة آل عمران آية ٣١

المالكية(١) :

سنن الغسل :

— غسل اليدين إلى الكوعين كما فى الوضوء .

— المضمضة .

— الاستنشاق والاستنثار .

— مسح صماخ الأذنين .

مندوبات الغسل :

— البدء بالتسمية .

— إزالة النجاسة من الجسد أو الفرج ، وإزالة أى حائل يمنع وصول ماء الطهارة إلى البشرة .

— طهارة مكان الغسل .

— غسل أعضاء الوضوء ثلاثا .

— غسل أعلى الجسد قبل أسفله عدا الفرج .

— تثليث غسل الرأس بحيث يعمها الماء .

— التيامن فيغسل الشق الأيمن ظهراً وبطنا وذراعا إلى المرفق قبل الشق الأيسر .

— عدم الاسراف فى الماء .

— النيـــة .

— عدم الكلام إلا بذكر الله أو لحاجة .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدسوقى جـ١ صـ١٣٦

الشافعية(١) :

سنن الغسل ومندوباته :

– التسمية مع النية .

– الوضوء كاملا .

– الدلك .

– الموالاة .

– غسل الرأس .

– التيامن .

– إزالة ما على البدن من حوائل تمنع وصول ماء الطهارة إلى البشرة

– ستر العورة .

– تثليث غسل الأعضاء .

– تخليل الشعر والأصابع .

– ذكر الله تعالى .

– عدم الاستعانة بالغير إلا لعدم القدرة أو لوجود عذر .

– استقبال القبلة .

– أن يكون مكان الاغتسال طاهرا .

– ترك نفض البلل عن الأعضاء .

– عدم الكلام إلا بذكر الله أو لحاجة .

– أن تضع المرأة غير المحرمة أو الصائمة أو المحدة على زوجها

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ١ صـ٧٠

الميت نحو قطنة عليها مسك ، فإن لم يوجد فغيره من الطيب .

— غسل أعلى الجسد قبل أسفله عدا الفرج الذى يسن مسه قبل الوضوء .

الحنفية(١) :

سنن الغسل :

— النية بالقلب ، ثم التلفظ بها لإزالة الحدث حسب نوعه من جنابة أو حيض أو نفاس .

— التسمية .

— السواك .

— غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا .

— غسل الفرج .

— إزالة أى نجاسة أو حوائل على الجسد تمنع وصول ماء الطهارة إلى البشرة .

— الوضوء مع تأخير غسل الرجلين حتى نهاية الغسل .

— البدء فى غسل الرأس ثلاثا قبل الجسد .

— الدلك .

— التيامن ، وذلك بغسل الشق الأيمن قبل الأيسر .

— التثليث .

مندوبات الغسل :

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص٣٨

— مندوبات الغسل هى نفس مندوبات الوضوء ، فيما عـــدا الدعاء المأثور فى الوضوء .

الحنابلة(١) :

سنن الغسل ومندوباته :

— الوضوء قبله .

— إزالة النجاسة أو القذر .

— التثليث .

— تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر .

— الموالاة .

— الدلك .

— إعادة غسل الرجلين فى مكان غير مكان الاغتسال .

مكروهات الغسل

يكره عند الغسل(٢) الأمور الآتية :

— الغسل فى موضع نجاسة حتى تأمن عدم التلوث بها .

— الاسراف فى إستخدام الماء .

— الاغتسال فى العراء بدون ساتر أو نحوه لحديث ميمونة رضى الله

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ج ١ ص ١٧٥

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج ١ ص ٧٥

عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)[1] .

— الاغتسال من الجنابة فى وعاء لا يتجدد فيه الماء ، أو فى ماء راكد لقوله ﷺ : (لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب)[2] . ويعتبر الماء الوارد من الميزاب (الدش) ماء جاريا .

---

(١) أخرجه النسائى كتاب الغسل ١/٢٠٠

(٢) رواه مسلم — كتاب الطهارة ١/٢٣٥

المبحث الثاني

متى يجب الغسل على المرأة ومتى يستحب

الإغسال المفروضة على المرأة : —

أوجب الإسلام الغسل للنساء فى أمور ستة ، يشترك الرجال فى أربعة منها .

وهذه الأمور هى :

أولا : إنتهاء دورة الحيض :

سنتعرض للحيض وأحكامه فى موضع آخر من هـــذا الـكتاب ، ومايعنينا هنا هو الغسل من دم الحيض ، لقوله تعالى : (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)(١) .

ولحديث عائشة رضى الله عنها المتقدم ذكره، والذى أمرها فيه رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة عند الحيض ثم تغتسل بعد انتهاء الدورة وتصلى

فدلت الآية الكريمة والحديث الشريف على وجوب الاغتسال بعـد إنتهاء دورة الحيض .

ثانيا : إنقطاع دم النفاس :

سنتعرض لنفاس وأحكامه فى موضع آخر من هذا الـكتاب أيضا ،

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢

وما يعنينا هنا هو الغسل من دم النفاس . والنفساس كالحيض بالإجماع ولا خلاف فى وجوب الغسل بعد انتهاء دورة الحيض أو النفاس . وهناك قولان فى حالة حدوث ولادة بدون دم نفاس .

القول الأول : وجوب الغسل لأنها مظنة للنفاس الموجب ، فقامت مقامه فى الإيجاب ، ويستبرىء بها الرحم كالحيض .

القول الثانى : عدم وجوب الغسل ، وهو ظاهر قول الخرقى لأن الوجوب من الشرع لم يرد بالغسل .

والرأى الأول القاضى بالوجوب أصح للاحتياط وتبرئة الذمة — والله أعلم — .

ثالثا : خروج المنى الدافق بشهوة فى النوم واليقظة من ذكر أوأنثى :

ولا خلاف فى أن ذلك يوجب الغسل ، وهو قول عامة الفقهاء ، لحديث أم سليم رضى الله عنها المتقدم وكذلك حديث أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ (إنما الماء من الماء) ، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه لعلى كرم الله وجهه : (إذا فضخت الماء فاغتسل)(١) .

غير أن هناك بعض المسائل التى يختلط علينا الحكم فيها ، لذا وجب الإشارة إليها :

المسألة الأولى :

خروج المنى من الرجل أو المرأة بدون شهوة :

ويحدث ذلك بسبب مرض أو علة أو نحو ذلك مما يؤدى إلى مثل هذه

(١) أخرجه أحمد — والفضخ هو الخروج على وجه الشدة ١٢٥/١

الحالة . ولا غسل هنا ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، غير أن الشافعى أوجب الغسل لقوله ﷺ : (نعم إذا رأت الماء). وذلك لأنه منى خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الاغماء.

المسألة الثانية :

البلل بدون احتلام :

يوجب الغسل لما روته عائشة رضى الله عنها قالت : (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال : يغتسل ، وعن رجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل قال : لا غسل عليه فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال نعم إنما النساء شقائق الرجال) (١) لأن الظاهر فى ذلك نسيان الاحتلام وقال مجاهد : لا غسل عليه حتى يوقن أنه الماء ، فإن تيقن وجب الغسل ، وقال قتادة : يشمه وهذا هو القياس لأن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك .

والأرجح أن تغتسل المرأة احتياطا إن شكت فى كونه منيا أو غيره لحديث عائشة رضى الله عنها .

المسألة الثالثة .

الاحتلام بدون بلل :

لا يوجب الغسل ، وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أم سليم الذى أشرنا إليه : (هل على المرأة من غسل إذ هى احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا رأت الماء) ، وحديث عائشة رضى الله عنها المذكور فى

---

(١) رواه أحمد وأبو داود فى كتاب الطهارة ١/٦١

المسألة الثانية . فدل ذلك على عدم وجـــوب الغسل إذا لم يكن هناك بلـل(١) .

المسألة الرابعة :

التمكن من السيطرة على الماء والإحالة دون خروجه حال الرغبة :

لا يوجب الغسل لقول أكثر الفقهاء ، لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله : (نعم إذا رأت الماء) ، فـلا يثبت الحكم بدونه ، ولـكن إن انفصل عنها ورأته وجب الغسل .

المسألة الخامسة :

خروج المذى :

وقد سبق تعريفه فى أنواع النجاسات ، وهو سائل أبيض لزج رقيق يخرج عند المداعبة وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه عند المرأة أكثر ، وهو لا يوجب الغسل لحديث على كرم الله وجهه المتقدم : (كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال ما معناه : لا تفعـل إذا رأيت المذى فاغسل ما أصابك منه ، وتوضأ وضوءك للصلاة) وإنما يوجب المذى غسل الفرج والوضوء .

---

(١) المبسوط للسرخسى حـ ١ ص ٦٩

المسألة السادسة :

خروج الودى :

وقد سبق تعريفه فى أنواع النجاسات بأنه سائل أبيض ثخين يخرج عقب التبول . غالباً ، وهو لا يوجب الغسل ، ولكن يوجب غسل فرج المرأة ثم الوضوء .

المسألة السابعة :

رؤية المنى فى الثوب :

وقد يكون ذلك إثر احتلام لذا وجب الغسل ، لأن عمر وعثمان رضى الله عنهما إغتسلا حين رأياه فى ثوبيهما . ويلزم إعادة الصلاة من آخر نومة إلا إذا كانت هناك بينة تدل على أنه قبلها فتعاد الصلاة منذ ذلك .

رابعاً : المباشرة الجنسية بدون إنزال :

المباشرة الجنسية توجب الغسل سواء حدث إنزال أم لم يحدث لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل)(١) ولحديث سعيد بن المسيب : أن أبا موسى الأشعرى قال لعائشة رضى الله عنها : (إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا استحى منك فقالت : سل ولا تستحى فإنما أنا أمك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل، فقالت عن النبى ﷺ : إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل)(٢) ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة

(١) أخرجه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٧٣/١

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٩٧/٦

وأحمد إلا أنه حكى عن داود أنه قال: لا يجب الغسل لقوله ﷺ :(الماء من الماء) في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ذكره ، والرأي الأول أدعى للقبول حيث نسخ حديث أبي هريرة وأبي موسى حديث أبي سعيد (إنما الماء من الماء) .

خامساً : الموت :

يوجب الغسل بالإجماع لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : (إغسلوه بماء وسدر)(١) . ولما روى عن أم عطية الأنصارية أن رسول الله ﷺ دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)(٢). فأمر عليه الصلاة والسلام بالغسل، وأمره فرض يفرض على المسلمين الأحياء فرض كفاية ، ويستثنى الشهيد من الغسل بلا خلاف ، وقد استثنى الحنفية المسلم الباغي لعدم احترامه

سادساً : الدخول في الإسلام :

الدخول في الإسلام للرجل أو المرأة يوجب الغسل . فالمرأة إذا أسلمت وجب عليها الغسل سواء كانت أصلية أو مرتدة ، إغتسلت قبل إسلامها أولم تغتسل ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي ثور وابن المنذر ، لما رواه قيس بن عاصم قال : (أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماء وسدر)(٣) . وروى أيضا أن سعد بن معاذ وأسيد بن خضير

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ٢/٨٦٥

(٢) رواه أبو داود وأحمد في مسنده ٨٥/٥

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ١/٨

حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير ، وأسعد ابن زرارة ، كيف تصنعون إذا دخلتم فى هذا الأمر ؟ قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق .

أما الشافعي فاستحب الغسل لكنه لم يوجبه إلا أن يكون قد وجدت جنابة زمن الكفر ، فعليها الغسل إذا أسلمت . أما أبوحنيفة فلم يوجب الغسل . والاحتياط بالغسل أفضل لأن الكافرة غالبا لا تغتسل من جنابة تلحقها أو نجاسة تصيبها ، أو حيض أو نفاس .

الأغسال المستحبة للمرأة :

وهى الأغسال التى يستحب الإتيان بها ، وتثاب عليها ولا لوم إذا تركتها .

غسل الجمعة :

غسل الجمعة مستحب بلا خلاف لكل من حضر الجمعة سواء للرجل أو المرأة ، ومن تجب عليه ومن لا تجب . وصلاة الجمعة لا تجب على المرأة إلا أنها إذا حضرت وأدتها كان عليها الإغتسال قبلها أخذاً بقول رسول الله ﷺ : (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)(١) .

ويوم الجمعة هو اليوم المفضل من أيام الأسبوع ، وهو يوم اجتماع المسلمين للصلاة فى المساجد ، لذا أمر الشارع بالإغتسال والتطيب ليكون اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والطهر . لأن المقصود من الغسل هو قطع الروائح الكريهة التى تنتج من الإزدحام وما يصاحبها من عرق ونحوه وقد ذهب البعض إلى وجوبه لحديث رسول الله ﷺ : (الغسل يوم

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الجمعة ٥٧٩/٢

الجمعة واجب على كل محتلم)(١) ، أى مكلف . إلا أن الشافعى استحب الغسل لكنه لم يوجبه(٢) لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام)(٣) . وهذا الحديث يدل على عدم فرضية الغسل ، وأن الوضوء كاف ما دام ترك الغسل لا يترتب عليه أذى، أما إذا ترتب على تركه أذى كانبعاث الروائح الكريهة والعرق ونحوه ، كان الغسل واجبا .

والرأى الراجح — والله أعلم :

أن إغتسال من حضرت من النساء صلاة الجمعـــة مستحب لتفردها بحالات تجعلهاناقلة للعدوى وقابلة لها، وكذلك يزداد احتمال وصول النجاسة إلى بدنها وثوبها إن كانت أماً لرضيع أو تعمل فى مجالات النظافة .

غسل العيدين :

وهو سنة للرجال والنساء والصبيان بالإتفاق ، ويراد به الزينة وكلهم من أهلها بخلاف غسل الجمعة الذى اقتصر على حاضرها قطعا للرائحة ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى)(٤) . وعادة مايتزاور الأقارب والأصدقاء فى يوم العيد ، فيجب أن يكون لقاؤهم واجتماعهم على أحسن حال من النظافة والطهر .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الجمعة ٢/٥٨٠

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج حـ ١ ص ٧٧

(٣) رواه مسلم فى كتاب الجمعة ٢/٥٨٨

(٤) رواه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة وهو ضعيف ١/٤١٧

غسل الإحرام :

ويستحب غسل المرأة للإحرام بالحج أو العمرة لما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل(١) .

والمعنى أنه كان يتجرد لإحرامه ويغتسل سواء كان حجا أو عمرة . والمواظبة هنا دلالة على أنه سنة وهو رأى الجمهور .

غسل دخول مكة :

يستحب غسل المرأة عند الدخول إلى مكة المكرمة فى قول عامة أهل العلم لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : (كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك)(٢) .

وفى الأم قال الشافعى إن النبى ﷺ إغتسل عام الفتح لدخوله مكة . غير أن بعض العلماء أجازوا الوضوء بدلا منه .

غسل الوقوف بعرفة :

يستحب غسل المرأة عند الوقوف بعرفه لأنها موضع اجتماع الناس فيسن الغسل فيه كالجمعة لما رواه مالك عن نافع : (أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يغتسل قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه بعرفات عشية عرفات)(٣) .

---

(١) أخرجه الترمذى — أبواب الحج ٢/١٦٣

(٢) أخرجه البخارى — فتح البارى ٣/٤٣٥

(٣) رواه مالك — ١٠/٢

كما ذكر بن ماجة فى سننه من حديث الفاكة بن سعد وهو صحابى مشهور : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة)(١) .

غسل المبيت بمزدلفة — رمى الجمرات — الطواف :

يستحب للمرأة أن تغتسل ليلة المبيت بمزدلفة وقبل رمى الجمرات فيما عدا جمرة العقبة ، وقبل الطواف لأنها أنساك تجتمع لها الناس فاستحب الغسل كالإحرام(٢) . وتؤدى هذه الأغسال إن لم تكن هناك مشقة فى ذلك .

الغسل من الإغماء والجنون :

ويستحب غسل المرأة إذا أفاقت من الجنون أو الإغماء ، حيث لا يؤمن حدوث إنزال دون شعور ، لحديث عائشة رضى الله عنها الذى ذكرناه فى الوضوء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلى . وأجاز ذلك أحمد والشافعى . غير أن البعض احتج بعدم وجوب الغسل لأن زوال العقل فى نفسه ليس بموجب للغسل ، ووجود الإنزال مشكوك فيه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، فإن تيقن الإنزال وجب الغسل .

لكن الغسل فى مثل هذه الأحوال مستحب لوجود ما يدل عليه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتياطا لما يكون قد حدث أثناء ذلك .

---

(١) أخرجه ابن ماجة — كتاب إقامة الصلاة ٣١٧/١

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى حـ ١ صـ ٤٧٣

غسل من غسلت ميتاً :

يستحب لمن غسلت ميتا أن تغتسل لحديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى ذكرناه فى الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) . وأجاز الغسل أحمد فى إحدى رواياته(١) ، ولم يجزه مالك والشافعى وأبو حنيفة .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى جـ١ صـ ١٧٢

المبحث الثالث

كيفية غسل المرأة من الجنابة والحيض

غسل المرأة من الجنابة :

من خلال بحثنا لموضوع الغسل تطرقنا إلى شروط وفرائض وسنن ومكروهات الغسل، والأغسال المفروضة والأغسال المستحبة . ومن جملة هذه الأمور يمكن لك أيتها الأخت الألتزام بالفروض والسنن والبعد عن المكروهات، ثم المداومة على هـــذه الطهارة ليس فقط المفروض منها والمستحب، بل كلما دعت الحاجة إلى ذلك لإزالة كل ما يعلق بالجسد من الأدران والأتربة والعرق ، ولتكونى على حالة من الطهر والنظافة فى كل الأوقات مثالا لما يجب أن تكون عليـــه المرأة المسلمة ، ولدوام الاستشعار بالمعنى الحسى والمعنوى الذى يضفيه عليك هذا الأمر .

ومن خلال هذه السطور سوف أشرح لك كيفية أداء هذه الطهارة على الوجه الأكمل، مع الألتزام بالفروض والسنن والبعد عن المكروهات وتضييق شقة الخلاف بين الفقهاء قدر المستطاع . وعلى المرأة الجنب أن تسارع إلى إزالة هذا الحدث بالغسل حتى لا تفوتها صلاة أو عبادة مما تكون هذه الطهارة واجبة لها .

وتؤدى الأفعال على الوجه التالى : ـ

البدء بالنية لإزالة حـــدث الجنابة ، ثم تسمى الله تعالى بقول (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم تغسل اليدان لأنهما وسيلة التطهر بعد أن تزال كل الحوائل التى تمنع وصول ماء الطهارة إلى بشرة سائر أعضاء الجسد من

دهانات أو كريمات أو مساحيق تجميل أو شعر مستعار أو طلاء أظافر مع خلع أو تحريك الخاتم والقرط . ثم يغسل القبل والدبر لأنهما مظنة النجاسة ، ويستحب استخدام بعض المطهرات الحديثة ولو مرة كل شهر . ثم تزال عين النجاسة ولونها ورائحتها إن وجدت لئلا تشيع على البدن بإسالة الماء عليها .

وبعد ذلك تتوضئين وضوءك للصلاة بالصفة التي سبق بيانها عند بحث وضوء المرأة مع الالتزام بالفرائض والسنن والبعد عن المكروهات ، ويجوز تأخير غسل الرجلين حتى نهاية الغسل . ثم يصب الماء على الرأس ثلاث مرات حتى يصل إلى أصول الشعر . فإن كانت هناك ضفائر وأمكن وصول الماء إلى أصول الشعر بغير نقض فلا يلزم النقض لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، قالت: (يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال النبي ﷺ : لا إنما يكفيك تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضين عليك الماء . فإذا أنت قد طهرت) (١) . وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها لأن إيصال الماء إلى أصـــول الشعر والبشرة واجب ، وبه قال جمهور العلماء ، وحملوا حديث أم سلمة على أن الماء كان يصل بغير نقض ، إلا أنه حكى عن النخعي وجوب النقض مطلقا . وحكى عن ابن المنذر والحسن وطاوس عدم النقض في الجنابة ، وإنما النقض في الحيض وبه قال أحمد أما الشافعي فقد استحب تغلغل الماء في أصول الشعر على أن تغمر الضفائر بالماء(٢) .

ثم يعمم سائر الجسد بعد ذلك بالماء الطهور ثلاث مرات مع مراعاة البدء بأعلى الجسد قبل أسفله ، وبالشق الأيمن ظهرا وبطنا وذراعا قبل الشق

---

(١) أخرجه مسلم — كتاب الحيض ١ /٢٥٩

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي حـ٢ صـ٢٠٣

الأيسر ، مع ذلك ما يمكن ذلك ، وإفاضة الماء على ما يتعذر ذلك ، ويستمر ذلك حتى يغلب على الظن أن الماء قد عم سائر الجسد. وتغسل الرجلان إذا لم تكن قد غسلت عند الوضوء . ويلزم في الغسل عدم الاستعانة بالغير إلا لضرورة أو مرض لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة) (١) ، وعدم الكلام إلا بذكر الله أو لحاجة .

ويراعى استقبال القبلة حال الغسل والتأكد من طهارة المحل وعدم الاسراف في استعمال الماء ، كما يجب الترتيب في غسل الأعضاء على الوجه الذي ورد ، لما روته عائشة رضي الله عنها ، قالت (كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ بغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه) (٢) .

ولما روى عن عباس رضي الله عنهما قال :(حدثتني خالتي ميمونة فقالت : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده) (٣) .

بقي لنا أمر ربما تبادر إلى ذهن الأخت المسلمة . ألا وهو أن الغسل

---

(١) رواه أحمد ومسلم في كتاب الحيض ٢٦٦/١

(٢) أخرجه مسلم — كتاب الحيض ١/ ٢٥٣

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض ٢٥٤/١

الوارد بهذه الكيفية لم يرد به ذكر المطهرات المزيلة للعرق والأتربة وسائر الأدران ، مثل الصابون والشامبو والطيب وما إلى ذلك من هذه الأنواع التى تزخر بها الأسواق . وما هو حكم استخدامها ؟ . ونقـــول بجواز استعمال الطاهر من هـــذه الأصناف وكل ما من شأنه إزالة الأدران والروائح الناتجة عنها على أن يتلو ذلك الغسل بالماء على الوجه الذى ورد ذكره لورود الأمر بالماء ، وخصوصيته فى الطهارة .

غسل المرأه من الحيض :

غسل المرأة من الحيض أو النفاس كغسلهامن الجنابة ولا يختلف عنه سوى فى ثلاثة أمور نذكرها :

الأمر الأول :

النية فتكون لرفع حدث الحيض أو النفاس .

الأمر الثانى :

وجوب نقض الشعر وإيصال الماء الطهور إلى أصوله (١) لما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ قال لها وكانت حائضا :(إنقضى شعرك واغتسلى) (٢) . وما روى عنها أيضا ، أن النبى ﷺ قال لها وكانت حائضا: (انقضى رأسك وامتشطى (٣) .

ولا يكون التمشيط إلا بنقض الشعر . والحكمة فى نقض شعر المرأة الحائض عند الغسل ، وعدم نقضها فى حالة الجنابة ، حسب ما تكشف لنا

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ صـ٢٢٥
(٢) أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح — كتاب الطهارة ٢١٠/١
(٣) أخرجه البخارى — كتاب الحيض ٨٢/١ طبعة استانبول .

هو أن الشارع الحكيم لم يوجبه فى الجنابة لرفع المشقة عن المرأة التى غالباً مايكون لها ضفائر أو شعر طويل، فى حين أوجبه على المرأة الحائض الذى لا يأتيها الحيض سوى مرة واحدة كل شهر، فلا يشق عليها ذلك.

الأمر الثالث:

إزالة أثر نجاسة دم الحيض أو النفاس من محله بقطعة قطن طاهرة أو نحوها مع إضافة أى مائع طاهر مزيل للنجاسة على قطعة القطن، ويستحب أن يكون له رائحة طيبة كالمسك لتزيل به أثر النجاسة ورائحتها(١)، لما روته عائشة رضى الله عنها، أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض؟ قال: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهر بها، فقالت عائشة ـ كأنها تخفى ذلك ـ تتبعى أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذى ماءك فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين)(٢).

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج حـ ٧٤

(٢) أخرجه مسلم ــ كتاب الحيض ٢٦١/١

ما يحرم على المرأة الجنب

أو الحائض أو النفساء

يحرم على المرأة الجنب حتى تغتسل ، والمرأة الحائض أو النفساء حتى ينقطع دم الحيض أو النفاس عنها وتغتسل الأمور التى يمنع منهـا الحدث الأصغر ، والأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر ، وسنذكرها بإيجاز على أن نفصل ما أوجزناه فى فصل دماء المرأة الثلاث .

الأمور التى يمنع منها الحدث الأصغر :

— الصلاة للجنب أو الحائض أو النفساء .

— الطواف للجنب أو الحائض أو النفساء .

— مس المصحف للجنب أو الحائض أو النفساء .

الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر :

— قراءة القرآن للجنب أو الحائض أو النفساء .

— دخول المسجد إلا للمرور فى حالة الضرورة للجنب أو الحائض أو النفساء .

— الصوم للحائض أو النفساء .

— طلاق الحائض أو النفساء .

— وطء الحائض أو النفساء .

— الإستمتاع فيما بين السرة والركبة للحائض أو النفساء .

— الطهارة بقصد رفع حدث الحيض أو النفاس قبل انقطاع الدم.

— الاعتكاف للجنب أو الحائض أو النفساء .

المبحث الرابع

الغسل فى الحمامات العامة

قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها إلا وهتكت ما بينها وبين الله تعالى)(١)، وقال أيضاً : (بئس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات)(٢).

عرفت منذ أمد بعيد بيوتات خصصت للإستحمام، وجهزت بالماء الحار والدافىء ليقوم الناس بارتيادها للإغتسال، وهى على شكل أحواض من الرخام لها جوانب تنسدح المرأة عليها، حيث تكون هناك إحدى النساء المتخصصات فى الدلك ونزع شعر الجسد إن لزم الأمر، وتقوم هذه المرأة (وهى تسمى البلانة) بمهمة الدلك، فتضع يدها فى قفاز من الصوف السميك ثم تدلك جسد المرأة وهى عارية على مرأى من صويحباتها اللآتى يملأن الحوض فى أنتظار دورهن.

وهذه البدعة لم يخل منها حى من أحيـــاء بلادنا الإسلامية، وخاصة الشعبية منها ففى القاهرة وحدها مثلا ما يقرب من عشرة حمامات يطلق عليها حمامات السوق، وكذلك فى الدول الإسلامية، وتخصص هذه الحمامات بعض أيامها للرجال والبعض الآخر للنساء.

ودخول الحمام مكروه للرجال والنساء لما فيه من كشف العورات،

---

(١) رواه أحمد ٦/٢٦٧

(٢) لابن عدى فى الكامل.

وإضاعة الحياء ، وقد أجازت الشريعة الإسلامية للرجل دخول الحمام للضرورة بشرط غض البصر ، وستر العورة . وأجازته كذلك للمرأة المريضة ، أو التى وجب عليها الغسل إذا تعذر الإغتسال فى بيتها ، ووضعت الشروط والضوابط لذلك .

دليل كراهة دخول النساء إلى الحمامات العامة إلا للضرورة :

نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات للنساء إلا لمن بهن مرض أو حاجة للغسل للطهارة من حيض أو نفاس ، ويتعذر عليهن أداء ذلك فى بيوتهن .

ودخول النساء الحمامات مكروه لأن أمرهن مبنى على المبالغة فى التستر ، ولما فى وضع ثيابهن من التهتك ، ولما فى خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر ، وكل من دخلت إلى الحمام لا تسلم من النظر إلى العورات أو نظر الأخريات لعورتها ، فتهتك الأعراض ، ويضيع الحياء .

ومن هنا تبرز حكمة النهى عن ذلك حتى تربى نفوس المؤمنات على الحياء وتسد ذرائع الفساد والفتنة.

ودليل ذلك :

— ماروته عائشة رضى الله عنها حينما دخل عليها نسوة من أهل الشام قالت : (من أنتن؟ فقلن من أهل الشام ، فقالت لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن نعم ، قالت : أما أنى سمعت رسول الله ﷺ

يقول (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب)(١)

— ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (تفتح عليكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بإزار وأمنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء)(٢).

— ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام بغير عذر(٣).

شروط دخول المرأة إلى الحمامات العامة:

يشترط لدخول المرأة إلى الحمامات العامة الأمور الآتية:

— أن يكون بها علة أو حيض أو نفاس أو حاجة إلى الغسل وتعذر عليها الإغتسال في بيتها، لحديث عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمرو ابن العاص السابق الإشارة إليهما.

— أن تكون خائفة من ضرر قد يحدث لها وليس أمامها إلا أرتياد الحمامات العامة.

---

(١) رواه أحمد ٦/٢٦٧ والكورة أسم يضع على جهة مخصوصة من الأرض كالشام وفلسطين والعراق.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة في كتاب الأدب ٢/١٢٣٣

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٠

— أن تستر عورتها فلا تراها الأخريات، لحديث رسول الله ﷺ: (من لم يستر عورته من الناس كان فى لعنة الله وملائكته والناس أجمعين) .

— أن تغض بصرها فلا ترى عورة الأخريات، لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه المتقدم عن رسول الله ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد).

— أن وتتطهر بنفسها ولا تمسها امرأة أخرى إلا للضرورة.

ويصح للمرأة أن تغتسل فى الحمامات المخصصة للعلاج كالحمامات الكبريتية وما فى حكمها بشرط ستر العورة وغض البصر .

سنن دخول الحمام :

إن دعت الضرورة المرأة لدخول الحمام لعذر من الأعذار فلها أن تلتزم بالشروط الواردة لدخول الحمام(١) وتتبع السنن الآتية : —

— النية فلا تدخل لغرض من أغراض الدنيا، كالتنعم والترفه، بل بقصد النظافة والطهارة لرفع الحدث أو الإستشفاء .

— تقديم الرجل اليسرى على اليمنى عند الدخول .

— التسمية بأن تقول: بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس والنجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .

---

(١) المغنى لابن قدامه حـ١ ص ٢٣٠
المجموع شرح المهذب للنووى حـ٢ ص٢٢٢

— تسليم الأجرة .

— يستحب الدخول وقت الخلوة .

— كراهة الدخول بين المغرب والعشاء أو قبل الغروب .

— الدخول مستترة ، وذلك لما روى عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما فى ذلك فقالا : إن للماء سكانا،ولأن الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانا .

— الإستعاذة بالله تعالى من حره ، وتذكر حرارة نار جهنم للشبه، وتطلب من الله الجنة .

— ألا تكثر من الكلام ورفع الصوت .

— عدم الإكثار من صب الماء ، بل على قدر الحاجة .

— ذكر الله تعالى فهو حسن فى كل وقت ومكان ، لما روى عن أبى هريرة أنه دخل الحمام فقال : لا إله إلا الله ، وكره أبو وائل والشعبى والحسن ومكحول وقبيصة قراءة القرآن ولم يكره النخعى ومالك وأحمد .

— شكر الله تعالى بعد أنتهاء الحمام على هذه النعمة .

— الصلاة ركعتين بعد الخروج .

المبحث الخامس

غسل المرأة عند التكليف الأخير

الحياة بضع أيام معدوده مآلها إلى الزوال ، وصدق قول الإمام علي كرم الله وجهه : ما ابن آدم سوى أيام معدودة إذا مضى يومه مضى بعضه .

وما دامت الرحلة قد شارفت على الانتهاء ، والشمس قد آن لها المغيب فلنتذكر اللقاء بالواحد القهار حيث لا مال ولا ولد ، حيث لا سلطان ولا جاه نتذكر أننا سنقف بين يديه فرادى لا شفيع سوى ما قدمنا من خير العمل ، مصداقا لقوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)(١) . وقوله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا)(٢) . فمن ارتجى اللقاء لقاء المحب للحبيب ذلك الذي ينبض في قلب المؤمن يستشعر به جلال الله وحضوره في كل حين . ذلك اللقاء الندى الذي طالما شغفت القلوب والأرواح إليه ، وتعلقت به أمنية الغد - أجل المؤمن الذي ربى من فيض القرآن الكريم ، واستظل تحت ظلال الإيمان الوارفة . تهفو نفسه إلى اللقاء ، فقد عمر آخرته ، لم يأبه بزخارف الدنيا ، وانطلق ببصيرة سوية نافذة تستجلي الحقائق ، تخرجها من إسارها المنمق وتأمل ظاهرة الموت الحقيقة الكبرى التي تعلن عن المساواة في أعمق صورها .

ومن هنا تبدأ المساواة الحقيقية بين يدي رب العباد . من هذه اللحظة يخرج الإنسان إلى العدالة المطلقة ، وقد انتهت كافة التكليفات الشرعية

---

(١) سورة الزلزلة آية ٧ — ٨

(٢) سورة الكهف آية ١١٠

له ، وبقى تكليف واحد أخير يؤديه الآخرون عنه ، وهو تجهيزه للدفن ومنه الغسل .

تجهيز المرأة :

لم تترك الشريعة المحكمة أمراً من أمورها إلا وكفتها ، تحقيقاً لقوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)(١) . فلقد شرعت التكليفات التى نيط الإنسان بها فى الحياة والتى تضمن له - إن التزم بها كنهج لا ينفك عن حركة حياته - السعادة فى الدارين . وبينت الشريعة الإسلامية الحلال والحرام ، والمندوب والمكروه ، ولم يأت الحل والتحريم إلا من واقع يتلمسه الإنسان بفطرته السوية . وكل هذه التكليفات وغيرها مما تعرضنا له يعد التزاماً شخصياً لا ينفك عن المسلم المكلف .

فإذا ما انقضى الأجل جاء تكليف الجماعة المسلمة من أجل المسلم لتجهيزه للدفن بعد أن ترك دار الابتلاء إلى دار الحق ، وأصبح لا يملك لنفسه شيئاً إلا ما وصى به .

ودور الجماعة المسلمة هنا هو المسارعة فى تجهيزه والصلاة عليه ودفنه بعد ذلك ، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل .

فكرامة الميت فى تعجيل دفنه ثم المسارعة لقضاء دينه ، وإن تعذر ذلك استحب للورثة أن يتكفلوا به ، ثم المسارعة إلى تنفيذ الوصية بدعوة الموصى له . وهناك أمور أخرى ليست فى نطاق بحثنا .

ويتضمن تجهيز المرأة غسلها وتكفينها ودفنها . هذا وقد اختلف الفقهاء فيمن له حق غسل المرأة أهو الزوج أم الموصى له بذلك ؟ .

---

(١) سورة النحل آية ٨٩

أحقية الزوج فى تغسيل زوجته :

يقول المالكية(١) :

يغسل الزوجين كل منهما الآخر ، أما إن كانت الزوجة كتابية فلا يغسلها زوجها المسلم .

ويقول الشافعية :(٢)

إن الزوج أحق بتغسيل زوجته ، والمرأة كذلك ، واستدلوا على رأيهم بحديث عائشة رضى الله عنها : (من أن النبى ﷺ دخل عليها وهى تقول : وارأساه فقال : وأنا وارأساه لا عليك إنك لو مت غسلتك وكفنتك وصليت عليك)(٣) .

وما جاز لرسول الله ﷺ جاز لأمته إلا ما قام دليل على خصوصيته

ويرى الحنفية(٤) :

أن الزوج لا يجوز له أن يغسل زوجته لارتفاع الزوجية بينهما بمجرد الوفاة ، إذ أنها بالموت صارت محرمة ، والحرمة تنافى النكاح ابتداء وبقاء . ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وبأربع سواها : وعلى ذلك

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ٢ صـ١١٣

(٢) الأم للشافعى حـ١ صـ٢٦٦

(٣) رواه ابن ماجة وأحمد فى مسنده ٢٢٨/٦

(٤) المبسوط للسرخسى جـ١ صـ ٧١

فلا يجوز أن ينظر إليها بعد انتهاء الزوجية بالوفاة . أما المرأة فيجوز لها أن تغسل الرجل لأنها زوجته بالفعل رغم وفاته إذ أنها تعتد منه .

والمطلقة الرجعية يجوز لها أن تغسل زوجها إن مات ولم تنقض العدة هذا إن لم يوجد رجل يقوم بتغسيله .

أما البائنة فلا تغسل مطلقها المتوفى باتفاق لانقطاع الزوجية بينهما . وقد استدل الحنفية على قولهم بحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة تموت بين الرجال فقال : تيمم الصعيد) . ولم يفصل بين أن يكون زوجها فيهم أو لا يكون .

أما رأى الحنابلة(١) :

فقد اختلفت الرواية عندهم فى حكم غسل كل من الزوجين للآخر ، والمشهور عنهم جواز غسل الزوجين لبعضهما . واستدلوا على رأيهم بما رواه ابن المنذر أن عليا كرم الله وجهه غسل فاطمة رضى الله عنها ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا . واستدلوا أيضا بقول النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها . (لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك) ، أما القول الآخر للحنابلة وهو أن الموت فرقة تقضى بأن يتزوج بأختها وأربعا سواها فلا يجوز له تغسيلها .

والرأى الراجح — والله أعلم :

هو الذى لا يجيز غسل الرجل لزوجته ، وهو رأى الحنفية والرواية الثانية عن الحنابلة ، على أن ينسحب ذلك على المرأة أيضاً وذلك للأسباب التالية :

أولا : إستدل أصحاب الرأى القائل بجواز الغسل بأن عليا رضى الله عنه

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣١٢

غسل زوجته فاطمه بنت رسول الله ﷺ . وقد ورد فى كتب السيرة أن أم أيمن هى التى غسلت السيدة فاطمة رضى الله عنها . ولو ثبت أن عليا غسل فاطمة فقد أنكر عليه ابن مسعود ذلك حتى قال له على : أما علمت أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : فاطمة زوجتــك فى الدنيا والآخرة . فالخصوصية هنا دليل على أنه كان سببا معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته .

ثانيا : كما استدلوا أيضا بمـا روته عائشة رضى الله عنها من حديث رسول الله ﷺ : (لا عليك إنك لو مت غسلتك و كفنتك وصليت عليك) .

فالمقصود هنا : أى قمت بأسباب غسلك ، كما يقال بنى فلان داراً ، فالذى يبنى هو عامل البناء وليس صاحب الدار(١) .

ثالثا : أن مصيبة الموت من أعظم المصائب التى تزلزل كيان الإنسان وخاصة حينما يرى صفيه ورفيق دربه مسجى أمامه بعد طول معاشرة ، لذا يتوجب على أهل البيت من الأبناء أو الأخوات ، وما إلى ذلك من المحارم أن يبادروا بالغسل دون القرين أو الزوج .

أحقية الغير فى غسل المرأة :

إن لم يوجد الزوج لموت أو سفر أو نحوه فيقوم بغلسها من يكون حاضراً بالترتيب التالى :

١ — النساء ويفضل الأقارب :

٢ — المحارم ويفضل من كان منهم على التأبيد ، فيقوم المحرم بلف

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ١ ص ٧١

خرقة غليظة على يديه حتى لا يباشر جسدها ، ويكون هناك حائل بينه وبينها مع غض البصر . وهو رأى المالكية والحنابلة ، ولم يذكر الحنابلة الحائل .

٣ — الأجانب من الرجال ، ويجب على الأجنبي أن ييممها للكوع فقط ، ولا يزيد في المسح حتى المرفقين مع غض البصر ، وستر العورة ، ووضع خرقة على اليد بلا خلاف في المذاهب . وهذا بالطبع في حال عدم تواجد نفر من أقاربها ومحارمها نساء ورجالا .

تغسيل الشهيدة :

المرأة التي تستشهد إبان المعارك الحربية وهي تؤدي واجبها في سبيل إعلاء كلمة الله ، كالتي تقوم بإعداد مايلزم للمقاتلين أو التمريض أو المشاركة في المعارك ، فيصدق فيها وصف الشهداء ، وتنال مقامهم مصداقا لقوله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)(١) . ولذا فلا تغسل المرأة الشهيدة ، وإنما تكفن في ثيابها ، لحديث رسول الله ﷺ : (لا تغسلوهم فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة)(٢) . ولم يصل عليهم .

تغسيل المقتولة غيلة :

أجمع الفقهاء على أن المرأة المقتولة غيلة تغسل وتكفن . واعتبرت المرأة التي تقتل وهي تدافع عن شرفها وعرضها من الشهداء في بعض

---

(١) سورة آل عمران آية ١٦٩

(٢) رواه أحمد ٣/٢٩٩

المذاهب وهو قول أحمد والشعبي والأوزاعي وإسحاق(١) . وهم يرون أن قتل المظلوم يجعله في مصاف الشهداء ، واستدلوا على قولهم بحديث رسول الله ﷺ : (من قتل دون عرضه فهو شهيد)(٢) . وهو الرأي الراجح : فقيام المرأة الحرة التي آثرت الموت على أن ينال من عرضها مارق لهو الشهادة بعينها ، ولكنها ليست شهادة معركة لذا تغسل وتكفن ويصلى عليها . والنفساء إن ماتت تعد من الشهداء وتغسل ويصلى عليها ، إلا أنه روى عن الحسن البصري أنه لا يصلى عليها . ومن يهدم عليها دارها فهي أيضا من الشهداء ، لحديث رسول الله ﷺ : (الشهداء خمس: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله)(٣) . وكل منهم يغسل ويكفن ويصلى عليه عدا الأخير .

تغسيل سقط المرأة :

عرف السقط بأنه الولد الذي تضعه المرأة ميتا أو بغير اكتمال . واختلفوا في حكم غسله والصلاة عليه . فاشترط الحنابلة لجواز الغسل أن يكون قد تم أربعة أشهر في بطن أمه . وقال المالكية بصحة غسل السقط إذا ظهرت منه علامة تدل على الحياة كالصراخ أو الرضاع . أما الحنفية فأوجبوا الغسل إذا نزل السقط وسمع له صوت ، أو شوهدت له حركة حتى وإن لم يتم نزوله . كذلك إذا نزل ميتا وكان تام الخلق . أما إذا لم يكن تام الخلق فيكتفى بصب الماء عليه .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٣٦
(٢) أخرجه مسلم — كتاب الإيمان ١/١٢٥
(٣) أخرجه مسلم — كتاب الإمارة ٣/١٥٢١

وجاء رأى الشافعية بوجوب الغسل إذا بلغ السقط أكثر من ستة أشهر ولو نزل ميتا ، وإذا ظهر بعض خلقه فيغسل دون الصلاة عليه .

والرأى — والله أعلم : هو غسل السقط والصلاة عليه إذا بلغ أكثر من أربعة أشهر لما رواه المغيرة أن رسول الله ﷺ قال : (السقط يصلى عليه)(١) . وما رواه الصديق رضى الله عنه : (ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل لأنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه ، فإن النبى ﷺ أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر)(٢) . أما السقط الذى لم يبلغ أربعة أشهر فيلف فى ثوب ويدفن .

شروط غسل المرأة :

يشترط لغسل المرأة عند موتها توفر الشروط الآتية :

الإسلام فيحرم تغسيل الكافرة بلا خلاف إلا عند الشافعية فقد أجازوا ذلك إذا قصدت النظافة .

— وجود أكثر جسد الميت ، فلا تغسل المرأة إلا إذا وجد أكثر الجسد ، أو الرأس مع نصف الجسد ، وهو رأى الحنفية ، أما المالكية فاشترطوا تواجد ثلثى الجسد ولو مع الرأس ، وكرهوا الغسل إن لم يتحقق ذلك .

— ألا تكون المرأة شهيدة فى إعلاء كلمة الله ، وقد بينا ذلك أيضاً .

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) الأم للشافعى جـ ١ ص ٢٦٦

كيفية تغسيل المرأة :

يوضع جسد المرأة على منضدة مرتفعة ، وتجرد من ملابسها فيما عدا قميص رقيق واسع يستر العورة ولا يعوق حركة من تقوم بالغسل . ويندب أن يكون معها أحد سوى من يعاونها ، وتزال الأصباغ أو المساحيق التى قد تكون على الوجه أو اليدين أو الشعر ، وكذا طلاء الأظافر ونحوها ، حتى لا تشكل حائلا يمنع الطهارة ، وحتى تلقى الله خالصة من أدران الدنيا . وتقوم الغاسلة بالضغط برفق على البطن حتى يخرج ماعسى أن يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد الغسل . وإن كانت حاملا فلا يستحب الضغط على البطن فى هذه الحالة . ثم تقوم الغاسلة بعد ذلك بلف خرقة غليظة مبللة بالماء على يدها اليسرى وتغسل بها القبل والدبر ، أى تقوم بما يشبه الاستنجاء ، وتكثر من صب الماء حتى تزول عين النجاسة ، ورائحتها ، ولونها .

ويستحب إطلاق البخور أثناء الغسل ، ثم تلقى الغاسلة الخرقة وتغسل يديها بأى مائع طاهر مزيل للنجاسة كالصابون ونحوه ، ثم تضع خرقة أخرى طاهرة .

وتغسل المرأة بالماء البارد ، ويجوز تسخينه فى حالة الضرورة لإزالة وسخ أو نجاسة ، أو لشدة البرد ونحوه ، ويكون ذلك بإتمام وضوئها مثل وضوء الحى عند الغسل من الجنابة فيما عدا المضمضة والاستنشاق ، فتقوم الغاسلة بمسح الأسنان والأنف بخرقة مبللة بالماء . ثم تحركها حتى تغسل شقها الأيمن ثم الأيسر ، وتنفض ضفائرها ، وتغسل وتضفر مرة أخرى ، وتلقى خلفها ، وقيل بين ثدييها .

يكرر الغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر حتى تتيقن من النظافة

التامة ، لحديث أم عطية رضى الله عنها عندما غسلت زينب ابنة رسول الله ﷺ . ويضاف الصابون أو ورق النبق أو نحوهما فى الغسلات فيما عدا الأخيرة فيضاف الطيب ، ويفضل الكافور . ثم يجفف الجسد بعد انتهاء الغسل ، ويوضع الطيب على أعضاء السجود وفى العينين والأذنين وتحت الإبط إلا للمحرمة ، غير أن المالكية أجازوا الطيب لها لانقطاع التكليف بالموت — والله أعلم .

المبحث السادس

أحكام تهم المرأة في الغسل

حكم من اغتسلت من الجنابة ولم تكن قد توضأت :

يجزىء الغسل عن الوضوء للمرأة التي اغتسلت من الجنابة ولم تكن قد توضأت ، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال له : إني أتوضأ بعد الغسل فقال له : لقد تعمقت . وقال أبو بكر بن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر واجزأت نية الأكبر عنه .

حكم غسل المرأة إذا اجتمع شيئان يوجبانه :

إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة ، أو إلتقاء الختانين والإنزال فنوتهما بغسلة واحدة جاز ذلك ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وربيعة ومالك والشافعي وأحمد(١) وإسحاق وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا واحدا ، وهو يتضمن إلتقاء الختانين والإنزال غالبا ، ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما .

فإن حاضت المرأة بعد جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها ، ذلك لأن الغسل لا يفيد شيئا ، فرفع أحد الحدثين لا يرفع الآخر

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٢٢٠

وإذا اغتسلت صح غسلها وزالت الجنابة عنها وبقى الحيض حتى ينقطع الدم فتغتسل للتطهر والصلاة .

حكم من أحدثت أثناء الغسل من الجنابة أو الحيض :

لو أحدثت المرأة أثناء غسلها من الجنابة أو الحيض جاز لها أن تتمم الغسل ، فالحدث لا يمنع صحته ، لكنها لا تصلى به حتى تتوضأ . فالطهارة من الجنابة أو الحيض قد تمت وبقى الوضوء للصلاة ، وهذا محمول على ما إذا أحدثت بعد فراغ أعضاء الوضوء(١) .

حكم عدم قدرة المرأة على الغسل :

إذا ألم بالمرأة مرض لم تستطع معه القدرة على الغسل للطهارة وأداء الصلوات ، ولم يتيسر لها الاستعانة بغيرها لمعاونتها على الغسل جاز لها التيمم للطهارة عند جماهير العلماء ، وأجاز الشافعية والحنابلة غسل ما تتمكن من غسله على أن تتيمم للباقى ، أما عند أبى حنيفة ومالك فإن غسلت الأكثر لم تتيمم وإن لم تتمكن إلا من غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها والله أعلم .

حكم استعانة المرأة بغيرها عند الغسل :

إذا اقتضت الضرورة لعلة أو مرض أن تقوم المرأة بالاستعانة بأخرى من جنسها لصب الماء عليها عند الغسل جاز ، لأن الغسل يتحقق بالنية لرفع الحدث المراد رفعه ، ثم تعميم سائر البدن بالماء الطهور . فإن نوت المرأة رفع الحدث المراد رفعه وعم جسمها الماء الطهور بنفسها أو بالاستعانة

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج حـ ١ ص ٧٥

بغيرها تحققت صحة غسلها ، حيث لم يرد نص ولا إجماع بأن تتولى ذلك بنفسها(١) . وعلى المرأة فى هذه الحالة صون عورتها ، وعلى الأخرى غض بصرها حتى لا تلزمها الحرمة لقوله ﷺ : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة)(٢) . لذلك أجيزت الاستعانة بالغير للضرورة فقط .

حكم كشف عورة المرأة عند الغسل :

يحرم على المرأة أن تغتسل فى حضور غيرها ، ولو من جنسها . كما يحرم على غيرها النظر إليها . إلا أنه يجوز كشف العورة فى الخلوة ، والستر أفضل استحياء من الله لقوله ﷺ : (إن الله حيى ستير يحب الحياء ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)(٣) . فإذا دخلت المرأة الحمام وجب عليها غض البصر وصون عورتها(٤) .

وقد روى القرطبى فى تفسيره عند قوله تعالى: (كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون)(٥) .

أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه . والحرمة هنا تشمل المرأة أيضا .

(١) المحلى لابن حزم جـ ٢ ص ٣٥
(٢) رواه أحمد ومسلم فى كتاب الحيض ١/٢٦٦
(٣) أخرجه النسائى فى كتاب الغسل ١/٢٠٠
(٤) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ ص ٢٣٠
(٥) سورة الانفطار آية ١١ ، ١٢

حكم استحمام المرأة فى ماء البحر :

قال رسول الله ﷺ : (من لم يستر عورته من الناس كان فى لعنة الله وملائكته والناس أجمعين)(١) .

تطل علينا كل حين بدعة ابتدعها أهل البدع . هؤلاء الذين جعلوا من أنفسهم عماليق البشرية ، وبمقتضى هذه الفوقية التى احتوت أصداءها الأفئدة الضالة . عمدت دون حياء إلى النبش فى أعماق اللا وعى عند النساء ، فترى وتسمع عن خطوط الموضة والأناقة حتى أنهم أولوا لباس البحر جل اهتمام ، فجعلوه على أحدث صيحة فى عالم أزيائهم ، ومع كل صيف بدعة جديدة من ملابس البحر ، حيث يتبارون جميعا فى إبراز اكبر مساحة ممكنة من جسد المرأة التى جعلت من نفسها مشجبا يعلق عليه كل مأفون قبعته . فتارة ترسم خطوط لباس البحر على اللافتات ، وتارة على أجسام الشهيرات وتارة . . . . وتارة حتى تستحيل شواطىء البحر إلى محافل للعراة ، ومن المؤسف أنها شواطىء بلاد إسلامية ، بل وتسمى أحيانا بأسماء رجال تقاة كان لهم باع فى خدمة الدين مثل سيدى بشر — وسيدى جابر — وسيدى عبد الرحمن ولو تعلم الحسناء العارية أن موج البحر يهدر بالتسبيح والذكر ، ولولا إرادة من الله وفضل لغيبها بين أمواجه غضبة لله وحرماته .

ولقد أهمنى أمر بنات جنسى ، وقد غرر بهن كل أفاق أثيم ، وخاصة وقد استبدلن منحة الله الممثلة فى الاستمتاع الحلال بنسيم البحر المشبع بالهواء المنعش الذى يعيد إلى البشرة نقاوتها ، ويجدد خلاياها إلى محنة

---

(١) رواه أبو حنيفة .

كبرى جعلت كل إمرأة مسلمة وشاب تقي يلوذ بالفرار إلى مكان مقفر » أو لا يبارح داره .

لذا آثرت أن أقول كلمـــة حق لعلي أجد آذانا صاغية . فيا أختي في الإسلام لو علمت أنك بالتزيي بزي الفاجرات تبتاعين دينك وعرضك لغرض دنيوي زائل . إن الأجساد مآلها إلى رفات تعود لأديم الأرض بعد أعوام لا تقاس في عمر الزمان بسويعات قلائل ، وبعدها يخلد الإنسان بروحه إما في فردوس سرمدي ، وإما في عذاب السعير . وبطاقة الدخول إلى كل منها صحيفة أعمالك في الدنيا . فهل نخرب الآخرة الأبدية لنعمر الزائلة ، هذه واحدة .

أما الثانية : إن هذه العيون التي تشخصك وترشق سهامها في مواضع جسدك لا يعنيها كونك أماً أو أختا أو إبنة أو زوجة ، لا ترى فيك سوى شهوة رخيصة في دميـــة عارية سرعان إما تخبو بمجرد فكرة الارتباط والزواج. إنه يرى بغرائزه لحوم البحر لعبة الشاطىء التي تستكمل مجموعة البقع الملونة . أما فكرة التزامل في دروب الحياة والارتباط المصيري والأبناء فهناك عند هذه التي تحفظ عرضه وتصون كرامته . فهل تبتغين لنفسك أن تكوني موئل فساد للمجتمع وبؤرة فتنة للشباب ، فيصدق فيك حديث رسول الله ﷺ : (ما تركت من بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)(١) .

أكل هذا لمجرد خيلاء وعجب بجسدك الممشوق وشعرك المنسدل على كتفيك . إنها لحظات يعقبها الندم حين تحصدين نتاج عملك في الدنيا والآخرة . أما الدنيا فقد يعجل الله بعقابك فتحبط كل أعمالك فلن تجدي

---

(١) متفق عليه .

الزوج المسلم الصالح . ولا الإبن البار ، وتستحيل حياتك إلى أنماط من المغامرات الفاشلة ، وسأوضح لك وأعدد قدر إثمك بالدليل القرآنى والسنة المطهرة حتى ترى أمامك الحقيقة ، وقد أرتكبت هذه الآثام .

— كشف عورتك للآخرين .

— النظر إلى عورة الآخرين .

— إلحاق الإثم بآخرين نظروا إليك .

— الاشتراك فى فساد مجتمع مسلم بإضاعة الحياء ، وعدم صون الأعراض مما قد يؤدى إلى إشاعة الفاحشة بين أفراده .

ودليل إدانتك :

— قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)(١) .

— حديث رسول الله ﷺ الذى ذكر فى أول البحث والقاضى بلعنة الله وملائكته والناس أجمعين لمن لم يحفظ عورته .

— حديث رسول الله ﷺ : (لا تمشوا عراة) .

— حديث رسول الله ﷺ : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة) .

— حديث رسول الله ﷺ : (ما من إمرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى) .

---

(١) سورة النور آية ٣١

فلنرجع إلى الله بالتوبة ولنحذر العاقبة من قبل أن يأتى زمان نتمنى الموت فيه فلا نجده على ما نحن عليه .

حكم استحمام المرأة فى المسابح العامة :

تنتشر هذه المسابح العامـــة فى الأندية الخاصة والعامة ، ويرتادها الرجال والنساء على السواء وهى صورة مصغرة لمـا يحدث عند الاستحمام فى ماء البحر فلزمها حكمه وهو الإثم العظيم وقد سبق بحثه .

حكم استحمام المرأة فى المسابح الخاصة الملحقة بالمنازل :

وهناك مسابح خاصة توجد فى قصور أو منازل بعض علية القوم . ويكره الاستحمام فيها لأنها لا تخلو أحياناً من غير المحارم كالخادم ، والسائق والطاهى ونحوهم .

فإن أمنت عدم وجودهم ، أو كان المسبح فى مكان مأمون لا يستطيع أن يدخله أحد بعيداً عن أعين الناس ، جاز لها أن تستمتع بذلك ، على أن يكون لباسها ساتراً لكل جسدها أى يشبه بذة المصانع (الأفرول) حياء من الله سبحانه وتعالى وحتى لا يراها أحد محارمها فى غير مكانتها اللائقة ، حفاظا لكرامتها وصونا لعرضها ، لحديث رسول الله ﷺ : (إن الله حيى ستير يحب الحياء ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) .

حكم دخول المرأة حمامات البخار (السونا) :

ومن الوافدات المستحدثة حمامات البخار التى يرتادها الناس وهى تشبه الحمامات الشعبية إلا أنها معالجة بأسلوب عصرى . فلم يخل منها فندق من الفنادق العالمية والنوادى . وقد توجد أيضا فى البيوتات الخاصة

الفاخرة استكمالا للوجاهة ، والتفاخر . وحمامات البخار لها نفس حكم الحمامات الشعبية (العامة) للتشابه الكبير بينهما ، وقد تدعو الضرورة المرأة المريضة إلى إرتيادها لإزالة كميات الدهون العالقـــة بجسدها أو تنشيط الدورة الدموية ، وإعادة عمل المسام العرقية بعد تحررها من الأدران الغائرة .

وعلى المرأة التى ينطبق عليها شروط إرتياد الحمامات أن تدخل حمامات البخار للعلاج وليس للمباهاة ولا شيء عليها وتلتزم بالشروط والضوابط التى ذكرناها .

الفصل السابع

المسح

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : حكم وأسباب وشروط المسح

المبحث الثاني : أحكام تهم المرأة فى المسح

المسح

قال تعالى : (لايكلف الله نفساً إلا وسعها)(١) . وقال عز وجل : (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر)(٢).وقال عز من قائل : (وماجعل عليكم فى الدين من حرج)(٣) .

الإسلام ذلك الدين القيم الذى ماشرع حكماً إلا لحكمة . وتحقيقاً لهذه الحكم الجلية ، وحتى لايفوتها عذر طارىء شرعت البدائل التى تتجلى فى رخص أختص بها أصحاب الأعذار الطارئة ، بغية التخفيف ورفع المشقة والحرج عنهم ، رحمة وفضلا من رب رحمن رحيم .

وإذا ماعلمنا أن الصلاة مفتاحها الطهور ، فكان تشريع الوضوء وحيا من الله لرسول هذه الدعوة . غير أنه من ألم بها داء فأصاب عضوا من أعضاء الوضوء كاليد أو القدم أو الرأس وماسواها . أو من كانت على سفر يتعذر عليها وضع حوائجها ، وكشف رأسها ،وخلع حذائها للوضوء عند دخول وقت الصلاة . أو من كانت لاتجد ماء يكفى للوضوء . كذلك من خشيت خروج وقت الصلاة لضيق الوقت .

لكل هذه الأسباب شرع المسح حتى يتسنى لصاحبات الأعذار أداء أهم شعائرهن التعبدية ، ألا وهى الصلاة ونحوها ، تحقيقا لمبادىء الشريعة السمحاء التى جعلت من دعائمها رفع المشقة والحرج . ولقد حدد المشرع الحكيم مواضع المسح ، فأجاز المسح على الخف أو الحذاء ، والجورب ، واللفافة والعصابة والجبيرة والرباط الضاغط .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦
(٢) سورة البقرة آية ١٨٥
(٣) سورة الحج آية ٧٨

كما أجاز المسح على غطاء الرأس وهو مايسمى بالبونيه أو الإشارب أو الوشاح وما إلى ذلك من الأسماء المتداولة.

ولم يترك المشرع الحكيم ذلك الأمر لتقديرنا الذى كثيراً مايقصر عن بلوغ المقصود، بل جعل لكل ماذكرت ضوابط وشروط تناولتها بالعرض والتحليل، والله من وراء القصد.

المبحث الأول

حكم وأسباب وشروط المسح

حكم المسح على الخفين

الخف هو كل مايلبس فى القدم مما يجوز لبسه ويبلغ فوق الكعبين، ويصنع عادة من الجلد أو الوبر أو القماش أو البلاستك ونحوها . والمسح سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ ، ويستوى فى ذلك حال السفر أو الحضر، وإن اختلفت المدة المسموح بها للمسح فى كل حالة . وهو جائز عند الوضوء بعد الحدث الأصغر ،ولا يجوز عند الغسل والوضوء فى الحدث الأكبر، ويأخذ حكم الخف الجورب واللفافة وغطاء الرأس ونحوها ، وسنبين ذلك فى موضعه. أما دليل المسح فقد ورد فى السنة المطهرة والاجماع، إلا أن الشيعة والخوارج أنكروه .

فنى السنة المطهرة :

— روى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، (أنه خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرة بإدواة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين)(١)

— روى عن همام النخعى رضى الله عنه،قال : بال جرير بن عبد الله،

---

(١) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١ /٦٢

ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا وقد بلت ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ ، بال ثم توضأ ومسح على خفيه)(١) . وكان إسلام جرير بعد نزول آية الوضوء فى سورة المائدة ، والتى جاء فيها وجوب غسل الرجلين ، فيكون حديث جرير مبيناً أن المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف . أما صاحب الخف ففرضه المسح ، فتكون السنة مخصصة للآية .

— روى عن المغيرة رضى الله عنه ، قال : (كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال عليه السلام : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)(٢) .

— روى عن المغيرة رضى الله عنه أيضا ، قال : (إن النبى ﷺ مسح على الخفين ، فقلت يا رسول الله : نسيت ، فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى)(٣).

وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذا الباب تقرب من حد التواتر .

الإجماع :

إتفق العلماء على جواز المسح لفعل النبى ﷺ فى السفر والحضر ، وأمره به وترخيصه فيه ، ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم على صحته .

---

(١) رواه أحمد ومسلم فى كتاب الطهارة ١ /٢٢٨

(٢) رواه البخارى ومسلم — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٦٣

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ١/٤٠

يقول الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسـول الله مسح على الخفين . وقال النووي : أجمع ما يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر ، سواء كان لحاجة أو غيرها . وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين . ولم ينكر هـذا الإجماع غير الشيعة والخوارج — ولا يعتد بخلافهم(١) . أما ما روى عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم جميعا من كراهة المسح فليس بثابت . وهناك من فرق بين السفر والحضر ، فأجازه في السفر دون الحضر محتجا بأن أكثر الآثار الصحاح الواردة إنما كانت في السفر .

الأفضلية بين المسح والغسل :

أثر عن بعض العلماء تفضيلهم الغسل على المسح لمواظبة رسول الله ﷺ في معظم الأوقات ، ولأن غسل الرجل هو الأصل ، فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم ، واشترطوا ألا يترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ، ورواه ابن المنذر أيضا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ، كما رواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري(٢) .

ويرى البعض الآخر من العلماء تفضيل المسح على الغسل(٣) . ومنهم الشعبي وحماد والحكم ، وأحـد قولي أحمد واختيار ابن المنذر ، وقد احتجوا بما يلي :

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي جـ١ ص ٥١٥
(٢) المرجع السابق جـ١ ص ٥١٥ .
(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ ص ٣٠١

— قوله ﷺ : (إن الله يحب أن تؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)(١) .

— حديث المغيرة رضى الله عنه المتقدم ذكره ، والذى قال فيه رسول الله ﷺ عندما مسح على الخفين : بهذا أمرنى ربى

— أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .

والرأى — والله أعلم :

هو القاضى بأفضلية المسح مع اشتراط قيام العذر المبيح .

رخصة المسح الرجال والنساء فيها سواء :

جاءت أحكام المسح للرجال والنساء على السواء ، فقد دلت أحاديث رسول الله ﷺ على جواز المسح للمكلف رجلا كان أو امرأة ، فلم تخصص لأحدهما دون الآخر . وإنما جاءت الأحكام واحدة دون اختلاف ، وذلك لأن المسح رخصة بديلة لغسل أعضاء مخصوصة بشروط معينة استوى فيها الرجال والنساء كالتيمم .

الأسباب المبيحة للمسح

حددت الشريعة السمحاء الأحوال التى يتعين المسح فيها بديلا عن الغسل ، وهذه الأحوال هى :

١ — وجود مشقة أو حرج عند نزع الخف أو الجورب أو غطاء الرأس ثم أعادتها إلى حالتها الأولى بعد الوضوء .

---

(١) رواه أحمد ١٠٨/٢ .

٢ — تعذر كشف المرأة رأسها إن كانت فى سفر ، أو بين رجال كضرورة حج أو نحوه .

٣ — قلة الماء ، بأن يكون مع من ستقوم بالوضوء ماء يكفى المسح دون الغسل .

٤ — قصر الوقت ، بأن تخشى فوات وقت الصلاة ، أو فوات فرض كالوقوف بعرفات إن اشتغلت بالغسل عند الوضوء .

٥ — وجود علة فى عضو من أعضاء الوضوء يتضرر بالغسل ولا يتضرر بالمسح ، أو تكون هناك جبيرة أو عصابة على العضو .

شروط المسح على الخفين

يشترط لصحة المسح على الخفين عند الوضوء بعض الشروط التى يجب على الأخت المسلمة مراعاتها حتى لا تبطل طهارتها، وهذه الشروط هى :

أولا : لبس الخفين على طهارة :

أجمع الفقهاء على اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح ، وبه قال مالك(١) والشافعى وأحمد فى رواية له واسحاق ، واحتجوا بما يلى :

— حديث المغيرة رضى الله عنه المتقدم ذكره ، والذى اراد فيه أن ينزع خفى رسول الله ﷺ للوضوء ، فقال له صلوات الله وسلامه عليه : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما .

— ما روى عن صفوان بن عسال رضى الله عنه ، قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر)(٢).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ١٤٣

(٢) رواه البيهقى بإسناد جيد .

ومقصود الطهارة هنا هو الطهارة المائية ، فلا يجوز المسح قبل إتمام الطهارة المائية .

وأجاز الشافعي(١) المسح بعد تيمم إذا كان ذلك بعذر كفقد الماء ، أو كان لمرض ونحوه .

ثانيا : إمكانية متابعة السير فيهما :

يجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه سواء كان من الجلد ، أو الوبر أو البلاستيك ، أو نحو ذلك ، لأن ما دعت إليه الحاجة هو إزالة نزع الخفين عند الوضوء ، فإن لم يصلحا لمتابعة السير ، فلا يصح المشي فيهما ، كما لو كانا رقيقين أو ثقيلين أو واسعين أو ضيقين أو نحو ذلك .

ثالثا : أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض :

فإن ظهر شيء من محل الفرض لم يجز المسح ، لأن حكم ما استتر المسح ، وحكم ما ظهر الغسل ، ولا سبيل للجمع بينهما فغلب الغسل . وأجاز أحمد(٢) المسح إذا ما لبس جورب تحت خف غير ساتر ، وذلك لأن القدم مستور بما يجوز المسح عليه ، فصح المسح في هذه الحالة .

وسيأتي بيان ذلك عند بحث لبس المرأة للأحذية الحديثة والتي غالبا ما يكون محل الفرض فيها مكشوفا .

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ٦٢ .

(٢) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد بن حنبل جـ ١ ص ٣٨ .

رابعا : أن يكون الخف مباحا :

فلا يصح المسح على خف إن كان مغصوبا أو مسروقا أو نحو ذلك، لأن لبسه معصية فلم تتعلق به رخصة ، وإنما جاز المسح لمشقة النزع ، ومن لبسه فهو عاص بترك النزع ، واستدامة اللبس ، فينبغي ألا يعذر . كما أن جواز المسح على الخف المغصوب يؤدى إلى إتلافه بالماء .

وقد أجاز الشافعية والحنفية(١) صحة المسح على الخف المغصوب أو المسروق وإن أثم مغتصبه وسارقه .

خامسا : أن يكون الخفان طاهرين :

فلا يصح المسح على الخفين إذا كانا غير طاهرين ، فإن كانت النجاسة من المعفو عنها جاز المسح ، وإلا فيجب تطهير الخفين قبل المسح ، لأن الخف بدل عن الرجل ، وهو قول الشافعية .

أما الحنابلة(٢) فقد أجازوا المسح على الخف المتنجس من أسفله إذا تعذر إزالة النجاسة إلا بخلعه .

أجاز الحنفية صحة المسح على الخف المتنجس إذا وقع المسح على الجزء الظاهر منه . أما الخف المصنوع من جلد كلب أو خنزير فلا يجوز المسح عليه ، وإن تم غسله سبعا إحداهن بالتراب لأن الطهارة كانت طهارة طاهر والنجاسة هنا نجاسة عين .

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ١ ص ٦١ .

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ صـ١٠٣ .

سادسا : عدم الحائل :

فلا يصح المسح مع وجود حائل على محل المسح المفروض فى الخفين يمنع وصول ماء الطهارة إليهما ، كالطين والعجين وما فى حكمهما .

سابعا : عدم زيادة مدة المسح عن الحد المنصوص عليه :

يجب ألا تزيد مدة المسح عن يوم وليلة للمقيمة ، وثلاثة أيام وليال للمسافرة ، لقول على رضى الله عنه : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم)[١] . وسيأتى تفصيل ذلك عند بحث مدة المسح .

القدر المفروض مسحه من الخفين :

يمسح ظاهر الخفين بخمس اليدين فى الماء والمسح على محل الفرض وإن اقتصر على الظاهر أجزأه ، ولا يجوز مسح الباطن دون الظاهر ، وبه قال مالك[٢] والشافعى ، وأحمد واحتجوا بحديث على كرم الله وجهه ، قال : (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رســـول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين[٣] . ولحديث المغيرة رضى الله عنه ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر الخفين)[٤] .

---

(١) رواه مسلم — كتاب الطهارة ٢٣٢/١

(٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص ١٤

(٣) رواه أبو داود — كتاب الطهارة ٤٢/١

(٤) رواه أبو داود والترمذى فى أبواب الطهارة ٦٧/١.

وأوجب أبو حنيفة وداود وسفيان مسح ظاهر الخفين ، ولم يستحبوا مسح باطنهما أى أسفلهما .

وقد شذ أشهب فقال إن الواجبَ مسح باطن الخفين ، واحتج بحديث للمغيرة رضى الله عنه قال : (وضأتُ رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخفين وأسفلهما) (١) .

وسبب الخلاف فى مسح ظاهر الخفين أو باطنهما ، هو تعارض الآثار الواردة فى هذا الأمر . فمن أخذ بحديث على كرم الله وجهه وحديث المغيرة الأول فقد أوجب مسح ظاهر الخفين ، ومن أخذ بحديث المغيرة الثانى فقد أوجب مسح باطن الخفين دون ظاهرهما . وهذا الأثر لم يتبع . أما من ذهب إلى الجمع بين الآثار فقد حمل حديث على على الوجوب ، وحمل حديث المغيرة الثانى على الاستحباب . وهو الأرجح والله أعلم .

أما القدر المفروض مسحه فلا يقل عن ثلاثة أصابع عند الحنفية ، بينما أجاز الشافعى وزفر وسفيان وداود المسح وإن كان بإصبع واحده (٢) .

مـــدة المسح .

حددت السنة المطهرة المدة المسموح فيها بالمسح على الخفين بيوم وليلة للمقيمة ، وثلاثة أيام وليال للمسافرة . والمراد بالمسافرة هى من كانت على سفر طويل تقصر من أجله الصلاة ، ويقدر بمسافة لاتقل عن خمس وثمانين كيلو مترا ، وبهـــذا قال سفيان الثورى والأوزاعى والحسن بن حـي .

---

(١) أخرجه أبو داود ــ كتاب الطهارة ١/٤٢

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج حـ ١ ص ٣٠٢

والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود واسحاق ، وجملة من أصحاب الحديث(١) واحتجوا بما يلي : —

— ما رواه شريح بن هانيء رضي الله عنه ، قال : (أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله . فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم) (٢) .

— حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المتقدم ذكره ، قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوم وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما إلا لجنابة) .

ورأى مالك أن المسح على الخفين غير مؤقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهما مالم ينزعهما أو تصيبه جنابة، وهو المشهور أيضا لأكثر أصحابه ، وكذا الليث والشعبي وأبي سلمة ، واحتجوا بحديث أبي بن عمارة أنه قال: يارسول الله أأمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قال: يوما ؟ قال نعم ، ويومين؟ قال : نعم ، قال : وثلاثة ؟ قال : نعم حتى بلغ سبعا ، ثم قال : إمسح ما بدا لك) (٣) . كما احتجوا أيضا بحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ ، قال : (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لايخلعهما إن شاء إلا من جنابة (٤) . كما كره مالك المسح للمقيم (٥) . وفي رواية أخرى له أن المسح مؤقت للحاضر دون المسافر .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١ صـ ٨٩

(٢) رواه أحمد ومسلم في كتاب الطهارة ١/٢٣٢

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ١/٤٠

(٤) رواه البيهقي وضعفه

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ صـ ١٥

والرأى القاضى بتحديد مدة المسح بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام وليال للمسافر أصح لقوة أدلته وصحتها ، واضعف أدلة الرأى الذى أطلق مدة المسح دون تحديد ، لحديث أبى بن عمارة ضعيف بالاتفاق ، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر : إنه حديث لا يثبت ، وليس له أسناد قائم ، لذلك لا ينبغى أن يعارض حـــديث على كرم الله وجهه الذى رواه شريح ابن هانىء .

أما حديث أنس فهو ضعيف وقد أشار البيهقى إلى ضعفه .

بداية ونهاية مدة المسح .

تعتبر بداية مدة المسح المسموح بها حين تحدث المرأة بعد لبس الخف، لأنها عبادة مؤقتة ، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها ، كالصلاة ،فإن توضأت المرأة ولبست الخف فى وقت الظهر واستمر وضوؤها إلى العشاء ثم أحدثت ، احتسبت المدة من وقت العشاء يوما وليلةللمقيمة وثلاثةأيام ولياليهن للمسافرة ، وهو مذهب الشافعى (١) وأبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وجمهور العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود .

أما الأوزاعى وأبو ثور فاعتبروا أول المدةمن حين تمسح بعدالحدث. وهو الرواية الثانية عن أحمد ، واختاره ابن المنذر ، وحكى نحوه عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه . وحكى الماوردى والشاشى عن الحسن البصرى أن ابتداء مدة المسح من وقت لبس الخفين ، لحديث صفوان :(كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن) ، وقيل من وقت مسحها لتعليق المدة بالمسح فى الحديث .

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ٦٤

وإن لبست المرأة الخف فى الحضر وأحدثت ومسحت ثم سافرت ، اعتبرت مقيمة لأنها بدأت العبادة فى الحضر ، فلزم عليها حكمه وهو يوم وليلة ، غير أن الحنفية (١) أجازوا أن تتم المسافرة مدتها ، حيث علقوا الحكم بآخر الوقت .

أما إذا مسحت مسافرة ثم أقامت بعد يوم وليلة نزعت خفيها ، وإن أقامت قبل ذلك أتمت يوما وليلة ، لأنها مقيمة فوجب استكمال مدة الإقامة .

مكروهات المسح

يكره فى المسح الأمور الآتية :

١ — زيادة عدد مرات المسح عن المرة الواحدة

٢ — غسل الخفين أو الجوربين أو غطاء الرأس ونحـــو ذلك بدله مسحها ، إن كانت النية من ذلك رفع الحـدث . أما إذا كان الغسل بنية النظافة أو إزالة النجاسة ، جاز المسح بعد الغسل . أما الحنفية فقد أفادوا أنه إذا غسل الخف بغير نية المسح أى لنظافة أو نحوها ، أجزأ ذلك عن المسح وإن كان الغسل مكروها .

مبطلات المسح

أجمع العلماء على أن نواقض المسح هى نواقض الوضوء ، وأضافوا إلى ذلك الأمور الآتية : —

إنقضاء المدة المقررة للمسح :

فإن انقضت المدة المقررة للمسح ، وهى يوم وليلة للمقيمة ، وثلاثة أيام وليال للمسافرة بطل المسح ، لأن غسل الرجلين شرط الصلاة ، وإنما

---

(١) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للهروى ص ١٩٥

قام المسح مقامه فى المدة المقررة ، فإذا انقضت المدة انتفت الرخصة. وأيضا لأنها طهارة لايجوز ابتداؤها إلا بشروط ، فإن انتفت فيمنع من استدامتها كالمتيممة عند رؤية الماء.

خلع الخفين أو انخلاعهما :

خلع الخفين أو الجوربين أو غطاء الرأس ومافى حكم ذلك أو انخلاعهما بعد المسح عليهما وقبل انقضاء المدة المقررة لايبطل الوضوء . وعلى المرأة أن تغسل القدمين أو تمسح على رأسها ، فإن لم تغسل وجبت إعادت الصلاة بعد غسلهما ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحد قولى الشافعى واستدلوا على رأيهم بأن المسح ناب عن غسل العضو المغطى ، وكشفه أو انكشافه يبطل ما ناب عنه فقط ، لذا وجب غسل الرجلين فى هذه الحالة قبل الصلاة . ورأى مالك ضرورة غسل الرجلين على الفور ، فإن تأخر الغسل أستأنف الوضوء لوجوب الموالاة(١) .

أما القول الآخر للشافعى فهو بطلان الوضوء عند خلع الخفين ومافى حكمهما أو انخلاعهما ، وبه قال أيضا الحسن بن حي (٢) .

أما داود وابن أبى ليلى فقالا : إن الطهارة باقية حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء وليس عليه غسل ، واستدلا على ذلك بأن الممسوح عليه ما أزيل إلا بعد كمال الطهارة ، فأشبه مالو حلق المرء شعر رأسه بعد أن مسح عليهما أثناء الوضوء ، أو قلم أظافره بعد أن غسل يديه أيضا ، والطهارة لايبطلها إلا الحدث ، والخلع ليس بحدث .

والسبب فى هذا الخلاف هو هل المسح على الخفين هو أصل بذاته فى الطهارة أم أنه بدل غسل الرجلين ؟ فإن كان المسح أصل بذاته فالطهارة

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ١ صـ ١٨٤

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى جـ١ صـ٦٨

باقية خلع الخفين أو انخلعا ، وإن كان المسح بدل غسل الرجلين بطلت الطهارة عند خلع أو انخلاع الخفين .

أما نزع أحد الخفين أو الجوربين ، فهو كنزعهما معا فى قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والشافعى ، وأصحاب الرأى وأحمد والثورى والأوزاعى . ويلزم فى هذه الحالة نزع الآخر .

حدوث مايوجب الغسل .

فإن حدث مايوجب الغسل كالجنابة أو الحيض أو النفاس انتقض المسح ، ولابد عند الغسل من غسل الرجلين والدليل :

— ماروى عن رسول الله ﷺ أنه ، قال : إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصل ، ولايخلعهما إن شاء إلا من جنابة)(١) .

— مارواه ذر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال ، فقلت: أنه حاك فى نفس من المسح على الخفين شيء ، فهل سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ فقال : (كنا مع رسول الله ﷺ فى سفره فأمرنا أن نمسح عليهما ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول ونوم إلا جنابة) (٢) .

حدوث خرق فى الخف أو الجورب .

إذا حدث بالخف خرق أظهر شيئا من القدم صغيرا كان أم كبيرا ، طولا أو عرضا ، جاز المسح فى قول سفيان الثورى، وداود وأبى ثور ، واسحاق ، ويزيد وابن هارون .

أما الحنفية، فأجازوا المسح إذا كان فى كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق إصبعان فأقل ، أومقدار إصبعين فأقل .وأضافوا إن ظهر فى أحدهما دون الآخر ثلاثة أصابع أو مقدارها فأكثر لم يجز المسح.

---

(١) رواه ابن ماجة — كتاب الطهارة ١/١٦١

(٢) مسند أبى داود الطيالسى ص١١٦٦

أما إذا كان الخرق طويلا بما لو فتح ظهر منه أكثر من ثلاثة أصابع جاز المسح(١) .

أما مالك فأجاز المسح إذا كان الخرق يسيرا لا يظهر القدم منه ، أما إذا كان كبيرا فاحشا لم يجز المسح .

وقال الشافعي(٢) وأحمد(٣) : إذا ظهر شيء من القدم لم يجز المسح عليهما ، وإن لم يظهر شيء جاز . وأضاف أحمد والحسن بن حي جواز المسح فى حالة وجود جورب يستر القدم محل الخرق .

حكم المسح على الجوربين

الجورب هو كل ما يلبس ساترا للقدم والساق ، ويصنع عادة من النسيج كالقطن والكتان والصوف والألياف الصناعية (النايلون) .

ويجوز المسح على الجوربين لما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم جميعا .

فقد مسح على الجوربين ابن عباس وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأنس ابن مالك ، وأبو أمامة وبلال وسهل بن سعد . كما روى ذلك أيضا عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهم جميعا .

وقد أقر أكثر أهل العلم ذلك منهم سفيان الثورى وابن المبارك وعطاء والحسن وابن المسيب(٤) . وقال أحمد : المسح على الجوربين جائز لعموم

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١٠٤
(٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى جـ ١ ص ٦٥
(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٢٨٧
(٤) المحلى لابن حزم جـ ١ ص ٨٤

ما ورد بشأنه من أحاديث رسول الله ﷺ ، فقد روى المغـيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ : (توضأ النبي ﷺ فمســـح على الجوربين والنعلين)(١)، وكذلك لفعل الصحابة ذلك ، حيث لم يظهر مخالف في عصرهم فكان إجماعا(٢) .

وقال ابن القيم : إن الجورب ساتر لمحـل الفرض ، فجاز المسح عليه كالخف ، وقد عمدته الصحابة رضوان الله عليهم ، وصريح القياس .

وأقر المسح على الجوربين أبو يوسف ومحمد ، ولم يقره أبو حنيفة ، ولكن عدل عن رأيه وأقره قبل وفاته(٣) .

واشترط الشافعي لصحة المسح على الجوربين شرطين(٤) :

الأول : أن تكون الجوارب منعلة أي مجلدة .

الثاني : أن تكون الجوارب صفيقة لا تشف عما تحتها .

فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح .

أما مالك فكره المسح على الجوربين . ولم يجز المسح أيضا مجاهد وعمرو ابن دينار والحسن بن مسلم والأوزاعي ، واحتجوا بأن المسح على الخفين عبادة لا يقاس عليها ، ولا يتعدى بها محلها ، فلا يقاس على الخف غيره .

والأرجح هو جواز المسح على الجوربين لصحة القياس ، ولأن المسح رخصة المقصود منها دفع الحرج والمشقة عند النزع وذلك من محاسن الشريعة السمحاء .

---

(١) أخرجه الترمذي — أبواب الطهارة ١/٦٧

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ صـ ٣٠٠

(٣) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقاري الهروي حـ١ صـ ١٨٩

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي حـ ١ صـ ٥٣٩

حكم المسح على اللفائف

وما فى حكمها

اللفائف هى كل ما يلف على الرجل لمرض أو جرح أو خشية من البرد ونحو ذلك . ومنها أيضا العصابة والرباط الضاغط . ويجوز المسح عليها بل هى أولى للحاجة ، فقد يحدث الضرر بنزعها .

وقال ابن تيمية : من تدبر ألفاظ الرسول عليه الصلاة والسلام، وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه فى هذا الباب واسعة . وقال أيضا : والصواب أن يمسح على اللفائف وهى بالمسح أولى من الخف ، ومن ادعى فى شىء من ذلك فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين ، فضلا عن الاجماع(١) .

ولم يجز أحمد المسح على اللفائف واحتج بأن اللفافة لا تثبت بنفسها ، وإنما تثبت بشدها(٢) .

والراجح — والله أعلم — هو جواز المسح على اللفائف لرفع المشقة والحرج رحمة وإحسانا بالمرضى وأصحاب الأعذار، ولأنهم بالرخصة أولى .

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم صـ١١٥

(٢) المغنى لابن قدامة حـ١ صـ٢١٥

حكم مسح المرأة على

غطاء الرأس

غطاء الرأس هو ما تغطى به المرأة رأسها وعنقها ، ومنه الإيشارب والبونيه ونحو ذلك مما تستعمله المرأة فى حجابها .

وللمرأة أن تمسح على غطاء الرأس إذا كانت هناك مشقة فى نزعه ، وإعادة وضعه الأول عند الوضوء ، على أن تلتزم بالشروط التى أوردناها فى المسح لمدة يوم وليلة للمقيمة وثلاثة أيام وليال للمسافرة ، فقد كانت أم سلمة رضى الله عنها تمسح على خمارها . وقال بهذا سفيان الثورى والأوزاعى وأحمد وأبو ثور واسحاق ومحمد بن جرير وداود واحتجوا بما يلى :

— ما رواه بلال رضى الله عنه ، وقال :(إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار)(١) .

— ما رواه المغيرة رضى الله عنه ، قال :(إن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين)(٢) .

— ما جاء به أحمد عندما سئل ، وكيف تمسح المرأة رأسها ؟ قال من تحت الخمار ، وأضاف أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها)(٣) .

وهذا دليل على أن أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تمسح على الخمار .

— ما قاله ابن المنذر من أن أبا بكر وعمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الطهارة ١ / ٢٣١

(٢) رواه مسلم كتاب الطهارة ١/٢٣١

(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ ص ٣١٥

وأبي الدرداء رضوان الله عليهم قد مسحوا على العمامة ، وروى ذلك أيضا عن أنس بن مالك وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة(١) . واشترط بعضهم لبسها على طهارة .

وغطاء رأس المرأة فى حكم عمامة الرجل بل أن غطاء الرأس أولى بالمسح لما فيه من كشف عورة من عورات المرأة ، كما أن المشقة فى نزعه ولبسه أشد من العمامة .

ولم يجز المسح على العمامة مالك والشافعى وعروة بن الزبير والشعبى والنخعى وأصحاب الرأى . وروى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عمر وجابر رضى الله عنهم ، واحتجوا بأن الرأس عضو طهارته المسح ، فلا يجز المسح على حائل دونه لقوله تعالى :(وامسحوا برءوسكم) ، كما قالوا بعدم المشقة فى النزع وإيصال الماء إلى الرأس ، ورفضوا قياس العمامة على الخفين . ومنهم من أجاز مسح الناصية والعمامة .

والراجح — والله أعلم :

هو جواز مسح المرأة على خمارها لما فى نزعه وإعادة ارتدائه من مشقة وحرج ، بل إن غطاء الرأس أولى من العمامة لما فى خلعه من كشف عورة من عورات المرأة .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ صـ ٤٤٨

كيفية المسح على الخفين أو الجوربين أو غطاء الرأس :

بعد أن ينتهى الوضوء وتلبس المتوضئة الخفين أو الجوربين أو غطاء الرأس ونحو ذلك على طهارة ، يصح لها كلما أحدثت أن تتوضأ وتمسح على الخفين أو الجوربين بدلا من غسل الرجلين أو تمسح على غطاء الرأس بدلا من مسح الرأس، وذلك بالشروط التى أوردناها لمدة يوم وليلة للمقيمة وثلاثة أيام وليال للمسافرة ، ما لم تأت بأى مبطل من مبطلات المسح .

ولا يجوز ذلك عند الجنابة أو الحيض أو النفاس ، إذ يجب فى هذه الحالة نزع الخفين أو الجوربين أو غطاء الرأس ونحوها والغسل لما رواه صفوان . فى الحديث المتقدم ذكره عن رسول الله ﷺ والذى أمر فيه بخلع الخفين عند الجنابة .

أما كيفية المسح ، فهى أن تبلل المرأة يديها بالماء ثم تضع أصابع اليد اليمنى على مقدم خف أو جورب القدم اليمنى ، وتضع أصابع اليد اليسرى على مقدم خف أو جورب القدم اليسرى ، ثم تمر بكل يد إلى الساق فوق الكعب مع تفريج الأصابع قليلا عند المسح ، وقد أوردنا الحكم فى مسح أسفل الخف .

أما غطاء الرأس، فبعد أن تبلل المرأة يديها بالماء تمسح على غطاء الرأس فى محل الفرض .

المبحث الثاني

أحكام تهم المرأة في المسح

حكم مسح المرأة على الأحذية الحديثة

ترد إلى الدول الإسلامية في عصرنا هذا أحذية من مختلف أنحاء العالم في أشكال وأنماط مختلفة. والكثير منها لا يستوفي الشروط اللازمة لصحة المسح. وتخطىء المرأة إذا فهمت أن المسح على الأحذية جائز لكل أنواعها، لأن غالب هذه الأحذية لايكون ساتراً لمحل الفرض، فتارة يظهر كامل القدم، وتارة يظهر الأصابع، وتارة أخرى يظهر الكعبين أو العقبين. وقد بينا أن المسح لايجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض، فحكم ما استتر المسح، وحكم ماظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع. هذا بالإضافة إلى حرمة ظهور عضو من أعضاء المرأة. وجاءت أقوال أهل العلم في بيان الحكم في ذلك على النحو التالي :

— لم يجز الشافعي وأحمد المسح على الخفين إن ظهر من القدمين شيء، فإن لم يظهر شيء جاز المسح. وأجاز أحمد والحسن بن حي المسح على الخف المخرق، إن كان تحته جورب ساتر لمحل الخرق بالشروط الواردة في جواز المسح على الجورب.

— أما مالك(١) فلم يجز المسح إذا كان الخرق كبيراً، فإن كان يسيراً لا يظهر فيه القدم جاز المسح.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ١٤

— وقال أبو حنيفة(١) : إذا كان فى كل واحد من الخفين خرق عرضاً يبرز مقدار الأصبعين فأقل، جاز المسح ، فإن ظهر من أحدهما دون الآخر ثلاثة أصابع أو مقدارها ، لم يجز المسح عليهما ، فإن كان الخرق طويلا مما لو فتح ظهر منه أكثر من ثلاثة أصابع جاز المسح .

— وأجاز سفيان الثورى وداود وأبى ثور وإسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون المسح على الخف المخرق إن كان الخرق صغيراً .

والرأى هنا أن الحذاء إن كان من السيور البسيطة أو تبدو منه الأصابع والكعبين ، فلا يعتبر ساتراً ولا تنسحب عليه الرخصة . أما لو كانت ترتدى جورباً ساتراً تحته فلا بأس إن وجدت عنتاً ومشقة فى الخلع والارتداء بشرط أن ترتدى ثياباً ساترة .

حكم مسح المرأة على الحذاء

المصنوع من جلد كلب أو خنزير

يجب على المرأة أن تتحرى الدقة فى اختيار حذائها. فالكثير من هذه الأحذية ترد إلينا من دول أجنبية وأكثرها للنساء. وهذه الدول التى تأكل ماحرم الله من لحم الخنزير ، وتستخدم دهونه وجلوده فى كثير من الصناعات التى ترد إلينا على هيئة مصنوعات جلدية من ملابس وحقائب وأحذية .

ولأن المسح على الخف أو الحذاء المصنوع من جلد خنزير أو كلب لايجوز ، كما لايجوز أيضاً المسح على الحذاء المخروز بشعر الخنزير ، لذا

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام حـ ١ ص ١٠٤

وجب التحرى والدقة عند شراء مثل هذه الأحذية ، والمصنوعات الجلدية الوطنية أضمن .

حكم المسح للمستحاضة

إذا توضأت المستحاضة ومسحت على الخفين أو الجوربين ونحو ذلك، ثم أحدثت حدثاً غير الاستحاضة ، جاز لها أن تمسح على الخفين ، وأن تصلى بالمسح فريضة واحدة وما شاء لهـا من النوافل . وعليهما أولا أن تتحرز من خروج الدم بالكيفية التى سبق ذكرها فى حكم وضوء المستحاضة، ثم تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، وترتدى الجورب والحذاء وما فى حكمهما على طهارة . فإن أحدثت بغير حدث الاستحاضة بعد ذلك كالبول والنوم وغيرها وقبل أن تصلى تلك الفريضة ، جاز لها أن تتوضأ مرة ثانية ، ثم تمسح بالشروط الواردة ، وتصلى الفريضة ، وما شاء لها من النوافل . فإن أحدثت مرة أخرى فلها أن تتوضأ وتمسح على الخفين وتصلى ماشاء لها من النوافل ولكن لايجوز فى هذه الحالة صلاة فريضة أخرى . وبذلك قطع الجمهور .

غير أن بعض الشافعية لم يجيزوا المسح للمستحاضة ، لأنها جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم — الاستحاضة — للضرورة ، ولا ضرورة هنا إلى مسح الخف بل هى رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد(١).

أما مذهب زفر وأحمد فى ذلك أنها تمسح ثلاثة أيام سفرا ويوماً وليلة حضراً ، وإذا انقطع دم الاستحاضة قبل أن تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح ، بل عليها خلع الخفين واستئناف الطهارة ، ولا خلاف فى ذلك . ويلحق بالاستحاضة سلس البول والمذى والجرح السائل .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ح ١ ص ٥٥٨

حكم مسح المرأة على القفاز

لا يجوز أن تمسح المرأة على القفاز عند الوضوء ، وذلك بإجماع العلماء(١) وقد أجمعوا أيضا على عدم المسح على البرقع . والحكمة فى ذلك أن القفاز والبرقع من الملبوسات التى تقوم المرأة بارتدائها للزينة ،والأمر هنا متعلق بعبادة من العبادات فانتفت الرخصة فى ذلك .

عرض وتلخيص

بعدما ذكرت آراء الفقهاء فى هذه المسألة الهامة ، والتى لا غنى عنها فى أى زمان ومكان . إذ لا يخلو زمن من صواحب أعذار ، كذلك لا يخلو مكان من مجالات تفرض الانتفاع بالرخص دفعا للمشقة ، وأولها المسح ويليها التيمم الذى جعلت له مبحثا كاملا . على أننى سأضع هنا تلخيصا لما اتفق عليه الفقهاء وذلك فى النقاط التالية :

أولا : أجمع الفقهاء على أن المسح رخصة بديلة عن الغسل والمسح المباشر بشرط قيام العذر من سفر ومشقة أو قلة ماء أو ضيق وقت أو مرض .

ثانيا : كذلك أجمع الفقهاء على أن المسح لايكون إلا على غطاء ساتر لمحل الفرض، كغطاء الرأس (الوشاح — البونيه — الخمار) وكذا مايستر القدمين (كالحذاء ، والخفاف ، والجوارب) . وأيضا ماتقتضيه الضرورة من سواتر (كاللفافة ، والعصابة، والجبيرة ، والأربطة الضاغطة ،والغطاء الطبي ، ويقاس على ذلك العنق البلاستيك الرافع للفقرات) .

---

(١) المرجع السابق حـ١ ص٥١٥ .

ثالثاً : هذا وقد جعلت للساتر الذى تنسحب عليه الرخصة عدة شروط أهمها :

١ — أن يكون الساتر ساتراً حقيقة ، فلا مسح على غطاء رأس أو جورب من الشبك أو الدانتيل أو ممزق بدرجة كبيرة ، إذ لاموضع للرخصة هنا ، وأيضاً لامسح على حذاء يكشف أصابع القدمين والكعبين بدرجة كبيرة ، وكذلك كل ساتر لا يؤدى الغرض المقصود منه ، فلا اعتبار له كالمسح على الرباط المفكك ،والغطاء الطبى الذى يكشف عن سطح الجلد المصاب .

٢ — أن يكون الساتر من مادة غير محرمة أصلا ، إذ أن الرخصة إنما شرعت تحقيقاً ومراعاة لحال المسلم الملتزم بأداء الشعائر التعبدية حتى فى حال قيام العذر،واستخدامك لما حرم الله يجرح النزاهة فى الإمتثال والالتزام فلا ترخيص بعد ذلك فى أمر المقصود به إعلان الإذعان والإنقياد وقد أبتنى على معصية . إذ أن الرخص لا ترد على محرم أصلا ، ومن ذلك من ترتدى حذاء مصنع من جلد الخنزير أو غطاء للرأس من فراء الكلاب ، أو كان مغصوباً .

٣ — أن يكون الساتر مقصوداً لمعناه ، فلا رخصة ترد على حذاء لا يمكن متابعة السير فيه، وكذلك لارخصة على ساتر جعل للزينة والتجمل كمن ترتدى قبعة أو غطاء يحمى شعرها المصفف ، أو جوربا من الدانتيل أوالتل وأربطة مفتعلة لاضرورة لها من برد أو ثلج أو شدة صقيع .

٤ — أن يكون طاهراً فلا مسح على حذاء أوغطاء متنجس بنجاسة فاحشة ، وكذلك ماجعل عليه حائل يمنع الماء .

كذلك أجمع الفقهاء على أن الرخصة تنسحب على كل الأحوال سواء حال السفر أو الإقامة فى الحضر مع وجود العذر ، وإن أختلفت المدة

فى الحالتين ، فجعلت للمسافرة ثلاثة أيام بلياليها،أما المقيمه فلا تتعدى اليوم والليلة بشرط الطهارة للموضع والساتر،وصورة ذلك أن المرأة التى تنوى السفر تتوضأ وضوءاً كاملا بما فى ذلك مسح الرأس للباشرة وغسل القدمين وما فى حكمهما . ثم ترتدى الغطاء والحذاء على طهارة ، ثم تمسح عليها بعد ذلك حتى لو أحدثت حدثا أصغر كالنوم ، وقضاء الحاجة لمدة ثلاثة أيام ، وهذه أقصى مدة للسفر غالباً الآن ، وخاصة بعدما تعددت وسائل النقل الجوى والبحرى والبرى .

أما إن كانت مقيمة فى موطنها،ولكن عذراً طارئاً جعلها ممن لهن الحق فى الترخيص بالمسح بدل الغسل،فلها أن تنتفع بالرخصة طيلة يوم وليلة حتى يزول عذرها .

أما من أصيبت فى موضع وجب غسله ، أو المسح عليه مباشرة ، فلها المسح دون إلتزام بمدة محددة طالما أن العذر المانع قائماً .

هذا ويبطل الإنتفاع بالرخصة :

• فيما لو أنقضت المدة المفروضة للمسافرة والمقيمة .

وكذا لو أنتهى العذر المبيح فى حال المريضة والمصابة .

• فيما لو أحدثت حدثاً أكبر .

• فيما لو تمزق الساتر بصورة واضحة ، بحيث أصبح وجوده كعدمه .

وبعد . . . .

فإن الإلتزام بالرخصة ســـــنة مؤكدة عن الرسول ﷺ لذا وجب الإنتفاع بها فى موضعها تحقيقاً لقول الرسول الكريم ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه)أما لو لم تكن هناك ضرورة قاهرة لذلك فلا داع لها لأن مخالفة الأصل المقصود لذاته بغير عذر تحمل صاحبته

فى موضع التقصير والمخالفة، والأمر كله إعداد وتهيئة للدخول فى الحضرة الإلهيـــة .

كذلك أن فى الغسل بالماء بعد طول التعب استشعار بالخروج من حال إلى حال ، هذا فضلا عما فى ذلك من فائدة جمة ، إذ أن الجلد يتخلص من الخلايا الميتة دوماً وبنسب ثابتة ، وفى تكرار الغسل وخاصة الأماكن المغطاة دائما ، كالقدمين يجعل المسام فى حالة تجديد مستمر ، هذا فضلا عن إزالة ماعلق بالمسام العرقية من أقذار وأدران، وحبس هذه الأعضاء لمدة طويلة بغير ضرورة يعرضها للتقيحات والإلتهابات بسبب تراكم الخلايا التى يطردها الجلد والعرق والأتربة والتى تبدو آثارها بانبعاث رائحة كريهة من الحذاء أو الجورب تؤثر على الصحة العامة للشخص ، بل وعلى المخالطين له ، لذا لايجب استبدال الغسل بالمسح على الساتر إلا فى حالات الضرورة التى ذكرتها آنفا .

الفصل الثامن

التيمم

وفيه أربع مباحث :

المبحث الأول : أسباب وشروط التيمم

المبحث الثانى : أركان وسنن ومكروهات ومبطلات التيمم

المبحث الثالث : المسح على الجبيرة

المبحث الرابع أحكام تهم المرأة فى التيمم

التيمـــم

قال تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا)(١) .

ويقول رسول الله ﷺ : (جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره)(٢) .

التيمم رخصة وفضيلة إختصت بها الأمة الإسلامية ضمن خصائص أخرى لم تكن لغيرها ، وزادها الله بها شرفا وإجلالا .

فبعد أن كلف الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية بالتكاليف والأوامر الشرعية فى نصوص واضحة صريحة ، خفف عنها بعض هذه التكاليف لرفع الحرج والمشقة عنها، رحمة بالمرضى وأصحاب الأعذار .

فقد أمرنا بالطهارة المائية من وضوء وغسل لاستباحة الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها ، ثم أبيح لنا التيمم عند فقد الماء ، أو وجود عجز عند إستعماله لخوف أو مرض أو شدة برد، أو احتياج له فى شأن من شئون حياتنا وما إلى ذلك من أعذار لها نفس الحكم .

---

(١) سورة النساء آية ٤٣

(٢) رواه أحمد وابن ماجة ـ كتاب الطهارة ١/١٨٨

ومفهوم الطهارة لا ينسحب على ظاهر قد يتأثر بعارض من سقم أو برد أو نضوب ماء أو خوف ، وإنما يعمق إلى طهارة الباطن من أدران الخبث الذى قد يعترى النفس من شح وزيف وغيرة وحسد . لذا جعل المشرع الحكيم البديل إن لوث الظاهر بحدث أصغر أو أكبر مع بقاء الباطن على نقاوته ، فتتحقق الطهارة بمعناها الشامل بضربة يسيرة على صعيد الأرض لمسح الوجه واليدين . وبهذا لا تنقطع الصلة ببارىء الكون ومصوره ، وتستمر الشعائر التعبدية للخالق العظيم حتى مع فقد الماء ، كى تغتسل الأنفس دائما وأبداً من أسقامها حين تقاطرها لحظات القبول والتجلى .

ولأن البديل لا يكون إلا فى غيبة المبدل عنه ، فكان لابد من وجود شروط وضوابط تبيح الرخص . ولقد آثرت أن استجلى هذه الشروط والضوابط التى قد تهم المرأة بصفة خاصة ، إذ أنها بمكوناتها ومتغيراتها التى خلقها الله تصاحبها أعذاراً تجعلها أكثر إحتياجا لهذه الرخص .

وحديث عائشة رضى الله عنها يبين سبب نزول آية التيمم ، إذ قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفارنا حتى كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعا رأسه على فخذى فقال حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك إلا ما كان رسول الله ﷺ على فخذى فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح الناس على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم

فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهى أول بركتكم يا آل أبى بكر ، قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته)(١) .

وقيل نزلت فى عبد الرحمن بن عوف لما أصابته جنابة وهو جريح فرخص له أن يتيمم ثم صارت عامة فى الناس .

---

(١) أخرجه أحمد ١٧٩/٦

المبحث الأول

أسباب وشروط التيمم

تعريف التيمم :

التيمم فى اللغة(١) هو القصد ، ويممته أى قصدته ، ومنه قوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)(٢) ، أى لا تقصدوا الخبيث ، ويقال تيممت فلاناً أو يممته وتأممته أى قصدته، ويقال يممك فلان بالخير ، أى قصدك .

وقال ابن السكيت : إن قوله تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا) ، أى أقصدوا الصعيد طيب ، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب .

وفى الشرع هو القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين منه بنية استباحة الصلاة ونحوها عند عدم الماء ، أو العجز عن استعماله ، لقوله تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا)(٣)

---

(١) الصحاح تاج اللغة للجوهرى حـ٥ ص ٢٠٦٤

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧

(٣) سورة النساء ٤٣

دليل مشروعية التيمم :

فرض التيمم على الأمة الإسلامية بدلا من الوضوء أو الغسل عند فقد الماء أو العجز عن إستعماله أو لاحتياجه ونحــو ذلك ، وجاء ذلك فى الكتاب والسنة والإجماع .

ففى الكتاب :

ـ قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيــدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، مايريد الله ليجعل عليكم مــن حرج ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)(١) .

وقوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا)(٢).

وفى السنة المطهرة :

ـ حديث أبى إمامة رضى الله عنه المتقدم ذكره عن رسول الله ﷺ، قال : (جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره).

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) سورة النساء آية ٤٣

— ما رواه عمار بن ياسر رضى الله عنهما ، قال : (أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت فى الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه)(١).

— ماروا‌ه عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : (إحتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهــلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ . فقال يا عمرو أصليت وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت إنى سمعت الله تبارك وتعالى يقول ، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا)(٢).

— ما رواه جابر رضى الله عنه ، قال :(خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلا منا حجر ، فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه :هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات. فلما قدمنا رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العمى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب عــلى جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده)(٣).

---

(١) أخرجه البخارى كتاب التيمم ٨٧/١ طبعة استانبول .

(٢) رواه أبو داود كتاب الطهارة ٩٢/١

(٣) » » » » » ٩٣/١

أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم بدلا من الوضوء والغسل فى أحوال خاصة فصار أمراً معروفا من الدين بالضرورة(١) عند العام والخاص .

حكمة مشروعية التيمم :

تتجلى حكمة مشروعية التيمم فى التخفيف والتيسير على الأمة الإسلامية ورفع الحرج والمشقة عنها ، رحمة ولطفا وإحسانا من الله بها . فلقد جمع الله سبحانه وتعالى بين التراب الذى هو أصل الخلق ، وبين الماء الذى هو سبب الحياة . وجعل التراب لا يخلو منه مكان على سطح الأرض عوضا عن فقد الماء أو تعذر إستعماله .

وقيل أيضا أن الله سبحانه وتعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة ، شرع لها التيمم عند عدم الماء ، أو تعذر إستعماله ، لئلا تعتاد ترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده(٢) .

اختصاص الأمة الإسلامية بالتيمم :

اختص الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية بالتيمم رحمة بها وإحسانا لها ، وهو رخصة وفضيلة لم يشاركها فيه غيرها من الأمم ، حتى تؤدى العبادات تامة دون إجهاد النفس للحصول على الماء — ودليل هذه الخصوصية .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ صـ ٣٠١

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ ١ ص ٣٢٥

ما روى عن جابر رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحـــد قبلى ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فيلصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)(١).

رخصة التيمم : الرجال والنساء فيها سواء :

أحكام التيمم واحدة للرجال والنساء ، فما ، فقد جاء قوله تعالى للمؤمنين عامة رجالا ونساء:(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)(٢) .

وجاءت السنة المطهرة لتوضح وتفصل عموم ما ورد فى كتاب الله مصداقا لقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم)(٣) . فلم تخصص حكما لأحدهما دون الآخر ، وانما جاءت الأحكام واحدة دون اختلاف المكلف رجلا كان أم امرأة .

---

(١) أخرجه البخارى كتاب التيمم ٨٦/١ طبعة استانبول

(٢) سورة المائدة آية ٦

(٣) سورة النحل آية ٤٤

الأسباب التى تبيح التيمم

يباح التيمم لمن أرادت الوضوء أو الغسل عند حدوث أمر من هذه الأمور :

أولا : فقد الماء .

ثانيا : وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله كما فى حالة المرض أو الخوف أو شدة البرودة .

ثالثا : وجود الماء مع القـــدرة فى حالتى الاحتياج الشديد وخشية خروج وقت الصلاة .

أولا : فقد الماء :

بأن لا تجد الماء الذى تتوضأ ، أو تغتسل به من جنابة أو حيض أو نفاس سواء كان ذلك فى الحضر أم فى السفر ، فى المرض أم فى الصحة ، فعليها التيمم . وهو قول مالك والشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى لقوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)(١) .

ولحديث أبى ذر الغفارى أن رسول الله ﷺ قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)(٢) . فدلت الآية الكريمة والحديث الشريف على وجوب

---

(١) سورة النساء آية ٤٣

(٢) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .أبواب الطهارة ١/٨٠

التيمم عند فقد الماء ، ولم يجز أبو حنيفة التيمم إلا فى حالة السفر(١) لنص الآية الكريمة أيضا ، ويحتمل أن يكون السفر هو الغالب الذى يعدم الماء فيه .

وعلى المرأة أن تسعى جاهدة فى طلب الماء قبل التيمم ، فإن لم تجده جاز لها ذلك فى قول مالك والشافعى واحتجا بقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ، فلا يثبت عدم وجود الماء فى رأيهما إلا بعد طلبه والبحث عنه . ولم يشترط أبو حنيفة ذلك .

فإن وجدت الماء الكافى لطهارتها تطهرت ، أما إن كان الماء لا يكفى طهارتها لزمها استعماله ، ثم التيمم عن باقى الأعضاء فى قول الشافعية والحنابلة(٢) .

ثانيا : وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله :

فقد تجدين الماء ، ثم تعجزين عن استعماله للطهارة لسبب من الأسباب الشرعية . والحكم هنا هو حكم فقد الماء ، وبذلك يكون العاجز عن استعمال الماء فى حكم فاقد الماء فى جواز التيمم . أما الأسباب التى تدعو لذلك فهى :

١ — المرض .

٢ — الخوف .

٣ — شدة البرودة .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ صـ ٨٣

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ صـ ٢٣٤

١ — المرض :

ليس كل مرض يعتبر سببا مبيحا للتيمم ، لهذا يجب التمييز بين المرض المبيح وغيره ، وعلى ذلك فهناك ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

أن يكون المرض خطيرا تخشى المرأة عند استخدام الماء من فوت الروح ، أو فوت عضو ، أو فوت منفعة عضو . وقد أجاز الأئمة الأربعة(١) وأكثر أهل العلم التيمم فى مثل هذه الأحوال مستدلين بقوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)(٢) .

وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)(٣) . فرفع سبحانه وتعالى الحرج والعسر عنا رحمة بالمرضى والمسافرين . ولم يخالف هذا الإجماع سوى عطاء والحسن البصرى ، فقد روى عنهما أنهما قالا بعدم جواز تيمم المريض إلا عند فقد الماء مستدلين بأن الضمير فى آية التيمم (فلم تجدوا ماء) عائد على المريض والمسافر معا . وأن الآية أباحت التيمم لهما فى حالة فقد الماء ، فكان عدم الماء شرطا لجواز التيمم فإن وجد الماء لم يجز التيمم(٤) .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ صـ ٤٨
(١) سورة المائدة آية ٦
(٣) سورة البقرة آية ١٨٥
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ صـ ٦٦

إلا أن قول عطاء والحسن البصرى مردود بقوله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)(١) ، وقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم)(٢) ، وما ثبت فى السنة المطهرة من إباحة تيمم المريض الذى يخشى الهلاك من استخدام الماء ، وقد قدم المريض على المسافر فى نص الآية الكريمة (وإن كنتم مرضى أو على سفر) لأنه أشد احتياجا للرخصة من المسافر وثنا ما فعله عمرو بن العاص رضى الله عنه حين خاف الهلاك على نفسه من شدة البرد وهو جنب فتيمم ، وصلى بالناس ولم يأمره ﷺ بغسل أو إعادة ، وكذلك ما جاء فى حديث جابر رضى الله عنه فى الرجل الذى أصابته شجة .

وعلى المرأة أن تتحرى عن الضرر الناتج من استخدام الماء إما من طبيب مسلم أو قرينـــة ، أو تجربة شخصية لها أو لغيرها ، وبهذا جاء المالكية . أما الشافعية فاشترطوا مهارة الطبيب ولو كان كافراً ، على أن يقع صدقه فى نفس المتيممة وإن لم تجد طبيبا أو عالما بالطب جاز لها التيمم وتعيد الصلاة بعد الشفاء .

النوع الثانى :

أن يكون المرض يسيراً إلا أنه يخشى زيادة العلة ، وهى كثرة الألم ، أو بطء البرء ، أو حصول شىء قبيح كالسواد فى عضو ظاهر مثل الوجه ونحوه .

وقد اختلف الفقهاء فى إباحة التيمم فى مثل هذه الحالة وجاءت أراؤهم على قولين :

---

(١) سورة الحج آية ٧٨

(٢) سورة النساء آية ٢٩

الأول : جواز التيمم ، وبه جاء إمالك[1] ، وأبو حنيفة[2] ، وأحمد[3] وأحد قولى الشافعى ، وأقره أكثر أهل العلم مستدلين بما تقدم من الأدلة ، وأضافوا بأن التيمم أجيز للمريض مطلقا من غير تمييز بين مريض وآخر .

الثانى : عدم جواز التيمم مع وجود الماء ، وهو القول الثانى للشافعى ورواية من أحمد ، وقد استدلوا بحديث عمرو بن العاص الذى سبق ذكره فى أن العجز عن استخدام الماء شرط لجواز التيمم ، ولا يتحقق ذلك إلا عند الخوف من الهلاك .

ونرى أن زيادة العلة قد تؤدى إلى الهلاك ، لذا كان الرأى الأول القاضى بجواز التيمم أرجح .

وقد أقر ابن قدامة مذهب الجمهور وبين صحته ، ودلل على ذلك بما يأتى :

— قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) . فأجاز سبحانه وتعالى ذلك للمريض دون تمييز .

— ولأنه يجوز التيمم إذا خاف المسلم ذهاب شيء من ماله ، أوضرراً فى نفسه من لص أو سبع ، أو لم يجد الماء إلا بمشقة .

---

(١) المدونة الكبرى جـ ٢ صـ ٤٥

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ صـ ٤٨

(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ صـ ٢٣٧

النوع الثالث :

أن يكون المرض يسيراً لا يخشى من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ، ولا إبطاء برء ، أو زيادة ألم ، ولا شيئا فاحشا وذلك كصداع الرأس ووجع الأسنان .

وهذا المرض لايجوز له التيمم ، وبه قال أكثر العلماء إلا أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك الذين أجازوه لنص آية التيمم .

واحتج القائلون بعدم جواز التيمم لمثل هـــذا النوع بأن التيمم رخصة أبيحت للضرورة ، فلا يباح بلا ضرورة ، ولا ضرورة فى مثل هذه الحالة(١) .

٢ — الخوف .

قد يتوفر الماء لكن قد تخاف المرأة على نفسها أو مالها أو عرضها ، أو تخشى فوت رفقة أو ضياع سفر ، أو حال بينها وبين الماء ما يدعو للخوف والفزع إنسان كان أم حيوان ، أو أى خوف كان القصد إلى الماء فيه مشقة . والحكم هنا أيضاً هو حكم فقد الماء(٢)، لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ، ولحديث جابر رضى الله عنه المتقدم ذكره فى صاحب الشجة والذى خشى فيه التيمم وهو مجروح فهلك . فقال رسول الله ﷺ فيه « قتلوه قتلهم الله » .

لهذا كان التيمم حال الخوف لرفع الحرج والعسر عن العباد .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ صـ ٣١٦ — ٣١٧
(٢) المحلى لابن حزم جـ ٢ صـ ١٢١

٣ — شدة البرودة :

بأن كان الماء شديد البرودة، وغلب على الظن حدوث ضرر باستخدامه، كما لم تتوفر إمكانية تسخينه ولو بالأجر ، جاز التيمم(١) فى قول أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ، وقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) — ولحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه المتقدم ذكره والذى صلى فيه الصبح بأصحابه وهو جنب خشية الهلاك من شدة البرودة. وقد سكت رسول الله ﷺ عندما سمع ذلك فدل على جواز الفعل .

ثالثا : وجود الماء مع القدرة فى حالتى الاحتياج وخروج وقت الصلاة

قد يوجد الماء مع توفر القدرة على استعماله ، ولا يجوز التيمم هنا إلا فى حالتين :

١ — الاحتياج الشديد للماء فى أمر ضرورى ،

٢ — الخشية من خروج وقت الصلاة باستعماله فى الوضوء .

الاحتياج الشديد للماء :

كما فى حالة شرب إنسان أو حيوان لا يحل قتله ، ولو كان كلبا غير عقور . أو احتاجت المرأة إلى الماء لتصريف شئونها المنزلية أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها ، فإنها تتيمم وتحفظ ما عندها من الماء ، فعن على رضى الله عنه أنه قال : (فى الرجل يكون السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء يخاف أن يعطش ، يتيمم ولا يغتسل)(٢) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ صـ ٨٩ .

(٢) رواه الدارقطنى .

الخشية من خروج وقت الصلاة :

إذا توفر الماء مع القدرة على الاستعمال وخشيت المرأة خروج وقت الصلاة لو اشتغلت بالوضوء ، جاز لها التيمم لحرمة الوقت ، ثم تتوضأ بعد ذلك وتعاد الصلاة ، وهو قول الأوزاعي والثوري ، ورواية عن مالك وأحمد . وأجاز أبو حنيفة[١] ذلك في صلاة العيد والجنازة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تيمم وصلى على الجنازة .

أما أكثر أهل العلم ومنهم الشافعي[٢] ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورواية عن مالك فلم يجيزوا التيمم مع وجود الماء ، والقدرة على الاستعمال ، وعدم الحاجة إليه لعطش ونحوه سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا ، وسواء كانت الصلاة جنازة أو عيداً أو غيرهما .

ما يباح من الصلوات بالتيمم الواحد

أختلف الفقهاء فيما يباح بالتيمم الواحد من الفرائض والنوافل والفوائت . فمنهم من أوجب التيمم لكل صلاة واحتج بظاهر الآية الكريمة : (إذا قمتم إلى الصلاة) ، ومنهم من لم يجز ذلك باعتبار أن هناك محذوفاً مقدراً ، بمعنى إذا قمتم من النوم أو قمتم محدثين . ونتج عن ذلك تساؤل : هل التيمم رافع للحدث أم هو لاستباحة الصلاة ونحوها ؟ فإن كان التيمم رافعاً للحدث فله حكم الوضوء ، أما إن كان لاستباحة صلاة بعينها فلا يجوز إلا لها . وقد جاءت أقوال الفقهاء في ذلك على ضربين :

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٩٦

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٢ ص ٢٦٦

الضرب الأول :

الصلاة بالتيمم الواحد فريضة واحدة ، وما شاء من النوافل ، وهو المشهور عن مالك(١) والشافعي(٢) وأحد قولي أحمد(٣) والشعبي وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والليث بن سعد وإسحاق .

واشترط مالك أن يتقدم الفرض على النفل . وقال أحمد أن النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع . أما الشافعي فلم يشترط تقدم أو تأخر النفل عن الفرض ، وأجاز أداء النفل قبل أو بعد الفرض .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

ــ قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)(٤) .

فقد دلت الآية الكريمة على وجوب الوضوء والتيمم عند كل صلاة . وأجازت السنة المطهرة أداء الصلوات بأنواعها بوضوء واحد ، وبقي التيمم على حاله .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص ٥٣ .
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي جـ٢ ص ٢٤٤
(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ ص٢٦٦
(٤) سورة المائدة آية ٦

— ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (من السنة ألا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى)(١) .

— ما رواه الحارث عن على كرم الله وجهه ، أنه قال : (التيمم لكل صلاة)(٢) .

أوضح الحديثان الشريفان رأى الضرب الأول القاضى بالتيمم لكل صلاة .

الضرب الثانى :

الصلاة بالتيمم الواحد ما شاء من فرائض ونوافل وفوائت مالم يكون هناك حدثا ، وبه جاء أبو حنفية(٣) ، والقول الآخر لأحمد ، والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والزهرى ويزيد بن هارون وغيرهم . وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالآتى :

— حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه المتقدم ذكره عن رسول الله ﷺ قال : (إن الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير) .

فقد جعل ﷺ الصعيد الطيب وضوءا عند عدم الماء مطلقا . فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء ، فيرفع الحدث به حتى وجود الماء .

ويؤيد ذلك الرأى قوله تعالى : (ولكن يريد ليطهركم) .

---

(١) رواه البيهقى والدارقطنى
(٢) رواه مالك ـ شرح الزرقانى على موطأ مالك ١/١١١
(٣) المبسوط للسرخسى جـ١ صـ١١٢

واستدلوا أيضاً على ذلك بأن التيمم طهارة صحيحة أباحت فرضا فيباح تبعاً لذلك ماشاء من الفروض والنوافل والفوائت(١) .

والرأى — والله أعلم :

الرأى الأول أرجح لقوة أدلته ، وحيث لم يعرف لهذا الرأى مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم ، كما أن تكرار التيمم لكل صلاة مع إستمرار العذر المبيح له ، ليس به مشقة أو حرج .

ما يباح للمتيممة عن الحدث الأصغر

يباح لمن أحدثت حدثا أصغر ثم تيممت ما يستباح لها بالوضوء من الصلاة ، وقرأة القرآن ومس المصحف ، واللبث فى المسجد والطواف وغيره ، طبقا للوجه الذى تريد استباحته بالتيمم . فإن أحدثت بطل تيممها ، كما يبطل وضوؤها وتمنع مما كانت تمنع منه قبل التيمم .

والتيمم عن الحدث الأصغر جائز بغير خلاف بين العلماء .

ما يباح للمتيممة عن الحدث الأكبر

يباح لمن أحدثت حدثا أكبراً كالجنابة أو الحيض أو النفاس ثم تيممت ما يستباح لها بعد الغسل ، من صلاة وقراءة قرآن ، ومكث فى المسجد ، وطواف وغيره طبقاً للوجه الذى تريد استباحته بالتيمم .

فإن أحدثت منعت من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ،

---

(١) المغنى والشرح الكبير جا ص ٢٦٧

ولا تمنع من قراءة القرآن . والمكث فى المسجد ، وإن أرادت تيممت مرة أخرى . وإن تيممت المرأة الجنب أو الحائض أو النفساء ثم رأت الماء فيحرم عليها جميع ماحرم عليها قبل التيمم حتى تغتسل(١) .

ولو تيممت المرأة بعد طهرها من الحيض أو النفاس ثم أجنبت لم يحرم وطؤها لأن حكم التيمم للحيض باق ، ولا يبطل بالوطء ، لأن الوطء إنما يوجب حدث الجنابة . والتيمم جائز للجنابة فى قول أكثر أهل العلم منهم على وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى ، وهو قول الثورى ومالك والشافعى واسحاق وأصحاب الرأى. ولم يخالف ذلك إلا ابن مسعود وروى نحوه عن عمر رضى الله عنه(٢) .

شروط التيمم

للتيمم شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا . وقد اختلفت المذاهب فى تحديدها والجمع بينها. فبينما نرى الشافعية والحنابلة قد عدوا الشروط مجتمعة ، نجد المالكية والحنفية جاءوا بها مفصلة ، وسنبين شروط كل مذهب :

المالكية(٣) :

فرق المالكية بين شروط التيمم فجعلوها شروط وجوب وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً . فجاءت الشروط عندهم على النحو التالى .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ٢ صـ ٣٣٢

(٢) المبسوط للسرخسى جـ ١ صـ ١١١

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ صـ٤٨

شروط صحة التيمم :

— الإسلام ، فلا يصح للكافر أو الكافرة إلا بعد إسلامهما .

— عدم الحائل ، فلا يصح التيمم مع وجود ما يمنع وصول الصعيد الطاهر إلى أعضاء التيمم ، كالطين أو العجين أو المساحيق .

— عدم المنافى ، فلا يصح التيمم إذا قارنه ما يبطله .

شروط وجوب التيمم :

— البلوغ .

— عدم الاكراه على ترك التيمم .

— القدرة على الاستعمال ، فلو عجزت المرأة عن التيمم سقط .

— وجود ناقض .

شروط صحة وجوب التيمم .

— دخول وقت الصلاة ، فلا يصح التيمم قبل الوقت .

— العقل ، فلا يصح التيمم من مجنونة أو معتوهة أو مغمى عليها ، وما فى حكم ذلك .

— إنقطاع دم الحيض أو النفاس

— عدم النوم أو السهو

— وجود الصعيد الطاهر

— بلوغ الدعوة .

الشافعية(١) :

لم يفرق الشافعية بين شروط الصحة وشروط الوجوب وعدوها مجتمعة فجاءت على النحو التالى :

شروط صحة ووجوب التيمم :

— النية .

— دخول وقت الصلاة المكتوبة أو النافلة ، فلو تيممت المرأة قبل دخول الوقت لم يصح تيممها ، وعلى هذا اتفق الشافعى والأصحاب .

— فقد الماء أو العجز عن استعماله أو احتياجه .

— تقـــدم إزالة النجاسة على التيمم ؛ فلا يصح التيمم مع وجود النجاسة .

— الإسلام ، فلا يصح للكافر أو الكافرة إلا بعد إسلامهما ،ويصح تيمم الكتابية التى انقطع حيضها أو نفاسها ليحل قرب الزوج لها .

— التمييز ، فلا يصح تيمم غير المميز .

— عدم الحائل ، فلا يصح مع وجود ما يمنع وصول الصعيد الطاهر إلى اعضاء التيمم .

— عدم الحيض أو النفاس إلا إذا كانت المرأة محرمة ، فيصح منها التيمم بدلا من الاغتسال المسنون للإحرام عند العجز .

— السعى فى طلب المـاء عند فقده .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ٢ ص ٢٦١

الحنفية(١) :

فرق الحنفية بين الشروط كالمالكية فجاءت شروط التيمم عندهم على النحو التالى :

شروط صحة التيمم :

— النيـــة

— فقد الماء أو العجز عن استعماله

— عـــدم الحائل ، فلا يصح التيمم مع وجود ما يمنع من وصول الصعيد الطاهر إلى أعضاء التيمم .

— عدم المنافى للتيمم حال فعله ، وذلك بحصول الحدث أثناء الفعل .

— المسح بثلاث أصابع على الأقل

— طلب الماء عند فقده إن ظن وجوده

— تعميم الوجه واليدين بالمسح .

شروط وجوب التيمم :

— البلوغ .

— القدرة على استعمال الصعيد الطاهر .

— وجود حدث ناقض .

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ١ صـ٩٠

شروط وجوب وصحة التيمم :

— الإسلام ، فلا يجب على الكافر أو الكافرة إلا بعد إسلامهما .

— إنقطاع دم الحيض أو النفاس .

— العقل ، فلا يصح التيمم من مجنونة أو معتوهة أو مغمى عليها وما فى حكم ذلك .

— وجود الصعيد الطاهر .

الحنابلة(١) :

لم يفرق الحنابلة بين شروط الوجوب والصحة وعدوها مجتمعة فجاءت على النحو التالى :

شروط وجوب وصحة التيمم :

— دخول وقت الصلاة ، فلا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة المكتوبة ، ولا يجوز التيمم للنافلة ، بينما يجوز التيمم للفائتة فى أى وقت لأن فعلها جائز فى كل وقت أيضاً .

— تعذر استعمال الماء ، إما لعدم القدرة أو للخشية من زيادة مرض أو تأخير برء أو لم تجد الماء أصلا بعد طلبه والبحث عنه .

— وجود الصعيد الطاهر .

— النية عند التيمم .

— العقل ، فلا يصح من فاقدة العقل كالمجنونة أو المعتوهة أو المغمى عليها ، وما فى حكم ذلك .

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ ص ٢٣٤

— التمييز ، فلا يصح تيمم غير المميز .

— عدم الحائل ، فلا يصح التيمم مع وجود ما يمنع وصول الصعيد الطاهر إلى أعضاء التيمم .

— عدم المنافى ، فلا يصح التيمم إذا قارنه ما يبطله .

— الإسلام ، فلا يطالب به الكافر أو الكافرة إلا بعد إسلامهما .

— تقدم الاستنجاء أو الاستجمار .

المبحث الثاني

أركان وسنن ومكروهات ومبطلات التيمم

للتيمم أركان لابد من الإتيان بها فلو ترك أحدها أثم تاركها وبطل التيمم ، وله سنن يستحب أداؤها من غير افتراض ولا وجوب ، ويستحق فاعلها الثواب ، ولا يأثم تاركها ، ولكن يفوت على نفسه خيراً وأجراً. كما أن للتيمم مكروهات يستحب البعد عنها حتى تؤدى العبادات على خير وجه .

أركان التيمم :

– النيـــة .

– الصعيد الطاهر .

– مسح الوجه واليدين .

– الترتيب .

– الموالاه

وقد سبق بحث الصعيد الطاهر فى مادة الطهارة .

النيـــة :

هى العزم على الفعل ، والفعل هنا هو التيمم بنية الطهارة لاستباحة الصلاة ونحوها ، امتثالا لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرىء ما نوى) .

والنية شرط في صحة التيمم ، فلا يصح إلا بها ، وبهذا قال ربيعة ومالك(١) والشافعي(٢) وأبو عبيد ، وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ولم يخالف ذلك سوى الحسن والأوزاعي وزفر .

وإذا نوت المرأة رفع الحدث فلا يصح لأن التيمم لا يرفع الحدث لقوله ﷺ لعمرو بن العاص : (أصليت بأصحابك وأنت جنب) ، فلو كان التيمم يرفع الحدث لما قال له (وأنت جنب) وإنما هو استباح الصلاة التيمم .

غير أن أبا حنيفة قال : بأن التيمم يرفع الحدث لأنه طهارة عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء .

أما وقت النية فهي عند وضع اليد على الصعيد الطاهر(٣) . ويصح تقدمها بزمن يسير كما هو الشأن في كل عبادة .

مسح الوجه واليدين :

يمسح جميع الوجه واليدين إلى المرفقين لاستيعاب ما يأتي عليه الماء في حالة الوضوء ، عند غسل الوجه واليدين ، لأن التيمم بدل الوضوء فيعطى حكمه في تحديد الأعضاء(٤) لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)(٥) . ولفعل رسول الله ﷺ في مسح الوجه واليدين إلى المرفقين ،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حـ ١ صـ ٤٨
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني حـ ١ صـ ٩٧
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـ ١ صـ ١٤٣
(٤) المبسوط للسرخسي حـ ١ صـ ١٠٧
(٥) سورة المائدة آية ٦

ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (التيمم ضربتان — ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)(١) .

ويقاس التيمم على الوضوء لأنه بدل منه . ولذا وجب تعميم المسح على الوجه واليدين إلى المرفقين ، ويدخل فى الوجه اللحية ، والوترة ، وما غار من الأجفان وآثار الجروح . وتمسح اليدان إلى المرفقين بعد نزع ما يستر بشرتهما كالخاتم وما فى حكمه ، وتمسح ما تحته ، ولا يكفى تحريكه كما فى حالة الوضوء ، بل يجب نزعه فى التيمم ، واكتفى الحنفية بتحريكه فقط دون نزعه .

وهناك خلاف فى عدد الضربات على الصعيد الطاهر ، فقيل ضربتان وقيل ضربة واحـــدة . فمن قالوا بضربتين للوجه واليدين ، فإنه يمسح بالأولى الوجه ويمسح بالثانية اليدين إلى المرفقين احتجوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق الإشارة إليه : (التيمم ضربتان ... الحديث) ، وما ذكر عن طريق أبى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ فى التيمم : (ضربتان ، ضربة للوجه وأخرى للذراعين) — وقالوا أيضا أنه صح عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر التيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين ، وأنه لما كان التيمم بدل الوضوء ، وفى الوضوء ماء الوجه غير ماء الذراعين ، وجب ذلك فى التيمم بتجديد الصعيـــد الطاهر ، وممن قال بهذا أيضا الحسن البصرى وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وابن أبى ليلى والحسن بن حي والشافعى وأبو ثور ومالك(٢) .

أما من قال بضربة واحدة للوجه والكفين ، يمسح وجهه ثم كفيه ، فقد احتجوا بحديث عمار برواية مسلم عن رسول الله ﷺ ، قال : (إنما

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بمعناه .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حـ ١ ص ٥٠

يكفيك هكذا : ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)[1] . وقال الشافعى : إذا صح الحديث فاتبعوه ، واعلموا أنه مذهبى ، وقد صح الحديث لما قاله النووى : إنه أقوى فى الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة ، وهو مذهب أحمد أيضا .

الترتيب :

يقدم مسح الوجه على اليدين لأن التيمم طهارة فى عضوين فأشبهت الوضوء ، وجاء الترتيب فى قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ الذى أشرنا إليه (التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) ، وبهذا قال الشافعية[2] . والحنابلة[3] . إلا أن الحنابلة قصروا الترتيب على التيمم بعد الحدث الأصغر .

وعد المالكية الترتيب من السنن وليس من الفرائض ، وقالوا فيمن عكس الترتيب بأن مسح اليدين قبل الوجه بإعادة مسحهما إن لم يصل ، فإن صلى به جاز .

الموالاة :

هى المتابعة أو الفورية عند التيمم دون فاصل زمنى بين الفرائض ، لأن قطع العبادة بعد الشروع فيها منهى عنه ، وبه قال المالكية والحنابلة .

---

(١) أخرجه مسلم — الحيض ١/٢٨٠

(٢) الأم للشافعى حـ ١ ص ٤١

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى حـ ١ ص ٢٠٠

أما من فرقت بين الفروض بفاصل زمنى ولو ناسية فلا يصح تيممها فى رأى المالكية ، واعتبر الحنابلة الموالاة من الفروض فى الحدث الأصغر فقط . أما الشافعية والحنفية فالموالاة من السنن وليست من الفروض .

واستكمالا للفائدة المرجوة بإذن الله نذكر فيما يلى الأركان بجملة عند المذاهب(١) .

المالكية :

— النية — الضربة الأولى وهى استعمال الصعيد — تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين — الموالاة .

الشافعية :

النية — مسح الوجه — مسح اليدين مع المرفقين — الترتيب — نقل التراب إلى أعضاء الجسم — التراب الطهور الذى له غبار — قصد نقل التراب إلى الأعضاء .

الحنفية :

المسح — الضربتان على الصعيد الطاهر .

الحنابلة :

مسح جميع الوجه عدا الفم والأنف — مسح اليدين إلى الكوعين وفى رواية إلى الرسغين — الترتيب فى الحدث الأصغر — الموالاة فى الحدث الأصغر .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة — وزارة الأوقاف المصرية ص ١٢٧

سنن التيمم

للتيمم سنن كثيرة إلا أن المشهور منها هى السنن التالية :

- التسمية .
- التيامن :
- الضربة الثانية على الصعيد الطاهر .
- خلع الخاتم .
- تخليل الأصابع .
- تفريج الأصابع .
- تأخير الصلاة إذا كان التيمم لفقد الماء رجاء أن تجده .

التسمية :

يستحب أن تسمى المتيممة الله عز وجل عند الشروع فى التيمم ، فتقول بسم الله الرحمن الرحيم ، لأنها طهارة عن حدث ، فأستحب ذكر اسم الله تعالى عليها كالوضوء ، ووقتها بعد النية . وهى سنة عند الشافعية والحنفية خلافا لما ذهب إليه الحنابلة(١) حيث قالوا إنها واجبة يبطل التيمم بتركها عمداً ، وتسقط بالسهو والجهل . أما المالكية فاعتبروها مندوبة لا سنة .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى حـ ١ صـ ١٩٩

التيامن :

ويقصد به تقديم مسح اليد اليمنى على اليسرى ، لحديث عائشة رضى الله عنها أنهـــا قالت : (كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله)(١) .

الضربة الثانية على الصعيد الطاهر :

بينا عند بحث مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر رأى أهل العلم فى عدد الضربات على الصعيد الطاهر ، فمنهم من قال بضربتين ، ومنهم من قال بضربة واحدة ، ووضحنا أدلة الفريقين ، وقد اعتبر مالك(٢) أن الضربة الأولى فرض وتكفى ، أما الثانية فهى سنة .

خلع الخاتم :

يسن خلع الخاتم ومافى حكمه مما يحول دون وصول الصعيد الطاهر إلى البشرة ، ويمسح ما تحته ولا يكفى تحريكه كما فى حالة الوضوء ، إلا أن الحنفية أجازوا تحريكه(٣) .

تخليل الأصابع :

يسن تخليل الأصابع عند مسح اليدين لضمان وصول الصعيد الطاهر إلى كل أجزاء البشرة ، وذلك بوضع أصابع اليد اليسرى على ظهر أصابع

---

(١) أخرجه مسلم — كتاب الطهارة ٢٦٦/١

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٤٦

(٣) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقارى الهروى جـ ١ صـ ١٦٩

اليد اليمنى لمسح ظهور الأصابع وثناياها وما بينها ، ثم عكس الوضع لتخليل أصابع اليد اليسرى بنفس الطريقة .

تفريج الأصابع :

يسن تفريج الأصابع أثناء الضرب على الصعيد الطاهر حتى يثار الغبار فيكون أسهل وأمكن فى تعميم أعضاء التيمم .

تأخير الصلاة :

يسن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت احتياطا رجاء وجود الماء إن ظنت ذلك حتى يقع الأداء بأكمل الطهارتين كالطامع فى الجماعة يندب له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت .

ولكن لا تبالغ المرأة فى التأخير حتى لا تقع الصلاة فى وقت الكراهة . وإن تيممت وصلت دون إنتظار لم يلزمها الإعادة ولو وجدت الماء ، وهو قول مالك(١) ، وأحد قولى الشافعى(٢) ، وأبى حنيفة(٣) ، وأحمد(٤) ، وعطاء وابن سيرين والزهرى والثورى .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ١ ص ١٤٥

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى حـ ١ ص ٨٩

(٣) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقارى الهروى حـ ١ ص ١٧٩

(٤) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ ص ٢٧٥

مكروهات التيمم

تكره الأمور الآتية عند التيمم وعلى الأخت المسلمة تلافى حدوث ذلك :

— ترك سنة من سنن التيمم .

— تكرار المسح .

— تكثير التراب .

— الكلام بغير ذكر الله أثناء التيمم .

مبطلات التيمم

تبطل الأمور الآتية التيمم ، وعلى الأخت المسلمة أن تراعى ذلك لتعود إلى الحالة الأولى من الاستشعار بالطهارة بمعناها الحسى والمعنوى وهذه الأمور هى :

أولا : كل ما يبطل الوضوء .

ثانيا : خروج وقت الصلاة .

ثالثا : زوال العذر المبيح للتيمم .

كل ما يبطل الوضوء :

يبطل التيمم كل ما من شأنه إبطال الوضوء سواء كان حدثا أصغراً أم أكبر ، لأن التيمم خلف للوضوء فأخذ حكمه ، وقد أوضحنا ذلك فى موضعه .

خروج وقت الصلاة :

ذهب المالكية إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى(١) .
أما الحنابلة فقالوا إن التيمم يبطل بخروج وقت الصلاة ودخول الأخرى فلا يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد صلاتين فى وقتين ، وروى ذلك عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم جميعا ، وكذلك عن الشعبى والنخعى وقتادة ويحيى الأنصارى وربيعة و الشافعى والليث وإسحاق(٢) .

وللحنفية رأى مخالف لذلك ، فقد أجازوا بالتيمم الواحد أداء ما شاء من الفرائض والنوافل والفوائت(٣) .

وسبب الخلاف يبنى تارة على أن التيمم رافع للحدث عند الحنفية ومبيح عند غيرهم ، وتارة أخرى على أنه طهارة ضرورية مطلقة عندهم ، وضرورية فقط عند غيرهم .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حـ ١ صـ ٥٢
(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ صـ ٢٦٦
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام حـ ١ صـ ٩٥

زوال العذر المبيح :

كأن تجد المرأة الماء بعد فقد، أو تقدر على استعماله بعد عجز، وتتعرض المتيممة فى هذه الحالة إلى حالات ثلاث(١) .

الحالة الأولى : وجود الماء قبل الصلاة :

الطهارة بالتراب إنما تكون ما لم يوجد الماء، فإن وجد الماء مع القدرة على استعماله لم يصح التيمم، ويجب الوضوء أو الغسل للصلاة حسب الحالة

الحالة الثانية : وجود الماء بعد الصلاة :

إن وجدت الماء بعد الصلاة وخروج الوقت فلا إعادة إجماعا، وإن وجدت فى الوقت فعلى المتيممة الوضوء أو الغسل حسب الحالة، ولا تعيد الصلاة، لحديث أبى سعيد : (أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء فى الوقت فتوضأ أحدهما وأعاد صلاته ما كان فى الوقت ولم يعد الآخر . فسألا النبى ﷺ فقال للذى لم يعد الصلاة أصبت السنة (٢) .

وبهذا قال أبو سلمة والشعبى والنخعى والثورى ومالك والشافعى وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى .

وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى بإعادة الصلاة ما دام الوقت لم يخرج(٣) . وقال مالك يعيد المريض والخائف الصلاة أما المسافر فلا يعيد .

---

(١) المحلى لابن حزم حـ ١ صـ ١٢٢
(٢) رواه النسائى — كتاب الغسل والتيمم ٢١٣/١
(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ صـ ٢٤٤

والراجح عدم الإعادة لأمر رسول الله ﷺ بعدم إعادة الصلاة فى يوم مرتين ، فسقط الأمر بالإعادة جملة .

الحالة الثالثة : وجود الماء أثناء الصلاة .

فمن رأت الماء أثناء صلاتها فعليها إتمام الصلاة ولا إعادة عليها ولا تنتقض طهارتها فى رأى مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وداود .

أما أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والأوزاعى فقالون بقطع الصلاة إذا وجدت الماء أثناء الصلاة ، وعليها أن تتوضأ أو تغتسل حسب حالتها ، وتعيد الصلاة .

كيفية التيمم :

يستحب للمتيممة أن تسمى الله عز وجل ، وتقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد أن تنوى الوجه الذى تريد استباحته كالصلاة ونحوها ، وتضرب على الأرض بكفيها منفرجة الأصابع لتلاقى الصعيد الطاهر على الوجه الوارد فى شروطه . فإن كان الغبار ناعما جاز لها أن تنفضه قليلا أو تضع يديها عليه دون ضرب ، ثم تمسح بهما على وجهها ، وتعمم المسح على كل ما يأتى عليه الماء فى حالة الوضوء عند غسل الوجه . ثم تضرب ضربة أخرى على الأرض ، ثم تمسح كفيها وذراعيها حتى المرفقين ، مع مراعاة التخليل بين الأصابع ، وتقديم مسح الذراع الأيمن على الذراع الأيسر . ويجوز التيمم أيضا بضربة واحدة تمسح بها وجهها ثم يديها حتى المرفقين لأن المقصود هو إيصال الصعيد الطاهر إلى محل الفرض فكيفما جعل جاز التيمم .

أما طريقة تعميم الصعيد الطاهر على اليدين فهى أن تضع أصابع يدها اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع يدها اليمنى سوى الابهام وتمررها على اليمنى حتى الرسغ ، تضم ثم أصابع اليد اليسرى وتمررها على الذراع اليمنى حتى المرفق ثم تدير باطن كف الذراع اليسرى إلى باطن ذراع اليمنى وتمر باطن الكف على باطن الذراع حتى الرسغ ، ثم تمرر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى . ثم تفعل ذلك مع اليد اليسرى ثم تمسح كفيها(١) .

فاقد الطهورين

الماء والتراب

إن حبست المرأة فى حضر أو سفر بحيث لا تجد ماء للوضوء أو ترابا للتيمم ودخل وقت الصلاة ، فلها أن تصلى على حسب حالتها دون وضوء أو تيمم ، ولا إعادة عليها ، فهى قد اضطرت إلى ذلك لمنعها من الماء والتراب ، ولكنها تصلى بدونهما ما دامت القدرة موجوده عندها لتؤدى الصلاة بأحكامها بمعنى أنه بقى لها ما تقـــدر عليه فأسقط عنها ما لا تستطيع عما أمرت به ، مصداقا لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)(٢) ، وقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم)(٣).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ١٤٦
— المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ ص ٢٤٨
— المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٢٤٥
— فتح باب العناية بشرح النقاية جـ ١ ص ١٦٨
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦
(٣) سورة التغابن آية ١٦

وقوله عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)(١) . وهو مذهب أحمد .

أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي ، فقد أجازوا أيضا صلاة فاقد الطهورين بشرط أن يعيد الصلاة إن وجد الماء أو التراب.

ولم يجز أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك الصلاة . وقال أبو حنيفة : إن قدر على التيمم صلى ويعيد إذا وجد الماء .

---

(١) سورة الأنعام آية ١١٩

المبحث الثالث

المسح على الجبيرة وما فى حكمها

شرع الله سبحانه وتعالى لعباده رخصا تخفف المشقة والحرج عند أداء الفروض إذا ما أصابتهم علل تنقص من تمام طهارتهم، حتى يؤدوا عباداتهم على أكمل وجه كالأصحاء تماماً. ولم يفرق جل قدره فى الثواب بين الأصحاء الذين يؤدون فروضهم كاملة، وبين أصحاب العلل والأعذار الذين يأخذون بالرخص التى شرعها لهم. بل لقد حبب الله تعالى الأخذ بالرخص، وجاء ذلك على لسان نبيه صلوات الله وسلامه عليه حين قال: إن الله يحب أن تؤخذ برخصه كما تؤتى عزائمه، وما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

وحين تصاب المرأة فى جسدها أو أحد أعضاء وضوئها وتضطر إلى عمل عصابة أو لفافة أو رباط ضاغط أو جبيرة لحماية العضو المتضرر الذى قد يضره الغسل أو المسح حتى يبرأ. فإن الشريعة السمحاء أباحت لها:

— المسح على العضو إن تضرر بالغسل.

— المسح على العصابة إن تضرر العضو بالمسح المباشر عليه.

— المسح على الجبيرة لمن كسر لها عضو من أعضائها عند التضرر بالنزع.

— التيمم للعضو المتضرر إن كان الغسل والمسح يضران به فى بعض المذاهب.

وعلى المرأة أن تغسل من أعضاء جسدها مالم تتناوله الجبيرة، ثم تمسح عليها.

تعريف الجبيرة :

عرفها البعض بأنها ما يعد من خشب أو جبس أو عيدان ونحـــوها لوضعها على موضع كسر العضو ، ثم تشد عليه حتى يتجبر على استوائها . وتأخذ عصائب الجراحات واللفائف حكم الجبيرة .

حكم المسح على الجبيرة وما فى حكمها :

أجازت الشريعة السمحاء وجوب المسح على الجبيرة وما فى حكمها عند الوضوء أو الغسل ودليل ذلك :

— حديث صاحب الشجة المتقدم ، والذى قال فيه رسول الله ﷺ (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده) .

— ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : (إنكسر أحد زندى فسألت النبى ﷺ فأمرنى أن أمسح على الجبيرة)(١).

— ما روى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ، قال : (إذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يغسله)(٢) . وعنه أيضا : (من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب)(٣).

---

(١) رواه ابن ماجة والبيهقى والدارقطنى .

(٢) رواه البيهقى .

(٣) » »

وقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه توضأ وكفه معصوب فمسح على العصابة وغسل باقى الأعضاء(١).

شروط المسح على الجبيرة :

وضعت المذاهب شروطا للمسح على الجبيرة نذكرها مفصـــلة على النحو التالى :

المالكية (٢):

من أرادت الطهارة وكان هناك جرح فى جسدها وهى محدثة حدثا أكبر أو كان فى أعضاء وضوئها جرح وهى محدثة حدثا أصغر ، فعليها غسل الجرح إن استطاعت ذلك دون ضرر عند الطهارة .

فإن خشيت ضررا على الوجه الذى وأضحناه عند بيـان المرض الذى يبيح التيمم كان المسح على الجبيرة أو العصابة مندوبا .

ولا يشترط تقدم الطهارة عند المـالكية عند شد الجبيرة .

الشافعية (٣) :

إن استطاعت المرأة نزع الجبيرة أو العصابة عند الطهارة من غير ضرر وجب عليها النزع ثم غسل العضو الصحيح وموضع العلة إن أمكن ، وإلا تيممت عنه إن كان فى موضع التيمم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج: ص ٢٢٨
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ١ صـ ١٥٠
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى حـ٢ صـ ٣٥٢

وإن لم تقدر على نزع الجبيرة أو العصابة إلا بضرر ، فلا تكلف بنزعها لكن يجب عليها غسل الصحيح حتى ما تحت أطراف الجبيرة إن أمكن . ثم تمسح على الجبيرة بالماء وتتيمم . وقد احتج الشافعية بحديث رسول الله ﷺ والذى سبق ذكره فى صاحب الشجة حيث قال صلوات الله وسلامه عليه : (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جـــرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده).

أما إن كانت صاحبة الجبيرة جنبا ، فهى مخيرة بين تقديم الغسل على التيمم أو تأخيره . وإن كانت محدثة حدثا أصغر فلا تنتقل من عضو إلى آخر حتى يتم طهارته لوجوب الترتيب . وإن عمت الجراحات الأعضاء الأربعة فيكفى تيمم واحد عن الكل لسقوط الترتيب بسقوط الغسل . وإن وضعت الجبيرة على غير طهر وجب القضاء بعد الشفاء .

الحنفية(١):

يجوز المسح على الجبيرة والرباط الذى يحـــكمها أن كان حلها وغسل ما تحتها يضر بالجرح ، ولا يجزىء المسح على الرباط إذا كان الحل والمسح لا يضر بالجراحة ، وفى هذه الحالة يمسح الجرح ويغسل ما حوله : فإن ضرة المسح جاز المسح على اللفافة التى على رأس الجرح واستمرار غسل ما حوله . ولو مسحت على أكثر الجبيرة أجزأها . لأنه أقيم الأكثر مقام الكل .

ولا يشترط فى المسح على الجبيرة كونها مربوطة على طهر ، لأنها تشد حال الضرورة ، فاشتراط الطهارة فى شدها مفضى إلى الجرح .

---

(١) الدر المختار ص ١٨٧

الحنابلة(١) :

لم يفرق الحنابلة بين كون الشد على كسر أو جرح . فإن شدت الجبيرة على طهارة وخافت الضرر بنزعها فلها المسح عليها إلى أن تحلها .

واحتج الحنابلة بحديث على رضى الله عنه السابق ذكره عندما كسر زنده ، وحديث صاحب الشجة .

أما إن شدت الجبيرة على غير طهارة، ثم خافت الضرر فى نزعها وجب عليها التيمم ، ولا يصح المسح .

وإذا لم تكن هناك جبيرة على الجرح فيغسل العضو السليم وتتيمم للجرح .

والرأى — والله أعلم :

جواز المسح على الجبيرة إن كان غسل العضو المريض أو مسحه ضارا به ، كأن يترتب على ذلك حدوث مرض أو زيادة ألم ، أو تأخير شفاء أو نحو ذلك . فإن ضره الغسل دون المسح فرض المسح ، وإن ضره المسح على الجرح أو الكسر أيضا فرض المسح على الجبيرة وما فى حكمها .

وأرى أن تقدم الطهارة على المسح فيه مشقة وحرج ، لأن المسح عليها إنما جاز دفعا لهذه المشقة عند نزعها ، ونزعها يشق إذا لبستها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة لحديث صاحب الشجة ، وحديث على رضى الله عنه ، حيث لم يذكر رسول الله ﷺ الطهارة والله أعلم .

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى جـ١ ص ١٩٠

— مدة المسح على الجبيرة وما فى حكمها :

لا توقيت بزمن للمسح على الجبيرة وما فى حكمها ، ويستمر المسح عليها فى الوضوء والغسل طالما وجد العذر القاضى بوجودها ، وإن تطاولت الأزمان إلى أن تبرأ العلة ، لأن الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف المسح على الخفين . ولأن الحاجة تدعو إلى استدامة الجبيرة ، وقد ذكرت ذلك عند بحث المسح .

— مبطلات المسح على الجبيرة وما فى حكمها :

يبطل المسح على الجبيرة نزعها من مكانها ، أو سقوطها عن موضعها ، فإن كان نزعها لبرء بطل المسح عليها ، ووجب الغسل وبهذا قال المالكية .

أما الحنابلة فقالوا بنقض الوضوء بسقوط الجبيرة سواء كان ذلك عن برء أو غيره . وأبطل الشافعية الصلاة والطهارة إذا سقطت الجبيرة عن برء فى الصلاة ، أما إذا سقطت من غير برء فى الصلاة بطلت الصلاة دون الطهارة فترد الجبيرة إلى موضعها ، ويمسح عليها فقط ، ويعاد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد مراعاة للترتيب . ولم يبطل الحنفية المسح إن سقطت الجبيرة عن غير برء سواء كان ذلك فى الصلاة أو خارجها ، أما سقوطها فى الصلاة عن برء فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت الصلاة ، وعلى ذلك يطهر موضع الجبيرة وتعاد الصلاة ، أما إن كان السقوط فى آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد فيبطل أبو حنيفة الصلاة ، ويقول الصاحبان بالصحة لأن الصلاة فى هذه الحالة تكون قد تمت .

المبحث الرابع

أحكام تهم المرأة فى التيمم

حكم جماع المرأة مع الزوج عند فقد الماء

أحكام التيمم واحـــدة للرجال والنساء لاختصاص أفراد الأمة الإسلامية جميعا بالتيمم كما تقدم . لذا فلا يكره الجماع مع الزوج عند فقد الماء ، وهو قول جابر بن زيد والحسن وقتادة والثورى والأوزاعى واسحاق وأصحاب الرأى والشافعى وأحمـد وابن المنذر ، فقد قال أبو ذر للنبى ﷺ : (إنى اعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور ، فقال النبى ﷺ (« الصعيد الطيب طهور ») (١) . وقال اسحاق ابن راهويه : هو سنة مسنونة عن النبى ﷺ فى أبى ذر . فإن وجد الماء الكافى لغسل الفرج جاز ، ثم تيمم ، وصلى ، وصحت صلاته ولا إعادة . وإن لم يجد الماء صار التيمم للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة .

وقال الأوزاعى أيضا أن من كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله ، وإن كان ثلاث فما دونها فلا يصيبها . والأولى جواز الإصابة من غير كراهة (٢) .

وقيل أنه يكره ، لأن ذلك ينقض طهارة كان من الممكن بقاؤها . وحكى مثله عن مالك واستحسن وجود الماء فى هذه الحالة .

---

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ـ أبواب الطهارة ١/٨٠

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى حـ٢ صـ ٢٢٧

حكم تيمم المرأة الحائض أو النفساء

بعد انقطاع الدم

المرأة الحائض أو النفساء في معنى الجنب (١) . فمن كانت جنبا أو حائضا أو نفساء ثم انقطع حيضها أو نفاسها ، فلم تجد الماء ، أو لم تقدر على استعماله تيممت للصلاة . ثم لزمها الغسل بعد وجود الماء أو توفر القدرة على استعماله .

وهو مذهب الشافعي ومالك وبه قال العلماء لحديث عمران ابن الحصين : (أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال : يافلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال يارسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد الطاهر فإنه يكفيك ، فلما حضر الماء أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال أغتسل به) (٢) .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر فقال : النبي ﷺ : عليكم بالأرض (٣) فدل الحديثان على جواز التيمم للصلاة للمرأة الجنب أو الحائض أو النفساء والتي انقطع حيضها ونفاسها ، على أن يتبع ذلك الغسل عند وجود الماء أو القدرة على استعماله .

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ ١ صـ ١١١

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم ٩١/١ طبعة استانبول

(٣) رواه أحمد ٣٥٢/٢

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لاترفع الحدث إذا وجد الماء ، بل متى وجد الماء أعيدت الطهارة للجنب والحائض والنفساء والمحدث . وخالف ذلك أبو سلمة وقال : لا يلزم . أما أبو حنيفة فيرى أن التيمم رافع للحدث كما تقدم . والرأى القاضى بالتيمم ثم الغسل عند وجود الماء أو توفر القدرة على استعماله أرجح لقوة الأدلة الواردة بشأنه .

حكم تيمم المرأة مع وجود نجاسة على بدنها

وإن وجدت نجاسة على بدن المرأة ، وعجزت عن غسلها لعدم وجود الماء ، أو لوجود عجز فى استعماله ، كأن خشيت الضرر . جاز لها أن تتيمم وتصلى .

ووصف هذه الحالة أحمد بأنها بمنزلة الجنابة .وأجاز ذلك أيضاالحسن . أما الأوزاعى والثورى وأبو ثور فكان رأيهم أن تمسح النجاسة بالتراب وتصلى لأن طهارة النجاسة إنما تكون فى محل النجاسة دون غيره . أما أكثر الفقهاء فكان رأيهم أن التيمم لا يجزىء عن نجاسة لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث ، وغسل النجاسة ليس فى معناه .

حكم تيمم من اجتمعت عليها نجاسة وحدث ومعها من الماء ما يكفى أحدهما

لو اجتمعت نجاسة على بدن أو ثوب المرأة مع وجود حدث ، وأرادت الطهارة للصلاة ونحوها ولم يتوفر لها من الماء إلا ما يكفى أحدهما فلها غسل النجاسة أولا بالماء المتوفر معها لأنه لابد منها بخلاف الحدث الذى ورد الأمر بالتيمم له ، وليس هناك خلاف فى ذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والاجماع ، ومختلف فيه للنجاسة . وإن كانت النجاسة

على الثوب قدمت غسلها وتيممت للحدث إلا أنه روى عن أحمد أنها تتوضأ وتدع الثوب لأنها واجدة الماء ، والوضوء أشد من غسل الثوب. فإن اجتمعت نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن وليس معها إلا مايكفى أحدهما قدمت غسل الثوب وتيممت لنجاسة البدن . أما إن كان هناك ثوب آخر فلها أن تغير الثوب وتطهر البدن بالماء وتتيمم عن الحدث .

حكم تيمم المرأة الجنب التى وجدت ماء

يكفى وضوءها ولا يكفى الغسل

إذا وجدت المرأة الجنب بعض الماء الذى لا يكفى لطهارتها ، لزمها استعماله لطهارة بعض أعضائها والتيمم عن باقى الأعضاء ، وقد نص أحمد (١) على ذلك وقال فيمن وجدت ما يكفيها للوضوء وهى جنب بأن تتوضأ وتتيمم .

وقال الحسن والزهرى وحماد ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر والشافعى فى أحد قوليه ، تتيمم وتترك الماء لأن هذا الماء لا يطهرها فلا يلزمها استعماله (٢) .

---

(١) المغنى لابن قدامة حـ ١ صـ ٢٢٧
(٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووى حـ ٢ صـ ٢٧٦

حكم تيمم المرأة عند الجمع

بين صلاتين

يجوز أن تتيمم المرأة عند الجمع بين صلاتين إذا لم يتوفر لها الماء بعد طلبه . ولا يضر أيضا التفريق به بين الصلاتين لأنه خفيف . ولأنه إذا جاز الفصل بينهما بالاقامة فالتيمم أولى . ولأن الطلب للماء لا يتطلب أكثر من الوقوف فى موضع مرتفع والإلتفات على الجوانب وهو لا يؤثر فى الجمع والله أعلم(١) .

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووى حـ ٢ ص ٢٧٦

الفصل التاسع

الدماء الثلاث

وفيه أربع مباحث :

المبحث الأول : الحيض .

المبحث الثاني : النفاس .

المبحث الثالث : الاستحاضة .

المبحث الرابع : مايحرم على المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب .

الدماء الثـــلاث

قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)(١).

وقال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)(٢) .

المرأة كالرجل تماما من حيث مخاطبتها فى سائر التكليفات لا تفارقه إلا فيما يتعلق بالدماء التى تغشاها من أحكام تختلف بحسب نوعية الدم . والدماء التى تخرج من رحم المرأة ثلاثة : دم حيض ، وهو الخارج على وجه الصحة ، ودم إستحاضة وهو الخارج على جهة المرض ، ودم النفاس وهو الخارج مع الولد ، ودم الحيض يترتب عليه البلوغ ، فإذا ما رأته الصبية بعد التاسعة من عمرها ، فإنه يحكم به ببلوغها ، واكتمال أهلية الأداء وتصبح مناطا لسائر التكليفات الشرعية . وإن رأته دون ذلك فلا ينظر له ، وإنما هو إستحاضة. فإذا تقدم بها السن ، ولم تر الدم حكم ببلوغها وإكتمال أهليتها فى الخامسة عشرة من عمرها على اختلاف يسير بين المذاهب . وبالحيض تحتسب العدة عند الحنفية ، وبالطهر الذى يعقب الحيض تحتسب العدة عند الشافعية . فلو أنتهت الحيضة الثالثة أو الطهر الثالث تنتهى العدة بالنسبة للمعتدة ، على خلاف بين الفقهاء فى معنى القرء فى قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(٣) ، ذلك لأن القرء من الألفاظ المشتركة التى تحمل معنيين متضادين (الحيض والطهر) .

---

(١) سورة التوبة آية ٧١ .
(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

ومما يثبت بالحيض عند الحنفية قطع التتابع فى الصوم إبان كفارة اليمين . فلو أن الحانث كفرت عن يمينها واختارت الصوم ، فإذا صامت يوما ثم حاضت فليس لها أن توصل بعد طهرها ، وإنما تبدأ من جـديد ، وقال الجمهور قولا مخالفا .

وبمعرفة الفرق بين الحيض والاستحاضة يزال اللبث عنها وتستوضح أمورها ، فلا تترك عبادة دون ما سبب مباشر غير الجهـل بحيضها واستحاضتها ، ولا تأتى بتكليف لا أجر عليه ولا ثواب فيه باعتباره قد سقط عنها .

وبالعلم بالنفاس وأحكامه وأقصى مدة له ، وأقل مدة فيه ، والمقصود بأقصى مدة ليزول دمها ، وأقـل مدة ينقطع فيها الدم ، تصحح معلومة خاطئة شاعت بين النساء ألآ وهى : إمتناعها عن سائر التكليفات التعبدية من صوم وصلاة لمدة أربعين يوما رغم انقطاع دمها منذ فترة . والصحيح أن المرأة بمجرد انقطاع الدم تتربص حتى ترى القصة البيضاء ، وقد تأخذ أياما ثم تغتسل وتصوم وتصلى ولو بعد عشرين يوما .

أما إن رأت الدم حتى أقصى مدة له وهى أربعون يوما عند فريق من العلماء وستون عند فريق آخر ، فإنها تقعد عن الصلاة بالطبع . وبعد هذه المدة إن رأت الدم فحكمها حكم المستحاضة ، وهذا إذا لم توافق المدة حيضتها .

ولقد آثرت أن أبسط الأحكام بقدر المستطاع محاولة أن أصف بقلم إمرأة ما تعانيه المرأة من تغييرات فسيولوجية إبان فترة الحيض والنفاس تؤثر تأثيرا مباشرا على حالتها النفسية والصحية مع عرض موجز لآراء علماء الطب فى كل مسألة إن أقتضى الأمر . والله ولى التوفيق .

المبحث الأول

الحيض

إرتجف جسد الشابة وأجهشت بالبكاء حين واتاها الحيض ، وقد أعدت عدتها لأداء فريضة الحج . فكانت الكلمة الحانية التى جعلت المرأة تشعر بعظيم دورها فى عمارة الدنيا بدلا من شعور آخر — مزاج من الضعف والهوان وإحساس بنقصان عبادتها — كانت السيدة هى عائشة رضى الله عنها ، وكان المتحدث صاحب العبارة الندية ، هو سيدى رسول الله ﷺ أما الكلمة فضمونها : هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم .

ثم كان الأمر بأن تترك الصلاة وسائر التكليفات، وكذلك الفراش . وما ذلك إلا إشفاقا على المرأة وتقديراً لما يطرأ عليها من تغييرات فسيولوجية . فمن باب الارفاق بالمرأة أن تدع صلاتها وصيامها ، ومن باب الحفاظ على صحتها أمرت بترك الفراش .

لحيض المرأة على هذا فطرة وجبلة لأجل الحفاظ على النسل ، وليس سببا لامتهانها وإذلالها ومجانبتها كما كان يفعل اليهود . فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن عادتهم فى نسائهم عند الحيض حيث قال : (إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها)(١) .

وقد ذكر فى التوراة : (إذا كانت إمرأة ولها سيل، وكان سيلها دما فى لحمها فسبعة أيام تكون فى طمثها، وكل من مسها يكون نجسا ، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء ، وإن

---

(١) أخرجه مسلم — كتاب الحيض ١/٢٤٦ .

اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه نجسا سبعة أيام ، و كل فرش يضطجع عليه يكون نجسا)(١).

أين هذا من قول رسول الله ﷺ لمن سأله كيف يصنع مع زوجته إن واتاها الحيض ، فقال اصنعوا كل شيء إلا النكاح . وقد أوضحت الآية الكريمة سبب منعهم من فراش الزوجة ، يقول تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)(٢).

فهجر الفراش خشية إلحاق الأذى بكليهما ، وسيأتى ذكر ذلك بتفصيل فى موضعه إن شاء الله .

ثم أين هذا الجفاء والحاق المعرة بالمرأة الحائض ، وكأنها ضرب من النجاسات المحظورة كالخنزير والبول والغائط مما شخصه رسول الله فى سنته الفعلية حيث كان يباشر النساء من فوق إزار حتى لا يشعرن بالقهر والمذلة . فهن مرغوبات دائما . والحيض ليس بمانع عن كونهن زوجات صالحات للفراش وغيره . قالت ميمونة رضى الله عنها : (كان ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض)(٣) .

أين هذا من قوله ﷺ لإحدى نسائه وقد واتاها الحيض وهى تجلس بجواره ، فخجلت من نفسها، فانسلت من جانبه بهدوء وهى تلملم أطراف ثوبها فشعر بها الزوج الحانى والمشرع الخبير ، وعلم بما أهمها فداعبها بعبارة حانية ودعاها إلى جواره .

---

(١) العهد القديم — سفر لاوى — أصحاح رقم ١٥ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .
(٣) أخرجه مسلم — كتاب الحيض ١/٢٤٣ .

فقد روت أم سلمة رضى الله عنها : (بينما أنا مع النبى ﷺ فى خميلة حضت فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتى ، فقال : أنفست ؟ قلت نعم . فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة)(١).

ومما أخرجه البخارى أيضا : (أن عائشة رضى الله عنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهى حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض)(٢) . حقا إنك لرسول الرحمة والمحبة والأمان .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٦/١

(٢) أخرجه البخارى - كتاب الحيض ٧٧/١

التعريف بالحيض

الحيض لغة : ورد بمعنى السيلان : يقال حاض الوادى إذا سال .

يقول ابن عقيل : أحالت حصاهن الذراري، وحيضت

عليهن حيضات السيول الطواحم

وحاضت الشجرة إذا سال عنها مايشبه الدم ، وهو الصمغ الأحمـر .
يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ، فهى حائض إذا جرى دمها .

وللحيض أسماء عـدة . . . . منها درست بفتح الدال والراء والسين المهملة ، وعركت بفتح العين وكسر الراء ، وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم ، كما فى قوله تعالى : (لم يطمثهن أنس قبلهم ولا جان)(١) ، وضحكت: يقول تعالى عن سارة زوجة إبراهيم عليـه السلام : (وامرأته قائمة فضحكت) (٢) ومنها الأعصار ، فيقال المرأة معصر ، ويقول الشاعر .

جارية قـد اعصرت أوقد دنا إعصارها

ومنها القرء لقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(٣).

وفى الاصطلاح : عرف الفقهاء الحيض عدة تعريفات أختلفت لفظا، وإن لم تختلف معنى .

---

(١) سورة الرحمن آية ٥٦
(٢) سورة هود آية ٧١
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨

فيعرف الحيض عند الحنفية (١) ، بأنه دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولا إياس . وعند الحنابلة(٢) ، هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة في أوقات معتادة . ولم يخرج المعنى عن ذلك عند الشافعية والمالكيـــة :

شرح التعريف : والمقصود بلفـظ (الدم) بيان نوعية الخارج من الرحم ، فإذا كان السائل الخارج ماء أبيض فلا يعتبر حيضا ، وإن شابته الكدرة أو الصفرة فهو من الحيض إذا ما استوفى شروط الحيض الأخرى على ماسيأتى ذكره .

والمقصود فى التعريف بعبارة (ينفضه الرحم) ، ينفضـة بضم الفاء أى يدفعه ويدفقه ، وفيه بيان المكان الذى يسيل منه الدم . وهذا قيد يمنع غير مايسيل من موضع الرحم إن يسمى حيضا ، كالدم الخارج من الدبر أو من السرة .

وفى التعريف (رحم بالغـة) أى فرج آدميـة أكتملت ، وأدنى سن البلوغ تسع سنوات . فخرج بهـذا القيد ماتراه الطفلة من دم ، إذ أنه ليس بحيض ، وإن استمر ، لأن الحيض لا يأتى قبل تسع سنوات فى الغالب .

وماذكر فى التعريف من قول (لاداء بها)، قيد آخر خرج به مايكون من دم لعلة ، أو جرح فى الرحم أو المهبل والأبواق وغيرها . لأن الحيض دم فطرة وصحة . أما المقصود بكلمة (ولا حبل) قيد خرج به ما لو رأت الدم وهى حامل ، فإذا رأت الحامل الدم لم يكن حيضا ، وهذا ماذهب إليه الحنفية والحنابلة ، بينما ذهب الشافعيـة إلى إن الحامل قـد تحيض ، فإذا

---

(١) فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١١١

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٣١٦

رأت الدم فى حملها واستوفى شروط الحيض كان حيضا عندهم ، وفى (ولا أياس) خرج ما تراه الآيسة وهى التى بلغت سنا ينقطع الحيض من أقرانها . وهى عنـــد أكثر الفقهاء مابلغت ستين سنة ، وقيل خمس وخمسون (١) .

هل أنثى الحيوان تحيض ؟ :

هذا ولقد ذكر الجاحظ فى كتاب الحيوان (٢) أن من الحيوانات من تحيض كالأرنب والضبع والخفاش ، وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهى الناقة والكلبة والوزغة والحجرة (أى الأنثى من الخيل) . وقد اشتهر ذلك فى أشعار العرب وأمثالهم . يقول الشاعر :

وضحك الأرنب فوق الصفا

كمثل دم الجرق يوم اللقـــا

والصحيح أن أنثى الأرنب تفرز بويضتها أثناء الجماع فينزف الرحم بعض الدم . وهـذا لا يحدث للمرأة ، إذ أن البويضة تنزل فى موعدها المقدر من الدورة الشهرية سواء حدث جماع أولم يحدث . ومن الحيوانات من لها نفس الدورة الرحمية التى لدى أنثى الإنسان كالثدييات من القردة والشامبنزى والغوريلا .

صفة دم الحيض :

يتميز دم الحيض عن غيره من الدماء بلونه القاتم المائل إلى السواد ، وكذلك برائحته الخاصة ، ودليل ذلك ماورواه عروة عن فاطمة بنت

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى حـ ١ ص ٢٢٩

(٢) كتاب الحيوان للجاحظ ص ١٠٨

أبي حبيش : (أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق) (١) .

ودم الحيض لا يتجلط مطلقاً مهما طالت المدة بخلاف دم الاستحاضة الذي يتجلط بمجرد خروجه من الرحم .

يقول الشيرازي : دم الحيض هو القاني الذي يضرب إلى السواد . أما الجويني فقال : ليس المراد بالأسود في الحديث وفي كلام أصحابنا هو الأسود الحالك بل المراد ماتعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة (٢) . وقال الشوكاني . والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهـــو حيض ، وإلا فهو استحاضة (٣) . ويشترط في لون دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم وهي السواد والحمرة والصفرة والكدرة .

أما السواد فقد سبق بيانه ، وأما الحمرة لأنها أصل لون الدم ، والصفرة لأنها ماء كالصديد يصاحب الدم ، والكدرة وهي لون ما بين الأبيض والأســـود .

وقد أختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة ، وهل هي حيض أم لا ؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة هي حيض إذا كانت في أيام الحيض وروى مثل ذلك عن مالك ، واحتجوا بما روته مرجانة مولاة عائشة رضي الله

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ١ / ٧٥

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي جـ٢ صـ ٣٦٤

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ ٤٠٦

عنها ، قالت : (كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ؟ فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) (١) .

وقال داود وأبو يوسف إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم واحتجوا بحديث أم عطية الأنصارية رضى الله عنها ، قالت : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا) (٢) .

أما ابن حزم فقد أخذ بظاهر حـــديث أم عطية وقال إن الصفرة والكدرة ليست بدم ، وإنما من سائر الرطوبات التى يفرزها الرحم . وعلى هذا فلو رأت المرأة دما أسودا أو أحمـرا قانيا فهو دم حيض . وكذلك إن رأت صفرة أو كدرة فى زمن الحيض فهما من الحيض أيضا . أما إن كانت الصفرة أو الكدرة فى غير زمن الحيض ، فإن ذلك ليس بحيض — والله أعلم .

متى يبدأ الحيض :

حين تشب الصبيــة عن الطوق ، لتبدو فى ثوبهـا الأنثوى الجديد . تتفتق كزهرات الربيع الأبكار عن قد جميل ، وصوت أكثر نعومة وغير ذلك من دلائل البلوغ . وما ذلك إلا ظواهر تصاحب تغير داخلى آخر . فرحم المرأة وثدييها يمـــرون بدورة شهرية كاملة تبدأ من سن البلوغ الذى اختلفت الفقهاء فى تقديره فجاءت أقوالهم فيه كالآتى :

---

(١) أخرجه البخارى ، والكرسف هو القطن أما القصة البيضاء فهى ماء أبيض يخرج من الرحم عقب انتهاء دورة الحيض - كتاب الحيض ١/٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ١/٨٣ .

— يقول الشافعية(١) : أن البلوغ الذى يقدر بالحيض يبدأ من تسع سنين على وجه التقريب. حيث يقول الشافعى: أعجل من سمعت من النساء نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، وقد استدل على رأيه بقوله رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وهذا يدل على أنها حملت لأقل من عشر سنين، وكذلك ابنتها .

— ويتفق الحنابلة مع الشافعية فى ذلك ، فإذا مارأت الصبية دما لدون تسع سنين ، فليس بحيض ، لأن الصغيرة لاتحيض، لقوله تعالى: (واللائى لم يحضن) .

وقد استدلوا على رأيهم بالمنقول والمعقول :

أما المنقول ، بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة)(٢) .

أما المعقول ، فإنه لم يوجد بين النساء من تحيض قبل تسع ، ولأن الله خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد ، والصغيرة لاتصلح للحمل ، فلا توجد فيها حكمته فينتفى لانتفاء الحكمة(٣) . وقد يتأخر إلى السادسة عشر .

ويقول القاضى : إن اثنى عشرة سنة هى السن التى يصح فيها البلوغ لأنه الزمان الذى يصح فيه البلوغ من الغلام .

والحقيقة أن وقت البلوغ يختلف من فتاة إلى أخرى حسب الصحة العامة ، وكذلك حسب البيئـــة . فنجدها فى البلاد الحارة تبلغ فى سن

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ ص ١٠٩
(٢) روى مرفوعاً عن ابن عمر .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣١٨

مبكرة ، بينما يتأخر ظهور الحيض فى المناطق الباردة . كذلك تتدخل عوامل الوراثة . وقد ذكر مالك ذلك ، كما أجمع الفقهاء على أن البلوغ لدى الفتاة قد يأتى مبكراً جداً فيكون فى التاسعة ، وقد يتأخر إلى سن السادسة عشر ، أما أغلب زمانه ففى الثانية عشرة إلى الخامسة عشر فى البلاد الحارة . وفى الرابعة عشر والسادسة عشر فى المناطق الباردة . وقد كان لفقهائنا رحمهم الله النظرة الثاقبة فأصابوا عين الحقيقة .

متى ينتهى الحيض :

إختلف الفقهاء فى تحديد السن التى تبلغ فيـــه المرأة سن اليأس فلا تحيض ، وجاءت آراء المذاهب الأربعة فى هذا الأمر على النحو التالى :

المالكية :

إن خرج الدم من المرأة وهى فى الخمسين وحتى السبعين فيسأل فى ذلك النساء اللآتى فى أعمارهن ويعمل برأيهن . فإن جاوزت المرأة السبعين عاماً لم يكن الدم دم حيض بل هو استحاضة .

الشافعية :

ليس هناك تحديد للوقت الذى ينقطع فيه حيض المرأة مادامت على قيد الحياة . إلا أن الغالب فى ذلك هو بلوغ اثنين وستين سنة . فهى سن الأياس من الحيض غالباً .

الحنفية :

تبلغ المرأة سن الأياس فى الخامسة والخمسين . فما تراه من دم بعد ذلك فهو دم استحاضة ، وخاصة إن انقطع حيضها زمناً .

الحنابلة :

قدروا سن الأياس بخمسين سنة. فلو رأت المرأة دما بعدها فلا يكون حيضاً ، وإنما هو استحاضة ، فتغتسل لكل صلاة ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها، قالت: (إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض)(١)، وقولها لن ترى المرأة فى بطنها ولداً بعد الخمسين .

وقال أحمد : نساء الأعاجم يئسن من المحيض فى الخمسين ، ونساء بنى هاشم وغيرهم من العرب إلى الستين ، وهو قول أهل المدينة أيضاً ، فقد روى فى كتاب النسب أن هنداً بنت أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن على بن أبى طالب ولها ستون سنة .

والراجح — والله أعلم — هو الرأى القاضى بأن اليأس ليس له وقت محدود ، وإنما ذلك يتأثر بالعوامل المناخية والبيئة والظروف الاجتماعية . وعلى هذا يرجع إلى العادة فى مثل هذه الأمور ، فربما اعتبر من حيضها ماتراه من الدم قبل سن الستين إذا صادف عادتها ووقت حيضها .

دورة الرحم وسبب الحيض كما عرفها أهل الطب

يقول الطبيب الداعية محمد على البار(٢)، إن الرحم يمر بثلاث مراحل:

— المرحلة الأولى : مرحلة النمو Proliferatıve Phase وخلال هذه الفترة ينمو الغشاء المبطن للرحم من أقل من مليمتر إلى خمسة مليمترات،

---

(١) رواه أحمد فى مسند .

(٢) دورة الأرحام — دكتور محمد على البار ص ٥٠ — ٥١

أى يتضاعف حجمه أكثر من خمس مرات ، كما تزداد عدد الغدد وتصبح على شكل أنابيب طويله لهــا خلايا عمودية Commnar Epithial Cells ويزداد نمو الأوعية الدموية المغذية للرحم وتكثر بشكل واضح ويزداد طولها حتى لتصبح لولبية الشكل من طولها فى المكان الضيق المتاح لها .

أما سبب النمــو السريع للرحم هو هرمون تفرزه حويصلة جراف Grafian Follice بالمبيض . ويسمى الاستروجين . وهــذا الهرمون هو هرمون الأنوثة شكلا ومظهرا وسلوكا ، حيث تنهو الأثداء وتمتلىء الأرداف .

— المرحلة الثانية : مرحلة الافراز Secretary Phse فى هــذه المرحلة يزداد نمو الرحم زيادة ملحوظة ، فينمو سمــك الغشاء المبطن للرحم من خمسة مليمترات إلى ثمانية ميليمترات ، وتزداد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لأزدياد طولها فى حيز ضيق . كما يزداد عــددها إزديادا كبيرا وتنمو الغدد الرحمية نمــــوا كبيرا أيضا . وتصبح هى الأخرى حلزونية الشكل يضيق بها المكان أيضا . وتنمو الخلايا فيما بين الغدد ويكثر عددها ، ويكون الغشاء أكثر تماسكا ناحية السطح وأسفنجى القوام ناحية جدار الرحم .

والسبب فى هذه المرحلة إفراز هرمون البروجسترون من حويصلة جراف التى تزيد من إفرازها له بعد إخراج البويضة منها إلى قناة الرحم أستعددا لتلقيحها بالحيوان المنوى الذى تختاره المشيئة الإلهية من بلايين الحيوانات المنوية .

هذا الهرمون هو هرمون الحمل ، لذلك فهو يهيىء الرحم ويعد

الجسم لتقبل النطفة ، حيث تنمو الغدد اللبنية فى الأثداء استعدادا لتغذية الجنين عند خروجه إلى الدنيا . كذلك تخف كثافة وحموضة إفراز عنق الرحم حتى يسمح للحيوانات المنوية بالولوج سريعا إلى الرحم .

— المرحلة الثالثة : إذا لم تلقح البويضة بحيوان منوى يحزن الرحم لفقدان فرصته فى أداء وظيفته الطبيعية ، فيبكى دما هو دم الطمث. ويحدث ذلك نتيجة النقص الفجائى فى ضخ المبيض لهرمون البروجسترون ، ويتوقف عن إفراز هرمون الحمل ، فإذا نقصت كمية الهرمون فى الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضا شديدا ، حتى لتمنع عنه التغذية منعا باتا ، فيذوى الغشاء ويتفتت ماتحته من أوعية دموية فيخرج منها الدم المحتقن أسودا أكمدا ومعه قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة . ويتجلط الدم فى الرحم ثم تسلط عليه مواد مذيبة لهذه الجلطة وأليافها بواسطة خميرة (أنزيم) تدعى مذيب الليفين . وعلى هذا لا يتجلط دم الحيض ولو بقى سنينا ، لأنه سبق تجلطه فى الرحم ثم أذيبت الجلطة بفعل تلك الانزيمات .

فسبحانه الذى قدر كل شيء فأحسن تقديره .

أقل مدة حيض وأكثرها :

أقل مدة حيض يوم وليلة ، وأكثرها خمسة عشر وما بعد ذلك استحاضة . ولا يشترط وجود الدم خلال مدة الحيض كلها، بل فى الغالب ما يتواجد الدم فى أول المدة وآخرها . وقد يتخلل الطهر بينهما إلا أن ذلك لا ينقص من مدة الحيض . وقد حدد أصحاب المذاهب المدة على النحو التالى : —

المالكية(١) :

لا حد لأقل مدة حيض بالنسبة للعبادة ، بل قد تكون الدفعة الواحدة من الدم حيضاً ، فالعبرة هنا بالخارج وليس بالزمن ، فيجوز أن يكون الحيض ساعة ، إلا أن ذلك لايعتد به فى الإقراء حال الطلاق ، أما أكثر مدة للحيض فتعددت الروايات ، غير أن المشهور هو خمسة عشر يوماً وليلة .

الشافعية(٢) :

أقل مدة للحيض يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوماً وليلة، واحتجوا بما روى عن رسول الله ﷺ ، قال : (أدنى الحيض يوم وأقصى الحيض خمس عشرة)(٣) .

الحنفية(٤) :

أقل مدة للحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال وأكثرها عشرة أيام وليال، وهو القول المختار عند الصاحبين ، واستدلوا على ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ ، قال : (أقل الحيض ثلاثة وأكثرها عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً)(٥) ، وقال أنس رضى الله عنه قال: قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص ٣٦
(٢) المجموع شرح المهذب للنووى حـ٢ص٣٧٨
(٣) أخرجه البخارى كتاب الحيض ٨٤/١ طبعة استانبول .
(٤) فتح القدير لابن الهمام حـ١ ص١١٥
(٥) أخرجه الدارمى — وضوء ٨٨

الحنابلة(١) :

يرد ذلك إلى العادة لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدره، وقد وجد حيض معتاد يوماً ، ولم يوجد أقل منه ، قال عطاء : رأيت من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر ، وقال أبو عبـــد الله الزبيرى : كان فى نسائنا من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر يوماً .

وعلى ذلك فأقله يوم وليـــلة وأكثره خمسة عشر يوماً ولياليها كالشافعية .

غالب الحيض :

اتفق الفقهاء على أن غالب الحيض ست أو سبع ، واستدلوا على ذلك بما روته حمنة بنت أبى جحش رضى الله عنها ، قالت : (كنت استحاض حيضة شديدة ، فأتيت النبى ﷺ أستفتيه ، فقال : إنمــا هى ركضة من الشيطان ، فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم أغتسلى ، فإذا استنقأت ، فصلى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين،وصومى وصلى،فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء)(٢) .

أقل مدة للطهر بين الحيضتين :

يرى جمهور الفقهاء أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، وقيل ثلاثة عشر يوماً ، ولاحد لأكثره ، وقـــد استدلوا على رأيهم بحديث

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى حـ ١ ص٢٣٥
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ٧٦/١ .

رسول الله ﷺ المتقدم ذكره ، قال : (أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) .

أما الحنابلة فقالوا بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً في أحدى روايتي أحمد ، وقد استدلوا على ذلك بما روى عن علي رضي الله عنه : (أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح قل فيها؟ فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت في شهر ثلاثاً صدقت وإلا فهي كاذبة فقال علي (قالون) : أي جيد بالرومية)[١] .

ولا يجيء ذلك إلا إذا كان أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وأقل الحيض يوماً وليلة .

هذا وقد أجمع الفقهاء على أنه ليس لأكثر الطهر حد عند الفقهاء ، فقد يمتد شهراً ، وقد يمتد عاماً ، وربما العمر بكامله ، فلا ترى المرأة الحيض إلا مرة واحدة ، إلا أن الغالب أن الطهر والحيض يتكرران في كل شهر[٢] .

علامة الحيض والطهر :

تعرف المرأة أنها في حالة استقبال الحيض بأشياء كثيرة ، أهمها هذا الإضطراب المفاجيء في كيانها ككل،وارتفاع درجة حرارتها في بعض الأحيان ، وكذلك شعورها بالبرودة الشديدة ، وأحياناً خفقان بالقلب

(١) أخرجه البخاري ولم يذكر قالون — كتاب الحيض ١/٨٤ طبعة استانبول .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٣٢٣

واضطراب فى الدورة الدموية،وكثيراً ما يصاحب الدورة صداع شديد، وآلام بالظهر وتقلصات أسفل البطن وخاصة فى سنى المراهقة وعند بداية الحيض ، وقد يبلغ التأثير مبلغه بالمرأة فتصاب بالإسهال الشديد والآلام المبرحة أثناء قضاء الحاجة .

هذا وقد تصاب بسوء الهضم وتشعر بالرغبة فى القىء وعدم الحاجة للطعام .

كذلك تشعر بعدم القدرة على التركيز ، وربما تشعر بثقل فى الجفون واللسـان ، وترغب فى النوم بصفة دائمة .

ويصاحب ذلك أضطرابات عصبية ونفسية فتثور لأتفه الأسباب ، وتجد لديها الرغبة الملحة فى البكاء وربما الصراخ .

إلا أن وجه المرأة يبدو مشرباً بحمرة خفيفة ، وصدرها يأخذ شـكلا آخر،وتشعر بآلام حادة فى ثدييها فتبدو منتفخة بعض الشىء،ويظهر مايشبه الطفح على الوجه ، ثم ترى الدم خارجاً من الرحم فى أوقات معلومة ، والحمرة والصفرة والكثافة والسواد والبياض المشوب بالحمرة فى وقت الحيض حيض ، والرائق والغليظ والمتقطع كلـــه حيض مادام لم يتعد وقته .

فإن رأته الصغيرة قبل تسع سنوات أو الكبيرة بعد سن اليأس فهو ليس بحيض ، غير أن هناك من أعتبر أن ذلك حيضاً بالنسبة للكبيرة .

أما الطهر فعلامته إنقطاع الدم وجفافه فى غير مدة الحيض(١) ،لأن انقطاع الدم فى مدة الحيض لا يغير من حال المرأة إذ هى حائض رغم

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ح ١ ص ٣٦

جفاف دمها،لاحتمال عودته فى أى وقت ، ولأن كل دم تراه المرأة فى وقت الحيض يعتبر حيضاً متصلا بما قبله وما بعده ، ويستثنى من هذا ذات العادة المستقرة إذا عاودها الدم بعد عادتها واستمر أكثر من عشرة أيام ، فإن الدم بعـــد عادتها طهر فى الحكم .

ويرى بعض الفقهاء أن المرأة لا تعتبر طاهرة إلا إذا رأت القصة البيضاء ، وهى عندهم ماء أبيضا كالذى تراه المرأة حال طهرها ، ويسمى عند النساء بالطهر .

وقد استدلوا على قولهم بظاهر حـــديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها المتقدم ذكره حين سئلت عن هذا الأمر فقالت : (لاتطهر حتى ترى القصة البيضاء) .

بينما يرى الجمهور أن الطهارة تثبت بانقطاع الدم سواء رأت المـاء الأبيض أم لم تره .

وأن المراد بالقصة البيضاء فى حديث السيدة عائشة رضى الله عنها قطعة القطن التى تستثفر بها الحائض ، لا الماء الأبيض الذى تراه الطاهرة ، ذلك لأن الكثيرات لا يرينه مطلقاً .

وقد ترى المرأة الماء الأبيض بين أيام الحيض إذا أصيبت بالتهاب مزمن فى المبيضين .

حيض الحامل

المرأة الحامل لا تحيض فى غالب الأحوال ، وإنما يعرف الحمل بين النساء بإنقطاع دم الحيض،وفى أحوال نادرة ترى الحامل الدم ، فإن كان هذا الدم قبل الوضع بزمن يسير كيومين أو ثلاثة ومعه طلق فهو دم نفاس ، أما إن كان قبل الوضع بزمن كبير أو قبـــله بزمن يسير ولم يصاحبه

طلق فليس بدم نفاس أنمـــا هو دم حيض أو دم فســاد لا يحكم له بأحكام الحيض .

فإن كان الدم على صفة دم الحيض فى اللون والرائحة وفى أيام عادتها فهو دم حيض وإلا فهو دم استحاضة وبه قال مالك(١) والشافعى(٢) ، واختيار ابن تيمية ، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى وغيرهم أن الحامل لا تحيض،وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة إلا أن يصيبها الطلق فيكون دم نفاس ، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة)(٣) .

ويثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا فى مسألتين :—

الأولى : يحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض فى غير الحامل ، ولا يحرم فى الحامل ، لأن الطلاق فى الحيض فى غير الحامل مخالف لقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن)(٤) ،أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضاً أم طاهراً ، لأن عدتها بالحمـــل ، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها .

الثانية : عدة الحامل لا تنقضى إلا بوضع الحمل سواء كانت تحيض أم لا ، لقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)(٥) .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حـ ١ ص ٣٨

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى حـ٢ ص ٣٩٦

(٣) أخرجه الدارمى — كتاب الوضوء ٩٧

(٤) سورة الطلاق آية ١

(٥) سورة الطلاق آية ٤

حكم الحامل لو رأت دماً :

تتحفظ المرأة من الدم على الوجه الذى سبق بحثه عند وضوء المستحاضة ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتقوم بسائر التكاليف الشرعية ، وبه قال ابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وسعيد بن المسيب والشعبي وعكرمة وأبو حنيفة(١) ، وأحمد الذى قال بأن النساء يعرفن الحمل بانقطاع الدم ، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ المتقدم ذكره (لا توطأ حامل . . . الحديث) ، والذى يدل على أنه دم استحاضة إذ لا يجتمع الحيض مع الحمل ، وقال الشافعى ومالك لا تصوم الحامل ولا تصلى ولا تؤدى سائر التكليفات الشرعية التى تكون الطهارة من الحيض شرطاً لها باعتبار أنه دم حيض إذا صادف عادتها ، وقال به أيضاً الليث وقتادة واسحاق .

الراجح — والله أعلم :

هو الرأى القاضى بأن الحامل لا تحيض ، وأن ماتراه يعتبر استحاضة ، وإن كان له مسميات أخرى فى عالم الطب .

وكثيراً ما ترى النساء أثناء حملهن الدم كل يوم وهن على هذه الحالة .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام حـ ١ ص ١٢٤

كيفية احتساب مدة الحيض

من الأهمية أن تعرف المرأة أيام الحيض وأيام الطهر لمعاودة عباداتها وقضاء ما فاتها مما يجب قضاؤه ، ولما كان أقل مدة للحيض وأكثرها من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء .

وترجع بعض أسباب ذلك إلى اعتمادهم على التجربة والعادة التي كثيراً ما تختلف ما بين امرأة وأخرى ، وما بين مجتمع وآخر ، ومنطقة وأخرى طبقاً للظروف المناخية والإجتماعية وغيرها ، لذا كان من الصعب معرفة حدود ذلك على وجه الدقة فجاءت الأحكام اجتهادية غير أن الجمهور اتفق على أن الدم إذا لم يصل إلى أقل مدة للحيض فهو ليس بحيض وإنما هو دم علة ومرض أي استحاضة ، وكذلك الحال إذا تمادى الدم أكثر من مدة أكثر الحيض .

وفيما يلي أسلوب تقدير مدة الحيض طبقاً للقواعد التي حددتها المذاهب في ذلك .

المالكية(١) :

ليس هناك أقل مدة للحيض عند المالكية كما تقدم بحثه ، فالدفقة تعتبر حيضاً دون احتساب للزمن ، وأكثر المدة خمسة عشر يوماً .

وعلى هذا فالمبتدأة وهي التي جاءها الحيض أول مرة ، ولم تكن قد حاضت من قبل ، ويكون ذلك في سن يمكن أن تحيض فيه ، فتترك الصلاة

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ح ١ ص ٣٦

والصوم وغيرها من العبادات التى تكون الطهارة من الحيض شرطا فى صحتها بمجرد أن ترى الدم ، فإن كان الدم مميزاً على الوجه الذى تقدم بحثه فإنها تطهر بالقصة البيضاء أو انقطاع الدم وتعرف عادتها وتؤكدها فى الشهور التالية ، فإن لم تميز الدم واستمر معهـا أكثر من خمسة عشر يوماً فهى مستحاضة بعد تلك المدة ، وعليها أداء سائر التكليفات التعبدية .

أما المعتادة وهى التى رأت الدم والطهر بصفة منتظمة أكثر من مرة، وتعرف وقت حيضها وطهرها ، فتقعد عن عبادتها قدر مدتهـا ، ثم تطهر فى وقتها ، فإن تمادى بهـا الدم أكثر من عادتها فلها حالتان : —

الأولى : بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام مالم تتجاوز أكثر مدة الحيض .

الثانية : جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة للحيض أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز .

الشافعية(١) :

أقل مدة للحيض عند الشافعية يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوماً ولياليها ، وعلى هذا فالمبتدأة عند الشافعية إن رأت الدم لأقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة وعليها قضاء مافاتها، وإن رأت الدم لأكثر من يوم وليلة وكانت مميزة أى كان دمها على الصفة التى أوردناها فى دم الحيض من حيث اللون والرائحة فحيضها أيام الدم المميز بشرطين .

الأول : ألا ينقص الدم الأسود عن يوم وليلة .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى حـ٢ ص ٤٠٣

الثانية : ألا يزيد عن أكثر مدة الحيض .

فإن كانت مبتدأة غير مميزة ، فهى حائض إذا لم تتجاوز الخمسة عشر يوماً وليلة ، فإن استمر و جاوزت المدة فهى مستحاضة. وقيل تستمر غالب الحيض وبعد ذلك تعتبر مستحاضة ،أما المعتادة فهى إما مميزة أو غير مميزة، فإن كانت معتادة مميزةفتقدر حسب عادتهـا أوحسب التمييز ، فإن تجاوز الدم عادتها ردت إلى التمييز .

أما إن كانت معتادة غير مميزة وهى من كانت تحيض أياما معينة ثم عبر الدم عادتها ، فإن تجاوز الدم الخمسة عشر يوماً ردت إلى عادتها وتغتسل وتقضى مافات أعتباراً بعادتها .

الحنفية(١) :

أقل مدة للحيض هى ثلاثة أيام وليال وأكثرها عشرة أيام ولياليها . فإن حاضت المرأة أقل من ثلاثة أيام رليال كان ذلك استحاضة ، وعليها استئناف عبادتها وقضاء مافاتها ، وإلا فهى حائض.

فإن كانت معتـادة فزادت أيام عادتها فيما دون العشرة كانت الأيام الزائدة حيضاً ، فمثلا لو كانت عادتها ثلاثة أيام ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربعة واعتبر اليوم الرابع حيضاً . وإن كانت عادتها أربعة أيام ثم رأت خمسة انتقلت العـادة إلى خمسة وكان اليوم الخامس حيضاً ، وهكذا حتى العشرة حيضاً،وعليها القيام بسائر التكليفات الشرعية بعد انقضاء العشرة أيام .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص ١١١

الحنابلة(١) :

أقل مدة للحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ، وقيل فى رواية لأحمد سبعة عشر يوماً .

والمبتدأة إن رأت الدم لأول مرة لأقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة وعليها استئناف عبادتها وقضاء مافاتها .

وإن زاد عن يوم وليلة فهو دم حيض إن لم يزد عن أكثر المدة وهى خمسة عشر يوماً ، وعليها أن تعرف عادتها بحساب ذلك فى الشهر التالى والذى يليه .

فالعادة عند الحنابلة تثبت بعد ثلاث مرات وهو المشهور عندهم ، وتصبح بعد ذلك معتادة .

فإن جاوزت أكثر المدة فهى مستحاضة بعدها ، وعلى ذلك فالمبتدأة لها حالتان :

الأولى : أن تكون مميزة فإن كان الدم الأسود لا يزيد عن أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحيضها زمن الدم الأسود .

الثانية : أن لا يكون دمها متميزاً على ما مضى وفيها أربع روايات .

— أن تجلس غالب الحيض من كل شهر وهو ستة أو سبعة أيام ، فهو غالب عادات النساء كما قال الخرقى .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى حـ ١ ص ٢٣٤

— أنها تجلس أقل الحيض لأنه اليقين .

— أنها تجلس أكثر الحيض.

— أنها تجلس عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها .

والأول أصح لقول رسول الله ﷺ لحمنة: (تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين ويوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)[1] .

أما المعتادة فترجع إلى عادتها ، وإن كانت مميزة يقدم التمييز كما قال الخرقى ، فإن نسيت العادة عملت بالتمييز ، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر .

والنقاء من الحيض عند الحنابلة يعتبر طهراً تفعل فيه المرأة ماتفعله الطاهرات .

حكم من توالى عليها الحيض والطهر :

ويحدث ذلك بأن يأتيها الدم بعض الوقت ويذهب عنها ليعود مرة أخرى وهكذا .

وقد أختلف العلماء هل يكون ذلك طهراً أم ينسحب عليه أحكام الحيض ؟ فذهب مالك[2] وأصحابه إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، وتلغى أيام الطهر ، وتغتسل فى كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلى فإنها لا تدرى لعل ذلك طهراً ، فإن أجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر

---

(١) رواه أحمد وأبو داود فى كتاب الطهارة ١ / ٧٦

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ح ١ص٣٨

يوماً فهي مستحاضة ، وبه قال الشافعي(١) في أحد روايتيه ، أما المشهور عنده اعتبار الأيام كلها حيض ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً ، وبهذا قال أبو حنيفة وابن تيمية .

أما الحنابلة فقد اعتبروا أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون بعد ذلك استحاضة .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٢ ص ٣٩٨

المبحث الثاني

النفاس

عرف أهل اللغة النفاس ـ بكسر النون مصدر نفست المرأة بفتح النون ونفست بضمها إذا ولدت . وقيل ضمها أشهر من فتحها .

وعنـــد أهل الإصطلاح ، النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة أو السقط ولا حد لأقله ، وأكثره أربعون يوما .

تحليل التعريف ـــ حين ذكر لفظ (دم) فى التعريف ينفى مالو ولدت بدون دم إذ أنها فى هذه الحالة لاتعتبر نفساء ، وقيل تنفس بالولادة الجافه وبدون دم .

وفى تحديد مكان الخروج فى التعريف (يخرج من الرحم) إحترازا من اعتبار الدماء التى تخرج أثناء الجراحة فى الولادات القيصرية دم نفاس ، إذ أن المرأة ليست بنفساء فى الحكم ، ولا تنطبق عليها أحكام النفاس فى العبادات ، وإن كانت تعتبر نفساء فى سائر الأحكام الأخرى ، كانقضاء العدة ومااليه . فإذا ماخرج الدم من الرحم بعد الولادة القيصرية كانت به نفساء(١) وفى قوله (عقب الولادة) احتراز عما يخرج من الدم قبل الولادة أو معها قبل نزول أكثر الولد . فإنه ليس بنفاس فى الحكم .

وفى التعريف (أو السقط) تبيان أن من أسقطت مستبين الخلقة يصدق عليها حكم النفساء ، وإن أثر خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص١٢٩

وفى (لا حد لأقله وأكثره ستون يوما) والواقع أن الغالب فى النفاس أربعون يوما . فلو زاد عن ذلك فهو استحاضة ، وهى موضع خلاف أيضا .

دليله :

ــ ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما ، أو أربعين ليلة)(١) .

ــ ما رواه ابن ماجة عن أنس : (كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)(٢) .

ــ ما روى : (من أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف)(٣) .

أقل مدة للنفاس :ــ

أجمع الفقهاء على أنه لا حــــد لأقله ، فقيل ساعة عند الشافعية(٤) والحنفية ،(٥) وقيل مجة دم ، وبهذا قال مالك والأوزاعى وأحمد واسحق

---

(١) سنن أبى داود ــ كتاب الطهارة ٨٣/١

(٢) سنن ابن ماجة ــ كتاب الطهارة ٢١٢/١

(٣) هذا الحديث غريب ، والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف ، وهما مصدران لجف الشىء يجف بكسر الجيم وبفتحها .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى جـ٢ صـ ٥٢٩

(٥) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للهروى جـ١ صـ ٢٢٥

وجمهور العلماء . وللحنفية روايات أخرى فى أقل النفاس فقيل أحد عشر ، وقيل خمسة وعشرون والأصح قوله لاحد لأقله بلا تحديد .

ويقول صاحب المغنى مؤيدا ذلك أنه لم يرد فى الشرع تحـــديده ، فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا . وذكر ما روى من أن امرأه ولدت فى عهد رسول الله ﷺ ولم تر دما ، فأطلق عليها ذات الجفوف .

كما استدل بما رواه أبو داود أن امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره .

أكثر مدة النفاس : —

اختلف الفقهاء فى أكثر مدة النفاس فجاءت لهم عدة أقوال :

منهم من قال بأن أكثر النفاس أربعون يوما لحديث أم سلمة رضى الله عنها المتقدم : (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما) .

وبه قال الحنابلة(١) والحنفية وإحدى روايات الشافعية .

ومنهم من قال أن أكثر النفاس ستون يوما ، وبه قال الشافعية والمالكية فى إحدى رواياتهم ، واستدلوا على ذلك بما رواه الأوزاعى بأن هناك من ترى النفاس شهرين متتابعين ، وروى مثل ذلك عطاء .

ومنهم من قال يجب الرجوع فى أكثره إلى عادة النساء ، وهو القول

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ صـ٣٦١

الثانى للمالكية . ومنهم من قال أكثره فى الغلام خمسة وثلاثون ، وفى الجارية أربعون . وبهذا قال الأوزاعى .

على أنهم اتفقوا جميعا أن غالبية النفاس أربعون يوما ، وما زاد كثيرا فهو حيض إن صادف زمنه ، وإن استمر فهو إستحاضة ، والعبرة فى ذلك الأمر لعادة النساء التى تختلف من إمرأة لأخرى ، بل تختلف فى المرأة من ولادة إلى أخرى ، ولأن هذا الأمر يترتب عليه أحكام شرعية بالغة الخطورة ، كأنتهاء ، العدة مثلا ، وترك العبادة من صوم وصلاة ، لذا يجب على المرأة أن تتحرى الدقة فى ذلك .

وفى تحديد أربعين يوما زمنا للنفاس عند غالبية النساء وبنص الحديث الذى روته السيدة أم سلمة رضى الله عنها منتهى التحرز من الوقوع فى الأثم ، إذ غالبا ما ينتهى الدم قبل هذه المدة إلا أن بتمامها على حال النفاس مجاز على سبيل الحيطة ، ولكى يبرأ الرحم من كل ما يعلق به من الولد .

النفاس عند علماء الطب

عرف الأطباء(١) النفاس بأنه الفترة التى تلى الولادة مباشرة ، والتى تكفى لعودة الرحم والجهاز التناسلى إلى حالته الطبيعية قبل الولادة .

ويحتاج الرحم والجهاز التناسلى للمرأة إلى مدة تتراوح مابين ستة وثمانية أسابيع كى يعود إلى حجمه الطبيعى .

إذ أن الرحم بعد الولادة مباشرة ينزل إلى مستوى السرة بعد أن كان يملأ تجويف البطن إلى العانة .

---

(١) دورة الارحام د . محمد على البار ص ٦٨ —
الطب محراب للإيمان جـ١ ص ٨٣

كما أن الرحم يبلغ من الحجم قبل الحمل حوالى ٢ — ٣سم٣ ، ثم تصل فى أواخر الحمل إلى حوالى ٥٠٠٠ سم٣ ، أى أن حجم الرحم ازداد بمقدار ٢٥٠٠ ضعف تقريباً . فمعنى ذلك أن عضلات الرحم تتمدد وتتسع فى الحجم إلى أن تبلغ ألفين وخمسمائة ضعف . ثم يبدأ فى العودة إلى الحجم الطبيعى شيئا فشيئا بعد الولادة ، وبانتهاء فترة النفاس يصبح الرحم شقا صغيرا لايتسع لأكثر من مليمترين فقط . ولو تأملنا وزن الرحم لوجدناه قبل الحمل لايزن سوى ٥٠ جراما ، ثم عند الوضع يزن كيلوجراما . ثم يبدأ فى النزول ثانية فنجده بعد أسبوع فقط من الولادة يصبح وزنه نصف كجم ، وبعد أسبوعين من الولادة يصبح وزنه ربع كجم ثم ينخفض شيئا فشيئا حتى يعود فى نهاية فترة النفاس إلى وزنه الطبيعى وهو خمسين جراما فقط . ويعرف علماء الطب دم النفاس ومايصاحبه من إفرازات بأنه الدم الذى يخرج من الرحم بعد الولادة والذى يستمر إلى مدة تتراوح مابين ثلاثة إلى أربعة أسابيع قد تطول إلى ستة أسابيع . هذا وليس هناك أدنى اختلاف بين تعريف النفاس لدى علماء الشرع وعلماء الطب ، فكل منهم مكمل للآخر ومتممه إذ اتفقا سويا على أن مدة النفاس من ستة إلى ثمانية أسابيع أى من أربعين إلى ستين يوماً .

ويهتم علماء الطب بالناحية الصحية للمرأة كى تباشر مهام التكليف بعد ذلك بصورة طبيعية ، ثم يتناول علماء الشريعة الوضع من ناحية كونها مناطا للتكليف من عدمه ، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة أحوال الدم وتعيينه إن كان دم نفاس أو دم فساد أو حيض ، حيث يترتب على ذلك أحكام شرعية متنوعة .

وقد اتفقوا على أن المقصود من كل هذه الحيطة مراعاة المصلحة العامة ، فخلوها من دم النفاس دليلا على كونها قد استعادت صحتها وحيويتها ، فتصل ما انقطع من عبادتها لتشكر الخالق على تمام النعمة بالصحة والعافية.

إذ أن المرأة إبان لحظات الولادة هى عين القوة والضعف، وأى لحظة أعظم وأقوى من منشأ حياة أرادها الله ليعمر الكون ، ثم ماقدر للمرأة من أن تكون وعاء هذا السر الأعظم وخزنته إلى أن تقوم الساعة ، وأى ضعف وهوان يحتوى المرأة حال ولوج الحياة ، حيث تدف قدها هذه الدفقات الجديدة التى ترغب فى النور فى قوة وإصرار ، بينما الرحم معلقة فى قبضته تنقبض وتنبسط بأمره وبقدر معلوم . هنا يقف العلم حائراً ثم يسجد ضارعاً . إنها تنفطر، تتقلص، تروح فى غمة الألم ثم تعود بما أودع الله فى قلبها من حنان ، إذ أنها ترى ولدها من قبل أن تضعه وتحتويه ، تراه جزءاً نابضاً يعرج فى أحشائها ، فتسعى بكل ماقدر لها من جهد ، وبكل مابقى لها من عافية لإخراجه إلى النور حتى لايهلكه الكهف المظلم الذى قد ينغلق تواً بداخلها . لذا نراهـــا تزج بأحشائها وتدفع أعماقها بقوة لو أنها قيست لهالنا الرقم الذى تسجله هذه المرأة الرقيقة الصغيرة ، لكنها لحظة خلاص ونجاة كلها بين يدى الله . وأى تأخير أو تبديل ولو يسير يعنى نهاية حياة الأم والجنين . فلو أن الرحم استبدل التقلصات الخفيفة التى تزداد شيئاً فشيئاً بانقباضة واحدة لإخراج الجنين ، أقول لو حدث لكان الموت المحقق للجنين حيث ينغلق كهف الرحم عليه فيمنع خروجه بأى حال من الأحوال . هذا فضلا عن أن تقلص الرحم يحدث نقصا فى ورود الدم إلى الجنين عبر المشيمة المتصلة مع رحم الأم بآلاف من الثقوب . لذا كان من واسع رحمته أن جعل الرحم تنبسط وتنقبض فى حركة منتظمة كى تدفع الجنين بصورة سليمة . ولو أن الرحم بعد انسلاخ المشيمة وخروج الجنين لم تنقبض بشـــدة ؛ أى عكس الحالة الأولى ماذا يحدث ؟ .

أقول أن الموت محقق للأم التى تنزف دماها فى وقت قليل ، إذ أن قعر الرحم يحوى آلاف الثقوب الدموية لو بقيت مفتوحة بدون إغلاق لكان معناه موت الأم فى ثوان . لذا يسمى الرحم (بالفوهة المرعبة) .

فلولا تدخل إرادة الله وهي لحظات إعجاز وإبداع تجعل الرحم تنقبض؟ بشدة وبمجرد انسلاخ المشيمة وذلك بواسطة طبقة عضلية شبكية مضفورة بإحكام على شكل ثمانية بالإنجليزية . هذه الألياف عندما تنقبض فإنها تغلق أي ثقب في قعر الرحم .

فسبحانه الذي جعل انقباض الرحم في الحالة الأولى موتاً للجنين، وفي الحالة الثانيه حياة للأم . أليست إرادته ومشيئته التي فرقت بين الموت والحياة .

والحمل ميلاد الحياة عند الفقهاء الحامل والنفساء ضمن من ينطبق عليهن أحكام المريض مرض الموت أو المخوف . ترى ألا يستحق واهب نعمة الحياتين (للأم والولد) الشكر بل والتعجيل بالشكر بتحرى الطهارة كي تصح العبادة . كما أن في تحرى الطهر بعد النفاس استقراراً عائلي حيث يعاود الرجل حياته الجنسية مع زوجه التي عمرت بيته بالولد ، وخاصة بعدما عادت إليها عافيتها ونضارتها . وفي تحرى الطهر من النفاس وكل ما يشوب الرحم من دم متعلق بالولد نقاء وصفاء لحفظ الإنسان وسلامة الأبدان ، إذا ما أرادت المرأة أن تحتسب عدتها بعد فراق أو طلاق أو وفاة . أنها بعض الحكم الجلية التي بينها المشرع الحكيم حفاظاً على دعائم المجتمع وصوناً للبناته من التفكك والانهيار والضياع . وسيأتي تفصيل ذلك .

صفة دم النفاس :

دم النفاس في الأيام الأولى للوضع يتميز بلونه القاني وقوامه الغليظ وغزارته أيضاً ، وهو سريع التجلط ، وليست له رائحة عفنة إلا إذا وجدت التهابات ميكروبية بالرحم ، فإن رائحة دم النفاس تتغير . لذلك

يجب على الأم المسارعة بعرض نفسها على الطبيب المعالج كى لاتتعرض لحمى النفاس الخطيرة . هذا ويتغير لون الدم وتقل كميته بمرور المدة حتى يصير مائلا إلى اللون الترابى ، ثم تظهر أخيراً القصة البيضاء ، وتقل مدة الدم وتكثر تبعاً لرضاعة الأم لطفلها . فإن أرضعته قلت المدة ، وإن لم ترضعه زادت مدة دم النفاس لديها .

وقد تتوقف الإفرازات الدموية وغيرها خلال هذه الفترة ، ثم تعود ثانية ، ويرجع ذلك إلى بعض التغيرات الفسيولوجية التى تطرأ على الرحم ، كما لو سقط الرحم أو انقلب إلى الخلف أو أن هناك بقايا من المشيمة . وإبان فترة النفاس ، وخاصة بعد الولادة مباشرة تجتاح المرأة قشعريرة يصاحبها عرق غزير ، وتسمى بقشعريرة اللبن . إذ ترتفع درجة حرارتها قليلا ، وقد تنخفض ، وقد يقل ضغط الدم ويبطىء النبض وتشعر بالإجهاد والإعياء بصفة عامة . ثم لاتلبث أن تعود إلى طبيعتها ، أما لو استمرت درجة الحرارة على ارتفاعها ، فهذا يعنى وجود بعض الالتهابات التى تنذر بحمى النفاس لاقدر الله إن لم تسارع بالعلاج فعودة الرحم والجهاز التناسلى إلى الحالة التى كان عليها قبل الولادة هى المقياس الحقيقى لانتهاء فترة النفاس . إذ أن ذلك دليل على أن الأم قد تجاوزت مرحلة الخطر .

النقاء المتخلل مدة النفاس

اختلف الفقهاء في حكم الطهر الذى تراه المرأة مدة النفاس ، وجاءت أقوالهم على النحو التالى :

المالكية(١) :

يبنى المالكية حكمهم على طول المدة . فإن رأت المرأة الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس . وإن تباعد مابينهما فهو حيض . فإن بلغ النقاء نصف شهر فهو طهر . ومارأته من دم بعد ذلك فهو حيض وإن كان أقل من ذلك فهو نفاس ، وعليها أن تلفق أكثر مدة النفاس بأن تضم أيام الدم إلى بعضها ، وتلغى الانقطاع حتى تبلغ أقصى مدة للنفاس فينتهى بذلك نفاسها . ويجب عليها أن تفعل فى أيام الانقطاع ماتفعله الطاهرات .

الشافعية(٢) :

جاءت أقوالهم على ضربين :

الأول : إن رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم رأت الدم يوماً وليلة فعلى رأيين أحدهما أنه نفاس والثانى حيض ومابينهما طهر .

الثانى : إن الجميع دم نفاس لأن الطهر وجد فى مدة النفاس وفيما بينهما .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص ١٦١

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ١ ص ١١٩

الحنفية(١) :

عدوا النقاء المتخلل بين النفاس من النفاس .

الحنابلة(٢) :

جاءت أقوالهم على ضربين :

الأول : أن الطهر المتخلل مدة النفاس يعد من نفاسها تدع له الصلاة والصوم . وهذا قول عطاء والشعبي .

الثاني : أنه طهر مشكوك فيه . وعليها أن تأخذ بالأحوط فتصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطاً ، ولا يجب أن يأتيها زوجها .

والرأي الراجح — والله أعلم :

إن ماتراه المرأة في زمن النفاس من الطهر إن كان يوماً أو يومين أو ثلاثة فهو من النفاس وخاصة إن كان قريباً من الوضع . وإن بلغ خمسة عشر يوما فهو طهر تصوم وتصلي . فإن واتاها الدم فهو حيض إن صادف زمن الحيض ولنأخذ بالأحوط فتقضي الصوم .

نفاس المرأة إذ وضعت توأمين

اختلف الفقهاء في حكم نفاس المرأة إذا وضعت توأمين ، وجاءت أقوالهم على النحو التالي :ـ

---

(١) فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص ١٣٠

(٢) منار السبيل في شرح الدليل جـ١ ص ٦٩

الشافعية :(١)

وكان لهم ثلاثة أقوال :

الأول : يعتبر النفاس من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده .

الثاني : يعتبر النفاس من الثاني لأنها مادامت لم تزل حاملا فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة .

الثالث : يعتبر ابتداء المدة من الأول ، ثم تستأنف المدة من الثاني ، لأن كل واحد منهما سبب للمدة . فإذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما .

الحنفية(٢)

النفاس لايثبت حتى تضع حملها بكامله . فإن كان بين الولدين أربعون يوماً فصاعدا فيجب النفاس من الولد الثاني . وهو أحد قولي أبي حنيفة .

الحنابلة(٣) :

كان لهم قولان :

الأول : النفاس يحتسب بعد نزول الأول،وهو قول مالك وأبي حنيفة في القول الآخر له .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٢ ص ٥٣٠
(٢) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للهروي جـ ١ ص ٢٢٧
(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي جـ ١ ص ٢٢٩

الثانى : إن نفاس المرأة من الثانى فقط ، وهو قول زفر لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة ، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثانى كمدة العدة ، وعلى هذا فإن ماتراه من الدم قبل الثانى لا يكون نفاسا .

والرأى — والله أعلم:

أن الأم تعتبر نفساء ويصدق عليها حكم النفساء منذ خروج الولد الأول . فإن ولدت الثانى خلال مدة النفاس ، وكان الدم مستمرا اعتبر النفاس مستمرا إلى نهاية مدته إلا إذا انقطع الدم قبل ذلك أو تكون لها عادة سابقة فى ذلك ترد إليها . وإن وضعت الثانى بعد مدة النفاس ولم يزل بها الدم ، تبدأ نفاسها من جديد على أن تطهر بمجرد انتهاء الدم لأقل مدة . فإن صادف زمن الحيض بعد ذلك فهو حيض . وتتعرف عليه عن طريق خواصه من لون ورائحة .

فإذا وضعت بعد ستة أشهر من ولادة الأول لم يعتبر توأما للأول ، ولكن مولودا مستقلا له نفاس مستقل كالأول تماما ، وينبغى على المرأة إن استمر بها الطهر فترة زمنية متصلة أن تغتسل ولا تقعد عن عبادتها بدون سبب كما تفعل الكثيرات من الأخوات .

حكم مالو أسقطت المرأة

السقط بالكسر إسم للولد الساقط قبل تمام خلقه ، وللفقهاء فى حكم نفاس المرأة فى هذه المسألة عدة آراء :ـ

فلو أسقط الولد بعدما استبان فيه شىء من خلق الإنسان أو بعض

الخلق ، فلأمه حكم النفساء تماما . وبهذا قال الحنفية(١) واشترط الشافعية شهادة القوابل(٢) .

كما اشترط الحنابلة رؤيتها للدم بعد إسقاطها

ولو أسقطت مالم يتبين فيه خلق آدمى ، فعند الحنفية لايعتبر ولدا ولا تصير أمه بسببه نفساء ، ولكن هى حائض إن كان فى زمن حيض ، أو مستحاضة إن كانت فى زمن غير الحيض . والشافعية على أن للسقط حكم الولد سواء استبان خلقه أم لم لامادامت القابلة شهدت بذلك .

وللحنابلة أقوال فى ذلك ، فإن رأت الدم بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس ، وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شىء من خلق الإنسان ففيها وجهان أحدهما : أنه نفاس لأنه بدء خلق آدمى ، والثانى : ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمى فأشبهت النطفة .

والرأى — والله أعلم :

ضرورة شهادة طبيب مسلم أو قابلة ، لأن البون شاسع على مايترتب على اعتباره نفاس : أو اعتباره حيضا أو استحاضة ، لهذا ينبغى التيقن والتحرز حتى لو أنها أسقطت فى بيتها ، فعليها استدعاء طبيب مسلم ، أو من له خبرة فى ذلك من النساء .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ صـ ١٤٠
(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ صـ ٥٢٦

المبحث الثالث

الاستحاضة

عرف الفقهاء الاستحاضة بأنها دم علة ينزل من فرج المرأة ليس بحيض ولا نفاس . فكل مازاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أرسال قبل تسع سنين فهو استحاضة .

وقيل هو دم يخرج من أنسجة دقيقة وهى العروق فى قبل المرأة ،وقد سماه رسول الله ﷺ عرقا .

والمستحاضة تدخل ضمن أصحاب الأعذار كالمبطون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه ، ولهذا رتب لها الشرع أحكاما خاصة تخالف فى مجموعها أحكام الحيض والنفاس رغم كونه دما يخرج من الرحم .

والاستحاضة عند علماء الطب(١)، نزيف دموى فى غير الأوقات الطبيعية ، قد يكون من الرحم ، أو من أى مكان آخر فى الجهاز التناسلى للأنثى . ومن أهم أسبابه : ـ

أولا : إضطراب الحالة النفسية التى قد تأتى فى صورة زيادة فى كمية الطمث .

ثانيا : بعض الأمراض العامة للجسم ، مثل أمراض الدم ، وارتفاع ضغط الدم أيضاً .

---

(١) دورة الأرحام ـ دكتور محمد على البار ص ٦٠

ثالثاً: نزيف ناتج عن أسباب موضعية فى الجهاز التناسلى، منها إصابة غشاء البكارة عند صغار السن إصابة مباشرة، إما عن طريق الدفع فى الموضع نفسه بقوة أو ارتطام الصغيرة على شىء مدبب أدى إلى تمزق الغشاء وحدوث النزيف.

ومنها، إلتهابات أو تقرحات فى عنق الرحم أو قنوات فالوب، ومنها بعض الأورام الحميدة مثل الأورام الليفية. ومنها الأورام الخبيثة فى عنق الرحم أو الرحم نفسه.

رابعاً: نزيف ينتج عن بعض الاضطرابات الهرمونية التى قد تحدث فى المبيض أو الغدة النكافية أو الغدة الدرقية، لذلك فهو يسمى إنزيف رحمى وظيفى، والنزيف الناتج من هذه المجموعة غالبا ما يأتى فى صورة زيادة فى كمية الطمث، أو أن يعاودها الحيض أكثر من مرة فى الشهر الواحد.

خامساً: نزيف رحمى نتيجة بعض مشاكل الحمل. منها الاجهاض، وخاصة المتكرر، ومنها الحمل خارج الرحم، ومنها الحمل مع وجود العازل (اللولب)، ومنها إنفجار الرحم أو الأبواق.

وبعد أن أستعرضنا مسببات النزيف الرحمى والذى يطلق عليه الفقهاء إسم الاستحاضة لمخالفته للحيض والنفاس من ناحية ما يترتب على كل منهما من التكليفات الشرعية.

بقى لنا أن نحدد نوعية الدم إن كان حيضا أم استحاضة أم نفاسا لما يترتب على التفريق من أحكام، فالحائض لا تصوم ولا تصلى ولا تقرأ القرآن ولا تلبث فى المساجد ولا تطوف البيت، وكذلك النفساء.

أما المستحاضة فلا تمنع من شىء من ذلك، إلا الوطء، ولقد تناول

الفقهاء القدامى هذه الجزئية بكثير من التوضيح والتحليل والتفصيل، وفرقوا بين الحيض والاستحاضة بعد دراسة مستفيضة لخواص وصفات كل منها، ولم يتركوا صغيرة ولا كبيرة إلا وبحثوها لتعلق ذلك بعبادات ومعاملات المرأة مستضيئين بهدى النبوة، ومادرسوه من طبائع النساء فى الأمصار، فأتوا بما لم يصل إليه علماء الطب الحديث، وجعلوا لكل سائلة جوابا متحرين الدقة فى الحكم لوجه الله تعالى.

الحيض والاستحاضة

أول ما تناوله الفقهاء فى هذه المسألة التمييز بين دم الحيض والاستحاضة وذلك فيما يلى :

أولا : النوع : فالحيض طبيعة وجبلة ، والاستحاضة دم علة باتفاق الفقهاء .

ثانياً : اللون : فلون دم الحيض مائل إلى السواد، أو أسود محتدم قانى، أو ترابى له رائحة نفاذة ، بينما دم الاستحاضة أحمر مشرق ولا رائحة له غالباً .

ثالثا : دم الحيض لا يتجلط مطلقا، بينما دم الاستحاضة يتجلط مباشرة.

رابعا : مدة الحيض، حدد الفقهاء زمن الحيض مع اختلاف يسير بينهم، فعند الشافعية أقل مدة للحيض يوم وليلة ، وأقصى مدة له خمسة عشر يوما وليلة ، وعند الحنفية ، أقله ثلاثة أيام وليال وأكثره عشرة أيام وليال ، والحنابلة أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وقيل سبعة عشر ، غير أنهم اتفقوا على أن غالبية الحيض ستة أو سبعة أيام ، كما هو مشهور عند غالبية النساء .

خامسا : تحديد بدء سن الحيض ، فالجمهور على أن الحيض لا يكون قبل تسع سنين ، فلو رأت الصغيرة دما قبل تسع سنوات فهو دم علة .

سادسا : أقصى سن ينتهي بعده الحيض ، وهنا مسألة خلاف بين الفقهاء فمنهم من حددها بالخمسين ، ومنهم من زادها إلى خمس وخمسين ، غير أنهم أجمعوا على أن ما تراه المرأة من دم بعد الستين فهو دم علة واستحاضة .

النفاس والاستحاضة

الدم أثناء الحمل :

قد تشكك المرأة حينما ترى الدماء أثناء الحمل ، هل يعد ذلك حالة مرضية . أم أنه دم حيض ، وبالطبع سيتوقف على ذلك تمام سائر عباداتها البدنية من عدمه .

للفقهاء رأى فى هذه المسألة مع خلاف يسير فيما بينهم مؤداه ، إن صادف نزول الدم زمان الحيض ، فهو من الحيض ، إن كان على صفته ، وإن رأته بعد ما تحرك الجنين فى أحشائها ، ولم يكن كدم الحيض بالوصف والزمان فهو حالة مرضية ، أو استحاضة كما يطلق عليه الفقهاء ، وقد سبق بيان حيض الحامل .

الدم بعد النفاس :

وإذا ما امتد بالمرأة الدم إلى ما بعد أقصى مدة للنفاس ، هل يعد من النفاس ؟ فتقعد عن صلاتها ، أم أنه دم علة واستحاضة ، وعليه تتوقف عن العباده ، وهنا مسألة خلاف بين الفقهاء فى أقصى مدة للنفاس فيما بين أربعين يوما أو ستين يوما .

على أنهم اتفقوا على أنها لو رأت الدم بعد انتهاء فترة النفاس التي لم تتجاوز أكثر من يومين أو ثلاثة فهو من النفاس ، وإن رأته بعد النفاس بأسبوع فأكثر وصادف زمن الحيض وكان على صفته فهو حيض ، وإن استمر ولم يكن على صفة الحيض فهو استحاضة .

حالات الاستحاضة

أفاض الفقهاء في شرح هذه المسألة وافتراض المشكلات ووضع الحلول لما لها من أثر جلي حول صحة العبادات من عدمها ، على أننا آثرنا أن نتناول هذا الموضوع من خلال النقاط الرئيسية التالية :

أولها : استحاضة المبتدأة . وثانيها : استحاضة المعتادة . وثالثها : استحاضة الناسية .

استحاضة المبتدأة

المبتدأة هي التي جاءها الحيض أول مرة ، ولم تكن قد حاضت من قبل ، ويكون ذلك في وقت يمكن أن تحيض فيه ، أي أن عمرها تسع سنوات أو أكثر ، فإن انقطع الدم قبل الحد الأدنى لمدة الحيض ، وهو يوم وليلة ، كان الدم دم استحاضة ، وعليها القيام بسائر التكليفات التعبدية وقضاء ما فاتها . وإن زاد الدم عن الحد الأقصى طبقا لما حددته المذاهب وتقدم بيانه ، كان الدم بعد الحد الأقصى دم استحاضة ، وعليها القيام بسائر التكليفات التعبدية . والمبتدأة تتعرض لحالتين :

أولا : مبتدأة مميزة :

والمبتدأة المميزة هي من كان دم الحيض عندها مميزا باللون والرائحة السابق بحثهما ، وأن يكون لدمها اقبال وأدبار . ويستمر الدم على صفته بحيث يصلح أن يكون حيضا ، فلا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوما .

ويقدر حيضها هنا عن طريق تمييز الدم ، فالأسود الثخين حيض والآخر استحاضة(١) ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

— ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (جاءت فاطمة بنت حبيش إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ : إنما هو عرق وليس بحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)(٢) .

— حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم : (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضيء فإنما هو عرق) ، ويدل ذلك على أن أيام الحيض هي الأيام التي بها الدم الأسود ، وما عدا ذلك فاستحاضة ولا تنقطع العبادات بها .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٢ صـ ٤١٢
المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ صـ ٣٢٤

(٢) أخرجه الشيخان — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٩/١.

ثانيا مبتدأة غير مميزة :

وهى تحيض لأول مرة بدم غير مميز ، وليس لها إقبال ولا إدبار .
فالمالكية(١) يرون أنها حائض مع أول دفقة دم حتى ينقطع ، وتستمر حائضا إن لم ينقطع الدم حتى نهاية أكثر المدة . وبعد ذلك تأخذ حكم المستحاضة وكان للشافعية(٢) ثلاثة آراء أولها أنها حائض أقل مدة للحيض وهى يوم وليلة لأنه يقين ، وما زاد على ذلك مشكوك فيه ، والثانى أنها ترد إلى غالب حيض النساء أى ست أو سبع أيام ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة . وقيل تستمر إلى أكثر المدة حائضا وبعدها تأخذ حكم المستحاضة ، وقد استدلوا بحديث حمنة بنت أبى جحش المتقدم ذكره فى تحديد مدة غالب الحيض .
أما الحنفية (٣) فقالوا بأنها مستحاضة إذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام وليال أو زاد على عشرة أيام .

وجاءت للحنابلة(٤) أربع روايات أصحها : أنها تجلس غالب الحيض وهى ست أو سبع أيام وليال من كل شهر ، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة ، واستدلوا بحديث حمنة بنت أبى جحش المقدم ذكره .

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل حـ١ صـ ٢٠٧
(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ١ صـ ١١٤
(٣) حاشية ابن عابدين حـ١ صـ ١١٦
(٤) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ صـ ٣٢٧

استحاضة المعتادة

المعتادة هي من رأت الدم والطهر بصورة منتظمة أكثر من مرة، ولها أقبال وإدبار ودمها على الصفة الواردة فى زمن الحيض. وعلى ذلك فهى تعرف وقت حيضها، ووقت طهرها.

وعندما تتعرض المعتادة لحـــالات الاستحاضة فإنها تكون على حالتين:

الأولى: مستحاضة معتادة:

وهى من كانت معتادة ثم أطبق عليها الدم إلى أكثر من عادتها. فإن كانت عادتها مثلا سبعة أيام من أول كل شهر وطهرها ثلاثة وعشرون، فإنها تجلس عن الصوم والصلاة سبعة أيام ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ لكل صلاة لأنها أصبحت فى حكم المستحاضة بعد انتهاء السبعة أيام إلى أن ينقطع الدم عنها.

الثانية: مستحاضة مميزة:

وهى من كانت معتادة ولدمها إقبال يتميز بلونه الأسود ورائحته النفاذة، ولها إدبار يميل إلى الحمرة والصفرة مثلا. ثم تغير وقت عادتها مع بقاء دمها على صفته فأصبحت مستحاضة مميزة.

فإن كان الأسود الثخين فى زمن العادة التى تعرفها، فقد اتفقت العادة مع التمييز فيعمل بهما باتفاق العلماء، لما روته أم سلمة رضى الله عنها، قالت: (إن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت الرسول ﷺ فقال: لتنظر فى عدد الأيام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر

قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلى)(١) .

أما إن كان الدم المعتبر حيضا (الأسود الثخين) بصفته أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا فالفقهاء فى هذه المسألة على رأيين .

الأول : أنها تقدم التمييز على العادة ، وبه قال المالكية(٢) وإحدى روايات الشافعية .

الثانى : أنها تقدم العادة مادامت معلومة لها ، وبه قال الحنابلة والحنفية ورواية أخرى للشافعية(٣) .

ويترجح الرأى الثانى إذ أن اعتبار عادتها المعلومة أولى بالاعتبار .

والمستحاضة المعتادة لو استمر بها الدم أكثر من عادتها ، ثم انقطع قبل أكثر مدة الحيض هل تنتقل إلى الحكم الجديد ، أم تظل على عادتها السابقة .

يقول الحنفية إن عادتها تتغير بالمرة الواحدة فتنتقل إلى عادتها الجديدة، فإن اعتادت أن تحيض سبعة أيام ثم أتاها الحيض واستمر بها الدم ثمانية أو تسعة أو عشرة أيام ، فالحكم هنا على المدة الجديدة مالم تتجاوز عشرة أيام وهو أكثر زمن الحيض عند الحنفية وبعده تكون مستحاضة .

وينظر الشافعية إلى صفة الدم ، فالعبرة عندهم بكون الدم ثابتا أم غير

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه فى كتاب الطهارة ١/٢٠٤

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ١ صـ ٢٠٥

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ ١ صـ ١١٦

ثابت . فإن كان الدم متغير الأوصاف بأن كان أسود فأصبح أحمر أو أصفر أو كان ثخينا له رائحة فأصبح رقيقا . كان الأسود أو الثخين حيضا . وتنتقل إلى عادتها الجديدة . وإن أثر قول آخر لهم مؤداه أن العبرة بعادتها مطلقا .

ويرى الحنابلة أن العادة تثبت بثلاث حيض ثم تنتقل إلى عادتها الجديدة بعد ثباتها ، وعليها قضاء ما فاتها .

والرأى — والله أعلم :

إن نقل المرأة التى لها عادة ثابتة إلى أخرى طارئة واعتبارها مدة حيض بدلا من الأولى التى اعتادتها مجافاة للواقع فى بعض الأحايين . فلربما كان التغير الطارىء فى زمن العادة أو صفة الدم بسبب حالة مرضية سرعان ما تزول وبالتالى نجاسها أياما دون صلاة أو صوم بغير وجه حق . أما إن تكرر الحال ثلاثة مرات متتابعة انتقلت عادتها فوراً ، إذ أنها تثبت بالتكرار وتتأكد وهو رأى الحنابلة .

استحاضة الناسية

ونتعرض لثلاث حالات :

الأولى : الناسية لعدد أيام حيضها ، لكنها تعرف موضعه من الشهر .

الثانية : الناسية لموضع أيام حيضها من الشهر ، هل هو أوله أو وسطه أم آخره .

الثالثة : الناسية لعدد أيام حيضها وكذلك موضع هذه الأيام من الشهر وتسمى بالمتحيرة .

الحالة الأولى :

وهى التى تعلم أنها تحيض فى أول الشهر أو آخره إلا أنها لا تذكر عدد أيام الحيض . فإن كان حيضها فى العشرة الأول من الشهر « فتجلس ستا أو سبعا من أول العشرة التى تذكرها وإن تذكرت يوم طهرها عدت عدا تنازليا لغالب الحيض وحسبت موضع بداية الحيض(١) وفى كلتا الحالتين فهى مستحاضة بعد المدة .

الحالة الثانية :

وهى التى تعلم أن عادتها ستة أو سبعة أيام إلا أنها نسيت موضعها من الشهر . وهذه إما إنها لا تعلم لها وقتا أصلا أو تعلم أنها كانت تحيض فى العشرة الأول مثلا من كل شهر . فإن كانت لا تعلم لها وقتا أصلا فإنها تمتنع عن سائر العبادات من أول الشهر أو بالتقريب . وإن كانت تعلم أنها تحيض فى العشرة الأول من كل شهر فإنها تمتنع عن العبادة عدد أيام حيضها من ذلك الوقت دون غيره وهو رأى الحنابلة . وهناك رأى آخر مؤداه أنها تحسب حسبما يغلب على ظنها ولو بالتقريب ، فتعتبر حيضها من بداية الوقت الذى تظنه . فإن شكت ولم تظن شيئا ، فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلى مدة الدم احتياطا لاحتمال أن يكون اليوم حيض أو طهر ، غير أنه لا يجوز أن يقربها زوجها وهو رأى الجمهور .

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٣٣٦

الحالة الثالثة :

وهى المتحيرة وقد سميت بهذا الأسم لتحيرها فى أمرها ، وتسمى بالمحيرة أيضا لأنها حيرت الفقهاء فى أمرها ، وهى المستحاضة التى كانت لها عادة فى الحيض والطهر ثم نسيتها ، وتجاوز بها الدم أكثر مدة الحيض. وقد جاءت أقوال كثيرة فى هذه الحالة نذكرها .

الأول : أنها كالمبتداة الغير مميزة ، فإن زاد على يوم وليلة اغتسلت عقب اليوم والليلة ، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم . فإن انقطع الدم لأقصى مدة الحيض اغتسلت مرة أخرى ثم تكرر ذلك فى الشهر الثانى والثالث إن أطبق بها الدم . فإن كانت أيام الحيض متساوية صار ذلك عادة لها فى الشهر الرابع وبهذا القول جاء الشافعية والحنابلة .

الثانى : أنها تجلس غالب الحيض منذ بداية رؤيتها للدم أى ستة أو سبعه لحديث حمنة بنت جحش المتقدم ذكره . وهو أحد أقوال الشافعية والحنابلة .

الثالث : أنها تجلس جميع الأيام التى ترى فيها الدم أكثر الحيض ، فإن انقطع لأكثره ، فالجميع حيض لأننا حكمنا بأن إبتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة ، فكذلك أثناؤه . فحكمنا أنه حيض لا ينقص بالتجويز كما فى المعتادة . ولأن دم الحيض دم جبلة ، والاستحاضة دم عارض لمرض عرض وانقطع ، والأصل الصحة والسلامة ، وبهذا قال المالكية والحنفية .

الرابع : أنها تقعد عن العبادات كما هى عادة أمها وأختها وعمتها وخالتها

وبه قال عطاء والثورى والأوزاعى والمشهور عند الشافعية(١) على أنه لا حيض ولا طهر للناسية للوقت والعدد بيقين . وعلى ذلك فتصلى بعد أن تغتسل لكل صـــلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج .

الرأى — والله أعلم :

أن المستحاضة الناسية لوقتها وعدد أيام حيضها إن أطبق بها الدم ولم يتميز تمتنع عن سائر التكليفات التعبدية سبعة أيام من كل شهر تبدأها من أول كل شهر هلالى أو بتحرى الدقة . ويعتبر باقى الشهر استحاضة .

لأن هذا القول يتناسب مع الحديث الذى روته حمنة بنت جحش ، إذ قالت : كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة ، فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب ، فقلت يا رسول الله : إنى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ، قد منعتنى الصيام والصلاة ، قال : انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قلت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجا ، فقال النبى ﷺ : سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال : إنمـا هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم إغتسلى ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة ، وصومى فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)(٢) .

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى جـ ١ صـ ١١٦

(٢) رواه الترمذى وأبو داود فى كتاب الطهارة ١/٧٦

كما أن الأيام الستة أو السبعة هى أيام حيض غالب النساء ، ولا يخلو الأمر من أن تتذكر قرينة كعودة مسافر أو قدوم زائر بصفة دائمة أو رؤية الهلال لهذا اشترط الفقهاء أن تعمل بما يغلب على الظن .

ويمكن للناسية لوقت حيضها أن تدرك بسهولة ذلك بسبب التغيرات البيلوجية التى تحدث للجسم فى هذه الفترة ، والتى تجعلها على يقين أنها فى زمن الحيض ، بل إن هناك إشارات بارزة تبدو على صفحة وجه الحائض سواء فى حال اقتراب موعد الدورة أو فى حال حيضها . إذ تبدو حبيبات حمراء تنتشر قليلا ثم لا تلبث أن تخبو ، وعند البعض تبدو على هيئة بثور صديدية تتلاشى بانقطاع الطمث ، أو بنزول دم الحيض عند البعض الآخر .

وأقول هنا أنه لا يجب على المرأة أن تنتظر إلى أقصى مدة الحيض ، بل عليها مراجعة الطبيب فورا بمجرد رؤية الدم فى غير وقته . وبالتهاون فى ذلك الأمر تعرض حياتها للخطر وناهيك عما يصيب المرء لو فقد جزء من البلازما وما يترتب على ذلك من مضاعفات ، وربما كان السبب أشد خطراً من نزف الدماء نفسه بحيث يستدعى تدخل الجراحة فورا ، وأى تأخير يقلل حتما من فرصة العلاج .

وبالطبع سيتمكن الطبيب من وقف هذا العارض الخطر فى أقرب وقت فتعود المرأة إلى حالتها الطبيعية تمارس سائر التكليفات التعبدية ، ولتحمد الله على نعمة الصحة .

طهارة المستحاضة

المستحاضة من أصحاب الأعذار مثل من ابتليت بسلس البول والمذى والرعاف ونحوه . ولا فرق بينها وبين الطاهرات فيما تقوم به من أداء

الصلوات والصيام وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف ونحو ذلك من التكليفات التعبدية وذلك بإجماع أهل العلم الذين لم يختلفوا إلا فى أمرين .

الأول : طهارة المستحاضة ، وقد تقدم بحث حكم طهارة المستحاضة فى فصل الوضوء .

الثانى : وطء المستحاضة .

وطء المستحاضة

هل يجوز وطء المستحاضة إبان استحاضتها ؟ للفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

— قول لا يبيح وطء المستحاضة مطلقا . وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها ، وقال به النخعى والحكم ، واحتجوا بقوله تعالى : (واعتزلوا النساء فى المحيض) . فوضع الحيض لا زال على حالته من تعلق الأذى به سواء بالنسبة للمرأة أو بالنسبة للرجل .

— وقول يبيح وطؤها إن خاف الرجل على نفسه الوقوع فى الزنا ، وعليها أن تغتسل جيداً قبل أن توطأ . وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن المسيب .

— وقول آخر مؤداه أن لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها . وبه قال أحمد(١) .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى حـ ١ ص ٢٥١

والرأى — والله أعلم :

يترجح الرأى الأول والذى يقضى بعدم جواز وطء المستحاضة لأنه يتوافق ومقتضى الآية الكريمة ، إذ لازالت علة الاعتزال قائمـــة بها ألا وهى الأذى . والأذى فى المستحاضة أشد حيث أنها حتما تواجه حالة مرضية تسبب سيلان الدم . وقد تقدم بيان مسببات النزف . وناهيك عن حالة المهبل والرحم آنذاك .

وعلى الرجل أن يقدر حالها ، فلا تجبر على جماع ينفرها من الزوج أو ينفر الزوج منها . وقد أبيح له أن يأتى زوجته من فوق إزار إن تمكنت منه الرغبة وله أن يطأها إن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا .

وهكذا الإسلام دين الفطرة والوسطية دون إفراط أو تفريط تحقيقا لقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) .

المبحث الرابع

ما يحرم على المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب

حرم الله على المرأة الجنب والحائض والنفساء سائر التكليفات التعبدية تنزيها للعبادة التى تقصد لذاتها تزلفا إلى الله تعالى، وتقربا إليه. لذا جعل الطهور مفتاحها، والطهارة قبسها الكاشف الهادى والمهيء للوصل والاتصال. كما حرم المشرع الحكيم حال الحيض والنفاس الاتصال بالزوج تنزيها للأبدان، وحماية لها من الآفات والعلل، وقبل هذا وذاك إذعانا وانقياداً لحكم الله وضبط النفس كى تتغلب على درك الحيوانية. ثم جعل لها تشريعا يتناسب وما اختصت به من عناء ومشقة ممثلة فى آلام الحيض ومحنة الحمل وإعصار الولادة.

فكانت الرخص والاستثناءات تعظيما لحق الوالدية، وإجلالا لدور المرأة العظيم فى عمارة الدنيا، فأسقط عنها فريضة الصلاة حال حيضها ونفاسها، وهو الذى توعد فى قرآن يتلى من يؤجل صلاة لغير عذر، حيث يقول تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)(١).

كذلك شرع لها التعويض فى زمن الطهر فاختصها وحدها بإرجاء بعض أيام شهر رمضان إلى زمان طهرها. وهو الذى أوجب الصوم على عباده وجعله ركنا ركينا فى إسلام المرء. يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)(٢).

---

(١) سورة الماعون آية ٤ — ٥

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣

ثم كانت المنحة ممثلة فى بطاقة استثناء وتوصية فيما لا يمكنها التعوض عنه ، ولا تأخيره إلى زمان الطهر ، لما فيه من مشقة فاختصها بالتجاوز عن الطهارة الظاهرة حال إحرامها ووقوفها بعرفة .

ولقد أفرد الفقهاء الصفحات العديدة لكل ما يحرم بالحيض والنفاس وأثروا بذلك أبواب الفقه ، فلم يتركوا حكما إلا وأوضحوا مقدماته ومسبباته ، ولم يتركوا قولا ضعيفا أو أثراً مشكوكا فيه إلا عارضوه فى قوة . لا يبتغون من وراء ذلك إلا مرضاة الله . وسأعرض على الصفحات التالية هذه الموانع مستضيئة أولا بكتاب الله وهدى النبوة ، ثم بهذه الثمرات الإيمانية الممثلة فى تراث فقهى . وقد تركت فى أكثر من موضع الاختلافات المتشعبة فى المذهب الواحد ، كذلك غضضت النظر عن المطولات واكتفيت باستجلاء الأدلة منها . وذلك من خلال رؤيا المرأة المسلمة لأختها التى تبتغى الوصول إلى حكم الله . والله من وراء القصد .

الصلاة للحائض أو النفساء أو الجنب

الصلاة لغة الشكر على سائر النعم ، وأولها الاهتداء إلى رب النعم . ومن شروطها الطهارة ، أما قال تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) . وقال رسول الله ﷺ إن مفتاحها الطهور .

والحائض والنفساء قد فقدتا الطهارة بما يفيض من أرحامهما دون تحكم لها فيه ، وبما يسببه هذا العارض من ألم جسمانى ونفسى يؤثر تأثيراً مباشراً على صفاتها ، ومزاجها ، وخلوصها إلى الله أثناء النهار وزلفا من الليل . ولأنه الخالق المدبر العليم بطبائع خلقه أسقط فريضة الصلاة عنها دفعا للمشقة ، وتيسيراً عليها . فلا إعادة فى أيام أخر ، ولا حساب على ما أسقط من فرضها . ودليل ذلك .

— قوله ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) (١) .

— وقوله عليه الصلاة والسلام :(إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة)(٢) .

هذا وقد أجمع الفقهاء على ذلك القول ولم يؤثر نكير إلا الخوارج الذين أوجبوا على الحائض قضاء الصلاة . وقد نفت عائشة رضى الله عنها مازعم به الخوارج فيما أجابت به على معاذة حين سألتها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت لست بحرورية ولكننى أسأل فقالت : كنا نحيض فى عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فلم يأمرنا بقضاء الصلاة) (٣) .

أما الجنابة ، فعلى المرأة أن تبادر بالغسل لتؤدى الصلاة فى أوقاتها ، وإلا فاتها الفرض وعليها القضاء . وقد قمنا ببحث الصلاة فى الأحوال التى يجب فيها الوضوء فى فصل الوضوء .

الطواف للحائض أو النفساء أو الجنب

يحرم طواف الحائض أو النفساء أو الجنب فرضا كان الطواف أم نفلا لقوله ﷺ : (الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) (٤) . والصلاة محرمة على الحائض أو النفساء أو الجنب فأخذ الطواف حكمها . وقد قمنا ببحث الطواف فى الأحوال التى يجب فيها الوضوء فى فصل الوضوء .

---

(١) رواه البخارى — كتاب الحيض ١/٧٨ طبعة استانبول .
(٢) رواه الشيخان — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٦٩ .
(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ١/٢٠٧
(٤) رواه الترمذى والدارقطنى ، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم

مس المصحف للحائض أو النفساء أو الجنب

تشترط الطهارة لمس المصحف، لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)(١)، ولقوله ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهر (٢).

وعلى ذلك حرم على الجنب والحائض والنفساء مس المصحف، وكل صفحة فيه تأخذ حكمه، أما التفسير، وكذا الموضوعات التي كثر فيها الاستشهاد ببعض من الذكر الحكيم، فيجوز فيها اللمس كما يجوز حملها والنظر فيها بشرط أن يكون المكتوب أكثر من آيات القرآن الكريم، فمبنى الحكم على التغليب، وقد قمنا ببحث مس المصحف فى الأحوال التى يجب فيها الوضوء فى فصل الوضوء.

قراءة القرآن للحائض أو النفساء أو الجنب

يحرم على المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب قراءة القرآن. ويجوز لها ذلك حالة كونها معلمة أو متعلمة بشرط. ولها أن تذكر الله وتسبح بحمده وتدعوه وتشكره على نعمه وتسمى باسمه تعالى فى كل الأعمال الموجبة للبسملة، وتستمع إلى القرآن الكريم، وتقرأ الفقه والحديث.

ودليل تحـــريم قراءة المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب للقرآن الكريم: —

---

(١) سورة الواقعة آية ٧٩

(٢) رواه النسائى ومالك فى الموطأ ٢ /٥٩

— ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن (١) .

— ماروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، قال : (لم يكن يحجب النبى ﷺ عن القرآءة سوى الجنابة) (٢) .

وقال جمهور العلماء بأن التحريم عندالنطق باللسان، فإن كان غير ذلك فجائز مثل أن تنظـر بالعين أو تقرأ بالقلب ، وقال النووى هو جائز بلا خلاف (٣) .

على أن من الفقهاء من أجاز قراءة القرآن للحائض والنفساء منهم مالك والشافعى فى القول القديم ، وقال به أيضا البخارى وابن جرير الطبرى وابن المنذر ، لأن الحيض قد يمتد بها إلى غالبه أو أكثره ، ولو منعت من القراءة لفاتت عليها المصلحة ، إذ ربما نسيت ماحفظته زمن طهرها . بينما لم يجيزوا القراءة للجنب لأنها تستطيع الطهارة بالماء أو التراب عند فقد الماء . كما احتجوا أيضا بأن الحائض يشرع لها كل أعمال الحج إلا الطواف ولا يجوز ذلك للجنب .

وقال ابن تيمية (٤) : ليس فى منعها من القرآن سنة أصلا . فإن قوله ﷺ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث . وقد كان النساء يحضن فى عهد النبى ﷺ ،

---

(١) رواه الترمذى أبواب الطهارة ١ /٨٧
(٢) رواه ابن ماجة ـ كتاب الطهارة ١٩٥/١
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى حـ ٢ ص ١٩١
(٤) الفتاوى لابن تيمية جـ٢٦ ص ١٩١

فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين .

أما استماع المرأة وهي على هذه الحالة للقرآن الكريم فهو جائز أيضا ، لما روى : (أن النبي ﷺ كان يتكىء في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن) (١) . ولما روى أيضا عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها : (أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) (٢) .

والدعاء والتسبيح وذكر الله والتهليل والتسمية جائز بإجماع الفقهاء فإن نوت بقراءتها الدعاء لا القرآن وكانت الآية تحمل الدعاء في معناها ، جاز لها ذلك مثل أن تقرأ : (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) (٣)

والراجح — والله أعلم .

هو الرأي الذي يقضي بعدم قراءة القرآن للمرأة الجنب مطلقا حتى تغتسل . ويجوز قراءة المرأة الحائض أو النفساء للقرآن نطقا باللسان ، كأن تكون معلمة تحتاج لتلقين المتعلمات ، أو متعلمة تحتاج للمعرفة .

أما الاستماع والتسبيح والتهليل والدعاء والبسملة ونحوها فيجوز دون كراهة .

---

(١) أخرجه مسلم ٢٤٦/١

(٢) أخرجه مسلم ٦٠٥/٢

(٣) سورة آل عمران آية ٨

دخول المسجد للحائض أو النفساء أو الجنب

يحرم على المرأة الجنب أو الحائض أو النفساء اللبث فى المسجد ، ودليل ذلك :

— قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) (١) .

— ماروته عائشة رضى الله عنها ، قالت : جاء النبى ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) (٢) .

غير أن من الفقهاء من أباح الدخول فى حالة الضرورة ، كحالة الخوف من لص أو حيوان ، أو طلب ضرورى لا يوجد إلا فيه ، كأن لا يوجد ماء تغتسل به إلا فى المسجد تحقيقا للقاعدة الفقهية « الضرورات تبيح المحظورات » . وقال به ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب والحسن ومالك (٣) والشافعى رضى الله عنهم جميعا ، وإن أثر للشافعى قوله : أكره مر الحائض فى المسجد إلا أن الضرورات تقدر بقدرها . بينما اشترط آخرون لمرور المرأة فى المسجد أن تتيمم ، وهو قول الثورى واسحاق وأبى حنيفة . ويحرم مرور من أصابها الحيض إن لم تتيقن من استثفارها.

---

(١) سورة النساء آية ٤٣

(٢) رواه أبو داود ١/٦٠

(٣) الخرشى على مختصر سيدى خليل ١ ص ٢٠٩

والراجح — والله أعلم .

هو حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد إلا للمرور عند الضرورة القصوى . وهذا المعنى يتناسب مع الاستثناء من النهى فى الآية الكريمة : (إلا عابرى سبيل) . كذلك يتناسب مع الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ ، قالت: أمرنى رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد ، فقلت إنى حائض فقال تناوليها، فإن الحيضة ليست فى يدك) (١) .

أما إن لم تأمن المرأه على نفسها أن تصيب المسجد بالدم فمرورها يحرم حينئذ . كذلك يحرم اللبث فى المسجد بإجماع الفقهاء .

الصوم للحائض أو النفساء

يحرم الصوم على المرأة الحائض أو النفساء ، فإن صامت لاينعقد صيامها ، وعليها قضاء مافاتها أيام الحيض أو النفاس بخلاف مافاتها من الصلاة فلا يجب عليها دفعاً للمشقة ، حيث يكثر تكرار الصلاة بخلاف الصوم الذى يكون مرة واحدة فى العام ، فلا يشق قضاؤه ، وعلى هذا أجمع أهل العلم(٢) . ودليل ذلك :

— ماروى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(٣) .

---

(١) رواه مسلم — كتاب الحيض ٢٤٥/١
(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين حـ ١ ص ١٩٤
(٣) رواه مسلم فى كتاب الحيض ٢٦٥/١

— وعنها رضى الله عنهـا أيضاً ، قالت فى رواية أخرى : (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة)(١) .

— ماروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فمر على النساء ، فقال : يامعشر النساء تصدقن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يارسول الله؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى يارسول الله ، قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن : بلى يارسول الله ، قال : فذلك نقصان دينها)(٢) .

— ماروى عن معاذة العدوية وتقدم ذكره قالت : (سألت عائشة رضى الله عنها مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت لست بحرورية ولكن أسأل ، قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) . والاستفهام هنا إنكارى بأن هذه طريقة الحرورية . وهم من الخوارج الذين تعمقوا فى الدين حتى خرجوا عنه ، وكانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض .

غير أنه وجد من الفقهاء من يقول أن حديث عائشة رضى الله عنها : (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة)، ليس فيه دليل على تحريم الصوم، وإنما فيه جواز الفطر . وعلى ذلك قد يكون الصوم جائزاً ولا واجباً كالمسافر .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ٦٩/١
(٢) رواه البخارى — كتاب الحيض ٧٨/١

وقد أبطل هذا القول ما أثر عن الصحابيات رضى الله عنهم لشدة اجتهادهن فى العبادات ، فضلا عن تحريهن الدقة فى كل مايختص بأمور دينهن . بل كانوا يلحون فى السؤال بأكثر من طريق حتى يتيقنوا من كل أمر . فلو كان الصوم جائزاً لفعلته واحدة منهن كما فى القصر وغيره .

والرأى القاضى بتحريم الصيام على الحائض أو النفساء أرجح للإجماع عليه من أهل العلم ، ولقوة الأدلة وصحتها ، وعليها القضاء زمن الطهر .

طلاق الحائض أو النفساء

يحرم على الزوج طلاق المرأة الحائض أو النفساء لما فيه من إيذاء الزوجة بطول مدة العـــدة عليها، كما يحرم أيضاً طلاقها أثناء الطهر الذى جامعها فيه . ويأثم الزوج لذلك باتفاق الفقهاء(١) الذين استدلوا على رأيهم بما يلى : —

— قوله تعالى : (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)(٢) . ومعناه حال استقبال العدة .

— مارواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم : (أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)(٣) .

---

(١) منار السبيل فى شرح الدليل جـ ١ ص ٦٤

(٢) سورة الطلاق آية ١

(٣) أخرجه مسلم — كتاب الطلاق ١٠٩٣/٢

وعلى ذلك فلو طلق الرجل امرأته وهى حائض أثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله ﷺ: فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. ويستثنى من تحريم الطلاق فى الحيض ثلاث مسائل.

الأولى : إن كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهى حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ. وبهذا لا يكون طلاقها مخالفاً لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن).

الثانية : إذا كان الحيض حال الحمل، وقد وضحنا ذلك عند بحث حيض الحامل.

الثالثة : فى حال الخلع لأن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه. وذلك أعظم من ضرر طول العدة.

وطء الحائض أو النفساء

قال تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله. إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)(١).

وقال رسول الله ﷺ: (إصنعوا كل شيء غير النكاح)(٢).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٢) رواه ابو داود — كتاب الطهارة ٦٧/١

أجمع الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء بنص الآية الكريمة والحديث الشريف. ولو اعتقد مسلم بحل الوطء فى الفرج، كفر وصار مرتداً. ولو قربها عالما بالحيض والتحريم لكن تهاون بدافع غلبة الشهوة، فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها، وعليه كفارة وسيأتى ذكر ذلك فى موضعه.

رأى الطب الحديث(١) :

لقد اكتشف الطب الحديث بعد أربعة عشر قرنا من الزمان أضرار وطء الحائض، فيقول علماء الطب إن جماع الرجل لامرأته حال الحيض قد يدمر الرحم تماما بما يعتريه من إلتهابات وتقرحات. إذ يحدث حين تأتى الدورة أن يقذف الرحم الغشاء المبطن له، وتلحظ المرأة ذلك. فبالاضافة إلى الدم الذى تراه المرأة (كرات الدم الحمراء والبيضاء)، ترى بنفسها قطعا من الغشاء الرقيق تصاحب الدم وليست دما متجلطا. وتتكشف الطبقات الداخلية للرحم بعد كشف الغشاء المبطن ويصبح الرحم متقرحا تماما كالجلد المتسلخ الذى به جرح مكشوف، وعلى هذا فهو معرض وبسهولة لهجوم الميكروبات فلو جامعها زوجها فى هذه الفترة فحتما ستصعد الجراثيم المتواجدة على القضيب من المهبل إلى عنق الرحم. وإذا صعدت فإن البيئة مناسبة جداً لحدوث الأمراض الناتجة عن التلوث.

هذا فضلا عن أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون فى أقل مستوى أثناء الحيض، حيث يقل إفراز المهبل للحامض الذى يقتل الميكروبات ويقل الافراز الرحمى للمادة المطهرة أثناء الدورة إلى أدنى درجة له.

---

(١) دورة الأرحام ــ دكتور محمد على البار ص٥٩ الطب محراب الإيمان للدكتور خالص جلبى ح١ ص ٧١

كما أن جدار المهبل والمكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الدورة ويصبح جداره رقيقاً لا يغلفه سوى طبقة واحدة رقيقة بدلا من الخلايا العديدة التى يمكن أن نراها بوضوح حال الطهر، وخاصة فى منتصف الدورة حين يتهيأ الرحم لاستقبال الحيوان المنوى . فأى أذى أكثر من حملة ميكروبية تشكل هجوما كبيرا مع قضيب الذكر تخترق وعاء دمويا يهىء للميكروبات فرصة التكاثر، ولا تجد هذه الميكروبات الغازية آية مقاومة فقد شلت أجهزة الدفاع بانخفاض مستوى الإفراز الوقائى والدفاعى إلى أدنى مستوى له .

والأمر لا يقتصر على إلتهاب الرحم والمهبل ، وإنما يمتد صعود الجراثيم إلى قناتى فالوب فتسدها ، أو تؤثر على شعيراتها الداخلية ، والتى لها دورها الكبير فى دفع البويضة من المبيض إلى الرحم ، وذلك بالتالى يؤدى إلى العقم ، أو الحمل خارج الرحم . وهذا النوع يعتبر من أخطر أنواع الحمل إذ أن الحمل يتكون فى قناة الرحم الضيقة ، وبنمو الجنين فى هذا المكان الضيق يرقق جدار القناة الرحمية وينتهى بها الأمر إلى الانفجار الذى يودى بحياة المرأة فوراً إن لم يتدخل الجراح.

كذلك يمتد الالتهاب إلى مجرى البول فيؤثر بالتالى على المثانة والحالب والكلى ، وليس ذلك بالنسبة للمرأة فقط ، بل الرجل أيضا إذ أن إدخال القضيب إلى المهبل على حالته هذه يؤدى إلى تكاثر الميكروبات ، فتلتهب قناة مجرى البول بالنسبة للرجل أيضا ، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية .

كذلك تنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة . والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة والتى نادرا ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية فى تلافيفها . فإذا

ما أزمن إلتهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولى والتناسلى فتنتقل إلى الحالبين ثم إلى الكلى وقد ينتقل الميكروب من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية ، فالحبل المنوى ، فالبربخ فالخصيتين ، وقد يسبب ذلك عقما نتيجة انسداد قناة المنى ، أو إلتهاب الخصيتين . هذا فضلا عن الشعوره بالألم الذى لا يطاق .

— المزاج الشخصى للمرأة يتأثر بالدورة :

وأى أذى يفوق حال إمرأة بلغت من الاعياء مبلغه تجبر على الجماع إبان حيضها ، إذ أن هناك أعراضاً ثابتة تعترى الحوائض بصفة عامة ذكرها الاطباء ، فمثلا يقول الطبيب إميل نورك طبيب أمراض النساء الانجليزى ، إن ما يعهد فى الحوائض عامة من الأعراض هى الصداع ، والتعب ، وضعف الأعصاب ، وتخلف المزاج واضطراب المثانة ، وسوء الهضم ، والامساك أحيانا ، والغثيان فى بعض الحالات ، وهناك من تشعر بضربات عنيفة فى القلب ، كذلك تتورم الغدة الدرقية فى هذه الأيام مما يسبب فيهن البحة ، وكثيراً ما يصبن بفتور الهضم وجهد فى النفس . ويقول الاستاذ كرشى شكفسكى Krshy Shkofiskey الاخصائى النفس أن المرأة يلتهب فيها إبان هذه الفترة المجموع العصبى فيختل الحس ويضطرب ، ويضعف الاستعداد وربما تعطل بالمرة لقبول الانطباعات المرئية ، حتى يضطرب فى شعورها ما قد مر فيه قبلا من تلك الانطباعات المرئية مما يجعلها تتخلج حتى فى أعمالها التى قد اعتادتها فى حياتها اليومية . هذا فضلا عن الصداع النصفى والزغللة . ويقول الطبيب (جب هارد) قل من النساء من لا تعتل بعلة أثناء الدورة . فضلا عن الصداع والآم الظهر وأسفل البطن ، واختلال الهضم والميل إلى القىء ، وتنخفض درجة الحرارة ، ويقل إخراج أملاح الفوسفات والكلوريد من الجسم ، وتضعف قوة التنفس ، وتصاب الآت النطق بتغيرات خاصة .

كذلك تشعر بالرغبة فى البكاء وتصبح حادة الطبع والمزاج ، من هنا كانت حكمة الشريعة الإسلامية فى النهى عن الطلاق حال الحيض .

وفى عام ١٩٠٩ م . توصل الطبيب العالم واسطيفيسكى Fwastechfisky من خلال مشاهداته الدقيقة أن المرأة تضمحل فيها قوة الجهد العقلى والتركيز الفكرى أيام الحيض . لذلك فهى مريضة حقا خلال هذه الفترة هذا ولقد قام الباحثون بدراسة حالة ١٠٣٠ إمرأة ، فوجدوا أن ٧٤ ٪ منهن كن يقاسين الوجع وغيره من صنوف الأذى أيام حيضهن .

فأى رغبة يمكن أن تميل إليها المرأة وهى على هذه الحالة المرضية . فطبيعى أن تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة عند بداية الحيض . فالظروف الصحية والنفسية لاتتوافق وعملية الجماع مطلقا . وناهيك عن القذر الممثل فى دم أسود لايتخثر يحتوى على كمية من مادة الزرنيخ ، يتدفق ويزداد مع احتقان الموضع حال الجماع .

من هنا ندرك السر الكامن وراء قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض) . وما يقال فى الحائض يصدق على النفساء والأمر أعظم . إذ عقب الولادة تصبح المرأة أكثر تعرضاً للإصابة بالأمراض الفتاكة ، وما بالك وأعضاؤها الجنسية التى تحاول جاهدة العودة إلى ما كانت عليه قبل الحمل . فالرحم الذى ازداد وزنه من خمسين جراما إلى خمسة آلاف جرام ، منها ٣٥٠٠ جرام وزن الجنين عند نهاية الحمل و١٠٠٠ جرام وزن السائل الامينوسى المحيط بالجنين ، و٥٠٠ جرام وزن المشيمة ، يعود أدراجه شيئا فشيئا خلال فترة النفاس إلى خمسين جراما ، فكيف لزوجها أن يطأها حال نفاسها؟ وهى على هذه الحالة من الاعياء . من هنا كان النهى عن وطء النفساء إلا بانقطاع دمها . وفى انقطاع الدم دليل على عودة الرحم إلى ما كان عليه إلى حد ما فيصغر حجمه ، بحيث لا يتسع لأكثر من مليمترين وكذلك يخف وزنه ويعود إلى خمسين جراما .

حكم وطء المرأة بعد انقطاع الدم وقبل طهورها :

ذهب الحنفية إلى أنه إن انقطع الدم عنها لأكثر مدة الحيض حل لزوجها أن يطأها ، وإن كان الأفضل عدم جماعها قبل الاغتسال ، أما إن انقطع الدم فى مدة الحيض ، بحسب عادتها لم يحل جماعها حتى تغتسل ، أو يمضى وقت صلاة كامل بدون دم حتى تصبح الصلاة فى ذمتها ، وإن انقطع قبل عادتها ، لم يحل جماعها حتى تنقضى عادتها .

ويرى الشافعية والحنابلة(١) أن الحائض لا توطأ حتى لو انقطع دمها إلا بعد أن تغتسل . وقد استدلوا على رأيهم بما يلى : —

— قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)(٢) .

— وقوله تعالى : (ويحب المتطهرين) فالثناء هنا على فعلهم لما أوجبه الله ، وهذا معنى (يطهرن) فى الآية الكريمة .

وهذا الرأى هو الأرجح — والله أعلم — للنص القرآنى : فلا تقربوهن حتى يطهرن .

حكم من جامع زوجته حال الحيض :

وله حالتان : —

الحالة الأولى : أن يكون عامداً عالما بالتحريم .

الحالة الثانية : أن يكون ناسياً جاهلا بالتحريم .

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١ صـ٣٥٣

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢

فإن جامع عامداً عالما بالتحريم مختارا كان آثما

فإن تاب إلى رشده، وعاد مستغفرا نادما، وجبت عليه الكفارة وهى دينار حال الدم، ونصف دينار عند انقطاع الدم(١)، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض. قال: (إن وطىء فى الدم فعليه دينار، وإن وطىء فى انقطاع الدم فنصف دينار)(٢).

وهذا الرأى هو ما ذهب إليه الحنابلة وأضافوا بأنه لا كفارة عند عدم القدرة.

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة، يستغفر الله. أما إن جامع ناسيا أم جاهلا بالتحريم وكذا المكره فهنا مسألة خلاف بين الفقهاء ذهبوا فيها إلى فريقين:

الفريق الأول: تجب الكفارة لعموم الخبر، ولأنها كفارة تجب بالوطء. فأشبهت كفارة الجماع فى نهار رمضان وحال الاحرام.

الفريق الثانى: لا تجب الكفارة على الجاهل والناسى والمكره مصداقا للحديث الشريف: (عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٣).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ١ صـ١١٥

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - ٦٩/١

(٣) رواه ابن ماجة - كتاب الطلاق ٦٥٩/٢

هل تلزم المرأة الكفارة :

وكان الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين : ـ

رأى يوجب عليها الكفارة ، إن دعت زوجها إلى فراشها أو أغوته ، وقيل تجب عليها لمطاوعتها له ، قياسا على كفارة الوطء حال الاحرام .

أما الرأى الآخر ، لا يوجب عليها الكفارة إن كانت مكرهة على ذلك أو غير عالمة بالتحريم ، لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتقدم ذكره : عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

وللنفساء حكم الحائض .

هل يجوز إخراج قيمة الكفارة بأى عملة أخرى :

ذهب الفقهاء مذهبين :

الأول منهما أجاز ذلك لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال على أى وصف يكون مادام يفى بالمطلوب .

الرأى الثانى — لم يبح ذلك لأنه كفارة فأختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات بخلاف الزكاة .

الرأى الراجح — والله أعلم :

أن هذا التشدد فى وجوب الكفارة ، وفى اختصاص صنف واحد من الأموال بها ليس إلا تشديداً للعقوبة ، وحتى لا تصبح فى متناول الجميع فتتخذ آيات الله هزوا ولعبا ، وكفى عقوبة لمن فعل ذلك ما يصيبه من أذى يسكن البدن أبداً ، ويقل العافية ، ويؤثر بعد ذلك على قدراته وطاقاته .
وكفاه مقتا أن يرتكب محظورا حرمه الله .

الإستمتاع فيما بين السرة والركبة

للحائض أو النفساء

للرجل هواه الذى قد يغالبه فلا يملك دفعه وخاصة وبين يديه زوجه التى ملأت عليه فؤاده وآنست بيته بالولد، وها هو يختبر فى نعمة الرفيق الملاطف الحبيب، هذه الدوحة الرائعة التى أحلها الله للزوج فى كل حين تحقيقاً لقوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)(١) .

وهاهى الآن تحرم عليه إبان حيضتها لعلة الأذى مصداقاً لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء فى المحيض) .

على أن المشرع الحكيم لم يغفل هذه الفطرة المشبوبة وخاصة ومن النساء من يمتد بها الدم إلى أكثر مدة الحيض، فأباح للرجل أن يستمتع بزوجه إبان حيضها، على أن يكون فيما فوق السرة ودون الركبة بشرط أن يستوثق من نفسه أنه لن يتعدى إلى الموضع المحرم.

وقد أجاز الفقهاء ذلك بالإجماع(٢)، إلا أنهم أختلفوا فيما لو أراد الزوج أن يستمتع بزوجه فيما دون السرة وفوق الركبة دون الفرج، ففريق يرى بجواز ذلك واستدلوا بما يلى : —

أولا : مفهوم كلمة المحيض فى قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء فى المحيض) .

فالمحيض إسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فالمحرم المأمور بالاعتزال موضع الدم وتخصيص الموضع دليل على إباحة ما عداه.

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد حـ١ ص٤١

ولو كان المقصود أن الاعتزال فى الحيض باعتبار أن المحيض والحيض مصدر حاضت المرأة ، كما فى قوله تعالى : (واللائى يئسن من المحيض) .

فإن هذا المعنى يخالف سبب نزول الآية الكريمة ، حيث أنها ما نزلت إلا بسبب فعل اليهود مع نسائهم الحوائض ، إذ كانوا إذا حاضت المرأة أعتزلوها فلم يواكلوها ولم يشاربوها ، بل ولم يجامعوهم فى المبيت فلما سأل أصحاب النبى ﷺ عن ذلك نزلت هذه الآية .

ثم قول رسول الله ﷺ : (إصنعوا كل شىء غير النكاح) ، ولو قلنا أن المقصود من الآية الاعتزال حال الحيض لكان أمراً باعتزال النساء مدة المحيض بالكلية كما كان يفعل اليهود ، والإجماع بخلاف ذلك فكيف تتحقق المخالفة لليهود إذن .

ثانياً : قول الرسول ﷺ فى الحديث المتقدم ذكره :(أصنعوا كل شىء غير النكاح) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (إجتنبوا منها شعار الدم)(١) .

ثالثاً : إن تخصيص التحريم بالمكان لا بالفعل وبصفة مؤقته ولأجل المصلحة ، إذ الوطء ما منع إلا لعلة الأذى . والأذى أختص به موضع الدم فلا يتعدى التحريم إلى سواه .

وبعد: كانت هذه الأدلة التى أستدل بها الحنابلة وهو الرأى عند عكرمة وعطاء والشعبى والثورى واسحاق(٢) .

أما الفريق الثانى ،فيرى عدم إباحة الإستمتاع فيما بين السرة والركبة

---

(١) رواه أحمد فى مسنده .

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ١ ص٣٥٠

خلال فترة الحيض ، وإن كان فلابأس أن يباشرها فوق إزار ، وقد استدلوا على رأيهم بمـا يلي :

أولا : ماروته عائشة إذ قالت:(كانت إحدانا إذاكانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها)(١) .

ثانيـاً : ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـــه ، قال : (سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال: فوق الإزار)(٢) .

ثالثاً: أنه لوقصد الإستمتاع بما تحت الثوب لكان مدعاة للوطء حتما، إذ لايأمن الرجل نفسه ، وهذا يتنافى ومعنى الحديث الشريف : (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)(٣) .

فالقول بهذا الرأي أصح عملا بالأحوط ، وهذا ماذهب إليه المالكية والشافعية والحنفية(٤) .

والراجح — والله أعلم :

هو ماذهب إليه الفريق الثاني لقوة الأدلة ، وموافقتها للواقع .

---

(١) رواه مسلم — في كتاب الحيض ١/٢٤٢

(٢) رواه الحاكم .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجة .

(٤) مغني المحتـــاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني حـ ١ ص ١١٠

الطهارة بقصد رفع حدث الحيض أو النفاس

لا يرتفع الحدث الأكبر ولا الأصغر للحائض والنفساء إذا أغتسلت أو توضأت قبل انقطاع دم الحيض أو النفاس عنها إن نوت رفع الحدث، أما إن نوت بالطهارة النظافة مع وجود المانع فلها ذلك فى كل لحظة كأغسال الحج التى يتضح فيها جليا اختلاف القصد، فالحائض والنفساء تغتسل بنية الطهارة والنظافة، أما الخالية منها فتغتسل بنية التعبد والاحرام والطهارة أيضاً .

اعتكاف المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب

الاعتكاف معناه لزوم المؤمن التقى مسجد الله للعبادة والتقرب إليه بفعل الطاعات وأجتناب المحظورات أبتغاء مرضاة الله وحباً للأجر والثواب .

والاعتكاف سنة يستحب أداؤها فى كل وقت ، وتجب بالنذر ، وهو آكد فى شهر رمضان ، وبالأخص فى العشر الأواخر ، ولا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا فى حالة الضرورة فقط مثل :

- قضاء الحاجة .
- الطهارة إن لم تتوافر داخل المسجد .
- المأكل إن لم يتوافر لديه .
- عيادة مريض .

ويبطل الاعتكاف بالجماع وبالخروج من المسجد بلا ضرورة كما ذكرنا .

والاعتكاف جائز للنساء لما روى عن عائشة رضى الله عنها : (أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم أعتكف أزواجه من بعده)(١) .

وإنما حرم الاعتكاف على المرأة الحائض أو النفساء أو الجنب لقوله ﷺ : (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)(٢) والنفساء فى حكم الحائض .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الاعتكاف ٢/٨٣١

(٢) رواه أبو داود — كتاب الطهارة ١/٦٠

أهم المراجع

١ — القرآن الكريم .

٢ — أحكام القرآن : للجصاص . أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي — المطبعة البهية المصرية القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ

٣ — إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد ابن محمد العمادي — مطبعة صبيح . القاهرة .

٤ — أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى في ١٣٩٣/١٢/١٧ رحمه الله .

٥ — إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ — دار الفكر بيروت .

٦ — أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

٧ — التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ لمنصور على ناصف — طبعة عيسى بابي الحلبي .

٨ — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان وضعه محمد فؤاد عبد الباقي — مطبعة دار الفكر .

٩ — صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي — دار الطباعة العامرة باستانبول — ودار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

١٠ — صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — دار إحياء التراث العربي بيروت .

١١ — موطأ مالك الإمام سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس — دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .

١٢ — مسند الإمام أحمد بن حنبل . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت .

١٣ — سنن الترمذى للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى دار الفكر والنشر — بيروت .

١٤ — سنن النسائى شرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى — دار الفكر بيروت .

١٥ — الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحق الشاطبى — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت لبنان .

١٦ — كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .

١٧ — الفتاوى الانقروية — مجموعة من العلماء الأتراك على مذهب الإمام أبى حنيفة — مطبعة بولاق .

١٨ — فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للفقيه المحدث الشيخ على القارى الهروى المتوفى سنة ١٠١٤ هـ بمكة المكرمة ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية — حلب .

١٩ — المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس . رواية الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى دار صادر بيروت .

٢٠ — الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى دار صادر بيروت .

٢١ — مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الإمام الجليل الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا « يحيى بن شرف النووى » الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٢٢ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن شهاب الدين الرملى المتوفى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير — المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .

٢٣ — المغنى لابن قدامة . عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربى بيروت .

٢٤ — كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

٢٥ — فتاوى النساء لشيخ الإسلام ابن تيمية — دار نافع للطباعة والنشر .

٢٦ — أحكام النساء للإمام أحمد بن حنبل — دار التراث العربى .

٢٧ — شفاء القلوب لمحمد كامل عبد الرحيم — مطبعة الكيلانى — القاهرة .

٢٨ — الطب محراب للإيمان للدكتور خالص حلبى — دار الكتب العربية بيروت دمشق .

٢٩ — دورة الأرحام — الدكتور محمد على البار — دار الكتاب بيروت .

٣٠ — الدين والضمير — الأستاذ محمود الشرقاوى أستاذ بكلية اللغة العربية وسكرتير تحرير مجلة الأزهر سابقا — دار العلم للملايين بيروت .

٣١ — الإسلام فى حياة المسلم د / محمد البهى دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

٣٢ — دستور الأخلاق فى القرآن — دراسة مقارنة نظرية مترجم عن الفرنسية موضوع رسالة دكتوراه — د . محمد عبد الله دراز تعريب وتحقيق وتعليق — د . عبد الصبور شاهين أستاذ مساعد الدراسات اللغوية بكلية دار العلوم مراجعة — د . سيد محمد بدوى مؤسسة الرسالة بيروت والمقام لايتسع لذكر باقى المراجع .

فهرست

الموضوع | رقم الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب

٥٤٨٢ / ١٩٨٥ م